عون المعبود

شرح سنن أبي داود

للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي

مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية

ضبط وتحقيق

عبد الرحمن محمد عثمان

الجزء السادس



الناشر

محمد عبد المحسن

صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة

الطبعـــة الثانيـــة

١٣٨٨ هـ — ١٩٦٨ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٩٢ – باب الإقامة بمكة

٢٠٠٦ – حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ – يعني الدَّرَاوَرْدِيَّ – عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابنَ يَزِيدَ : هَلْ سَمِعْتَ في الإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا ؟ قال أخبرني ابنُ الْحَضْرَمِيِّ « أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ لِلْمُهَاجِرِينَ : إِقَامَةٌ بَعْدَ الصَّدَرِ ثَلَاثًا في الْكَعْبَةِ » .

(باب الإقامة بمكة)

(يقول للمهاجرين إقامة بعد الصدر ثلاثاً في الكعبة) أي بمكة بعد قضاء النسك ، والمراد أن له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له أزيد منها لأنها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها أكثر من هذه المدة لأنه يشبه العود إلى ما تركه لله تعالى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه .

وفي لفظ لمسلم : يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً قيل هذا يدل على أنه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر أيام منى بعد تمام نسكهم فيقيم هو بعدهم لحاجة لا أنه يقيم بعد أن يطوف طواف الصدر ثلاثة أيام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل يعيده عند كافتهم إلا ما حكى عن أصحاب الرأي .

وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ، ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه –

٩٣ — باب الصلاة فى الكعبة

٢٠٠٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ الكَعْبَةَ هُوَ وَأُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابنُ طَلْحَةَ الحَجَبِيُّ وَبِلَالٌ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ ، فَمَكَثَ فيهَا . قالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ مَاذَا صَنَعَ رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم ؟

— وسلم ومواساتهم له بأنفسهم وإعزازهم لدينهم من الفتنة . وأما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف فى سكنى بلده مكة أو غيرها انتهى .

(باب الصلاة فى الكعبة)

(الحجبى) بفتح المهملة والجيم منسوب إلى حجابة الكعبة وهى ولايتها وفتحها وإغلاقها وخدمتها (فأغلقها) لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها) قال النووى: ذكر مسلم عن بلال رضى الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين .

وعن أسامة رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا فى نواحيها ولم يصل . وأجمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال لأنه مثبت فمعه زيادة علم ، فوجب ترجيحه . والمراد الصلاة المعهودة ذات الركوع والسجود ، ولهذا قال ابن عمر ونسيت أن أسأله كم صلى ، وأما نفى أسامة فسببه أنهم لما دخلوا الكعبة أغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبى صلى الله عليه وسلم يدعو ، ثم اشتغل أسامة بالدعاء فى ناحية من نواحى البيت ، والنبى صلى الله عليه وسلم فى ناحية أخرى وبلال قريب منه ، ثم صلى النبى صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ، وكانت صلاة خفيفة فلم يرها أسامة لإغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها —

فَقَالَ جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى » .

٢٠٠٨ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ الْأَذْرَمِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَالِكٍ بِهٰذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرِ السَّوَارِيَّ قَالَ « ثُمَّ صَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ » .

— واختلف العلماء فى الصلاة فى الكعبة إذا صلى متوجهاً إلى جدار منها أو إلى الباب ، فقال الشافعى والثورى وأبو حنيفة وأحمد والجمهور : يصح فيها صلاة النفل وصلاة الفرض .

وقال مالك : تصح فيها صلاة النفل المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف . وقال محمد بن جرير واصبغ المالكى وبعض أهل الظاهر : لا تصح فيها صلاة أبداً لا فريضة ولا نافلة . ودليل الجمهور حديث بلال ، وإذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عموداً عن يساره وعمودين عن يمينه) هكذا هو فى رواية للبخارى : عمودين عن يمينه وعموداً عن يساره ، وهكذا هو فى الموطأ . وفى رواية لمسلم : جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه ، وكله من رواية مالك . وفى رواية البخارى عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

وقد اختلف فى لفظه على الإمام مالك ، فروى عنه كما ذكره أبو داود ، عموداً عن يساره وعمودين على يمينه ، وأخرجه البخارى كذلك . وقال البيهقى : وهو الصحيح . وروى عنه : عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه . وأخرجه مسلم كذلك . وروى عموداً عن يمينه وعموداً على يساره . وأخرجه البخارى كذلك .

(لم يذكر) أى عبد الرحمن بن مهدى (السوارى) جمع السارية وهى —

٢٠٠٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمَعْنَى حَدِيثِ الْقَعْنَبِيِّ قالَ : « وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى » .

٢٠١٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا جَرِيرٌ عنْ يَزِيدَ بن أَبِي زِيَادٍ عن مُجَاهِدٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن صَفْوَانَ قالَ قُلتُ لِعُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ « كَيْفَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ؟ قالَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » .

٢٠١١ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عبدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بن أَبِي الْحَجَّاجِ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ أَيُّوبَ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَبَى أَنْ يَدْخُلَ الْبَيْتَ وَفِيهِ الآلِهَةُ فَأَمَرَ بِهَا فَأُخْرِجَتْ قالَ : فَأُخْرِجَ صُورَةُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَفِي أَيْدِيهِمَا الْأَزْلَامُ ، فَقَالَ

— العمود . والحديث سكت عنه المنذرى . والأذرم بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهى اليوم من أعمال نصيبين قرية كغيرها .

(قال صلى ركعتين) قال النووى فى شرح مسلم : إسناده فيه ضعف . وقال المنذرى : وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضى الله عنه وفى إسناده يزيد ابن أبى زياد وفيه مقال .

(أبى أن يدخل البيت) أى امتنع عن دخول البيت (وفيه الآلهة) أى الأصنام وأطلق عليها الآلهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى ، فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهى فيه لأنه لا يقر على باطل ولأنه لا يحب فراق الملائكة وهى لا تدخل ما فيه صورة ، كذا فى فتح البارى (وفى أيديهما الأزلام) جمع زلم وهى الأقلام وقال ابن التين : الأزلام —

رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قاتَلَهُمُ اللهُ ، وَاللهِ لَقَدْ عَلِمُوا مَا اسْتَقْسَمَا [مَا اقْتَسَمَا] بِهَا قَطُّ . قال ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ فَكَبَّرَ فِي نَوَاحِيهِ وَفِي زَوَايَاهُ ، ثُمَّ خَرَجَ وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ » .

٩٤ — باب الصلاة فى الحجر

٢٠١٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عنْ عَلْقَمَةَ عنْ أُمِّهِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنتُ أُحِبُّ أنْ أدْخُلَ الْبَيْتَ وَأُصَلِّيَ فِيهِ ، فَأَخَذَ رَسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي فى الحِجْرِ ، فقال : صَلِّي فى

— القداح وهى أعواد كتبوا فى أحدها افعل وفى الآخر لاتفعل ولاشىء فى الآخر فإذا أراد أحدهم السفر أو حاجة ألقاها فى الوعاء فإن خرج افعل فعل ، وإن خرج لا تفعل لم يفعل ، وإن خرج لا شىء أعاد الإخراج حتى يخرج له افعل أو لا تفعل (والله لقد علموا) أى أنهم كانوا يعلمون اسم أول من أحدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحيى وكانت نسبتهم إلى إبراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (مااستقسما) أى مااقتسم إبراهيم وإسماعيل بالأزلام قط . قال فى النهاية : الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذى قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه أى استدعاء ظهور القسم ، كما أن الاستسقاء طلب وقوع السقى (فكبر فى نواحيه) قال المنذرى : وأخرجه البخارى ، وقال بعضهم : إن الناس تركوا رواية ابن عباس وأخذ فى الجواب عنه كما أجيب عن حديث أسامة ، وقد أخرج مسلم فى الصحيح أن ابن عباس رواه عن أسامة فرجع الحديث إلى أسامة وقد تقدم الجواب عنه .

(باب الصلاة فى الحجر)

(فأدخلنى فى الحجر) بكسر الحاء أى الحطيم . قال المنذرى : وأخرجه —

الْحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ الْبَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّ قَوْمَكِ اقْتَصَرُوا حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ الْبَيْتِ » .

٩٥ — باب فى دخول الكعبة

٢٠١٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بن عَبْدِ الْمَلِكِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِى مُلَيْكَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا وَهُوَ مَسْرُورٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ كَئِيبٌ فقال : إِنِّى دَخَلْتُ الْكَعْبَةَ وَلو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى ما اسْتَدْبَرْتُ مادَخَلْتُهَا ، إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ قَدْ شَقَقْتُ عَلَى أُمَّتِى » .

٢٠١٤ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَسَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ الْحَجَبِيِّ حدَّثنى خَالِى عن أُمِّى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ الْأَسْلَمِيَّةَ تَقُولُ « قُلْتُ لِعُثْمَانَ : ما قال لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ

— الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح .

وعلقمة بن أبى علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه . وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعى مدنى احتج به البخارى ومسلم وأمه حكى البخارى وغيره أن اسمها مرجانة .

(باب فى دخول الكعبة)

(وهو كئيب) أى مغموم فعيل من الكآبة (لو استقبلت من أمرى) أى لو علمت فى أول الأمر ما علمت فى آخره ما دخلتها أى فى البيت . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(حدثنى خالى) اسمه مسافع بن شيبة (لعثمان) ابن طلحة الحجبى (أن تخمر —

عليهِ وسلم حِينَ دَعَاكَ ؟ قال : إِنِّي نَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَ الْقَرْنَيْنِ فإِنَّهُ لَيْسَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّ » .

قال ابنُ السَّرْحِ : خَالِي مُسَافِعُ بنُ شَيْبَةَ .

— القرنين) أى تغطى قرنى الكبش الذى فدى الله تعالى به إسماعيل عليه السلام عن أعين الناس ، كذا فى فتح الودود . وفى الدر المنثور : أخرج سعيد بن منصور وأحمد والبيهقى فى سننه عن امرأة من بنى سليم قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عثمان بن طلحة فسألت لما دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال : قال إنى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت أن آمرك أن تخمرهما فخمرهما فإنه لا ينبغى أن يكون فى البيت شىء يشغل المصلين انتهى (قال ابن السرح) أى فى حديثه (خالى مسافع بن شيبة) بدل من خالى . ومسافع هذا هو خال منصور .

قال المنذرى : وأم منصور هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية ، وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث ، واختلف فى صحبتها . وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها . وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشى العبدرى الحجبى رضى الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوبة إلى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بنى عبد الدار إليهم حجابة الكعبة ومفتاحها نسب كذلك غير واحد .

وقد اختلف فى هذا الحديث ، فروى كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ولم يذكر أمه .

٩٦ — باب فى مال الكعبة

٢٠١٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيُّ عن الشَّيْبَانِيِّ عن وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ عن شَقِيقٍ عن شَيْبَةَ - يَعْنِى ابنَ عُثْمَانَ - قال : « قَعَدَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فى مَقْعَدِكَ الَّذِى أَنْتَ فِيهِ فقال : لا أَخرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالَ الْكَعْبَةِ ، قال قُلْتُ : ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، قال : بَلَى لَأَفْعَلَنَّ ، قال قُلْتُ : ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ ، قال : لِمَ ؟ قُلْتُ : لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَدْ رَأَى مَكَانَهُ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُحَرِّكَاهُ [فَلَمْ يُخْرِجَاهُ] فَقَامَ فَخَرَجَ » .

(باب فى مال الكعبة)

(حتى أقسم مال الكعبة) أى المدفون فيها . ولفظ البخارى : لقد هممت أن لا أدع فيها صفراء ولا بيضاء إلا قسمته ، وفى لفظ له : إلا قسمتها بين المسلمين . وعند الإسماعيلى لا أخرج حتى أقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين . قال القرطبى : غلط من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة ، وإنما المراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة. وقال ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيما إليها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) أى مكان المال (فلم يحركاه) أى لم يخرجا المال عن موضعه . قال ابن بطال : أراد عمر لكثرته إنفاقه فى منافع المسلمين ثم لما ذكر بأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له أمسك ، وإنما تركا ذلك والله أعلم لأن ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الأوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه ، وفى ذلك تعظيم الإسلام وترهيب العدو .

قلت : هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل أن يكون تركه —

٩٧ — باب

٢٠١٦ — حدثنا حامِدُ بنُ يَحْيَي أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحارِثِ عن مُحَمَّدِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ إِنسانَ الطَّائِفيِّ عن أَبيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عن الزُّبَيْرِ قال : « لمَّا أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ لِيَّةَ حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ السِّدْرَةِ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى طَرَفِ القَرْنِ الأَسْوَدِ حَذْوَهَا فاسْتَقْبَلَ نَخِباً بِبَصَرِهِ وقال مَرَّةً وَادِيَهُ ، وَوَقَفَ حَتَّى اتَّقَفَ النَّاسُ

— صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد إبراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة لأنفقت كنز الكعبة ولفظه « لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأنفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض » الحديث . فهذا التعليل هو المعتمد ، قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى بنحوه . وشيبة ابن عثمان هذا هو القرشى العبدرى له صحبة، كنيته أبو عثمان ويقال أبو صفية.

(باب)

ليس ههنا باب فى عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الأول والله أعلم .

(من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف أعلاه لثقيف وأسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وأمر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قائد غطفان (فى طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير فى الحجاز بقرب الطائف (حذوها) أى مقابل السدرة (فاستقبل نخباً) بفتح —

كُلِّهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ عِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لِلهِ ، وَذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ الطَّائِفَ وَحِصَارِهِ لِثَقِيفٍ » .

— النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد بالطائف ، قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا في المراصد .

(ببصره) متعلق استقبل أى استقبل النبي صلى الله عليه وسلم نخباً ببصره وعينه (وقال) الراوى (مرة) أخرى (واديه) أى استقبل وادى الطائف وهو نخب (ووقف) النبي صلى الله عليه وسلم (حتى اتقف الناس) أى حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف ، تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد ، والأصل فيه أوتقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وأدغمت في تاء الافتعال (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن صيد وج) بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبي صلى الله عليه وسلم للطائف ،وقيل هو الطائف . كذا في المراصد . وقال ابن رسلان : هو أرض بالطائف عند أهل اللغة . وقال أصحابنا : هو واد بالطائف ، وقيل كل الطائف انتهى . وقال الحازمى في المؤتلف والمختلف في الأماكن . وج إسم لحصون الطائف ، وقيل : الواحد منها ، وإنما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهى ناحية نعمان (وعضاهه) قال في النيل : بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك ، واحدتها عضاهة وعضهة .

قال الجوهرى : العضاه كل شجر يعظم وله شوك (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله) تأكيد للحرمة .

قال في النهاية : يحتمل أن يكون على سبيل الحمى له ، ويحتمل أن يكون حرمة في وقت معلوم ثم نسخ ، وكذا قال الخطابى كما سيجىء . والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب إلى كراهته الشافعى وجزم جمهور —

— أصحاب الشافعى بالتحريم ، وقالوا إن مراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد أن ذكر قول الشافعى فى الإملاء : وللأصحاب فيه طريقان أصحهما وهو الذى أورده الجمهور القطع بتحريمه ، قالوا ومراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم ، ثم قال وفيه طريقان أصحهما وهو قول الجمهور يعنى من أصحاب الشافعى أنه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شىء لأن الأصل عدم الضمان إلا فيما ورد به الشرع ولم يرد فى هذا شىء ، والطريق الثانى حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها . وفى وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعنى تحريم وج (قبل نزوله) صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) وكانت غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ، ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريباً من حصن الطائف وعسكر هناك فحاصر ثقيفاً ثمانية عشر يوماً . وقال ابن إسحاق بضعاً وعشرين ليلة .

وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول أبى داود المؤلف ولا شيخه حامد بن يحيى لأن أحمد بن حنبل أخرجه من طريق عبد الله بن الحارث . وفيه هذه الجملة أيضاً ، فيشبه أن يكون هذا القول ما دون زبير بن العوام الصحابى . قال الخطابى : ولست أعلم لتحريمه وجهاً إلا أن يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين ، وقد يحتمل أن يكون ذلك التحريم إنما كان فى وقت معلوم وفى مدة محصورة ثم نسخ ، ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفاً ثم عاد الأمر فيه إلى الإباحة كسائر بلاد الحل . ومعلوم أن عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا أهلها ارتفقوا بما نالته أيديهم من شجر وصيد ومرفق ، فدل ذلك على أنها حل مباح ، وليس يحضرنى فى هذا وجه غير ما ذكرته انتهى .

قال فى الشرح : قلت فى ثبوت هذا القول أى كون تحريم وج قبل نزول —

— الطائف نظر ، لأن محمد بن إسحاق قال فى مغازيه ماملخصه : إن رجالا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف ، فضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده ، وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم ، وكان خالد هو الذى كتبه ، وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لهم أى بعد إسلام أهل الطائف :

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى رسول الله إلى المؤمنين أن عضاه وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيئاً من ذلك فإنه يجلد وينزع ثيابه ، فإن تعدى ذلك فإنه يؤخذ فيبلغ النبى محمد ، وأن هذا أمر النبى محمد رسول الله . وكتب خالد بن سعيد بأمر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه أحد فيظلم نفسه فيما أمر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم . انتهى ملخصاً محرراً من زاد المعاد . ثم قال ابن القيم : إن وادى وج ، وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره ، وقد اختلف الفقهاء فى ذلك ، والجمهور قالوا : ليس فى البقاع حرم إلا مكة والمدينة ، وأبو حنيفة رحمه الله خالفهم فى حرم المدينة .

وقال الشافعى رحمه الله فى أحد قوليه : وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين أحدهما هذا الذى تقدم ، والثانى حديث عروة بن الزبير عن أبيه الزبير أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : إن صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ، ورواه الإمام أحمد وأبو داود ، وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن إنسان عن أبيه عن عروة . قال البخارى فى تاريخه : لا يتابع عليه .

قلت : وفى سماع عروة عن أبيه نظر وإن كان قد رآه والله أعلم . انتهى . والحديث سكت عنه أبو داود وكذا عبد الحق أيضاً ، وتعقب بما نقل عن البخارى أنه لم يصح وكذا قال الأزدى . وذكر الذهبى أن الشافعى صححه —

٩٨ – باب فى إتيان المدينة

٢٠١٧ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ تَشُدُّوا الرِّحَالَ إلاَّ إلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ : مَسْجِدِ الحَرَامِ ، وَمَسْجِدِى هٰذَا ، وَالمَسْجِدِ الْأَقْصَى »

— وذكر الخلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطىء ومقتضاه تضعيف الحديث فإنه ليس له غيره ، فإن كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال العقيلى : لا يتابع إلا من جهة تقاربه فى الضعف . وقال النووى فى شرح المهذب أسناده ضعيف . قال وقال البخارى لا يصح . وذكر الخلال فى العلل أن أحمد ضعفه . وقال الذهبى فى ترجمة محمد بن عبد الله بن شيبان : هذا صوابه ابن إنسان . وقال فى ترجمة عبد الله بن إنسان له حديث فى صيد وج قال ولم يرو عن النبى صلى الله عليه وسلم إلا هذا الحديث .

وقال المنذرى : فى إسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى وأبوه ، فأما محمد فسئل عنه أبو حاتم الرازى فقال ليس بالقوى وفى حديثه نظر ، وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لم يتابع عليه ، وذكر أباه وأشار إلى هذا الحديث وقال ولم يصح حديثه . وقال البستى : عبد الله بن إنسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه .

(باب فى إتيان المدينة)

(لا تشد) بصيغة المجهول نفى بمعنى النهى (الرحال) جمع رحل بفتح وسكون كنى به عن السفر (والمسجد الأقصى) وهو بيت المقدس سمى به لبعده عن مسجد مكة أو لكونه لا مسجد وراءه ، وخصها لأن الأول إليه الحج والقبلة ، والثانى أسس على التقوى ، والثالث قبلة الأمم الماضية . —

— قال الخطابى : هذا فى النذر ينذره الإنسان أن يصلى فى بعض المساجد ، فإن شاء وفى به وإن شاء صلى فى غيره إلا أن يكون نذر الصلاة فى واحد من هذه المساجد فإن الوفاء يلزمه بما نذر فيها . وإنما خص هذه المساجد بذلك لأنها مساجد الأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم وقد أمرنا بالاقتداء بهم . وقال بعض أهل العلم : لا يصح الاعتكاف إلا فى واحد من هذه المساجد الثلاثة ، وعليه تأولوا الخبر . انتهى .

وقال القسطلانى : اختلف فى شد الرحال إلى غيرها كالذهاب إلى زيارة الصالحين أحياء وأمواتاً والمواضع الفاضلة فيها والتبرك بها،فقال أبو محمدالجوينى يحرم عملا بظاهر الحديث ، واختاره القاضى الحسين ، وقال به القاضى عياض وطائفة والصحيح عند إمام الحرمين وغيره من الشافعية الجواز وخص بعضهم النهى فيما حكاه الخطابى بالاعتكاف فى غير الثلاثة لكن لم أر عليه دليلا . انتهى .

وأخرج مالك فى الموطأ عن مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : لقيت بصرة بن أبى بصرة الغفارى فقال من أين أقبلت ؟ فقلت : من الطور ، فقال : لو أدركت قبل أن تخرج إليه ما خرجت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « لا يعمل المطى إلا إلى ثلاثة مساجد » .

قال الشيخ الأجل عبد العزيز الدهلوى فى شرح حديث : لاتشد الرحال تعليقاً على البخارى : المستثنى منه المحذوف فى هذا الحديث إما جنس قريب أو جنس بعيد فعلى الأول تقدير الكلام لاتشد الرحال إلى المساجد إلا إلى ثلاثة مساجد وحينئذ ما سوى المساجد مسكوت عنه ، وعلى الوجه الثانى لا تشد الرحال إلى موضع يتقرب به إلا إلى ثلاثة مساجد، فحينئذ شد الرحال إلى غير المساجد الثلاثة —

٩٩ – باب فى تحريم المدينة

٢٠١٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن الأَعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن أَبِيهِ عن عَلِيٍّ قال « ما كَتَبْنَا عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ القُرْآنَ وَمَا فى هٰذِهِ الصَّحِيفَةِ . قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم :

— المعظمة منهى عنه بظاهر سياق الحديث . ويؤيده ماروى أبو هريرة عن بصرة الغفارى حين راجع عن الطور وتمامه فى الموطأ ، وهـذا الوجه قوى من جهة مدلول حديث بصرة انتهى .

وقال الشيخ ولى الله فى حجة الله البالغة : قوله صلى الله عليه وسلم « لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدى هذا » أقول : كان أهل الجاهلية يقصدون مواضع معظمة بزعمهم يزورونها ويتبركون بها ، وفيه من التحريف والفساد ما لايخفى ، فسد النبى صلى الله عليه وسلم الفساد لئلا يلتحق غير الشعائر بالشعائر ولئلا يصير ذريعة لعبادة غير الله والحق عندى أن القبر ومحل عبادة ولى من أولياء الله والطور كل ذلك سواء فى النهى . انتهى .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى تحريم المدينة)

(ما كتبنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) من أحكام الشريعة أو المنفى شىء اختصوا به على الناس (وما فى هذه الصحيفة) وسبب قول علىّ هذا يظهر بما رويناه فى مسند أحمد من طريق قتادة عن أبى حسان الأعرج أن علياً كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول صدق الله ورسوله ، فقال له الأشتر : هذا الذى تقول شىء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال ما عهد إلى شيئاً خاصاً دون الناس إلا شيئاً سمعته منه فهو فى صحيفة فى قراب سيفى ، فلم —

الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرَ إِلَى ثَوْرٍ ، فَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا [حَدَثًا فِيهَا] أَوْ آوَى

— يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها (المدينة حرام) أى حرم كما عند البخارى أى حرم محرمة (ما بين عائر) بالعين المهملة والألف مهموزاً آخره راء جبل بالمدينة (إلى ثور) وهكذا عند مسلم من حديث على إلى ثور ، وعند أحمد والطبرانى من حديث عبد الله بن سلام ما بين عير إلى أحد » قال أبو عبيد : أهل المدينة لا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور ، وإنما ثور بمكة ، لكن قال صاحب القاموس : ثور جبل بمكة وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح : « المدينة حرم ما بين عير إلى ثور » .

وأما قول أبى عبيد بن سلام وغيره من أكابر الأعلام أن هذا تصحيف والصواب إلى أحد لأن ثوراً إنما هو بمكة فغير جيد لما أخبرنى الشجاع البعلى الشيخ الزاهد عن الحافظ أبى محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وتكرر سؤالى عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض فكل أخبر أن اسمه ثور ، ولما كتب إلى الشيخ عفيف الدين المطرى عن والده الحافظ الثقة قال : إن خلف أحد عن شماله جبلا صغيراً مدوراً يسمى ثوراً يعرفه أهل المدينة خلفاً عن سلف ونحو ذلك . قاله صاحب تحقيق النصرة .

وقال المحب الطبرى فى الأحكام : قد أخبرنى الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصرى أن حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه جبلا صغيراً يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك . قال : فعلمنا أن ذكر ثور المذكور فى الحديث الصحيح صحيح ، وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة . وقال أبو بكر بن —

مُحْـدِثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِـكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لايُقْبَلُ مِنْهُ عَـدْلٌ وَلاَصَرْفٌ ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِماً فَعَلَيْهِ

— حسين المراغى نزيل المدينة فى مختصره لأخبار المدينة : إن خلف أهل المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيراً إلى الحمرة بتدوير يسمى ثوراً . قال وقد تحققته بالمشاهدة .

(فمن أحدث) أى أظهر (حدثاً) بفتح الحاء والدال أى مخالفاً لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم كمن ابتدع بها بدعة (أو آوى) بالمد (محدثاً) بكسر الدال أى مبتدعاً (والناس أجمعين) فيه وعيد شديد . قال القسطلانى : لكن المراد باللعن هنا العذاب الذى يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الإبعاد (لا يقبل) بصيغة المجهول (منه) من كل واحد (عدل ولا صرف) قال الخطابى : يقال فى تفسير العدل إنه الفريضة والصرف النافلة . ومعنى العدل هو الواجب الذى لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير . والنوافل الزيادات على الأصول فلذلك سميت صرفاً انتهى (ذمة المسلمين) أى عهدهم وأمانهم (واحدة) أى أنها كالشىء الواحد لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها . وكأن الذى ينقض ذمة أخيه كالذى ينقض ذمة نفسه وهى ما يذم الرجل على إضاعته من عهد وأمان كأنهم كالجسد الواحد الذى إذا اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها) أى يتولاها ويلى أمرها (أدناهم) أى أدنى المسلمين مرتبة . والمعنى أن ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع . قال الطيبى : فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً لم يحل لأحد نقضه وإن كان المؤمن عبداً . قال الخطابى : معناه أن يحاصر الإمام قوماً من أهل الكفر فيعطى بعض عسكرة المسلمين أماناً لبعض الكفار فإن أمانه ماض وإن كان المجير عبداً وهو أدناهم —

لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِـكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَصَرْفٌ ، وَمَنْ وَالَى قَوْماً بِغَـيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلاَئِـكَةِ [وَالنَّاسِ] أَجْمَعِينَ لايُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلاَ صَرْفٌ » .

٢٠١٨ — حـدثنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الصَّمَدِ أخبرنا هَمَّـامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن أَبى حَسَّانَ عن عَلِيٍّ رضى الله عنه فى هٰذِهِ القِصَّةِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لايُخْتَلَى خَلاَهَا وَلا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلا يُلْتَقَطُ [وَلا تُلْتَقَطُ]

— وأقلهم . وهذا خاص فى أمان بعض الـكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم أن يعطى أماناً عاماً لجماعة الـكفار ، فإن فعل ذلك لم يجز أمانه لأن ذلك يؤدى إلى تعطيل الجهاد أصلا وذلك غير جائز انتهى (فمن أخفر) بالخاء المعجمة أى نقض عهده وأمانه للـكافر بأن قتل ذلك الـكافر أو أخذ ماله ، وحقيقته إزالة خفرته أى عهده وأمانه (ومن والى قوماً) بأن يقول معتق لغـير معتقه أنت مولاى (بغير إذن مواليه) ليس لتقييد الحـكم بعدم الإذن وقصره عليه بل بنى الأمر فيه على الغالب وهو أنه إذا استأذن مواليه لم يأذنوا له . قال الطيبى : قيل أراد به ولاء الموالاة لا ولاء العتق ، كمن انتسب إلى غير أبيـه . وقال الخطابى : ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز أن يوالى غير مواليه إذا أذنوا له فى ذلك ، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه . قال المنـذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال لا يختلى خلاها) أى لا يقطع كلؤها . قال النووى : معنى يختلى يؤخذ ويقطع ، والخلاء بفتح الخاء المعجمة مقصوراً هو الرطب من الـكلأ قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه ، والحشيش والهشيم اسم اليابس منه والـكلأ مهموزاً يقع على الرطب واليابس (ولا ينفر صيدها) وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو —

لُقَطَتُهَا إِلاَّ لِمَنْ أَشَادَ بِهَا [أَنْشَدَهَا] وَلاَ يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلاَحُ لِقِتَالٍ وَلاَيَصْلُحُ أَنْ يُقْطَعَ مِنْهَا شَجَرَةٌ إِلاَّ أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » .

— الإزعاج وتنحيته من موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أم لا لكن إن تلف فى نفاره قبل سكون نفاره ضمنه المنفر وإلا فلا ضمان . قال العلماء : نبه النبى صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الإتلاف ونحوه لأنه إذا حرم التنفير فالإتلاف أولى . قاله النووى (أشاد بها) هكذا فى بعض النسخ أى رفع صوته بتعريفها أبدا لا سنة ، يقال أشاده وأشاد به إذا أشاعه ورفع ذكره . كذا فى النهاية . وفى بعضها أنشدها ، وفى رواية مسلم من حديث أبى هريرة لا تحل لقطتها إلا لمنشد . المنشد هو المعرف ، وأما طالبها فيقال له ناشد . وأصل النشد والإشاد رفع الصوت . ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرفها سنة ثم يتملكها كما فى باقى البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً ولا يتملكها ، وبهذا قال الشافعى وعبد الرحمن بن مهدى وأبو عبيد وغيرهم . وقال مالك : يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما فى سائر البلاد . وبه قال بعض أصحاب الشافعى . قاله النووى (ولا يصلح الرجل) قال ابن رسلان : هذا محمول عند أهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فإن كانت حاجه جاز (ولا يصلح أن يقطع) استدل بهذا وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره . الشافعى ومالك وأحمد وجمهور أهل العلم على أن للمدينة حرماً كحرم مكة يحرم صيده وشجره . قال الشافعى ومالك : فإن قتل صيداً أو قطع شجراً فلا ضمان لأنه ليس بمحل للنسك فأشبه الحمى . وقال ابن أبى ذئب وابن أبى ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة ، وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم إبراهيم مكة . وذهب أبو حنيفة وغيره إلى أن حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولاتثبت له الأحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر ، والأحاديث —

٢٠٢٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أَنَّ زَيْدَ بنَ الْحُبَابِ حَدَّثَهُمْ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ كِنَانَةَ مَوْلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانٍ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِى سُفْيَانَ عن عَدِيِّ بن زَيْدٍ قال : « حَمَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كُلَّ نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدًا بَرِيدًا لايُخْبَطُ شَجَرَةٌ [شَجَرُهَا ـ شَجَرُهُ] وَلا يُعْضَدُ إلاَّ مايُسَاقُ بِهِ الْجَمَلُ » .

— ترد عليهم واستدلوا بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير » وأجيب عنه بأن ذلك كان قبل تحريم المدينة أو أنه من صيد الحل (إلا أن يعلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش أى ما تأكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علفا . وفيه جواز أخذ أوراق الشجر للعلف لا لغيره . والحديث سكت عنه المنذرى .

(قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى المنتقى عن أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى » متفق عليه . ولفظ مسلم من حديث أبى هريرة قال « حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتى المدينة » قال أبو هريرة : فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها ، وجعل اثنى عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى والضمير فى قوله « جعل » راجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك حديث عدى بن زيد الجذامى هذا ، فهذا الحديث مثل ما فى الصحيحين لأن البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال ، وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة . قال أهل اللغة : اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهى الحرة والحرة الحجارة السود ، وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهى بينهما . ومعنى الحديث أنه حمى المدينة من كل جانب أى الشرق والغرب والجنوب والشمال أربعة بريداً وهى اثناعشر ميلافصار فى كل ناحية ثلاثة أميال (لا يخبط) —

٢٠٢١ — حدثنا أَبُو سَلَمَةَ أخبرنا جَرِيرٌ - يَعنى ابنَ حَازِمٍ - قال حدَّثنى يَعْلَى بنُ حَكِيمٍ عن سُلَيمانَ بنِ أَبى عَبْدِ اللهِ قال: «رَأَيْتُ سَعْدَ ابنَ أَبى وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلاً يَصِيدُ فى حَرَمِ المَدِينَةِ الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ، فَجَاءَ مَوَالِيهِ وكَلَّمُوهُ [فَكَلَّمُوهُ] فِيهِ، فقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ هٰذَا الحَرَمَ وقال: مَنْ وَجَدَ [أَخَذَ] أَحَداً يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ وَلاَ أَرُدُّ عَلَيْكُم طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ».

— بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد) بصيغة المجهول أى لا يقطع والعضد القطع (إلا ما يساق به) من السوق يقال سقت الدابة أسوقها سوقاً أى ما يكون علفاً للجمل على قدر الضرورة فيساق به للجمل للرعى. قال المنذرى: فى إسناده سليمان بن كنانة سئل عنه أبو حاتم الرازى فقال لا أعرفه، ولم يذكره البخارى فى تاريخه، وفى إسناده أيضاً عبد الله بن أبى سفيان وهو فى معنى المجهول.

(أخذ رجلا) أى عبداً (فسلبه ثيابه) بدل اشتمال أى أخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه) أى شأن العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطيبى رحمه الله: دل على أنه اعتقد أن تحريمها كتحريم مكة (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر فى أنها تؤخذ ثيابه جميعها. وقال الماوردى: يبقى له ما يستر عورته. وصححه النووى واختاره جماعة من أصحاب الشافعى (ولا أرد عليكم طعمة) بضم الطاء وكسرها، ومعنى الطعمة الأكلة وأما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن إن شئتم دفعت) أى تبرعاً. وبقصة سعد هذه احتج من قال إن من صاد من حرم المدينة أو قطع —

٢٠٢٢ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا ابنُ أبى ذِئْبٍ عن صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ عن مَوْلًى لِسَعْدٍ أَنَّ سَعْداً وَجَدَ عَبِيداً مِنْ عَبِيدِ المَدِينَةِ يَقْطَعُونَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ ، فَأَخَذَ مَتَاعَهُمْ وَقال – يَعْنى لِمَوَالِيهِمْ – سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَنْهَى أَنْ يُقْطَعَ مِنْ شَجَرِ المَدِينَةِ شَىْءٌ وَقال : مَنْ قَطَعَ مِنْهُ شَيْئاً فَلِمَنْ أَخَذَهُ سَلَبُهُ » .

— من شجرها أخذ سلبه . وهو قول الشافعى فى القديم .

قال النووى : وبهذا قال سعد بن أبى وقاص وجماعة من الصحابة انتهى . وقد حكى ابن قدامة عن أحمد فى أحد الروايتين القول به ، قال وروى ذلك عن أبى ذئب وابن المنذر انتهى . وهذا يرد على القاضى عياض حيث قال : ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعى فى قوله القديم . وقد اختلف فى السلب فقيل : إنه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينه وقيل لبيت المال ، وظاهر الأدلة أنه طعمة لكل من وجد فيه أحداً يصيد أو يأخذ من شجرة انتهى . قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن سليمان بن أبى عبد الله فقال ليس بالمشهور ، فيعتبر حديثه انتهى . وقال الذهبى : تابعى وثق .

(من شجر المدينة) أى من بعض أشجارها (فأخذ متاعهم) أى ثيابهم وما عندهم (وقال يعنى لمواليهم) تفسير من الراوى (أن يقطع) بصيغة المجهول (وقال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (من قطع منه) أى من شجرها (فلمن) أى الذى (أخذه) أى القاطع (سلبه) بفتح السين واللام أى ما عليه من الثياب وغيره . قال المنذرى : صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه ، ومولى سعد مجهول . وقد أخرج مسلم فى صحيحه من حديث عامر بن سعد بن أبى وقاص أن سعداً ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً أو يخبطه فسلبه فلما —

٢٠٢٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَفْصٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ الْقَطَّانُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ [مُحَمَّدُ بنُ عَثْمَةَ] أخبرنى خَارِجَةُ بنُ الحَارِثِ الجُهَنِيُّ أخبرنى أَبِي عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لا يُخْبَطُ وَلا يُعْضَدُ حِمَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم وَلَكِنْ يُهَشُّ هَشًّا رَفِيقًا » .

٢٠٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى ح . وَحدثنا عُثْمانَ بنُ أَبِي شَيْبَةَ عن ابنِ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِياً وَرَاكِباً . زَادَ ابنُ نُمَيْرٍ : وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ » .

— رجع سعد جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم ، فقال معاذ الله أن أرد شيئاً نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى أن يرد عليهم . وقال أبو بكر البزاز : وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا سعد ولا يعلم رواه عن سعد إلا عامر هذا آخر كلامه ، وقد قدمناه من حديث سليمان بن أبى عبد الله عن سعد ، ومن حديث مولى سعد عنه فلعله أراد من وجه يثبت انتهى كلامه . ووهم الحاكم فقال فى حديث سعد إن الشيخين لم يخرجاه وهو فى مسلم .

(حمى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور ، وفى العرف مايحميه الإمام لمواشى الصدقة ونحوها . قال فى المصباح : حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم ، وأحميته بالألف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن يهش) بصيغة المجهول (هشا) أى ينثر بلين ورفق . قال فى المصباح : هش الرجل هشاً من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشاً أيضاً ضربها ليتساقط ورقها انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(كان يأتى قباء ماشياً وراكباً) وفى رواية لمسلم أن ابن عمر كان يأتى —

١٠٠ — باب زيارة القبور

٢٠٢٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَوْفٍ أخبرنا المُقْرِئُ أخبرنا حَيْوَةَ عن أبي صَخْرٍ حُمَيْدِ بنِ زِيَادٍ عن يَزِيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَامِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إلاَّ رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ » .

— مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت أما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها . وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلاة فيه وفضيلة زيارته وأنه يجوز زيارته راكباً وماشياً وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الأيام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور ، وكره ابن مسلمة المالكى ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

(زاد ابن نمير) هو عبد الله .

(باب زيارة القبور)

هكذا فى بعض النسخ والأكثر خال عن هذا وليس هذا الباب فى المنذرى أيضاً وإنما أورد المؤلف فى باب تحريم المدينة أحاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلاة والسلام عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك.

(قال ما من أحد يسلم علىّ إلا رد الله علىّ روحى حتى أرد عليه السلام)

قال فى فتح الودود : إلا رد الله على روحى من قبيل حذف المعلول وإقامة العلة مقامه ، وهذا فن فى الكلام شائع فى الجزاء والخبر مثل قوله تعالى ﴿فإن كذبوك فقد كذب رسل من قبلك﴾ أى فإن كذبوك فلا تحزن فقد كذب . الخ ، فحذف —

— الجزاء وأقيم علته مقامه ، وقوله تعالى : ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ أى إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لأنا لا نضيع أجر من أحسن عملا ، فكذا ههنا يقدر الكلام أى ما من أحد يسلم على إلا أرد عليه السلام لأنى حى أقدر على رد السلام وقوله حتى أرد عليه ، أى فسبب ذلك حتى أرد عليه فحتى هنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه ، لا بمعنى كى ، وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حياة الأنبياء عليهم السلام انتهى كلامه . وقال السيوطى : وقع السؤال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون وسائر الأحاديث الدالة فى حياة الأنبياء فإن ظاهر الأول مفارقة الروح فى بعض الأوقات وألفت فى الجواب عن ذلك تأليفاً سميته انتباه الأذكياء بحياة الأنبياء .

وحاصل ماذكرته فيه خمسة عشر وجهاً أقواها أن قوله رد الله روحى جملة حالية ، وقاعدة العربية أن جملة الحال إذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه كقوله تعالى : ﴿أو جاءوكم حصرت صدورهم﴾ أى قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل أحد ، وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث : ما من أحد يسلم على إلا قد رد الله على روحى قبل ذلك وأرد عليه . وإنما جاء الإشكال من أن جملة رد الله على روحى بمعنى حال أو استقبال ، وظن أن حتى تعليلية ولا يصح كل ذلك . وبهذا الذى قدرناه ارتفع الإشكال من أصله . ويؤيده من حيث المعنى أن الرد لو أخذ بمعنى حال أو استقبال لزم تكرره عند تكرر المسلمين ، وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة ، وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات ، منها تألم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه وعوده أو نوع ما من مخالفة تكرير إن لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم إذ لم يثبت لأحدهم أنه يتكرر —

— له مفارقة روحه وعوده بالبرزخ وهو صلى الله عليه وسلم أولى بالاستمرار الذى هو أعلى رتبة . ومنها مخالفة القرآن إذ دل أنه ليس إلا موتتان وحياتان ، وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل . ومنها مخالفة الأحاديث المتواترة الدالة على حياة الأنبياء وما خالف القرآن والسنة المتواترة وجب تأويله .

قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد : الأنبياء بعد ماقبضوا ردت إليهم أرواحهم فهم أحياء عند ربهم كالشهداء . والحديث أخرجه البيهقى فى كتاب حياة الأنبياء بلفظ « إلا وقد رد الله على روحى » بزيادة لفظ « قد » وقال البيهقى فى شعب الإيمان : وقوله « إلا رد الله على روحى » معناه والله أعلم إلا وقد رد الله على روحى فأرد عليه السلام ، فأحدث الله عوداً على بدء .

قال السيوطى : ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هذا مراعاة المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى أرد عليه السلام فجاء لفظ الرد فى صدر الحديث لمناسبة ذكره بآخره . وليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وإنما النبى صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشغول بأحوال الملكوت مستغرق فى مشاهدته تعالى كما هو فى الدنيا بحالة الوحى ، فعبر عن إفاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى .

وقال الشيخ تاج الدين الفاكهانى : فإن قلت . قوله « إلا رد الله على روحى » لا يلتئم مع كونه حياً دائماً ، بل يلزم منه أن تتعدد حياته ومماته ، فالجواب أن يقال معنى الروح هنا النطق مجازاً ، فكأنه قال : إلا رد الله على نطقى وهو حى دائماً ، لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل أحد ، وعلاقة المجاز أن النطق من لازمه وجود الروح ، كما أن الروح من لازمه وجود النطق بالفعل أو القوة ، فعبر صلى الله عليه وسلم بأحد المتلازمين —

— عن الآخر . ومما يحقق ذلك أن عود الروح لا يكون إلا مرتين لقوله تعالى : ﴿ ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين ﴾ انتهى كلامه .

وقال العلامة السخاوى فى كتاب البديع : رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته فى أقل من ساعة إذ الكون لا يخلو من أن يسلم عليه ، بل قد يتعدد فى آن واحد كثيراً . وأجاب الفاكهانى وبعضهم بأن الروح هنا بمعنى النطق مجازاً فكأنه قال يرد الله على نطقى . وقيل إنه على ظاهره بلا مشقة . وقيل : المراد بالروح ملك وكل بإبلاغه السلام وفيه نظر . انتهى .

قال الخفاجى فى نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضى عياض : واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير معروفة ، وكون المراد بالروح الملك تأباه الإضافة لضمير إلا أنه ملك كان ملازماً له ، فاختص به على أنه أقرب الأجوبة . وقد ورد فى بعض الأحاديث . وقال أبو داود : بلغنى أن ملكا موكلا بكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم حين يبلغه .

وقد ورد أيضاً إطلاق الروح على الملك فى القرآن ، وإذا خص هذا بالزوار هان أمره .

وجملة : « رد الله علىّ روحى » حالية ولا يلزمها قد إذا وقعت بعد إلا كما ذكره فى التسهيل ، وهو استثناء من أعم الأحوال . وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الإشكال . قال الخفاجى : أقول الذى يظهر فى تفسير الحديث من غير تكلف أن الأنبياء والشهداء أحياء وحياة الأنبياء أقوى ، وإذا لم يسلط عليهم الأرض فهم كالنائمين . والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى : ﴿ والتى لم تمت فى منامها ﴾ الآية فالمراد بالرد الإرسال الذى فى الآية ، وحينئذ فمعناه أنه إذا سمع الصلاة والسلام بواسطة أو بدونها تيقظ ورد لا أن روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لأن روحه مجردة نورانية —

— وهذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه فلا إشكال أصلا انتهى .

قال فى غاية المقصود شرح سنن أبى داود بعد ما أطال الكلام : هذا أى تقرير الخفاجى من أحسن التقارير .

وأخرج أبو بكر بن أبى شيبة والبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى نائياً بلغته » ومعنى قوله نائياً أى بعيداً عنى وبلغته بصيغة المجهول مشدداً أى بلغته الملائكة سلامه وصلاته علىّ .

وأخرج أحمد والنسائى والدارمى عن أبى مسعود الأنصارى مرفوعاً : « إن لله ملائكة سياحين فى الأرض يبلغونى عن أمتى السلام » وإسناده صحيح . قاله الخفاجى .

وأخرج أبو الشيخ فى كتاب الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم : حدثنا عبد الرحمن بن أحمد الأعرج حدثنا الحسين بن الصباح حدثنا أبو معاوية حدثنا الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من صلى علىّ عند قبرى سمعته ، ومن صلى علىّ من بعيد أبلغته » قال ابن القيم فى جلاء الأفهام : وهذا الحديث غريب جداً . وما قال على القارى تحت حديث الباب فى شرح الشفاء وظاهره الإطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى . فيرد كلامه بما ذكرنا من الروايات . والقول الصحيح أن هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه . وحديث الباب أخرجه أحمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا حيوة نحوه سنداً ومتناً .

قال ابن القيم : وقد صح إسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من أبى هريرة فقال كأنه أدركه وفى سماعه منه نظر انتهى —

٢٠٢٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قال أخبرنى ابنُ أبى ذِئْبٍ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِىِّ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قُبُوراً ، وَلا تَجْعَلُوا قَبْرِى عِيداً ، وَصَلُّوا عَلَىَّ فإِنَّ صَلاتَكُمْ تَبْلُغُنِى حَيْثُ كُنْتُمْ » .

— كلامه . وقال النووى فى الأذكار ورياض الصالحين : إسناده صحيح . وقال ابن حجر : رواته ثقات . وقال المنذرى : أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم فى صحيحه وقد أنكر عليه شىء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى انتهى كذا فى غاية المقصود مختصراً .

(لا تجعلوا بيوتكم قبوراً) أى لا تتركوا الصلوات والعبادة فتكونوا فيها كأنكم أموات . شبه المكان الخالى عن العبادة بالقبور ، والغافل عنها بالميت ، ثم أطلق القبر على المقبرة . وقيل المراد لاتدفنوا فى البيوت ، وإنما دفن المصطفى فى بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجداً ذكره القاضى ، قاله المناوى فى فتح القدير وقال الخفاجى : ولا يرد عليه أنه صلى الله عليه وسلم دفن فى بيته لأنه اتبع فيه سنة الأنبياء عليهم السلام كما ورد : ما قبض نبى إلا دفن حيث يقبض . فهو مخصوص بهم انتهى (ولا تجعلوا قبرى عيداً) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أبعد بعض المتكلفين وقال : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره صلى الله عليه وسلم وأن لا يهمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات . كالعيد الذى لا يأتى فى العام إلا مرتين قال : ويؤيد هذا التأويل ما جاء فى الحديث نفسه : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أى لا تتركوا الصلاة فى بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التى لايصلى فيها .

قال بعضهم : وزيارة قبره صلوات الله وسلامه عليه غنية عن هذا التكلف البارد =

— معنى الحديث لاتعطلوا البيوت من الصلاة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور ، فأمر بتحرى العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور ، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الأمة . والعيد اسم ما يعود من الإجتماع العام على وجه معتاد عائداً ما يعود السنة أو يعود الأسبوع أو الشهر ونحو ذلك .

وقال ابن القيم : العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان مأخوذ من المعاودة والاعتياد ، فإذا كان اسماً للمكان فهو المكان الذى يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيداً للحنفاء ومثابة للناس ، كما جعل أيام العيد منها عيداً .وكان للمشركين أعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالإسلام أبطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر ، كما عوضهم عن أعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى .

قال المناوى : فى فتح القدير : معناه النهى عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد إما لدفع المشقة أو كراهة أن يتجاوزوا حد التعظيم . وقيل العيد ما يعاد إليه أى لا تجعلوا قبرى عيداً تعودون إليه متى أردتم أن تصلوا علىّ ، فظاهره منهى عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بأن دعاء الغائب لا يصل —

= والتأويل الفاسد الذى يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه وقوله فى آخره : « وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم » وهل فى الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب فى الإكثار من الشىء ، وملازمته بقوله « لاتجعله عيداً » ؟ وقوله : « ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً » نهى لهم أن يجعلوه بمنزلة القبور التى لا يصلى فيها وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قبره عيداً نهى لهم أن يجعلوه مجمعاً . كالأعياد التى يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم ، على الوجه الذى يرضيه ويحبه ، صلوات الله وسلامه عليه .

— إليه ويؤيده قوله : (وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث كنتم) أى لا تتكلفوا المعاودة إلى فقد استغنيتم بالصلاة على .

قال المناوى ويؤخذ منه أن اجتماع العامة فى بعض أضرحة الأولياء فى يوم أو شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهى عنه شرعاً ، وعلى ولى الشرع ردعهم على ذلك ، وإنكاره عليهم وإبطاله انتهى .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : الحديث يشير إلى أن ما ينالنى منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبرى وبعدكم عنه فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً انتهى .

والحديث دليل على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم لأن المقصود منها هو الصلاة والسلام عليه والدعاء له صلى الله عليه وسلم ، وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب ، وأن من سافر إليه وحضر من ناس آخرين فقد اتخذه عيداً وهو منهى عنه بنص الحديث ، فثبت منع شد الرحل لأجل ذلك بإشارة النص ، كما ثبت النهى عن جعله عيداً بدلالة النص ، وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الأصول ، ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغنى حيث كنتم فإنه يشير إلى البعد ، والبعيد عنه صلى الله عليه وسلم لا يحصل له القرب إلا باختيار السفر إليه ، والسفر يصدق على أقل مسافة من يوم فكيف بمسافة باعدة ، ففيه النهى عن السفر لأجل الزيارة والله أعلم . والحديث حسن جيد الإسناد وله شواهد كثيرة يرتقى بها إلى درجة الصحة . قاله الشيخ العلامة محمد ابن عبد الهادى رحمه الله .

وقال فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : رواته مشاهير لكن قال أبو حاتم

— الرازى فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر . وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال أبو زرعة : لا بأس به .

قال الشيخ ابن تيمية : ومثل هذا إذا كان لحديثه شواهد علم أنه محفوظ ، وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن شواهده الصادقة ماروى عن على بن الحسين أنه رأى رجلا يجىء إلى فرجة كانت عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه وقال ألاأحدثكم حديثا سمعته من أبى عن جدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبرى عيدا ولا بيوتكم قبورا فإن تسليمكم يبلغنى أين كنتم » رواه الضياء فى المختارة وأبو يعلى والقاضى إسماعيل .

وقال سعيد بن منصور فى سننه : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرنى سهل ابن سهيل قال رآنى الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب عند القبر فناداني وهو فى بيت فاطمة يتعشى فقال هلم إلى العشاء ، فقلت لا أريده ، فقال مالى رأيتك عند القبر ؟ فقلت سلمت على النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال إذا دخلت المسجد فسلم ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « لا تتخذوا قبرى عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ما أنتم ومن بالأندلس إلا سواء » .

قال سعيد بن منصور أيضاً بسنده عن أبى سعيد مولى المهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى عيدا ، ولا بيوتكم قبورا ، وصلوا على فإن صلاتكم تبلغنى .

قال ابن تيمية : فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لاسيما وقد احتج به من أرسله وذلك يقتضى ثبوته عنده هذا لو لم يرو من وجوه مسندة غيرهذين فكيف وقد تقدم مسندا . انتهى . —

— قال ابن تيمية : وفى الحديث دليل على منع شـد الرحل إلى قبره صلى الله عليه وسلم وإلى قبر غيره من القبور والمشاهد لأن ذلك من اتخاذها أعيادا .

قال فى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد : وهذه هى المسألة التى أفتى فيها شيخ الإسلام أعنى من سافر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين ، ونقل فيها اختلاف العلماء ، فمن مبيح لذلك كالغزالى وأبى محمد المقدسى ، ومن مانع لذلك كابن بطة وابن عقيل وأبى محمد الجوينى والقاضى عياض وهو قول الجمهور . نص عليه مالك ولم يخالفه أحد من الأئمة وهو الصواب لحديث شد الرحال إلى ثلاثة مساجد كما فى الصحيحين . انتهى كلامه .

وأما الآن فالناس فى المسجد الشريف إذا سلم الإمام عن الصلاة قاموا فى مصلاهم مستقبلين القبر الشريف الراكعين له ، ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم وفيه ما يجر الفاعل إلى الشرك ومن أعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك فى أكثر الأوقات وتشويشهن على المصلين بالسؤال وتكلمهن مع الرجال كاشفات الأعين والوجوه فإنا لله . . إلى ما ذهب بهم إبليس العدو وفى أى هوة أوقعهم فى لباس الدين وزى الحسنات . وإن شئت التفصيل فى هذه المسألة ، فانظر إلى كتب شيوخ الإسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبد الهادى من المتقدمين . وأما من المتأخرين فكشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى ، فإن كتابه أحسن الأقوال فى شرح حديث : لا تشد الرحال ، والرد على منتهى المقال من أحسن المؤلفة فى هذا الباب .

واعلم أن زيارة قبر النبى صلى الله عليه وسلم أشرف من أكثر الطاعات وأفضل من كثير المندوبات لكن ينبغى لمن يسافر أن ينوى زيارة المسجد النبوى ثم يزور قبر النبى صلى الله عليه وسلم ويصلى ويسلم عليه : اللهم ارزقنا —

٢٠٢٧ — حدثنا حَامِدُ بنُ يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْنٍ المَدِينيُّ [المَدَنيُّ] أخبرنى دَاوُدُ بنُ خَالِدٍ عن رَبِيعَـةَ بنِ أبى عَبْدِ الرَّحْمنِ عن رَبِيعَةَ - يَعْنى ابنَ الهُدَيْرِ قال : ما سَمِعْتُ طَلْحَـةَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ يُحَدِّثُ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَدِيثاً قَطُّ غَيْرَ حَدِيثٍ وَاحِدٍ ، قال قُلْتُ : وَمَا هُوَ ؟ قال : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم نُرِيدُ قُبُورَ الشُّهَدَاءِ حتى إذَا أشْرَفْنَا عَلَى حَـرَّةِ وَاقِمٍ ، فَلَمَّا تَدَلَّيْنَا مِنْهَا فإذَا قُبُورٌ بِمَحْنِيَةٍ ، قال قُلْنَا : يَارَسُولَ اللهِ أقُبُورُ إخْوَانِنَا هٰـذِهِ ؟ قال : قُبُورُ أصحَابِنَا ، فَلَمَّا جِئْنَا قُبُورَ الشُّهَدَاءِ قال : هٰذِهِ قُبُورُ إخْوَانِنَا » .

— زيارة المسجد النبوى وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم آمين .

(ابن الهدير) مصغراً (خرجنا مع رسول الله) أى فى المدينة (نريد قبور الشهداء) أى زيارتها (حتى إذا أشرفنا) أى صعدنا (على حرة واقم) بإضافة حرة إلى واقم . قال فى النهاية : الحرة الأرض ذات الحجارة وواقم بكسر القاف اطم من أطام المدينة وإليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) أى هبطنا إلى الأسفل (فإذا قبور بمحنية) بحيث ينعطف الوادى وهو منحناه أيضاً أى بمحل انعطاف الوادى ، ومحانى الوادى معاطفه كذا فى النهاية . ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون وفتح الياء (أ) بهمزة الاستفهام (قبور اخواننا) المسلمين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم هذه (قبور أصحابنا) الذين ماتوا على الإسلام ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) فى سبيل الله (قبور إخواننا) إنما أضاف النبي صلى الله عليه وسـلم إليهم نسبة الأخوة وشرف بها لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ماليست لأحد . والحديث سكت عنه المنذرى . —

٢٠٢٨ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ «أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَاخَ بالْبَطْحَاءِ التى بِذِى الْحُلَيفَةِ فَصَلَّى بِهَا، فَكَانَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ» .

٢٠٢٩ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ قال قال مَالِكٌ «لا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ إِذَا قَفَلَ رَاجِعاً إِلَى الْمَدِينَةِ حتى يُصَلِّىَ فيهَا ما بَدَا لَهُ لِأَنَّهُ بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَرَّسَ بِهِ» .

— (أناخ بالبطحاء) أى ناقته ، والأبطح كل مكان متسع (التى بذى الحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة انتهى . وهذا احتراز عن البطحاء التى بين مكة ومنى (فصلى بها) قال القاضى : واستحب مالك النزول والصلاة فيه وأن لا يجاوز حتى يصلى فيه ، وإن كان غير وقت صلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة فيصلى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(المعرس) قال القاضى : المعرس موضع النزول . قال أبو زيد عرس القوم فى المنزل إذا نزلوا به أى وقت كان من ليل أو نهار . وقال الخليل والأصمعى : التعريس النزول فى آخر الليل . قال القاضى : والنزول بالبطحاء بذى الحليفة فى رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبى صلى الله عليه وسلم ولأنها بطحاء مباركة . قال : وقيل إنما نزل به صلى الله عليه وسلم فى رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحاً فى الأحاديث المشهورة والله أعلم . قال المنذرى : هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة . قال فى المراصد : المعرس مسجد ذى الحليفة على ستة أميال من المدينة وهو منهل أهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل انتهى —

قال أَبُو دَاوُدَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْحَاقَ المَدِينِيَّ قال : المُعَرَّسُ عَلَى سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ المَدِينَةِ .

٢٠٣٠ — [حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ قال قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ قال حدَّثنى عَبْدُ اللهِ — يَعْنِى العُمَرِيَّ — عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ إِذَا قَدِمَ باتَ بالمُعَرَّسِ حتى يَغْتَدِيَ »]

آخر كتاب المناسك

— وفى النهاية : المعرس موضع التعريس وبه سمى معرس ذى الحليفة عرس به النبى صلى الله عليه وسلم .

(حتى يغتدى) يقال : غدى الرجل يغدو ذهب غدوة وهو نقيض راح ، وغدا عليه غدوا أى بكر ، ثم كثر حتى استعمل فى الذهاب والانطلاق فى أى وقت كان . واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا . والمعنى أن النبى صلى الله عليه وسلم بات بمعرس ذى الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح . والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره . قال المزى فى الأطراف : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب النكاح

١ — باب التحريض على النكاح

٢٠٣١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الْأَعْمَشِ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ قال « إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ بِمِنًى إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ فاسْتَخْلَاهُ ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حاجَةٌ قال لِي : تَعَالَ

(أول كتاب النكاح)

النكاح في اللغة الضم والتداخل ، وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى ﴿ فانكحوهن باذن أهلهن ﴾ والوطء لايجوز بالاذن . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم « تناكحوا تكاثروا » وقوله « لعن الله ناكح يده » وقيل إنه مشترك بينهما . وقال الفارسي : إنه إذا قيل نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد به العقد ، وإذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ، ويدل على القول الأول ما قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في أوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وقال أبو الحسين بن فارس : إن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ فإن المراد به الحلم قاله في النيل . وفوائد النكاح كثيرة منها أنه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة إذ لا تناسل فيها ، ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك .

(باب التحريض على النكاح)

(فاستخلاه) الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود أي انفرد عثمان —

يا عَلْقَمَةُ ، فَجِئْتُ ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَلاَ نُزَوِّجُكَ يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ جَارِيَةً [بِجارِيَةٍ] بِكْرًا لَعَلَّهُ يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ ما كُنْتَ تَعْهَدُ ؟ فَقالَ عَبْدُ اللهِ : لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ ،

— بابن مسعود (أن ليست له حاجة) أى فى النكاح (قال لى تعال يا علقمة) لأنه لا حاجة إلى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان) أى فى الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل أنه قال له بعد المجىء على أنه كان تتمة لما ذكره فى الخلوة . كذا فى فتح الودود (يا أبا عبد الرحمن) هى كنيه ابن مسعود (جارية بكراً) فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد) معناه يرجع إليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فإن ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة) بالهمزة وتاء التأنيث ممدوداً وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء . قال الخطابى: المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع يتبوأه ويأوى إليه . وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهى مؤنة النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء . والقول الثانى أن المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن . وقال القاضى عياض : لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ، ويكون قوله —

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ » .

— ومن لم يستطع أى لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء . قال الحافظ : ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع فى رواية عند الإسماعيلى من طريق أبى عوانة بلفظ « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » وفى رواية للنسائى « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة والبزار من حديث أنس (فإنه) أى التزوج (أغض للبصر) أى أخفض وأدفع لعين المتزوج عن الأجنبية ، من غض طرفه أى خفضه وكفه (وأحصن) أى أحفظ للفرج) أى عن الوقوع فى الحرام (ومن لم يستطع) أى مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل هذا من إغراء الغائب ، ولا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد تقول عليك زيداً ولا تقول عليه زيداً . قال الطيبى : وجوابه أنه لما كان الضمير للغائب راجعاً إلى لفظة من وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لأنه بمنزلة الخطاب . وأجاب القاضى عياض بأن الحديث ليس فيه إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله من استطاع منكم ، وقد استحسنه القرطبى والحافظ . والإرشاد إلى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فإنه) أى الصوم (له) أى لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بكسر الواو والمد هو رض الخصيتين ، والمراد ههنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يقطعه الوجاء . قال النووى : فى هذا الحديث الأمر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت إليه نفسه ، وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة أمر ندب لا إيجاب فلا يلزم التزوج ولا التسرى سواء خاف العنت أم لا . هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم أحد أوجبه إلا داود ومن وافقه من أهل الظاهر . ورواية عن —

٢ — باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين

٢٠٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى - يعنى ابنَ سَعِيدٍ - حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ حدَّثنى سَعِيدُ بنُ أبى سَعِيدٍ عن أبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « تُنْكَحُ النِّسَاءُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ » .

— أحمد فإنهم قالوا يلزمه إذا خاف العنت أن يتزوج أو يتسرى قالوا وإنما يلزمه فى العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت . قال أهل الظاهر إنما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء ، وتعلقوا بظاهر الأمر فى هذا الحديث مع غيره من الأحاديث مع القرآن . قال الله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ وغيرها من الآيات . واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء إلى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانكم) فخير سبحانه وتعالى بين النكاح والتسرى . قال الإمام المازرى : هذا حجة للجمهور لأنه سبحانه وتعالى خيره بين النكاح والتسرى بالاتفاق ، ولو كان النكاح واجباً لما خيره بين النكاح وبين التسرى لأنه لا يصح عند الأصوليين التخيير بين واجب وغيره لأنه يؤدى إلى إبطال حقيقة الواجب وأن تاركه لا يكون آثماً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب ما يؤمر به إلخ)

(تنكح النساء) بضم التاء وفتح الكاف مبنياً للمفعول والنساء رفع به (لأربع) أى لخصال الأربع فى غالب العادة (لحسبها) بفتحتين أى شرفها . والحسب فى الأصل الشرف بالآباء وبالأقارب مأخوذ من الحساب لأنهم كانوا إذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده —

٣ – باب فى تزويج الأبكار

٢٠٣٣ – حدثنا أَحْمَـدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أنبأنا الْأَعْمَشُ عن سَـالِمِ بنِ أَبِى الْجَعْدِ عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال « قال لِى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم : أَتَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، قال : بِكْرٌ أَمْ ثَيِّبٌ [بِكْراً

— على غيره . وقيل المراد بالحسب ههنا الأفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود بذكره قبله . ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا فى كل الصفات . وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعـه « إن أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون إليه المال » فقال الحافظ يحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال والكرم التقوى » أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم قاله فى النيل (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة إلا إن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة . نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك أن تـكون خفيفة الصـداق (فاظفر بذات الدين) أى فز بنكاحها . والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية (تربت يداك) يقال ترب الرجل أى افتقر كأنه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير فى طلب المأمور به . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى تزويج الأبكار)

(قلت نعم) أى تزوجت (بكر أم ثيب) بحذف همزة الاستفهام أى أهى —

أَمْ ثَيِّبًا] ؟ فَقُلْتُ : ثَيِّبًا [ثَيِّبٌ] قال : أَفَلاَ بِكْرًا [بِكْرٌ] تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ »

— بكر أم ثيب وفى بعض النسخ بالنصب فيهما أى أتزوجت بكراً أم ثيباً (فقلت ثيباً) أى تزوجت ثيباً . وفى بعض النسخ بالرفع أى هى ثيب (أفلا بكراً) أى فهلا تزوجت بكراً (تلاعبها وتلاعبك) تعليل التزويج البكر لما فيه من الألفة التامة فأن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الأول فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر . وذكر ابن سعد أن اسم امرأة جابر المذكور سهلة بنت مسعود ابن أوس بن مالك الأنصارية الأوسية . قاله القسطلانى . وفى الحديث دليل على استحباب نكاح الأبكار إلا لمقتض لنكاح الثيب كما وقع لجابر فإنه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما قال له ذلك هلك أبى وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيباً كرهت أن أجيئهن بمثلهن ، فقال بارك الله لك . هكذا فى البخارى فى النفقات . وفى رواية له ذكرها فى المغازى من صحيحه كن لى تسع أخوات فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن ، قال أصبت . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ، وأخرجه ابن ماجه من حديث عطاء بن أبى رباح عن جابر .

٤ — باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء

قال أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَيَّ حُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزِيُّ

٢٠٣٤ — حدثنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى عن الْحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عن عُمَارَةَ ابنِ أَبِي حَفْصَةَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : إِنَّ امْرَأَتِي لا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ . قال : غَرِّبْهَا . قال : أَخَافُ أَنْ تَتْبَعَهَا نَفْسِي . قال : فَاسْتَمْتِعْ بِهَا » .

(باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء)

هكذا وقع هذا الباب ههنا فى نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندى خالية عنه، والظاهر أن يكون هـذا الباب بعد حديث ابن عباس (لا تمنع يد لامس) أى لا تمنع نفسها عمن يقصدها بفاحشة ، أو لا تمنع أحداً طلب منهـا شيئاً من مال زوجها (قال) أى النبى صلى الله عليه وسـلم (غربها) بالغين المعجمة أمر من التغريب . قال فى النهـاية : أى أبعدها يريد الطلاق . وفى رواية النسائى بلفظ طلقها (قال) أى الرجل (أخاف أن تتبعها نفسى) أى تتوق إليها نفسى (قال فاستمتع بها) وفى رواية النسائى فأمسكها ، خاف النبى صلى الله عليه وسـلم إن أوجب عليه طلاقها أن تتوق نفسه إليها فيقع فى الحرام . قال الحافظ فى التلخيص: اختلف العلماء فى معنى قوله « لا تردُّ يد لامس » فقيـل معناه الفجور وأنهـا لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال والنسائى وابن الأعرابى والخطابى والغزالى والنووى وهو مقتضى استدلال الرافعى به هنـا . وقيل معناه التبذير وأنها لا تمنع أحداً طلب منها شيئاً من مال زوجها ، وبهذا قال أحمد والأصمعى ومحمد بن ناصر ونقله عن علماء الإسلام وابن الجوزى وأنـكر على من ذهب إلى القول الأول . وقال بعض حذاق المتأخرين قوله صلى الله عليه —

— وسلم له « أمسكها » معناه أمسكها عن الزنا أو عن التبذير ، إما بمراقبتها أو بالاحتفاظ على المال أو بكثرة جماعها . ورجح القاضي أبو الطيب الأول بأن السخا مندوب إليه فلا يكون موجباً لقوله طلقها ، ولأن التبذير ان كان من مالها فلها التصرف فيه وإن كان من ماله فعليه حفظه ولا يوجب شيئاً من ذلك الأمر بطلاقها . قيل والظاهر أن قوله لا تردُّ يد لامس أنها لا تمتنع ممن يمُدُّ يده ليتلذذ بلمسها ولو كان كنى به عن الجماع لعد قاذفاً أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها انتهى كلام الحافظ .

وقال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير في سبل السلام بعد ما ذكر الوجهين في قوله لا تمنع يد لامس : الوجه الأول في غاية من البعد بل لا يصح للآية ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لا يأمر الرجل أن يكون ديوثاً فحمله على هذا لا يصح . والثاني بعيد لأن التبذير إن كان بمالها فمنعها ممكن ، وإن كان من مال الزوج فكذلك ولا يوجب أمره بطلاقها على أنه لم يتعارف في اللغة أن يقال فلان لا يرد يد لامس كناية عن الجود ، فالأقرب المراد أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب لا أنها تأتي الفاحشة . وكثير من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة . ولو أراد أنها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الأجانب لكان قاذفاً لها انتهى .

قلت : الإرادة بقوله لا تمنع يد لامس أنها سهلة الأخلاق ليس فيها نفور وحشمة عن الأجانب غير ظاهر ، والظاهر عندي ما ذكره الحافظ بقوله قيل والظاهر الخ والله تعالى أعلم قال المنذري : وأخرجه النسائي ورجال إسناده محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد . وذكر الدارقطني أن الحسين بن واقد تفرد به عن عمارة بن أبي حفصة وأن الفضل بن موسى السيناني تفرد به عن الحسين بن واقد . وأخرجه النسائي من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي —

٢٠٣٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدٍ ابنُ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ عن مَنْصُورٍ - يعنى ابنَ زَاذَانَ - عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ قال: « جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقال: إِنِّى أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ جَمَالٍ وَحَسَبٍ [ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ] وَأَنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتزَوَّجُهَا؟ قال: لاَ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فقال: تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فإِنِّى مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ » .

٢٠٣٦ — [حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ سَمِعْتُ يَزِيدَ بنِ هَارُونَ يقولُ: رَأَيْتُ مُسْتَلِماً فَكَانَ يَقَعُ يُمْنَةً وَيُسْرَةً . قال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ: لَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ إِلَى الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً . قال أَبُو دَاوُدَ: مُسْتَلِمُ بنُ سَعِيدِ بنِ أَخِي وَابنِ أُخْتِ مَنْصُورِ بنِ زَاذَانَ، مَكَثَ سَبْعِينَ يَوْماً لم يَشْرَبِ الْمَاءَ] .

— عن ابن عباس وبوب عليه فى سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر أن المرسل فيه أولى بالصواب . وقال الإمام أحمد لا تمنع يد لامس تعطى من ماله . قلت فإن أبا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا إلا أنها تعطى من ماله ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بإمساكه وهى تفجر . وسئل عنه ابن الأعرابى فقال من الفجور . وقال الخطابى . معناه الريبة وأنها مطاوعة لمن أرادها لا ترديه انتهى .

(وأنها لا تلد) كأنه علم ذلك بأنها لا تحيض (تزوجوا الودود) أى التى تحب زوجها (الولود) أى التى تكثر ولادتها . وقيد بهذين لأن الولود إذا لم تكن ودوداً لم يرغب الزوج فيها ، والودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد ، ويعرف هذان الوصفان فى الأبكار من أقاربهن إذ الغالب سراية طباع الأقارب بعضهن إلى بعض ويحتمل والله تعالى أعلم أن —

٥ — باب فى قوله تعالى ﴿الزانى لاينكح إلا زانية﴾

٢٠٣٧ — حدثنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّيْمِيُّ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ الله ابنِ الأَخْنَسِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ « أنَّ مَرْثَدَ بنَ أبى مَرْثَدٍ الغَنَوِيَّ كَانَ يَحْمِلُ الأَسَارَى بِمَكَّةَ ، وكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيٌّ يُقَالُ لَهَا عَنَاقٌ ، وكَانَتْ صَدِيقَتَهُ . قال : جِئْتُ إلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللهِ أَنْكِحُ عَنَاقًا [عَنَاقٍ] . قال : فَسَكَتَ عَنِّى ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٍ ﴾ فَدَعَانِى فَقَرَأَهَا عَلَيَّ وَقَال : لا تَنْكِحْهَا » .

— يكون معنى تزوجوا اثبتوا على زواجها وبقاء نكاحها إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله فى المرقاة . قلت : هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فإنى مكاثر بكم الأمم) أى مفاخر بسببكم سائر الأمم لكثرة أتباعى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(باب فى قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾)

هذه الآية فى سورة النور وتمامها ﴿ أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين﴾ (أن مرثد بن أبى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة إلى غَنِيّ بفتح الغين وكسر النون وهو غنى بن يصمر ويقال أعصر بن قيس بن سعد بن غيلان . قاله المنذرى (كان يحمل الأسارى بمكة) وفى رواية النسائى : كان يحمل الأسارى من مكة إلى المدينة . وفى رواية الترمذى : كان رجلا يحمل الأسرى من مكة ويأتى بهم المدينة . والأُسارى والأسرى كلاهما جمع أسير (وكان بمكة بغى) أى فاجرة وجمعها البغايا (وكانت) —

— أى عناق (صديقته) أى حبيبته (قال) أى مرثد (وقال لا تنكحها) فيه دليل على أنه لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا ، ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الحديث لأن فى آخرها ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ فإنه صريح فى التحريم . قال ابن القيم : وأما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى سورة النور وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك فهو إما أن يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه أو لا ، فإن لم يعتقده فهو مشرك ، وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ، ثم صرح بتحريمه فقال ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ وأما جعل الإشارة فى قوله ﴿ وحرم ذلك ﴾ إلى الزنا فضعيف جداً إذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى إلا بزانية أو مشركة والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك وهذا مما ينبغى أن يصان عنه القرآن . ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى قبله فإنه فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية فى ابتداء النكاح ، فيجوز للرجل أن يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه أن يتزوج بالزانية . وقد عرفت أنه أريد بقوله : لا تمنع يد لامس . غير الزنا أيضاً وعلى هذا فلا معارضة أصلا .

قال المنذرى : وللعلماء فى الآية خمسة أقوال أحدها أنها منسوخة ، قاله سعيد ابن المسيب . وقال الشافعى فى الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب إن شاء الله أنها منسوخة . وقال غيره الناسخ لها : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ فدخلت الزانية فى أيامى المسلمين وعلى هذا أكثر العلماء يقولون من زنى بامرأة فله أن يتزوجها ولغيره أن يتزوجها . والثانى أن النكاح ههنا الوطء والمراد أن الزانى لا يطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا تحرم الزنا . وتمام الفائدة فى قوله سبحانه : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ يعنى الذين امتثلوا الأوامر واجتنبوا النواهى . والثالث أن الزانى المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة —

٢٠٣٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَأَبُو مَعْمَرٍ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن حَبِيبٍ حدثني عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عن أبي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودُ إلاَّ مِثْلَهُ » .

— أو مشركة وكذا الزانية . والرابع أن هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا ، واحتج بأن الآية نزلت فى ذلك . والخامس أنه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف ، والعفيف على الزانية . والله أعلم انتهى . والحديث أخرجه الترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(لا ينكح الزانى المجلود إلا مثله) قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : فى الحديث دليل على أنه يحرم على المرأة أن تزوج بمن ظهر زناه ، ولعل الوصف بالمجلود بناء على الأغلب فى حق من ظهر منه الزنا . وكذلك الرجل يحرم عليه أن يتزوج بالزانية التى ظهر زناؤها . وهذا الحديث موافق قوله تعالى : ﴿ وحرم ذلك على المؤمنين ﴾ إلا أنه حمل الحديث والآية الأكثر من العلماء على أن معنى لا ينكح لا يرغب الزانى المجلود إلا فى مثله والزانية لا ترغب فى نكاح غير العاهر ، هكذا تأولوها . والذى يدل عليه الحديث والآية النهى عن ذلك لا الإخبار عن مجرد الرغبة ، وأنه يحرم نكاح الزانى العفيفة والعفيف الزانية ولا أصرح من ذلك قوله ﴿وحرم ذلك على المؤمنين﴾ أى كاملى الإيمان الذين هم ليسوا بزناة ، وإلا فإن الزانى لا يخرج عن مسمى الإيمان عند الأكثر انتهى . قال المنذرى : فى إسناده عمرو بن شعيب ، وقد تقدم الكلام عليه . وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز أن يكون منسوخاً كما نسخت الآية فى قول —

وقال أَبُو مَعْمَرٍ قال أخبرنا حَبِيبُ الْمُعَلِّمُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ .

٦ — باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها

٢٠٣٩ — حدثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِيِّ حدثنا عَبْثَرٌ عن مُطَرِّفٍ عن عامِرٍ عن أبى بُرْدَةَ عن أبى مُوسَى قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ أعْتَقَ جارِيَتَهُ وَتَزَوَّجَها كانَ لَهُ أجْرانِ » .

٢٠٤٠ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا أبُو عَوانَةَ عن قَتادَةَ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بنِ صُهَيْبٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ « أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَها صَداقَها » .

— ابن المسيب انتهى (وقال أبو معمر قال) أى عبد الوارث (أخبرنا حبيب المعلم) أى بلفظ التحديث ، وأما مسدد فقال فى روايته بلفظ (عن عمرو بن شعيب) أى بلفظ عن ، وأما مسدد فبلفظ التحديث .

(باب فى الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها)

(من أعتق جاريته وتزوجها كان له أجران) أى أجر العتق وأجر التزويج قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى مختصراً ومطولا . وأبو موسى هو عبد الله بن قيس الأشعرى (أعتق صفية) بنت حيى بن أخطب (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على أنه يصح أن يجعل العتق صداق المعتقة ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعى وطاوس والزهرى ، ومن فقهاء الأمصار الثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحاق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث ، وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة ذكرها الحافظ فى الفتح منها أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لايخفى —

— أن ظاهر الروايات أنه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها أنه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه . ويجاب عنه بأن دعوى الاختصاص تفتقر إلى دليل ، ومنها أنه يحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، ويكون خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، ولا يخفى أن هذا تعسف لا ملجأ إليه .

وبالجملة فليس جواب منها سالما من خدشه . والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الأجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا لأن العقد إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق أو بعده وذلك غير لازم لها ، وأجيب بأن العقد يكون بعد العتق فإذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور فى ذلك . والحق الذى لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان .

وقد أطال البحث فى هذه المسألة العلامة ابن القيم فى الهدى بما لا مزيد عليه إن شئت الاطلاع فارجع إليه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم الترمذى والنسائى وصفية هى بنت حيى بن أخطب زوج النبى صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء فى ذلك ، فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق ، وقال آخرون : كان ذلك خاصاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن الله سبحانه وتعالى أباح له أن يتزوج بغير صداق . وقال الشافعى هى بالخيار إذا أعتقها وإن امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها . وقال بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول أنس لم يسنده ولعله تأويل منه إذا لم يسم لها صداقاً والله أعلم . انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : إنه قول أنس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه ، وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة ويقال أمة الله بنت رزينة —

٧ – باب يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب

٢٠٤١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ دِينَارٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ »

— عن أمها أن النبي صلى الله عليه وسلم أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة وكان أتى بهـا مسبية من قريظة والنضير ، وهـذا لا يقوم حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسهاقالت أعتقنى النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقى صداق . وهذا موافق لحديث أنس وفيه رد على من قال إن أنساً قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى .

(باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

(يحرم من الرضاعة) بفتح الراء ويكسر ، وأنكر الأصمعى الكسر مع الهاء وفعله فى الفصيح من حد علم يعلم وأهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه :

* وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها *

وهو فى اللغة مص اللبن من الثدى ، ومنه قولهم لئيم مراضع أى يرضع غنمه ولايحلبها مخافة أن يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن . وفى الشرع مص الرضيع اللبن من ثدى الآدمية فى وقت مخصوص (ما يحرم من الولادة) بكسر الواو أى النسب .

وفى الحديث دليل على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ، ولا يسرى التحريم من الرضيع إلى آبائه وأمهاته وإخوته وأخواته فلأبيه أن ينكح المرضعة إذ —

ـ لا منع من نكاح أم الإبن وأن ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هى أمه فتحرم عليه هى وأصولهـا من النسب والرضاع وإخوتها وأخواتها من النسب والرضاع فهم أخواله وخالاته ، وإن ثار اللبن من حمـل من زوج صار الرضيع ابناً للزوج فيحرم عليه الرضيع ، ولا يثبت التحريم من الرضيع بالنسبة إلى صاحب اللبن إلى أصوله وحواشيه ، فلأم الرضيع أن تنـكح صاحب اللبن وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم أعمامه وعمـاته ويحرم إخوته وأخواته من النسب والرضاع ، إذ هم أعمامه وعماته . قاله العلامة القسطلانى فى شرح البخارى .

قال الحافظ فى الفتح : قال العلماء : يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقاً وفى الرضاع قد لا يحرمن

الأولى : أم الأخ فى النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفى الرضاع قد تـكون أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه .

الثانية : أم الحفيد حرام فى النسب لأنها إما بنت أو زوج ابن ، وفى الرضاع قد تـكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده .

الثالثة : جدة الولد فى النسب حرام لأنها إما أم أو أم زوجة ، وفى الرضاع قد تـكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها .

الرابعة : أخت الولد حرام فى النسب لأنها بنت أو ربيبة ، وفى الرضاع قد تـكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك . وفى التحقيق لا يستثنى شىء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمـة وأم الخال وأم الخالة فإنهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم انتهى .

٢٠٤٢ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ « أنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ قالَتْ : يارَسُولَ الله هَلْ لَكَ فى أُخْتِي ؟ قال: فأَفْعَلُ ماذَا . قالَتْ : فَتَنْكِحُها قال : أُخْتَكِ ؟ قالَتْ : نَعَمْ . قال : أوَتُحِبِّينَ ذَاكَ ؟ قالَتْ : لَستُ بِمُخْلِيَةٍ بِكَ

— قال النووى : فيه دليل على أنه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لا يترتب عليه أحكام الأمور من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق بالملك ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالأجنبيين فى هذه الأحكام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى بمعناه . وقال الترمذى حسن صحيح ، وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث عمرة عن عائشة .

(أن أم حبيبة) بنت أبى سفيان زوج النبى صلى الله عليه وسلم (هل لك فى أختى) أى هل لك رغبة فى تزويج أختى ، وفى رواية لمسلم : أنكح أختى عزة بنت أبى سفيان . وعند الطبرانى : هل لك فى حمنة بنت أبى سفيان . وعند أبى موسى فى الذيل درة بنت أبى سفيان . وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة كما فى الطبرانى . وقال عياض لا نعلم لعزة ذكراً فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد ابن أبى حبيب . وقال أبو موسى الأشهر فيها عزة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأفعل ماذا) فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافاً لمن أنكره من النحاة (أختك) بالنصب أى أنكح أختك (أوتحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة ، والواو عاطفة على ما قبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشرى وموافقيه أى أنكحها وتحبين ذلك (لست بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى أى لست بمنفردة بك ولا خالية من —

وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكَنِى فِى خَيْرٍ أُخْتِى . قال : فَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِى . قالتْ : فَوَاللهِ لَقَدْ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ أَوْ ذُرَّةَ ـ شَكَّ زُهَيْرٌ ـ بِنْتَ أَبِى سَلَمَةَ . قال: بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ قالتْ : نَعَمْ . قال : أَمَا وَاللهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِى فِى حَجْرِى

— ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الإخلاء متعدياً ولازماً من أخليت بمعنى خلوت من الضرة أى لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة . قاله الحافظ . وقال فى المجمع أى لست متروكة لدوام الخلوة (وأحب من شركنى) وفى رواية للبخارى شاركنى بالألف (فى خير أختى) أحب مبتدأ وأختى خبره ، وهو أفعل تفضيل مضاف إلى من ومن نكرة موصوفة أى وأحب شخص شاركنى فجملة شاركنى فى محل جر صفته ، ويحتمل أن تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير أحب المشاركين لى فى خير أختى . قيل المراد بالخير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم ، المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات . وفى رواية للبخارى : وأحب من شركنى فيك أختى . قال الحافظ : فعرف أن المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فإنها لا تحل لى) لأن الجمع بين الأختين حرام (لقد أخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول .

قال الحافظ : ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ولعله كان من المنافقين ، فانه قد ظهر أن الخبر لا أصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل (أنك تخطب درة) بضم المهملة وتشديد الراء (أو ذرة) بالمعجمة (شك زهير) الراوى عن هشام وفى البخارى وغيره وقع اسمها درة بغير الشك (بنت أم سلمة) منصوب بفعل مقدر أى تعنين بنت أم سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الإشكال أو استفهام إنكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتى بيانه . وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد . وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم . وإما بعد —

ما حَلَّتْ لِي ، إنَّها ابنَةُ أخِي مِنَ الرَّضَاعَـةِ ، أرْضَعَتْنِي وَأَباها ثُوَيْبَةُ ، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَناتِكُنَّ وَلا أخَواتِكُنَّ » .

— ذلك وظنت أنه من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرمانى .

قال : والاحتمال الثانى هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث (لو لم تكن) أى درة بنت أم سلمة (ربيبتى) أى بنت زوجتى مشتقة من الرب وهو الإصلاح لأن زوج الأم يربها ويقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق (فى حجرى) راعى فيه لفظ الآية ، وإلا فلا مفهوم له . كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب (ما حلت لى) هذا جواب لو يعنى لو كان بها مانع واحد لكفى فى التحريم فكيف وبها مانعان (أرضعتنى وأباها) أى والد درة أبا سلمة وهو معطوف على المفعول أو مفعول معه (ثويبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة كانت مولاة لأبى لهب بن عبد المطلب عم النبى صلى الله عليه وسلم (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة . قال الحافظ : والأول أوجه .

قال القرطبى : جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لإثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعاً وزجراً أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فإنه مستعمل شائع .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه من حديث زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم .

٨ — باب فى لبن الفحل

٢٠٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ أنبأنا سُفْيَانُ عن هِشَامِ ابنِ عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ قالَتْ: « دَخَلَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بنُ أَبِي الْقُعَيْسِ فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ ، قال [فقال] تَسْتَتِرِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمُّكِ ؟ قالَتْ قُلْتُ : مِنْ أَيْنَ . قال : أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي . قالَتْ : إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ . فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَحَدَّثْتُهُ فقال : إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ » .

(باب فى لبن الفحل)

بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل أى هل يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له أم لا ، ونسبة اللبن إليه مجاز لكونه سبباً فيه (دخل على أفلح بن أبى القعيس) هكذا جاء فى رواية لمسلم بلفظ أفلح بن أبى القعيس ، وفى رواية له بلفظ أفلح بن قعيس وفى أخرى له بلفظ عمى من الرضاعة أبو الجعد ، وفى روايات متعددة له أن أفلح أخا أبى القعيس جاء يستأذن .

قال النووى : قال الحفاظ الصواب الرواية الأولى وهى التى كررها مسلم فى أحاديث الباب وهى المعروفة فى كتب الحديث وغيرها أن عمها من الرضاعة هو أفلح أخو أبى القعيس وكنية أفلح أبو الجعد انتهى (فاستترت) أى احتجبت (إنما أرضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل) أى حصلت لى الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل فكأنها ظنت أن الرضاعة لا تسرى إلى الرجال والله تعالى أعلم بالحال (فليلج عليك) من الولوج أى فليدخل . فيه دليل على أن لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة فى جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أثبت عمومة الرضاع وألحقها بالنسب —

— فتثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولداً له وأولاده إخوة الرضيع وأخواته ، ويكون إخوته أعمام الرضيع وأخواته عماته ويكون أولاد الرضيع أولاده . وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة ، وابن جريج فى أهل مكة ، ومالك فى أهل المدينة ، والشافعى وأحمد وإسحاق وأبى ثور وأتباعهم ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح .

وخالف فى ذلك ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وعائشة وجماعة من التابعين وابن المنذر وداود وأتباعه فقالوا لا يثبت حكم الرضاع للرجل لأن الرضاع إنما هو للمرأة التى اللبن منها . قالوا ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ فإنه لم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل ، والجواب أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت إليه . وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً ، فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة : اللقاح واحد . أخرجه ابن أبى شيبة . وأيضاً فإن الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

وأفلح بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة . واختلف العلماء فى التحريم بلبن الفحل ، فجمهور العلماء على أنه يحرم ، وذهبت طائفة إلى أنه لا يحرم وإنما يقع التحريم من ناحية المرأة لا من ناحية الرجل روى هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين —

٩ — باب فى رضاعة الكبير

٢٠٤٤ — حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن أَشْعَثَ بنِ سُلَيْمٍ عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ المَعْنَى وَاحِدٌ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ قال حَفْصٌ : فَشَقَّ ذٰلِكَ عَلَيْهِ وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ ، ثُمَّ اتَّفَقَا قالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فقال : انْظُرْنَ مَنْ إِخْوانُكُنَّ ، فإنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ المَجَاعَةِ » .

— وهو مذهب أهل الظاهر وابن بنت الشافعى ، وقيل إنه لا يصح عن عائشة ، وهذا هو الأشبه لأنها التى روت الحديث فيه . وقال الإمام الشافعى : نشر الحرمة إلى الفحل خارج عن القياس ، فإن اللبن ليس ينفصل منه وإنما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى .

(باب فى رضاعة الكبير)

(عن أشعث بن سليم) أى كلاهما عن أشعث (المعنى واحد) أى معنى حديث شعبة وسفيان واحد وإن كان فى بعض ألفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل) الجملة حالية (فشق ذلك) أى دخول ذلك الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم . وفى رواية لمسلم : فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب فى وجهه (ثم اتفقا) أى حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرن) أى تفكرن واعرفن (من إخوانكن) خشية أن يكون رضاعة ذلك الشخص كانت فى حالة الكبر (فإنما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم . قال الإمام أبو سليمان الخطابى فى المعالم : معناه أن الرضاعة التى بها يقع الحرمة ما كان فى الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه —

٢٠٤٥ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَهُمْ عن أَبِى مُوسَى عن أَبِيهِ عن ابنٍ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال: « لا رَضَاعَ إِلاَّ مَا شَدَّ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ ، فقال أبُو مُوسَى : لا تَسْأَلُونَا وَهٰذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ » .

٢٠٤٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأَنْبَارِيُّ أخبرنا وَكِيعٌ عن سُلَيْمَانَ ابنِ الْمُغِيرَةِ عن أَبِى مُوسَى الْهِلَالِيِّ عن أَبِيهِ عن ابنِ مَسْعُودٍ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ

— فأما ما كان منه بعد ذلك فى الحال التى لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه إلا الخبز واللحم وما كان فى معناها فلا حرمة له .

وقد اختلف العلماء فى تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم إنها حولان ، وإليه ذهب سفيان الثورى والأوزاعى والشافعى وأحمد وإسحاق ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾ قالوا : فدل أن مدة الحولين إذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة . وقال أبو حنيفة حولان وستة أشهر ، وخالفه صاحبه . وقال زفر بن الهذيل : ثلاث سنين . ويحكى عن مالك أنه جعل حكم الزيادة على الحولين ، إذا كانت يسيراً حكم الحولين انتهى . وفى بعض نسخ الكتاب بعد قوله من الجماعة وجدت هذه العبارة . قال أبو داود روى أهل المدينة فى هذا اختلافاً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(ما شد العظم) أى قواه وأحكمه . وشد العظم وإنبات اللحم لا يحصل إلا إذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لأن معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة ، فيشترك فى الحرمة مع أولادها (لاتسألونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم ، وأراد —

عليهِ وسلم بِمَعْنَاهُ وَقَال : أَنْشَزَ [أَنْشَرَ] الْعَظْمَ » .

بهذا الخبر ابن مسعود رضى الله عنه (بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور (وقال أنشر العظم) قال الخطابى أنشر العظم معناه ماشد العظم وقواه والإنشار بمعنى الإحياء كما فى قوله سبحانه ﴿ ثم إذا شاء أنشره﴾ وقد يروى أنشز العظم بالزاى المعجمة ومعناه زاد فى حجمه فنشره انتهى . وقال السندى أى رفعه وأعلاه أى أكبر حجمه .

قال المنذرى : سئل أبو حاتم الرازى عن أبى موسى الهلالى فقال هو مجهول وأبوه مجهول انتهى .

وأحاديث الباب تدل على أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان فى حال الصغر لأنها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها باللبن ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء ، وإنما اختلفوا فى تحديد الصغر ، فالجمهور قالوا مهما كان فى الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ وقالت جماعة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان .

وقال الأوزاعى : إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع فى الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً ، وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو فى الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وإن تمادى رضاعه . وفى المسألة أقوال أخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال .

١٠ — باب من حرَّم به

٢٠٤٧ — حدثنا أحْمَـدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ حدَّثنى يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ حدَّثنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِّيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأُمِّ سَـلَمَةَ « أنَّ أبَا حُذَيْفَةَ بنَ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ بن عَبْدِ شَمْسٍ كَانَ تَبَنَّى سَالِمًا وَأَنْـكَحَهُ ابْنَةَ أخِيهِ هِنْدَ بِنْتَ الْوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ ، وَهُوَ مَوْلًى لِامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ، كَمَا تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَيْدًا ،

(باب من حرم به)

أى برضاعة الـكبير (كان تبنى سالماً) أى اتخذه ولداً . وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع فى رواية لمسلم (وأنـكحه) أى زوجه (هند بنت الوليد) بدل من ابنة أخيه . ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين (وهو) أى سالم (مولى لامرأة من الأنصار) قال ابن حبان : يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبى حذيفة ابن عتبة ، وبهذا جزم ابن سعد . وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً) هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل ابن كعب بن عبد العزى القرشى نسـبا الهاشمى ولاء مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وأبو حبه كان أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد قال بقول عائشة فى رضاع الـكبير الليث ابن سعد وعطاء وأهـل الظاهر .
والأكثرون حملوا الحديث إما على الخصوص وإما على النسخ ، واستدلوا على النسخ بأن قصة سالم كانت فى أول الهجرة ، لأنها هاجرت عقب نزول الآية =

وكَانَ مَنْ تَبَـنَّى رَجُلاً فى الْجَاهِلِيَّةِ دَعَاهُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَوُرِّثَ مِيرَاثَهُ حَـتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَـلَّ فى ذٰلِكَ ﴿ أُدْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِخْوَانُـكُمْ فى الدِّينِ وَمَوَالِيـكُمْ ﴾ فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لم يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ كَانَ مَوْلًى وَأَخاً فى الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْـلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بنِ عَمْرٍو الْقُرَشِيِّ ثُمَّ الْعَامِرِيِّ وَهِيَ امْرَأَةُ أَبِى حُـذَيْفَةَ ، فقالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِماً وَلَداً فَـكَانَ يَأْوِى مَعِى وَمَعَ أَبِى حُذَيْفَةَ فى بَيْتٍ وَاحِـدٍ وَيَرَانِى فُضْلاً ، وَقَدْ

— بنو القين فأخذوا بزيد وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه . قال ابن عمر : ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ﴿أدعوهم لآبائهم﴾ ولم يذكر الله تعالى فى القرآن من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إلا زيداً بقوله ﴿ فلما قضى زيد منها وطراً ﴾ الآية استشهد فى غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة (أدعوهم) أى المتبنين (لآبائهم) أى آبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه . وتمام الآية ﴿ هو أقسـط عند الله ، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانـكم فى الدين ومواليـكم ﴾ (فردوا إلى آبائهم) ولم ينسبوا إلى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولى وأخا فى الدين) لعل فى هـذا إشارة إلى قولهم مولى أبى حذيفة وأن سالمـاً لما نزلت (أدعوهم لآبائهم) كان مما لا يعلم له أب فقيل له مولى أبى حذيفة (إنا كنا نرى) أى نعتقد (فكان) أى سالم (يأوى) أى يسكن. وعند مالك يدخل على . قال فى القاموس أويت منزلى وإليه أويا —

= والآية نزلت فى أوائل الهجرة .

وأما أحاديث الحـكم بأن التحريم يختص بالصغر . فرواها من تأخر إسلامهم من الصحابة نحو أبى هريرة وابن عباس وغيرهم فتكون أولى .

أَنْزَلَ اللهُ فِيهِمْ ما قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ ؟ فَقَال لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَرْضِعِيهِ ، فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ ، فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ، فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَأْمُرُ بَنَاتِ أَخَوَاتِهَا وَ بَنَاتِ إِخْوَانِهَا أَنْ يُرْضِعْنَ مَنْ أَحَبَّتْ عَائِشَةُ أَنْ يَرَاهَا وَيَدْخُلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ كَبِيراً خَمْسَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهَا . وَأَبَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ حَتَّى

— بالضم ويكسر وأويت تأوية وتأويت واتويت وأتويت نزلته بنفسى وسكنت (ويرانى فضلا) بضم الفاء وسكون الضاد أى متبذلة فى ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة إذا فعلت ذلك . هذا قول الخطابى وتبعه ابن الأثير وزاد : وكانت فى ثوب واحد . وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه . قال فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر . وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة فى بيتها إذا كانت فى ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد أنزل الله فيهم ما قد علمت) أى الآية التى ساقها قبل وهى (أدعوهم لآبائهم) وقوله (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) (فكيف ترى فيه) وفى رواية لمسلم : قالت إن سالماً قد بلغ مايبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإنى أظن أن فى نفس أبى حذيفة من ذلك شيئاً (أرضعيه) وفى رواية لمسلم : قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت أنه رجل كبير ، وفى أخرى له فقالت إنه ذو لحية . قال القاضى عياض : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا أحسن ، ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها) الضمير المرفوع يعود —

يُرْضَعَ [يُرْضِعْنَ] فى المَهْدِ ، وَقُلْنَ لِعَائِشَـةَ : وَاللهِ ما نَدْرِى لَعَلَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً مِنَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لِسَالِمٍ دُونَ النَّاسِ » .

— إلى من والمنصوب إلى عائشة (أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة) أى بالرضاعة فى الكبر (حتى يرضع) على البناء للمجهول (فى المهد) أى فى حالة الصغر حين يكون الطفل فى المهد . والحديث قد استدل به من قال إن إرضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن أبى رباح والليث بن سعد وابن علية وابن حزم .

وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة ، منها أنه حكم منسوخ وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة ، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف إذ لا يلزم من تأخر إسلام الراوى ولا من صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً . وأيضاً ففى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم أرضعيه ، قالت وكيف أرضعه وهو رجل كبير ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفى رواية قالت إنه ذو لحية ، قال أرضعيه ، وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة .

ولقائل أن يقول إن دعوى الاختصاص تحتاج إلى دليل وقد اعترفن بصحة الحجة التى جاءت بها عائشة ولا حجة فى إبائهن لها كما أنه لا حجة فى أقوالهن إذا خالفت المرفوع ، ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين اختصاص أبى بردة بالتضحية بالجذع من المعز ومنها حديث —

١١ – باب هل يحرم مادون خمس رضعات

٢٠٤٨ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن عَائِشَةَ أَنَّهَا قالتْ : « كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ القُرْآنِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَتُوُفِّيَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ [فى] القُرْآنِ » .

– إنما الرضاعة من المجاعة ، وحديث لا رضاع إلا ماشد العظم وأنبت اللحم ، وحديث لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء فى الثدى وكان قبل الفطام ، رواه الترمذى وصححه ، وحديث لا رضاع إلا ما كان فى الحولين رواه الدارقطنى وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ . وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الأحاديث بأن الرضاع يعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث الباب مخصصاً لعموم هذه الأحاديث . وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية . وقال الشوكانى : وهذا هو الراجح عندى ، وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهى والله تعالى أعلم وعلمه أتم .
قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(باب هل يحرم ما دون خمس رضعات)

(كان فيما أنزل الله من القرآن) من بيانية أى كان سابقاً فى القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرمن) بضم الياء وتشديد الراء ، وفى رواية مسلم عشر —

— رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن) على البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرمن) أى ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فنسخت تلك العشر (فتوفى النبي صلى الله عليه وسلم وهن) أى خمس رضعات ، وفى رواية مسلم وهى أى آية خمس رضعات (مما يقرأ من القرآن) بصيغة المجهول . والمعنى أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلواً لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى . والنسخ ثلاثة أنواع : أحدها ـ ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات . والثانى ـ ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات . وكالشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما . والثالث ـ ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثر ومنه قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ﴾ الآية قاله النووى . وقد استدل بهذا الحديث من قال إنه لا يقتضى التحريم من الرضاع إلا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعى وأصحابه ، وقال به ابن حزم وهى رواية عن أحمد . وذهب أحمد فى رواية وإسحاق وأبو عبيدة وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه إلى أن الذى يحرم ثلاث رضعات وقال مالك وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى والليث أن القليل و الكثير من الرضاع سواء فى التحريم وهو المشهور عند أحمد ، وتمسكوا بعموم قوله تعالى ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ﴾ وبالعموم الوارد فى الأخبار . قال الحافظ : قوى مذهب الجمهور بأن الأخبار اختلفت فى العدد وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع إلى أقل ما ينطلق عليه الاسم وأيضاً فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبي —

٢٠٤٩ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا إسماعِيلُ عن أيُّوبَ عن ابنِ أبى مُلَيْـكَةَ عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنْها قالتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ وَلا المَصَّتانِ » .

١٢ — باب فى الرضخ عند الفصال

٢٠٥٠ — حـدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا أبُو مُعاوِيَةَ ح . وَحدثنا ابنُ العَلاَءِ أنبأنا ابنُ إدْرِيسَ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبِيـهِ عن

— صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ لا ينتهض للاحتجاج على الأصح من قولى الأصوليين لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآناً ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه والله أعلم انتهى . وقد بسط الـكلام فى هذه المسألة الشوكانى فى النيل فليراجع إليـه . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وهذا والذى قبله حجة للشافعى فى اعتبار عدد الخمس فى التحريم انتهى .

(لا تحرم المصة ولا المصتان) المصة الواحدة من المص وهو أخذ اليسير من الشيء كما فى الضياء وفى القاموس مصصته بالـكسر أمصـه ومصصته أمصـه كخصصته أخصه شربته شرباً رفيقاً . والحديث يدل على أن المصة والمصتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم ، ويدل بمفهومه على أن الثلاث من المصات تقتضى التحريم . وقد سبق ذكر من ذهب إلى العمل به . قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى الرضخ عند الفصال)

الرضخ الإعطاء (ابن إدريس) أى أبو معاوية وابن إدريس كلاهما عن —

حَجَّاجِ بنِ حَجَّاجٍ عن أَبيهِ قال « قُلْتُ يارَسُولَ اللهِ مايُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعَةِ ؟ قال : الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الْأَمَةُ » .

قال النُّفَيْلِيُّ : حَجَّاجُ بنُ الْحَجَّاجِ الْأَسْلَمِيُّ ، وَهٰذَا لَفْظُهُ .

— هشام (مايذهب) من الإذهاب أى مايزيل (مذمةالرضاعة) أىحق الإرضاع أو حق ذات الرضاع . فى الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته . وعن أبى زيد : المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم . قال القاضى : والمعنى أى شىء يسقط عنى حق الإرضاع حتى أكون بأدائه مؤدياً حق المرضعة بكماله ، وكانت العرب يستحبون أن يرضخوا للظئر بشىء سوى الأجرة عند الفصال وهو المسئول عنه (الغرة) أى المملوك (العبد أو الأمة) بالرفع بدل من الغرة ، وقيل الغرة لا تطلق إلا على الأبيض من الرقيق ، وقيل هى أنفس شىء يملك . قال الطيبى : الغرة المملوك وأصلها البياض فى جبهة الفرس ثم استعير لأكرم كل شىء ، كقولهم غرة القوم سيدهم . ولما كان الإنسان المملوك خير ما يملك سمى غرة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها . وقال الإمام الخطابى فى المعالم : يقول إنها قد خدمتك وأنت طفل وحضنتك وأنت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على إحسانها انتهى . وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمراضعة عند الفطام وأن يكون عبداً أو أمة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح . هذا آخر كلامه . وأبوه هو الحجاج ابن مالك الأسلمى سكن المدينة ، وقيل كان ينزل العرج . ذكره أبو القاسم البغوى وقال ولا أعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث . وقال النمرى : له حديث واحد (قال النفيلى) أى فى روايته (حجاج بن الحجاج الأسلمى) بزيادة لفظ الأسلمى (وهذا) أى لفظ الحديث المذكور (لفظه) أى لفظ حديث النفيلى .

١٣ – باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء

٢٠٥١ – حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا دَاوُدُ ابنُ أبى هِنْدٍ عن عَامِرٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِها وَلا العَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا وَلا المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِها وَلا الخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِها ، وَلا تُنْكَحُ الكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى وَلا الصُّغْرَى عَلَى الكُبْرَى » .

(باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)

ما بمعنى من ، ومن النساء بيـان لها ، أى باب النساء اللاتى يكره أن يجمع بينهن (لا تنكح) بصيغة المجهول (على عمتها) سواء كانت سفلى كأخت الأب أو عليا كأخت الجد مثلا (على خالتها) سفلى كانت أو عليا (ولا تنكح الـكبرى) أى سـنًا غالباً أو رتبة فهى بمنزلة الأم ، والمراد العمة والخالة (على الصغرى) أى بنت الأخ أو بنت الأخت ، وسميت صغرى لأنها بمنزلة البنت ، وهذه الجملة كالبيان للعلة والتأكيد للحكم (ولا الصغرى على الـكبرى) كرر النـفى من الجانبين للتأكيـد لقوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ ، ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت أخيها والخالة على بنت أختها الفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الأمة . قال الخطابى فى المعالم : يشبه أن يكون المعنى فى ذلك والله أعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لأن المشاركة فى الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم ، وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الأختين المملوكتين فى الوطء ، وهو قول أكثر أهل العلم وقياسه أن لا يجمع بين الأمة و بين عمتها أو خالتها فى الوطء انتهى . قال المنـذرى : وأخرجه البخارى تعليقاً وأخرجه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حسن صحيح .

—

٢٠٥٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى قَبِيصَةُ بنُ ذُؤَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يقُولُ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ».

— (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمتها) أى فى النكاح وكذا فى الوطء بملك اليمين . وفى رواية مسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع الرجل وفى آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة أبيها وعمة أبيها بتلك المنزلة . قال النووى : هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى أخت الأب وأخت الأم أو مجازية وهى أخت أبى الأب وأبى الجد وإن علا ، أو أخت أم الأم وأم الجدة من جهتى الأم والأب وإن علت ، فكلهن بإجماع العلماء يحرم الجمع بينهما . وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ واحتج الجمهور بهذه الأحاديث خصوا بها الآية . والصحيح الذى عليه جمهور الأصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لأنه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما أنزل إليهم من كتاب الله . وأما الجمع بينهما فى الوطء بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح . قالوا ويباح أيضاً الجمع بين الأختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ إنما هو فى النكاح . وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ وقولهم إنه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعاً . ومما يدل عليه قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ فإن معناه أن ملك اليمين يحل وطؤها بملك اليمين لا نكاحها فإن عقد النكاح —

٢٠٥٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا خَطَّابُ بنُ القَاسِمِ عن خَصِيفٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ العَمَّةِ وَالخَالَةِ وَ بَيْنَ الخَالَتَيْنِ وَالعَمَّتَيْنِ » .

— عليها لا يجوز لسيدها والله أعلم . وأما باقي الأقارب كالجمع بين بنتي العمتين وبنتي الخالتين ونحوهما فجائز عندنا وعند العلماء كافة إلا ماحكاه القاضي عن بعض السلف أنه حرمه . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وأما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وأبي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن أبي ليلى لا يجوز . دليل الجمهور قوله تعالى ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

(كره أن يجمع بين العمة والخالة و بين الخالتين والعمتين) قال في فتح الودود : كره أن يجمع بين العمة والخالة أي و بين مَنْ هما عمة وخالة لها ، فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره ، وكذا قوله بين الخالتين أي و بين من هما خالتان لها ، والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها أو الأبوية وهي أخت الأم من أب والأمية وهي أخت الأم من أم وعلى هذا قياس العمتين . ويحتمل أن يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها أطلق عليها اسم الخالة تغليباً وكذا العمتين والكلام لمجرد التأكيد . وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لأحاديث الباب . وقال السيوطي نقلا عن شرح المنهاج لكمال الدميري : قد أشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وإنما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين إحداهما عمة والأخرى خالة أو كل منهما عمة الأخرى أو كل منهما خالة الأخرى . تصوير الأولى أن يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الأب البنت والابن الأم فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الأب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة لبنت الأب . وتصوير —

٢٠٥٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ المِصْرِيُّ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قالَ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن قَوْلِهِ [عن قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ] ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فى اليَتَامَى فَأنْكِحُوا مَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ قالتْ : يَا ابْنَ أُخْتِي هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فى حَجْرِ وَلِيِّهَا تُشَارِكُهُ [فَتُشَارِكُهُ] فى مَالِهِ ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا ، فَيُرِيدُ وَلِيُّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فى صَدَاقِهَا فَيُعْطِيَهَا مِثْلَ ما يُعْطِيهَا غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْكِحُوهُنَّ إلاَّ أَنْ

— العمتين أن يتزوج رجل أم رجل ويتزوج الآخر أمه فيولد لكل منهما إبنة فإبنة كل منهما عمة الأخرى . وتصوير الخالتين أن يتزوج رجل إبنة رجل والآخر ابنته فولدت لكل منهما إبنة فإبنة كل واحد منهما خالة الأخرى انتهى. قال المنذرى : فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحرانى وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ .

(عن قوله وإن خفتم الخ) أى عن معنى هذه الآية (يا ابن أختى) أسماء بنت أبى بكر (هى اليتيمة) أى التى مات أبوها (فى حجر وليها) أى الذى يلى مالها (بغير أن يقسط) أى بغير أن يعدل ، يقال قسط إذا جار وأقسط إذا عدل ، وقيل الهمزة فيه للسلب أى أزال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى : ﴿ ذلكم أقسط عند الله ﴾ لأن أفعل فى أبنية المبالغة لا يكون فى المشهور إلا من الثلاثى . نعم حكى السيرافى جواز التعجب بالرباعى وحكى غيره أن قسط من الأضداد والله أعلم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير أى يريد أن يتزوجها بغير أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره أى ممن يرغب فى —

يُقسِطُوا لَهُنَّ وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ ، وَأُمِرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَاطَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ .

قال عُرْوَةُ قالتْ عائِشَةُ : ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بَعْدَ هٰذِهِ الآيةِ فِيهِنَّ فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فى النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فى يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتى لاتُؤْتُونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ قالتْ : وَالَّذِى ذَكَرَ اللهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْهِمْ [عَلَيْكُمْ] فى الْكِتَابِ الآيةُ الْأُولَى التى قال اللهُ تَعَالَى فِيهَا ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لاتُقْسِطُوا فى الْيَتَامَى فأَنْكِحُوامَاطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ قالَتْ عائِشَةُ : وَقَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فى الآيةِ الآخِرَةِ [الْأُخْرَى] ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ عن يَتِيمَتِهِ التى تَكُونُ فى حَجْرِهِ حِينَ

— نكاحها سواه (أعلا سنتهن) أى طريقتهن وعادتهن (سواهن) أى سوى اليتامى من النساء بأى مهر توافقوا عليه (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الإسناد المذكور وإن كان بغير أداة عطف . قاله الحافظ فى الفتح .

(ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية) أى بعد نزول هذه الآية وهى : ﴿وإن خفتم . . إلى : ورباع﴾ (فيهن) متعلق باستفتوا (وترغبون أن تنكحوهن هى رغبة أحدكم عن يتيمته) فيه تعيين أحد الاحتمالين فى قوله وترغبون لأن رغب يتغير معناه بمتعلقه ، يقال رغب فيه إذا أراد ورغب عنه إذا لم يرده ، لأنه يحتمل أن تحذف فى وأن تحذف عن ، وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت فى الغنية والمعدمة ، والمروى هنا عن عائشة أوضح فى أن الآية الأولى نزلت فى الغنية وهذه الآية —

تَـكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ ، فَنُهُوا أَنْ يَنْـكِحُوا مَارَغِبُوا فِى مَالِهَـا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِالْقِسْطِ مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ .

قال يُونُسُ وَقال رَبِيعَةُ فِى قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَن لا تُقْسِطُوا فِى الْيَتَامَى ﴾ قالَ يَقُولُ : أَتْرُكُوهُنَّ إِنْ خِفْتُمْ فَقَدْ أَحْلَلْتُ لَـكُمْ أَرْبَعاً » .

٢٠٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن حَنْبَلٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ ابن سَعْدٍ حدَّثنى أَبِى عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ عَمْرِو بنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلى [الدُّؤلى] أَنَّ ابنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ « أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ بنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا لَقِيَهُ الْمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فقال لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حاجَةٍ تَأْمُرُنِى

— نزلت فى المعدمة (فنهوا) أى نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لأجل زهدهم فيها إذا كانت قليلة المال والجمال ، فينبغى أن يكون نكاح اليتيمتين على السواء فى العدل (من أجل رغبتهم عنهن) زاد البخارى : إذا كن قليلات المال والجمال . وفى الحديث اعتبار مهر المثل فى المحجورات وأن غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك . وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعـد البلوغ لا يقال لهن يتيمات إلا أن يكون أطلق اسـتصحاباً لحالهن (قال يونس) هو ابن يزيد الراوى عن ابن شهاب (وقال ربيعة) قال المنذرى : وربيعة هذا يشبه أن يكون ابن أبى عبد الرحمن شيخ مالك رضى الله عنـه (قال يقول اتركوهن إن خفتم فقد أحللت لـكم أربعاً) حاصله أن جزاء قوله ﴿ وإن خفتم) محـذوف وهو اتركوهن وأقيم مقامه قوله ﴿ فانـكحوا ماطاب لـكم ﴾ قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(أن على بن الحسين) هو زين العابدين (مقتل الحسين) أى فى زمان قتله —

بِهَا ؟ قال فَقُلْتُ لَهُ : لَا ، قال : هَلْ أَنْتَ مُعْطِيَّ سَيْفَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فإني أخافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَأَيْمُ اللهِ لَئِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ لا يُخْلَصُ [لا يُخْلَصَنَّ] إِلَيْهِ أَبَداً حتى يُبْلَغَ إلى نَفْسِي ، إِنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ رضى الله عنه خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فاطِمَةَ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فى ذٰلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ ، هٰذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فقال: إِنَّ فاطِمَةَ مِنِّي وَأَنَا أَتَخَوَّفُ [وَأَنَا لا أَتَخَوَّفُ] أَنْ تُفْتَنَ فى دِينِهَا قال : ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ فى مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ

— فى عاشوراء سنة إحدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) أى قال المسور لزين العابدين (قال) أى زين العابدين (قال هل أنت معطى) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعل هذا السيف ذو الفقار ، وفى مرآة الزمان أنه عليه السلام وهبه لعلى قبل موته ثم انتقل إلى آله وأراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يأخذه من لا يعرف قدره .

قال العلامة القسطلانى (فإنى أخاف أن يغلبك القوم عليه) أى يأخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر(لايخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنياً للمفعول (إليه) أى لا يصل إلى السيف أحد (حتى يبلغ إلى نفسى) وفى رواية البخارى ومسلم حتى تبلغ نفسى أى تقبض روحى (خطب بنت أبى جهل) اسمها جويرية تصغير جارية أو جميلة بفتح الجيم (وأنا يومئذ محتلم) أى بالغ (إن فاطمة منى) أى بضعة منى (وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها) أى بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم —

فأَحْسَنَ ، قال حدَّثني فَصَدَقَني وَوَعَدَني فَوَفَى لِي [فَوَفَانِي] وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلالاً وَلا أُحِلُّ حَراماً ، وَلَكِنْ وَاللهِ لا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَاناً وَاحِداً أَبَداً » .

— أوله وفتح ثالثه (ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس) أراد به أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة والصهر يطلق على الزوج وأقاربه وأقارب المرأة وهو مشتق من صهرت الشيء وأصهرته إذا قربته ، والمصاهرة مقاربة بين الأجانب والمتباعدين (فأحسن) أى فأحسن الثناء عليه (حدثني فصدقني) بتخفيف الدال أى في حديثه (ووعدني) أن يرسل إليّ زينب أى لما أسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم أن يرسلها له (فوفى لى) بتخفيف الفاء . وأسر أبو العاص مرة أخرى وأجارته زينب فأسلم وردها إليه النبي صلى الله عليه وسلم إلى نكاحه وولدت له أمامة التى كان يحملها النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى (وإنى لست أحرم حلالا ولا أحل حراماً ولكن والله لا تجتمع الخ) فيه إشارة إلى إباحة نكاح بنت أبى جهل لعلى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضى الله عنها لأن ذلك يؤذيها وأذاها يؤذيه صلى الله عليه وسلم ، وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة ، فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله عليه السلام وبنت عدو الله . قاله العلامة القسطلانى . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى الاستدلال بهذا نظر ، فإن هذا حكم من النبي صلى الله عليه وسلم مؤيد = مؤكد بالقسم ، ولكن حلف المسور بن مخرمة أنه لايوصل إليه أبداً ، ظاهر فيه ثقته بالله فى إبراره . =

٢٠٥٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ وَعن أيُّوبَ عن ابنِ أبى مُلَيْكَةَ بِهذَا الخَبرِ قال : فَسَكَتَ عَلِيٌّ رضى الله عنه عَنْ ذلِكَ النِّكَاحِ » .

—(بهذا الخبر) أى بهذا الحديث المذكور (فسكت على رضى الله عنه عن ذلك النكاح) وفى رواية للبخارى : فترك على الخطبة وهى بكسر الخاء المعجمة . قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبرى : حرم الله عز وجل على أن ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ ذكره —

= وفيه رد على من يقول : إن المسور ولد بمكة فى السنة الثانيـــة من الهجرة ، وكان له يوم موت النبى صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ، هذا قول أكثرهم . وقوله « وأنا يومئذ محتلم » هذه الكلمة ثابتة فى الصحيحين .

وفيه تحريم أذى النبى صلى الله عليه وسلم بكل وجه من الوجوه ، وإن كان بفعل مباح ، فإذا تأذى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز فعله ، لقوله تعالى ﴿ وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ﴾ .

وفيه غيرة الرجل وغضبه لابنته وحرمته .

وفيه بقاء عار الآباء فى الأعقاب لقوله « بنت عدو الله » ، فدل على أن لهـــذا الوصف تأثيراً فى المنع ، وإلا لم يذكره مع كونها مسلمة ، وعليه بقاء أثر صلاح الآباء فى الأعقاب ، لقوله تعالى ﴿ وكان أبوهما صالحا ﴾ .

وفيه أوضح دليل على فضل فاطمة ، وأنها سيدة نساء هذه الأمة ، لكونها بضعة من النبى صلى الله عليه وسلم .

وفيه ثناء الرجل على زوج ابنته بجميل أوصافه ومحاسن أفعاله .

وفيه أن أذى أهل بيته صلى الله عليه وسلم وإرابتهم أذى له .

وقوله « يريبنى ما أرابها » يقول : رابنى فلان إذا رأيت منه ما يريبـــك ، وتكرهه ، وأرابنى أيضاً ، قال الفراء : هما بمعنى واحـــد . وفرق آخرون بينهما بأن « رابنى » تحققت منه الريبـــة . و « أرابنى » : إذا ظننت ذلك به ، كأنه أوقعك فيهـا .
=

٢٠٥٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ المعنى قال أَحْمَدُ أخبرنا اللَّيْثُ حدَّثنى عَبْدُ اللهِ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبى مُلَيْكَةَ القُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليهِ وسلم عَلَى المِنْبَرِ يقُولُ « إنَّ بَنِي هِشَامِ بنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا [اسْتَأْذَنُونِي] أن يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بنِ أبى طَالِبٍ فَلاَ آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ ثُمَّ لا آذَنُ إلاَّ أنْ يُرِيدَ ابنُ أبى طَالِبٍ أنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فإنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي

— القسطلانى (إن بنى هشام بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة ، والصواب هشام ، لأنه جد المخطوبة ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة ، وقد أسلم أخوه الحارث بن هشام وسلمة ابن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما . وممن يدخل فى إطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام وقد أسلم أيضاً وحسن إسلامه (استأذنوا) وفى بعض النسخ استأذنونى (فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً. وفيه إشارة إلى تأييد مدة منع الإذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أى ولو مضت المدة المفروضة تقديراً لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً (فإنما ابنتى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة . قال الحافظ : والسبب فيه أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر —

= والصهر الذى ذكره النبى صلى الله عليه وسلم هو أبو العاص بن الربيع ، وزوجته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وبنت أبى جهل هذه المخطوبة ، قال عبد الغنى بن سعيد وغيره : اسمها العوراء . وهذة العبارة ذكر بعضها المنذرى بمعناها .

يُرِيبُنى ما أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِى ما آذَاها » وَالْإِخْبَارُ فى حَدِيثِ أَحْمَدَ .

ممن تفضى إليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة (يريبنى ما أرابها) كذا هنا من أراب رباعياً ، وفى رواية مسلم يريبنى ما رابها من راب ثلاثياً . قال النووى : يريبنى بفتح الياء قال ابراهيم الحربى الريب ما رابك من شىء خفت عقباه . وقال الفراء : راب وأراب بمعنى . وقال أبو زيد : رابنى الأمر تيقنت من الريبة وأرابنى شككنى وأوهمنى . وحكى عن أبى زيد أيضاً وغيره كقول الفراء انتهى (ويؤذينى ما آذاها) من الإيذاء قال الحافظ فى الفتح : ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها . وفى الحديث تحريم أذى من يتأذى النبى صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبى صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقاً قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه ما يؤذى فاطمة ، فكل من وقع منه فى حق فاطمة شىء فتأذت به فهو يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح . ولا شىء أعظم فى إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المال وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله بنت عدو الله ، فإن فيه إشعاراً بأن للوصف تأثيراً فى المنع مع أنها هى كانت مسلمة حسنة الإسلام انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

١٤ — باب فى نكاح المتعة

٢٠٥٨ — حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن إسْماعِيلَ ابنِ أُمَيَّـةَ عن الزُّهْرِيِّ قال : « كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتذَاكَرْنا مُتْعَةَ النِّسَـاءِ ، فقال رَجُـلٌ يُقالُ لَهُ رَبِيـعُ بنُ سَبْرَةَ : أشْهَدُ عَلَى أبى أنَّهُ حَدَّثَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْها فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ » .

(باب فى نـكاح المتعة)

يعنى تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة (يقال له ربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة وإسكان الباء الموحدة (نهى عنها فى حجة الوداع) قد روى نسخ المتعة بعد الترخيص فى ستة مواطن ، الأول فى خيبر، الثانى فى عمرة القضاء ، الثالث عام الفتح ، الرابع عام أوطاس ، الخامس غزوة تبوك ، السادس فى حجة الوداع ، فهـذه التى أوردت إلا أن فى ثبوت بعضها خلافاً . قال النورى : الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فـكانت مباحة قبل خيبر حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريماً مؤبداً . وإلى هـذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف ، وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ، ومن ذلك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه إلى القول بالتحريم . قال البخارى : بين على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه منسوخ وأخرج ابن ماجه عن عمر بإسناد صحيح أنه خطب فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لنا فى المتعة ثلاثاً ثم حرمها والله لا أعلم أحداً تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة . وقال ابن عمر : نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين . إسناده قوى . والقول بأن إباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لأن الراوين لإباحتها رووا نسخها —

٢٠٥٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارسٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن رَبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عن أبيهِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ » .

— وذلك إما قطعي فى الطرفين أو ظني فى الطرفين جميعاً . قاله فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه أتم منه (حرم متعة النساء) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما ابن عباس ، فإنه سلك هذا المسلك فى إباحتها عند الحاجة والضرورة ، ولم يبحها مطلقاً ، فلما بلغه إكثار الناس منها رجع ، وكان يحمل التحريم على من لم يحتج إليها . قال الخطابى : حدثنا ابن السماك ، حدثنا الحسن بن سلام حدثنا الفضل ابن دكين حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبى خالد عن المنهال عن ابن جبير قال : « قلت لابن عباس : هل تدرى ماصنعت ، وبما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان ، وقالت فيه الشعراء . قال : وما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال محبسه   يا صاح هل فى فتيا ابن عباس ؟

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة   تكون مثواك حتى رجعة الناس ؟

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ! والله ما بهذا أفتيت ، ولا هذا أردت ، ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير ، وما تحل إلا المضطر ، وما هى إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير » .

وقال إسحاق ابن راهويه : حدثنا روح بن عبادة حدثنا موسى بن عبيدة سمعت محمد بن كعب القرظى يحدث عن ابن عباس قال : « كانت المتعة فى أول الإسلام ، متعة النساء ، فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ، ليس له من يحفظ عليه شيئه ويضم إليه متاعه ، فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى أنه يقضى حاجته ، وقد كانت تقرأ ﴿ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن ﴾ حتى نزلت ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم — إلى قوله — محصنين غير مسافحين ﴾ فتركت المتعة وكان الإحصان ، إذا شاء طلق ، وإذا شاء أمسك ، ويتوارثان ، وليس لهما من الأمر شىء » .

فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة المقيدة ، والله أعلم .

=

— قال الإمام الخطابي في المعالم : تحريم نكاح المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرمه في حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الأمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافض . وكان ابن عباس يتأول في إباحته للمضطر إليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به حدثنا ابن السماك قال حدثنا الحسن بن سلام السواق قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا عبد السلام عن الحجاج عن أبي خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدري ماصنعت وبما أفتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء ؟ قال وما قالت ؟ قلت قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس

هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

فقال ابن عباس : إنا لله وإنا إليه راجعون ، والله مابهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت إلا مثل ما أحل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر ، وما هي إلا كالميتة والدم ولحم الخنزير .

قال الخطابي : فهذا يبين لك أنه إنما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام ، وهو قياس غير صحيح لأن الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الأنفس وبعدمه يكون التلف ، وإنما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة ، وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس أحدهما في حكم الضرورة كالآخر والله أعلم انتهى كلام الخطابي .

واعلم أنه قال في الهداية قال مالك رحمة الله تعالى عليه : هو يعني نكاح المتعة جائز قال ابن الهمام نسبته إلى مالك غلط . وقال ابن دقيق العيد : ماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو عاق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق —

١٥ — باب في الشغار

٢٠٦٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ ح وحدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ أخبرنا يَحْيَى عن عُبَيْدِ اللهِ كِلاَهُمَا عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الشِّغَارِ . زَادَ مُسَدَّدٌ في حَدِيثِهِ : قُلْتُ لِنَافِعٍ مَا الشِّغَارُ ؟

— الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله .

(باب في الشغار)

بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة أصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول كأنه قال : لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك، وقيل هو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن الصداق . ويقال : شغرت المرأة إذا رفعت رجلها عند الجماع . قال ابن قتيبة : كل واحد منهما يشغر عند الجماع . وكان الشغار من نكاح الجاهلية ، وأجمع العلماء على أنه منهي عنه . قاله النووي .

(قلت لنافع ما الشغار) قال ابن البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه ، قال الحافظ في الفتح : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود ، يعني المؤلف أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما ، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي انتهى .

واعلم أنه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب إليه تفسير الشغار . فالأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي : لا أدري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك . قال الخطيب في المدرج : هو —

قالَ يَنْكِحُ ابْنَةَ الرَّجُلِ وَيُنْكِحُهُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاق ، وَيَنْكِحُ أُخْتَ الرَّجُلِ فَيُنْكِحَهُ أُخْتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ » .

— من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدى ومحرز بن عون عنه قلت : ومالك إنما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه .

قال القرطبي فى المفهم : التفسير فى حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك ، وأما فى حديث أبى هريرة فهو على الاحتمال والظاهر أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . فإن كان من تفسير أبى هريرة فهو مقبول لأنه أعلم بما سمع وهو من أهل اللسان . قال الحافظ : وفى الطبرانى من حديث أُبىّ بن كعب مرفوعا لاشغار ، قالوا يارسول الله وما الشغار ؟ قال نكاح المرأة بالمرأة لا صداق بينهما وإسناده ضعيفاً لكنه يستأنس به فى هذا المقام . هذا كله تلخيص ما فى التلخيص والفتح . وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار » زاد ابن نمير : والشغار أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى الحديث (ينكح ابنة الرجل) أى يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه) بضم الياء من الإنكاح . والحديث ظاهره يدل على أن نكاح الشغار حرام باطل .

قال النووى : أجمع العلماء على أنه منهى عنه ، لكن اختلفوا هل هو نهى يقتضى إبطال النكاح أم لا ، فعند الشافعى يقتضى إبطاله ، وحكاه الخطابى عن أحمد وإسحاق وأبى عبيد . وقال مالك : يفسخ قبل الدخول وبعده ،وفى رواية عنه قبله لا بعده . وقال جماعة : يصح بمهر المثل ، وهو مذهب أبى حنيفة ، وحكى عن عطاء والزهرى والليث ، وهو رواية عن أحمد وإسحاق ، وبه قال أبو ثور وابن جرير وأجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ —

٢٠٦١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بن فَارِسٍ أخبرنا يَعْقُوبُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا أبى عن ابن إسْحَاقَ حَدَّثنِي عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ هُرْمُزَ الأَعْرَجُ « أنَّ العَبَّاسَ بنَ عَبْدِ اللهِ بن العَبَّاسِ أنْكَحَ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بن الحَكَمِ ابْنَتَهُ وَأنْكَحَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰن بِنْتَهُ وَكَانَا جَعَلاَ صَدَاقاً. فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى مَرْوَانَ يَأمُرُهُ بالتَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا وَقَالَ فى كِتَابِهِ لَهَذَا الشِّغَارُ الَّذِى نَهَى عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

والعمات وبنات الأعمام والإماء كالبنات فى هذا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(وكانا جعلا صداقا) مفعول جعلا الأول محذوف أى كانا جعلا إنكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقا (فكتب معاوية) بن أبى سفيان الخليفة (إلى مروان) بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رضى الله عنه (وقال فى كتابه) الذى كتب إلى مروان (هذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الإمام الخطابى فى المعالم : إذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلا لأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه . ولم يختلف الفقهاء أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وقد روى ابن حبان فى صحيحه من حديث عبد الرازق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا شغار فى الإسلام » ، ومن حديث حماد ابن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار ، ومن انتهب نهبة فليس منا » .

١٦ — باب فى التحليل

٢٠٦٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ حدثنى إِسْمَاعِيلُ عن عَامِرٍ عن الحارثِ عن عَلِيٍّ قالَ إِسْمَاعِيلُ وَأُرَاهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ « لُعِنَ الْمُحِلُّ [الْمُحَلِّلُ] وَالْمُحَلَّلُ لَهُ » .

— وممن أبطل هذا النكاح مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وأبو عبيد . وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ، ومعنى النهى فى هذا عندهم أن يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم : أصل الشغر فى اللغة الرفع يقال : شغر الكلب برجله إذا رفعها عند البول ، قال : وإنما سمى هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما ، قال : وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمى شغاراً لأنه رفع العقد من أصله فارتفع النكاح والمهر معاً ، ويبين ذلك أن النهى قد انطوى على أمرين معاً أن البدل ههنا ليس شيئاً غير العقد ولا العقد شىء غير البدل ، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً وإذا أبطلته الشريعة فإنها أفسدته على الجهة التى كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهراً وعقداً ، فوجب أن يفسدا معاً . وكان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة واستثنى عضواً من أعضائها ، وهو ما لا خلاف فى فساده . قال : وكذلك الشغار لأن كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهراً لصاحبتها ، وعلله فقال : لأن المعقود له معقود به ، وذلك لأن المعقود لها معقود بها ، فصار كالعبد تزوج على أن يكون رقبته صداقاً للزوجة انتهى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق انتهى . قلت : صرح بالتحديث .

(باب فى التحليل)

(قال إسماعيل وأراه) بضم الهمزة أى أظنه والضمير المنصوب يرجع إلى عامر (قد رفعه) أى الحديث (لعن المحل) اسم فاعل من الإحلال ، وفى بعض —

— النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى أى الذى تزوج مطلقة غيره ثلاثاً بقصد أن يطلقها بعد الوطء ليحل للمطلق نكاحها . قيل سمى محللا لقصده إلى التحليل (والمحلل له) بفتح اللام الأولى أى الزوج الأول وهو المطلق ثلاثاً .

قال الحافظ فى التلخيص : استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح إذا شرط الزوج أنه إذا نكحها بانت منه أو شرط أنه يطلقها أو نحو ذلك ، وحملوا الحديث على ذلك ، ولا شك أن إطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها ، لكن روى الحاكم والطبرانى فى الأوسط من طريق أبى غسان عن عمر بن نافع عن أبيه قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل يحل للأول قال لا إلا بنكاح رغبة ، كنا نعد هذا سفاحاً على عهد النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن حزم : ليس الحديث على عمومه فى كل محلل إذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج ، فصح أنه أراد به بعض المحلين ، وهو من أحل حراماً لغيره بلا حجة ، فتعين أن يكون ذلك فيمن شرط ذلك لأنهم لم يختلفوا فى أن الزوج إذا لم ينو تحليلها للأول ونوته هى أنها لا تدخل فى اللعن ، فدل على أن المعتبر الشرط والله أعلم انتهى .

قال الخطابى فى المعالم : إذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد ، لأن العقد متناه إلى مدة كنكاح المتعة ، وإذا لم يكن شرطاً وكان نية وعقيدة فهو مكروه ، فإن أصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الأول وقد كره غير واحد من العلماء أن يضمرا أو ينويا أو أحدهما التحليل ، وإن لم يشترطاه . وقال إبراهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل ، فالنكاح باطل ولا تحل للأول . —

٢٠٦٣ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خَالِدٍ عن حُصَيْنٍ عن عامِرٍ عن الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ عنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحابِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « فرَأَيْنَا أنَّهُ عَلِيٌّ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِمَعْنَاهُ » .

— وقال سفيان الثورى : إذا تزوجها وهو يريد أن يحللها لزوجها ثم بدا له أن يمسكها لا يعجبنى إلا أن يفارقها و يستأنف نكاحاً جديداً . وكذلك قال أحمد ابن حنبل . وقال مالك بن أنس : يفرق بينهما على كل حال . انتهى كلام الخطابى وإنما لعنهما لما فى ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها . أما بالنسبة إلى المحلل له فظاهر ، وأما بالنسبة إلى المحلل فلأنه يعير نفسه بالوطء لغرض الغير فإنه إنما يطؤها ليعرضها لوطء المحلل له ، ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار . ذكره فى المرقاة نقلا عن القاضى

(فرأينا أنه) أى الرجل (بمعناه) أى بمعنى الحديث المذكور . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث على وجابر بن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وحديث جابر الذى أشار إليه رواه الترمذى من حديث مجالد عن الشعبى عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له » ، قال : هكذا روى أشعث بن عبد الرحمن عن مجالد عن عامر عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس إسناده بالقائم ، لأن مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض أهل العلم ، منهم أحمد بن حنبل ، وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر عن على ، وهذا وهم ، وهم فيه ابن نمير ، والحديث الأول أصح ، قال : وقد روى الحديث عن على من غير وجه ، قال : فى الباب عن أبى هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن عباس ، قال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعبد الله بن عمر وغيرهم ، وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن =

١٧ — باب في نكاح العبد بغير إذن مواليه

٢٠٦٤ — حدثنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ وَعُثْمَانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ وَهَذَا لَفْظُ

— عبد الله حديث معلول . هذا آخر كلامه . والحارث هـذا هو ابن عبد الله الأعور الكوفى كنيته أبو زهير وكان كذاباً . وقد روى هذيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له » أخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا أن يكون نكاح رغبة ، فإن كان نية أحد الثلاثة الزوج الأول أو الثانى أو المرأة أنه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للأول وقال الشافعى : إن عقد النكاح مطلقاً لا شرط فيه ، فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيئاً لأن النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم انتهى .

(باب فى نكاح العبد بغير إذن مواليه)

وفى بعض النسخ بغير إذن سيده . —

= المبارك ، والشافعى وأحمد وإسحق ، قال : وسمعت الجارود يذكر عن وكيع أنه قال بهذا ، وقال : ينبغى أن يرمى بهذا الباب من قول أصحاب الرأى ، قال وكيع : وقال سفيان : إذا تزوج الرجل المرأة ليحلها ثم بدا له أن يمسكها فلا يحل له أن يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد . تم كلامه .

وقال ابراهيم النخعى : لا يحلها لزوجها الأول إلا بنكاح رغبة ، فإن كانت نية أحد الثلاثة : الزوج الأول ، أو الثانى ، أو المرأة ، أن تحلل ، فالنكاح باطل ، ولا تحل للأول .

وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه الترمذى فى كتاب العلل : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن ، وعبد الله بن جعفر المخزمى صدوق ثقة ، وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة ، وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى .

إسْنَادِهِ وَكَلاَمُهُ [وَكَلاَهُمَا] عن وَكِيعٍ أخبرنا الْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عن عَبْدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيلٍ عن جَابِرٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « أيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ عَاهِرٌ » .

٢٠٦٥ — حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ أخبرنا أبُو قُتَيْبَةَ عن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إذْنِ مَوْلاَهُ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ » .

قَالَ أبُو دَاوُدَ : هٰذَا الْحَدِيثُ [هٰذَا مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَلَيْسَ هُوَ

— (بغير إذن مواليه) جمع مولى أى بغير إذن مالكه (فهو عاهر) أى زان . واستدل بالحديث من قال إن نكاح العبد لا يصح إلا بإذن سيده وذلك للحكم عليه بأنه عاهر ، والعاهر الزانى والزنا باطل . وقال داؤد : إن نكاح العبد بغير إذن مولاه صحيح لأن النكاح عنده فرض عين وفروض الأعيان لا تحتاج إلى إذن وهو قياس فى مقابلة النص . وقال فى السبل : وكأنه لم يثبت لديه الحديث . قال المظهر : لا يجوز نكاح العبد بغير إذن السيد ، وبه قال الشافعى وأحمد ولا يصير العقد صحيحاً عندهما بالإجازة بعده . وقال أبو حنيفة ومالك إن أجاز بعد العقد صح . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حديث حسن . هذا آخر كلامه . وفى إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد من الأئمة .

(حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم وإسكان الكاف وفتح الراء المهملة (إذا نكح) أى تزوج (فنكاحه باطل) قال الخطابى : وإنما بطل نكاح العبد من أجل أن رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده ، وهو إذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان فى ذلك ذهاب حقه فأبطل النكاح إبقاء لمنفعته على صاحبه —

بالصَّحِيحِ] ضَعِيفٌ وَهُوَ مَوْقُوفٌ وَهُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ رضى الله عنه .

١٨ — باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٢٠٦٦ — حدثنا أحمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَعِيدِ بن الْمُسَيِّبِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » .

— انتهى . والحديث حجة لمن ذهب إلى بطلان هذا النكاح (قال أبو داود : هذا الحديث ضعيف الخ) لأن فيه عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف ، ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب أنه موقوف على ابن عمر .

(باب فى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه)

الخطبة بكسر الخاء التماس للنكاح ، وأما الخطبة فى الجمعة والعيد والحج وبين يدى عقد النكاح فبضم الخاء (لا يخطب الرجل) بضم الباء على أن لا نافية وبكسرها على أنها ناهية . قال السيوطى : الكسر والنصب على كونه نهياً فالكسر لكونه أصلا فى تحريك الساكن والفتح لأنها أخف الحركات ، وأما الرفع فعلى كونه نفياً ذكره القارى فى المرقاة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة أخيه) عَبَّرَ به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة ، أو لأن كل المسلمين إخوة إسلاما . وقد ذهب الجمهور إلى أن النهى فى الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ فى فتح البارى . وقال الخطابى : إن النهى ههنا للتأديب وليس بنهى تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء . قال الحافظ: ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووى أن النهى فيه للتحريم بالإجماع ، ولكنهم اختلفوا فى شروطه فقالت الشافعية والحنابلة : محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة —

٢٠٦٧ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بن نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ يَبِيعُ [وَلاَ يَبِعْ] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ » .

[قالَ سفْيَانُ : لاَ يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ يَقُولُ عِنْدِي خيرٌ منها] .

— أو وليها الذى أذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار الإجابة . وأما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبى صلى الله عليه وسلم إن معاوية وأبا جهم خطباها فلم ينكر النبى صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، فليس فيه حجة كما قال النووى لاحتمال أن يكونا خطباها معاً أو لم يعلم الثانى بخطبة الأول ، والنبى صلى الله عليه وسلم أشار بأسامة ولم يخطب كما سيأتى . وعلى تقدير أن يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما . وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة إلا بعد التراضى على الصداق ولا دليل على ذلك . وقال داود الظاهرى : إذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وللمالكية فى ذلك قولان فقال بعضهم : يفسخ قبله لا بعده . قال فى الفتح : وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة وهى ليست شرطاً فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة . كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يبيع) وفى بعض النسخ ولا يبع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذكر الطبرى أن بعضهم قال : نهيه أن يخطب الرجل على خطبة أخيه منسوخ بخطبته صلى الله عليه سلم لأسامة فاطمة بنت قيس .

قال الشيخ ابن قيم الجوزية : يعنى بعد أن خطبها معاوية وأبو جهم . قال : =

— بالجزم ويأتى شرح قوله ولا يبيع على بيع أخيه فى كتاب البيوع إن شاء الله تعالى واستدل بقوله « على خطبة أخيه » أن محل التحريم إذا كان الخاطب مسلماً فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً ، وهو قول الأوزاعى ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابى ، ويؤيده قوله فى أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » وقال الخطابى : قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم ، فيختص النهى بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل فى هذا الإباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيداً بالمسلم فبقى ما عدا ذلك على أصل الإباحة . وذهب الجمهور إلى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ ونحو ذلك ، و بناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ، فعلى الأول الراجح ما قال الخطابى ، وعلى الثانى الراجح ما قال غيره . قاله فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه .

= وهذا غلط ، فإن فاطمة لم تركن إلى واحد منهما ، وإنما جاءت مستشيرة للنبى صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليها بما هو الأصلح لها ، والأرضى لله ولرسوله ، ولم يخطبها لنفسه ، ومورد النهى إنما هو خطبة الرجل لنفسه على خطبة أخيه ، فأما إشارته على المرأة إذا استشارته بالكفء الصالح فأين ذلك من الخطبة على خطبة أخيه ؟ فقد تبين غلط القائل ، والحمد لله .

وأيضاً فإن هذا من الأحكام الممتنع نسخها ، فإن صاحب الشرع علله بالأخوة ، وهى علة مطلوبة البقاء والدوام ، لا يلحقها نسخ ولا إبطال .

١٩ – باب فى الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها

٢٠٦٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ عن دَاوُدَ بن حُصَيْنٍ عن وَاقِدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ - يَعْنِى ابن سَعْدِ بن مُعَاذٍ - عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا

(باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها)

(إذا خطب أحدكم المرأة) أى أراد خطبتها وهى بكسر الخاء مقدمات الكلام فى أمر النكاح على الخطبة بالضم وهى العقد (فإن استطاع أن ينظر —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

قال الشافعى : ينظر إلى وجهها وكفيها وهى متغطية ، ولا ينظر إلى ما وراء ذلك . وقال داود : ينظر إلى سائر جسدها .

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله :

وعن أحمد ثلاث روايات : إحداهن : ينظر إلى وجهها ويديها ، والثانية : ينظر مايظهر غالباً ، كالرقبة والساقين ونحوهما ، والثالثة : ينظر إليها كلها ، عورة وغيرها فإنه نص على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة ! واللفظ الذى ذكره مسلم ليس بصريح فى نظر الخاطب ، وقد رواه النسائى : « خطب رجل امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل نظرت إليها ؟ قال : لا ، فأمره أن ينظر إليها » ، رواه من طريق يزيد بن كيسان عن أبى حازم عن أبى هريرة . قال مروان بن معاوية الفزارى عن يزيد . « خطب رجل امرأة » . وقال سفيان عن يزيد عن أبى حازم عن أبى هريرة . « أن رجلا أراد أن يتزوج امرأة » ، وهذا مفسر لحديث مسلم « أنه أخبره أنه تزوج امرأة » وقد روى من حديث بكر بن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال «خطبت امرأة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم أنظرت إليها ؟ قلت . لا ، قال : «فانظر ، فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» .

فَلْيَفْعَلْ . قَالَ فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَادَعَانِى إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا [نكَاحها وَتَزَوُّجِها] » .

— إلى ما) أى عضو (يدعوه) أى يحمله ويبعثه (فليفعل) الأمر للاباحة بقرينة حديث أبى حميد « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر منها» الحديث رواه أحمد ، وحديث محمد بن مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « إذا ألقى الله عز وجل فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه . قال النووى : فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضى عن قوم كراهته ، وهذا خطأ مخالف لصريح هذا الحديث ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجه عند البيع والشرى والشهادة ونحوها ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط لأنهما ليسا بعورة ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها . هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين . وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم . وقال داود : ينظر إلى جميع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السنة والإجماع ، ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط فى جواز هذا النظر رضاها ، بل له ذلك فى غفلتها ومن غير تقدم إعلام ، لكن قال مالك أكره النظر فى غفلتها مخافة من وقوع نظره على عورة . وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها وهذا ضعيف ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم قد أذن فى ذلك مطلقاً ولم يشترط استئذانها ، ولأنها تستحيى غالباً من الإذن ، ولأن فى ذلك تغريراً فربما رآها فلم تعجبه فيتركها فتنكسر وتتأذى ، ولهذا قال أصحابنا : يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة والله أعلم انتهى . —

٢٠ — باب فى الولى

٢٠٦٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بن كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ عن سُلَيْمَانَ بن مُوسَى عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ

(فكنت أتخبأ) أى أختفى (ما دعا لى) أى حملنى . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه انتهى . قلت : وحديث جابر أخرجه أيضاً الشافعى وعبد الرزاق والبزار والحاكم وصححه . قال الحافظ ورجاله ثقات ، وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن ، وقال المعروف واقد بن عمرو ورواية الحاكم فيها واقد بن عمرو وكذا رواية الشافعى وعبد الرزاق ، وحديث أبى حميد المذكور . قال فى مجمع الزوائد رجال أحمد رجال الصحيح ، وحديث محمد بن مسلمة سكت عنه الحافظ فى التلخيص والله أعلم .

(باب فى الولى)

المراد بالولى هو الأقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم من عصبته وليس لذوى السهام ، ولا لذوى الأرحام ولاية ، وهذا مذهب الجمهور ، وروى عن أبى حنيفة أن ذوى الأرحام من الأولياء فإذا لم يكن ثم ولى أو كان موجوداً وعضل انتقل الأمر إلى السلطان . قاله فى النيل . وقال على القارى الحنفى الولى هو العصبة على ترتيبهم بشرط حرية وتكليف ثم الأم ثم ذو الرحم الأقرب فالأقرب ثم مولى الموالات ثم القاضى .

(أيما امرأة نكحت) أى نفسها وأيما من ألفاظ العموم فى سلب الولاية —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال الترمذى ـ وذكر سليمان بن موسى راويه عن الزهرى عن عروة عن =

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَالْمَهْرُ لَهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ » .

— عنهن من غير تخصيص ببعض دون بعض (بغير إذن مواليها) أى أوليائها (فنكاحها باطل ثلاث مرات) أى قال كلمة فنكاحها باطل ثلاث مرات (فإن دخل) أى الذى نكحته بغير إذن وليها (فالمهر لها بما أصاب منها) وفى رواية الترمذى « فلها المهر بما استحل من فرجها » (فإن تشاجروا) أى تنازع الأولياء واختلفوا بينهم ، والتشاجر الخصومة ، والمراد المنع من العقد دون المشاحة فى السبق إلى العقد ، فأما إذا تشاجروا فى العقد ومراتبهم فى الولاية سواء فالعقد لمن سبق إليه منهم إذا كان ذلك نظراً منه فى مصلحتها . قاله فى المجمع (فالسلطان ولى من لا ولى له) لأن الولى إذا امتنع من التزويج فكأنه لا ولى لها فيكون —

= عن عائشة — : سليمان بن موسى ثقة عند أهل الحديث . لم يتكلم فيه أحد من المتقدمين إلا البخارى وحده ، فإنه تكلم فيه من أجل أحاديث انفرد بها ، وذكره دحيم ، فقال : فى حديثه بعض اضطراب ، وقال . لم يكن فى أصحاب مكحول أثبت منه ، وقال النسائى . فى حديثه شىء ، وقال البزار . سليمان بن موسى أجل من ابن جريج ، وقال الزهرى . سليمان بن موسى أحفظ من مكحول ، وقال البيهقى . مع ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق ، وإن نسيه من أخبره عنه . قال الترمذى : ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن أبى ربيعة عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم . قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته ، فأنكره ، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ، وذكر عن يحى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم ، قال يحى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم من ابن جريج ليس بذاك . إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد فيما سمع من ابن جريج ، وضعف يحى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج . قال الترمذى . والعمل على حديث النبى صلى الله =

٢٠٧٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا ابنُ لَهِيعَةَ عنْ جَعْفَرٍ يَعْنِى ابنَ رَبِيعَةَ عنْ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ عنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِمَعْناهُ .

— السلطان وليها وإلا فلا ولاية للسلطان مع وجود الولى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وابن ماجه . وقال الترمذى: هذا حديث حسن . وقال فى موضع آخر وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبى صلى الله عايه وسلم «لا نكاح إلا بولى» وهو عندى حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذى إنكار الزهرى له ، فإن الحكاية فى ذلك عن الزهرى قد وهنها بعض الأئمة . قال البيهقى : ما فى مذهب أهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وإن نسيه من أخبره عنه . وقال على بن المدينى حديث اسرائيل صحيح فى «لا نكاح إلا بولى» وسئل عنه البخارى فقال الزيادة من الثقة مقبولة وإسرائيل ثقة فإن كان شعبة والثورى أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث انتهى . وقال فى النيل : وأسند الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة أخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى ، وقد أعل بالإرسال وتكلم فيه بعضهم من جهة أن ابن جريج قال : ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فأنكره وقد عد أبو القاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين —

= عليه وسلم فى هذا الباب «لا نكاح إلا بولى» عند أهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة ، وغيرهم . وهكذا روى عن فقهاء التابعين أنهم قالوا : « لا نكاح إلا بولى » ، منهم سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، وشريح ، وإبراهيم النخعى ، وعمر بن عبد العزيز ، وغيرهم . وبهذا يقول سفيان الثورى ، والأوزاعى ، وعبد الله ابن المبارك والشافعى ، وأحمد ، وإسحق .

قالَ أبو داودَ : جَعْفَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَتَبَ إِلَيْهِ .

٢٠٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بن قُدَامَةَ بن أَعْيَنَ أخبرنا أَبُو عُبَيْدَةَ الْحَدَّادُ عن يُونُسَ [عن يُونُسَ عن أبي بُرْدَةَ وَإِسْرَائِيلُ عن أبي إِسْحاقَ عن أبي بُرْدَةَ

— رجلا ، وذكر أن معمراً وعبيد الله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته إياه عن سليمان بن موسى ، وأن قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وأيوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهري . قال : ورواه أبو مالك الجنبي ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقد أعل ابن حبان وابن عدى وابن عبد البر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بإنكار الزهري وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى . والحديث يدل على أنه لا يصح النكاح إلا بولى .

واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح ، فالجمهور على اشتراطه ، وحكى عن ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يشترط مطلقاً ، واحتجوا بحديث ابن عباس « الأيم أحق بنفسها من وليها » الحديث ، وفى لفظ لمسلم « البنت أحق بنفسها من وليها » والجواب ما قال ابن الجوزى فى التحقيق أنه أثبت لها حقاً وجعلها أحق لأنه ليس للولى إلا مباشرة ولا يجوز له أن يزوجها إلا بإذنها . كذا فى تخريج الهداية للزيلعى . والحق أن النكاح بغير الولى باطل كما يدل عليه أحاديث الباب .

(جعفر) أى ابن ربيعة (لم يسمع من الزهرى) هو ابن شهاب (كتب) أى الزهرى (إليه) أى إلى جعفر (حدثنا محمد بن قدامة) بضم القاف وخفة الدال (أبو عبيدة الحداد) هو عبد الواحد بن واصل (عن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى أبى اسرائيل الكوفى (واسرائيل) بن يونس بن أبى اسحاق —

عنْ أبي مُوسَى] وَإِسْرَائِيلُ عن أبي إِسْحاقَ عن أبي بُرْدَةَ عن أبي مُوسَى أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ » .

— السبيعى (عن أبى إسحاق) السبيعى ، وفى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن أبى بردة واسرائيل عن أبى اسحاق عن أبى بردة عن أبى موسى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال الترمذى : وحديث أبى موسى حديث فيه اختلاف ، رواه إسرائيل وشريك ابن عبد الله وأبو عوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن أبى إسحق عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [وروى أبوعبيدة الحداد عن يونس بن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه] ، ولم يذكر فيه عن أبى إسحاق وقد روى عن يونس بن أبى إسحاق عن أبى بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، [وروى شعبة والثورى عن أبى إسحق عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم] « لا نكاح إلا بولى » وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان [عن أبى إسحق عن أبى بردة] عن أبى موسى ، ولا يصح ، ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحق عن أبى بردة [عن أبى موسى] عن النبي صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى » عندى أصح ، لأن سماعهم من أبى إسحق فى أوقات مختلفة ، وإن كان شعبة والثورى أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن أبى إسحق هذا الحديث فإن رواية هؤلاء عندى أشبه [وأصح) لأن شعبة والثورى سمعا هذا الحديث من أبى إسحق فى مجلس واحد ، ومما يدل على ذلك ماحدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود حدثنا شعبة قال سمعت سفيان الثورى يسأل أبا إسحق : أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح إلا بولى » ؟ فقال : نعم ، فدل هذا [الحديث على] أن سماع شعبة والثورى هذا الحديث فى وقت واحد ، وإسرائيل هو ثبت فى أبى إسحق ، سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن ابن مهدى يقول : ما فاتنى الذى فاتنى من حديث الثورى عن أبى إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتى به أتم . هذا آخر كلام الترمذى .

==

قالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهُوَ يُونُسُ عَنْ أَبِي بُردَةَ وَإِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسحاقَ عن أبي بُرْدةَ .

[قال أبُو دَاودَ : يُونُسُ لَقِيَ أبَا بُرْدةَ] .

— انتهى . وهذا واضح (قال أبو داود : وهو يونس عن أبي بردة الخ) مرد المؤلف أن أبا عبيدة الحداد يروى هذا الحديث عن شيخيه الأول يونس وهو عن أبي بردة عن أبي موسى بغير ذكر واسطة أبي اسحاق بينه وبين أبي بردة قال أبو داود : يونس لقي أبا بردة . والثاني عن اسرائيل عن جده أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى . قال الترمذي في سننه : روى أبو عبيدة عن يونس ابن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن أبي اسحاق انتهى . وأما غير أبي عبيدة الحداد فذكر واسطة أبي اسحاق . قال الترمذي : رواه أسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس ابن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت : وأخرج أبو داود الطيالسي في مسنده حدثنا أبو عوانة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا نكاح إلا بولي » انتهى .

—

= وقال علي بن المديني . حديث إسرائيل صحيح في « لا نكاح إلا بولي » . وسئل عنه البخاري ؟ فقال . الزيادة من الثقة مقبولة ، وإسرائيل ثقة ، فإن كان شعبة والثوري أرسلاه فإن ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث ؟ فحدثته به عن يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى ، لم يذكر فيه أبا إسحق فقال استرحنا من خلاف أبي إسحق . قلت . وكذلك رواه الحسن بن محمد بن الصباح عن أسباط بن محمد عن يونس عن أبي بردة عن أبي موسى ، ذكره الحاكم في المستدرك ، فهذا وجه .

(الثاني) . رواية عيسى ابنه وحجاج بن محمد المصيصي والحسن بن قتيبة وغيرهم =

٢٠٧٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنُ فَارِسٍ أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ « أنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ ابنِ

— (عن أم حبيبة) أم المؤمنين بنت أبى سفيان بن حرب بن أمية بن —

= عن أبى إسحق عن أبى بردة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا .

(الثالث) : رواية شعبة والثورى عن أبى إسحق عن أبى برده عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا . هذه رواية أكثر الأثبات عنهما .

(الرابع) : رواية يزيد بن زريع عن شعبة ، ورواية مؤمل بن إسمعيل وبشر ابن منصور عن الثورى ، كليهما عن أبى إسحق عن أبى بردة عن أبيه موصولا .

فهذه أربعة أوجه .

والترجيح لحديث إسرائيل فى وصله من وجوه عديدة .

أحدها : تصحيح من تقدم من الأئمة له وحكمهم لروايته بالصحة ، كالبخارى ، وعلى بن المدينى ، والترمذى ، وبعدهم الحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة .

الثانى : ترجيح إسرائيل فى حفظه وإتقانه لحديث أبى إسحق ، وهذا شهادة الأئمة له ، وإن كان شعبة والثورى أجل منه ، لكنه لحديث أبى إسحق أتقن ، وبه أعرف .

الثالث : متابعة من وافق إسرائيل على وصله ، كشريك ، ويونس بن أبى إسحق . قال عثمان الدارمى : سألت يحى بن معين : شريك أحب إليك فى أبى إسحق أو إسرائيل ؟ فقال : شريك أحب إلى ، وهو أقدم ، وإسرائيل صدوق ، قلت : يونس بن أبى إسحق أحب إليك أو إسرائيل ؟ فقال : كل ثقة .

الرابع : ما ذكره الترمذى ، وهو أن سماع الذين وصلوه عن أبى إسحق كان فى أوقات مختلفة ، وشعبة والثورى سمعاه منه فى مجلس واحد .

الخامس . أن وصله زيادة من ثقة ليس دون من أرسله ، والزيادة إذا كان هذا حالها فهى مقبولة ، كما أشار إليه البخارى ، والله أعلم .

جَحْشٍ فَهَلَكَ عَنْهَا وَكَانَ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ عِنْدَهُمْ » .

— عبد شمس (أنها كانت عند ابن جحش) اسمه عبيد الله بالتصغير أسلمت أم حبيبة قديماً بمكة وأسلم عبيد الله بن جحش أيضاً وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها عبيد الله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وأبت هى أن تتنصر وثبتت على إسلامها ففارقها (فهلك) عبيد الله بن جحش أى مات (عنها) أى عن أم حبيبة (فزوجها) من التزويج أى أم حبيبة (النجاشى) ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) المفعول الثانى (وهى) أى أم حبيبة (عندهم) أى عند أهل الحبشة مقيمة ما قدمت بالمدينة . قال ابن الأثير فى أسد الغابة : تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان ، وقيل عقد عليها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وأمهرها النجاشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع مائة دينار وأولم عليها عثمان لحماً ، وقيل أولم عليها النجاشى وحملها شرحبيل بن حسنة إلى المدينة . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هـذا هو المعروف المعلوم عنـد أهل العلم ، أن الذى زوج أم حبيبـة للنبى صلى الله عليه وسلم هو النجاشى فى أرض الحبشه ، وأمهرها من عنده ، وزوجها الأول التى كانت معه فى الحبشة هو عبيد الله بن جحش بن رئاب ، أخو زينب بنت جحش زوج رسول الله صـلى الله عليه وسلم ، تنصر بأرض الحبشة ، ومات بها نصرانياً ، فتزوج امرأته رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى اسمها قولان : أحدهما : رملة ، وهو الأشهر ، والثانى . هند ، وتزويج النجاشى لها حقيقة ، فإنه كان مسلماً، وهو أمير البـلد وسلطانه .

وقد تأوله بعض المتـكلفين على أنه ساق المهر من عنده . فأضيف التزويج إليه ! وتأوله بعضهم على أنه كان هو الخاطب والذى ولى العقد عثمان بن عفان ، وقيل : =

— وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بالمدينة . روى مسلم بن الحجاج في صحيحه أن أبا سفيان طلب من النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فأجابه إلى ذلك ، وهذا مما يعد من أوهام مسلم ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان لم يختلف أهل السير في ذلك ، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد فدخل على ابنته أم حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت أنت مشرك . وقال قتادة : لما عادت من الحبشة مهاجرة إلى المدينة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل —

= عمرو بن أمية الضمري . والصحيح أن عمرو بن أمية كان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ، بعث به النجاشي يزوجه إياها ، وقيل : الذي ولي العقد عليها خالد بن سعيد بن العاص ، ابن عم أبيها . وقد روى مسلم في الصحيح من حديث عكرمة بن عمار عن ابن عباس قال : «كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم : يانبي الله ، ثلاث أعطنيهن قال : نعم : قال : عندي أحسن العرب وأجملها ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها ؟ قال : نعم ، قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك . قال : نعم ، قال : وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين ؟ قال : نعم » ، وقد رد هذا الحديث جماعة من الحفاظ ، وعدوه من الأغلاط في كتاب مسلم ، قال ابن حزم : هذا حديث موضوع لاشك في وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، فإنه لم يختلف في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها قبل الفتح بدهر وأبوها كافر ، وقال أبو الفرج بن الجوزي في كتاب الكشف له : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لاشك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه ، وقد ضعف أحاديثه يحي بن سعيد الأنصاري ، وقال : ليست بصحاح ، وكذلك قال أحمد بن حنبل : هي أحاديث ضعاف ، وكذلك لم يخرج عنه البخاري ، إنما أخرج عنه مسلم لقول يحي =
بن معين : ثقة .

— عن ابن شهاب ، وروى معمر عن الزهرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بالحبشة وهو أصح ، ولما بلغ الخبر إلى أبى سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح أم حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا يقدع أنفه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست وتوفيت سنة أربع وأربعين انتهى .

وقال الحافظ فى الإصابة أخرج ابن سعد من طريق اسماعيل بن عمرو بن سعيد الأموى قال قالت أم حبيبة رأيت فى المنام كأن زوجى عبيد الله ابن جحش بأسوأ صورة ففزعت فأصبحت فإذا به قد تنصر فأخبرته بالمنام فلم يحفل به وأكب على الخمر حتى مات فأتانى آت فى نومى فقال يا أم المؤمنين ففزعت فما هو إلا أن انقضت عدتى فما شعرت إلا برسول النجاشى يستأذن فإذا هى جارية له يقال لها أبرهة فقالت إن الملك يقول لك وكلى من يزوجك ، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته فأعطيت أبرهة سوارين —

= قال : وإنما قلنا إن هذا وهم ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى يخطبها عليه ، فزوجه إياها ، وأصدقها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان فى زمن الهدنة فدخل عليها ، فنحت بساط رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما فى فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان . وقد تكلف أقوام تأويلات فاسدة لتصحيح الحديث كقول بعضهم : إنه سأله تجديد النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه ظن أن النكاح بغير إذنه وتزويجه غير تام ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يزوجه إياها نكاحاً تاماً ، فسلم له النبى صلى الله عليه وسلم حاله ، وطيب قلبه بإجابته ! ! وقول بعضهم : إنه ظن أن التخيير كان طلاقاً ، فسأل رجعتها وابتداء النكاح عليها ! وقول بعضهم : إنه استشعر كراهة النبى صلى الله عليه وسلم لها وأراد بلفظ التزويج استدامة نكاحها لا ابتداءه =

— من فضة ، فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب ومن هناك من المسلمين ، فحضروا فخطب النجاشى فحمد الله وأثنى عليه وتشهد ثم قال أما بعد فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجه أم حبيبة فأجبت وقد أصدقتها عنه أربع مائة دينار ثم سكب الدنانير ، فخطب خالد فقال قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة وقبض الدنانير ، وعمل لهم النجاشى طعاماً فأكلوا . قالت أم حبيبة فلما وصل إلى المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً . قالت فردتها على وقالت إن الملك عزم على بذلك وردت على ما كنت أعطيتها أولا ، ثم جاءتنى من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معى على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والأول أشهر .

ومن طريق الزهرى أن الرسول إلى النجاشى بعث بها مع شرحبيل بن —

—————

= وقول بعضهم يحتمل أن يكون وقع طلاق فسأل تجديد النكاح ! وقول بعضهم : يحتمل أن يكون أبو سفيان قال ذلك قبل إسلامه ، كالمشترط له فى إسلامه ، ويكون التقدير : ثلاث إن أسلمت تعطينيهن ! ! وعلى هذا اعتمد المحب الطبرى فى جواباته للمسائل الواردة عليه ، وطول فى تقريره .

وقال بعضهم : إنما سأله أن يزوجه ابنته الأخرى ، وهى أختها ، وخفى عليه تحريم الجمع بين الأختين لقرب عهده بالإسلام ، فقد خفى ذلك على ابنته أم حبيبة ، حتى سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، وغلط الراوى فى اسمها .

وهذه التأويلات فى غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة ، والتأويلات الباردة ، التى يكفى فى العلم بفسادها تصورها ، وتأمل الحديث. وهذا التأويل الأخير وإن كان فى الظاهر أقل فساداً — فهو أكذبها وأبطلها ، وصريح الحديث يرده ، فإنه قال « أم حبيبة أزوجكها ؟ قال : نعم » فلو كان المسؤول تزويج أختها لما أنعم له بذلك صلى الله عليه وسلم ، فالحديث غلط لا ينبغى التردد فيه والله أعلم .

٢١ — باب فى العضل

٢٠٧٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى حدَّثنى أبُو عامِرٍ أخبرنا عَبَّادُ بنُ رَاشِدٍ عن الحَسَنِ حدَّثنى مَعْقِلُ بنُ يَسارٍ قال : « كَانَتْ لِى أُخْتٌ تُخْطَبُ إِلَىَّ فأَتَانِى ابنُ عَمٍّ لِى فأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ ثُمَّ طَلَّقَهَا طَلاَقاً لَهُ رَجْعَةٌ ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى

— حسنة ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشى بذلك كان عمرو بن أمية الضمرى انتهى كلام الحافظ . ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشى لأن أباها أبا سفيان لم يكن أسلم ذلك الزمان وكانت أم حبيبة أسلمت فلم يكن أبو سفيان وليها فزوجها النجاشى لأن السلطان ولى من لا ولى له . وعلى رواية ابن سعد كما فى الإصابة وعلى رواية زبير بن بكار كما فى أسد الغابة : كان خالد بن سعيد ابن العاص بن أمية بن عبد شمس أخ أم حبيبة حاضراً ومتولياً لأمر النكاح ، ويجىء بعض البيان فى باب الصداق والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى بنحوه .

(باب فى العضل)

العضل منع الولى مولاه من النكاح (كانت لى أخت) اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزنى ، وقيل اسمها ليلى قاله المنذرى تبعاً للسهيلى فى مبهمات القرآن . وعند ابن إسحاق فاطمه ، فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم ، قاله العلامة القسطلانى (تخطب) بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فأتانى ابن عم لى فأنكحتها إياه) وفى رواية البخارى : زوجت أختاً لى من رجل . قال الحافظ : قيل هو أبو البداح بن عاصم الأنصارى ، هكذا وقع فى أحكام القرآن لاسماعيل القاضى ثم ذكر الاختلاف فى اسم هذا الرجل ثم قال : وقع فى رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب وفى هذا نظر لأن معقل بن يسار مزنى —

انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، فَلَمَّا خُطِبَتْ إِلَيَّ أَتَانِى يَخْطُبُهَا ، فَقُلْتُ : لَا وَاللهِ لا أُنْكِحُهَا [لا أُنْكِحُتُكَهَا] أَبَداً . قال : فَفِيَّ نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَاتَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ الآيَةَ . قال : فَكَفَّرْتُ عن يَمِينِى فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ » .

— وأبو البداح أنصارى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعه (فقلت لا والله لا أنكحها) بضم الهمزة أى لا أزوجها وفى بعض النسخ لا أنكحتكها (ففى نزلت هذه الآية) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للأزواج حيث وقع فيها (وإذا طلقتم النسـاء) لـكن قوله فى بقيتها (أن ينـكحن أزواجهن) ظاهر فى أن الفضـل يتعلق بالاولياء ، كذا فى الفتح (فبلغن أجلهن) أى انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) أى لا تمنعوهن (الآية) بالنصب أى أتم الآية . قال الحـافظ : وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لمـا كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك انتهى . ولا يعارض بإسناد النـكاح إليهن لأنه بسبب توقفه إلى إذنهن . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

٢٢ — باب إذا أنكح الوليان

٢٠٧٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ ح . وَأخبرنا مُحَمَّدُ ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا هَمَّامٌ ح . وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ المعنى عن قَتَادَةَ عن الْحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَأَيُّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا » .

(باب إذا أنكح الوليان)

(أيما امرأة زوجها وليان) أى من رجلين (فهى للأول منهما)أى للسابق منهما ببينة أو تصادق فإن وقعا معاً أو جهل السابق منهما بطلا معاً (وأيما رجل باع بيعاً من رجلين) أى مرتباً (فهو) أى البيع (للأول منهما) أى للسابق منهما فإن وقعا معاً أو جهل السابق بطلا.

قال الترمذى فى جامعه بعد إخراج هذا الحديث: والعمل على هذا عند أهل العلم لانعلم بينهم فى ذلك اختلافاً فإذا زوج أحد الولين قبل الآخر فنكاح الأول جائز ونكاح الآخر مفسوخ ، وإذا زوجا جميعاً فنكاحهما جميعاً مفسوخ ، وهو قول الثورى وأحمد وإسحاق انتهى .قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . هذا آخر كلامه . وقد قيل : إن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً . وقيل إنه سمع منه حديث العقيقة انتهى .

٢٣ – باب فى قوله تعالى

﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن ﴾

٢٠٧٥ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مَنِيعٍ أخبرنا أَسْبَاطُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا الشَّيْبَانِىُّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال الشَّيْبَانِىُّ وَذَكَرَهُ عطاء أَبُو الحَسَنِ السُّوَائِىُّ وَلا أَظُنُّهُ إلاَّ عن ابنِ عَبَّاسٍ فى هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ قال : كَانَ الرَّجُلُ إذَا مَاتَ كَانَ أَوْلِيَاؤُهُ

(باب فى قوله تعالى لا يحل لكم الخ)

(أخبرنا أسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (أخبرنا الشيبانى) هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق الشيبانى (قال الشيبانى وذكره عطاء أبو الحسن السوائى ولا أظنه إلا عن ابن عباس) حاصله أن للشيبانى فيه طريقين أحدهما موصولة وهى عكرمة عن ابن عباس والأخرى مشكوك فى وصلها وهى عطاء أبو الحسن السوائى عن ابن عباس وأبو الحسن كنية عطاء ، والسوائى بضم المهملة وتخفيف الواو (كان الرجل إذا مات) فى رواية السدى تقييد ذلك بالجاهلية ، وفى رواية الضحاك تخصيص ذلك بأهل المدينة ، وكذلك أورده الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه فى الجاهلية أن لا يكون استمر فى أول الإسلام إلى أن أنزلت الآية فقد جزم الواحدى أن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد استشكل بعض المفسرين معنى وراثتهم النساء المنهى عنها ، حتى قال : المعنى لا يحل لكم أن ترثوا نكاحهن ، لترثوا أموالهن كرهاً . قال : وفى المراد بميراثهن وجهان :

=

— ذلك كان فى الجاهلية وفى أول الإسلام كذا فى الفتح (كان أولياؤه) أى أولياء الرجل (من ولى نفسها) أى من أولياء المرأة وأقربائها من أبيها وجدها (إن شاء بعضهم زوجها أو زوجوها) شك من الراوى ، وفى رواية البخارى: إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاؤا زوجوها ، وإن شاؤا لم يزوجوها (فنزلت هذه الآية فى ذلك) روى الطبرى من طريق ابن جريج عن عكرمة أنها نزلت فى قصة خاصة . قال نزلت فى كبشة بنت معن بن عاصم من الأوس وكانت تحت أبى قيس بن الأسلت فتوفى عنها فجنح عليها ابنه ، فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : يانبى الله لا أنا ورثت زوجى ولا تركت فأنكح . فنزلت هذه الآية وبإسناد حسن عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال : لما توفى أبو قيس —

= أحدها : ما يصل إلى الأزواج من أموالهن بالموت دون الحياة ؛ على ما يقتضيه الظاهر من لفظ الميراث .

الثانى : الوصول إلى أموالهن فى الحياة وبعدها ، وقد يسمى ما وصل فى الحياة ميراثاً ، كما قال تعالى ﴿ الذين يرثون الفردوس ﴾ .

وهذا تكلف وخروج عن مقتضى الآية ، بل الذى منعوا منه أن يجعلوا حق الزوجية حقاً موروثاً ينتقل إلى الوارث كسائر حقوقه ، وهذه كانت شبهتهم أن حق الزوجية انتقل إليهم من مورثهم ، فأبطل الله ذلك ، وحكم بأن الزوجية لا تنتقل بالميراث إلى الوارث ، بل إذا مات الزوج كانت المرأة أحق بنفسها ، ولم يرث بضعها أحد ، وليس البضع كالمال ، ، فينتقل بالميراث .

وقوله : « فوعظ الله ذلك » فيه وجهان :

أحدهما : أن يقدر فيه حرف جر ، أى فى ذلك .

والثانى : أن يضمن وعظ معنى منع وحذر ونحوه .

واستنبط بعضهم من الآية أنه لا يحل للرجل أن يمسك امرأته ولا أرب له فيها ، طمعاً أن تموت فيرث مالها وفيه نظر . والله أعلم .

أَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا إِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا أَوْ زَوَّجُوهَا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُزَوِّجُوهَا ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ فِى ذٰلِكَ » .

٢٠٧٦ — حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِىُّ حدَّثنى عَلِىُّ بْنُ حُسَيْنٍ عن أَبِيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ ما آتَيْتُمُوهُنَّ

— ابن الأسلت أراد ابنه أن يتزوج امرأته وكان ذلك لهم فى الجاهلية فأنزل الله هذه الآية .

وروى الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس : كان الرجل إذا مات وترك امرأة ألقى عليها حميمة ثوباً فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها ، وإن كانت دميمة حبسها حتى تموت ويرثها . وروى الطبرى أيضاً من طريق الحسن والسدى وغيرهما : كان الرجل يرث امرأة ذى قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد إليه الصداق . وزاد السدى : إن سبق الوارث فألقى عليها ثوبه كان أحق بها ، وإن سبقت هى إلى أهلها فهى أحق بنفسها . ذكر الحافظ هذه الروايات فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

(عن يزيد النحوى) منسوب إلى نحو بطن من الأزد (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) أن ترثوا فى موضع الرفع على الفاعلية بيحل أى لا يحل لكم إرث النساء ، والنساء مفعول به ، أما على حذف مضاف أى أن ترثوا أموال النساء والخطاب للأزواج لأنه روى أن الرجل كان إذا لم يكن له فى المرأة غرض أمسكها حتى تموت فيرثها أو تفتدى بمالها إن لم تمت . وأما من غير حذف على معنى أن يكنَّ بمعنى الشىء الموروث ان كان الخطاب للأولياء أو لأقرباء الميت وكرهاً فى موضع نصب على الحال من النساء أى ترثوهن كارهات أو مكرهات —

إلاَّ أنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَـةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ وَذٰلِكَ أنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ امْـرَأَةَ ذِى قَرَابَتِهِ فَيَعْضُلُهَا حتى تَمُوتَ أَوْ تَرُدَّ إِلَيْهِ صَـدَاقَهَا ، فأَحْـكَمَ اللهُ عن ذٰلِكَ وَنَهَى عن ذٰلِكَ » .

٢٠٧٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ شَبُّويَةَ المَرْوَزِىُّ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عُثْمَانَ عن عِيسَى بنِ عُبَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ مَوْلَى عُمَرَ عن الضَّحَّاكِ بِمَعْنَاهُ قال : « فَوَعَظَ اللهُ ذٰلِكَ » .

٢٤ — باب فى الاستئمار

٢٠٧٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْيَى عن أبى سَلَمَـةَ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تُنْـكَحُ الثَّيِّبُ

— (ولا تعضلوهن) جزم بلا الناهية أو نصب عطف على أن ترثوا ولا لتأكيد النفى ، وفى الـكلام حذف أى لا تعضلوهن من النكاح إن كان الخطاب للأولياء أو لا تعضلوهن من الطلاق إن كان للأزواج (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها أو للمصاحبة ، فالجـار فى محل نصب على الحال ويتعلق بمحذوف أى لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن (إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أى زنا (وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذى قرابة فيعضلها) أى المرأة . وهذا يدل على أن الخطاب فى الآية للأولياء (فأحكم الله عن ذلك) أى منعه من أحكمته أى منعته (ونهى عن ذلك) هـذه الجملة معطوفة على ما قبلها عطف تفسـير (فوعظ الله ذلك) المراد بالوعظ النهى أى نهى عن ذلك .

(باب فى الاستئمار)

(لا تنكح) بصيغة المجهول نفياً للمبالغة أو نهياً (الثيب) أى التى فارقت —

حتى تُستَأمَرَ وَلا البِكرُ إلاَّ بإذنِهَا . قالوا : يارَسُولَ اللهِ وَمَا إذنُهَا ؟ قال : أنْ تَسْكُتَ » .

— زوجها بموت أو طلاق وفى رواية البخارى وغيره وقع لفظ الأيم مكان الثيب قال الحافظ : ظاهر هذا الحديث أن الأيم هى الثيب لمقابلتها بالبكر (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر ، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها . ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها بل فيه إشعار باشتراطه . قاله الحافظ (ولا البكر إلا بإذنها) أى ولا تنكح البكر إلا بإذنها . وفى رواية البخارى : لا تنكح البكر حتى تستأذن .

قال الحافظ : عبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الأمر إلى المستأمرة ولهذا يحتاج إلى صريح إذنها فى العقد ، فإذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا ، والبكر بخلاف ذلك . والإذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فإنه صريح فى القول ، وإنما جعل السكوتِ إذناً فى حق البكر لأنها قد تستحيي أن تفصح (وما إذنها) وفى رواية البخارى : وكيف إذنها (قال أن تسكت) أى إذنها سكوتها .

قال الخطابى فى المعالم : ظاهر الحديث يدل على أن البكر إذا أنكحت قبل أن تستأذن فتصمت أن النكاح باطل كما يبطل إنكاح الثيب قبل أن تستأمر ، فتأذن بالقول . وإلى هذا ذهب الأوزاعى وسفيان الثورى وهو قول أصحاب الرأى . وقال مالك بن أنس وابن أبى ليلى والشافعى وأحمد وإسحاق : إنكاح الأب البكر البالغ جائز وإن لم تستأذن ، ومعنى استئذانها إنما هو عندهم على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء فى الحديث باستئمار أمهاتهن وليس ذلك —

٢٠٧٩ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا يَزِيدُ - يَعنى ابنَ زُرَيْعٍ - ح . وَأخبرنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ المعنى حدَّثنى مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو أخبرنا أَبُو سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قال قال رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ فى نَفْسِهَا ، فإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا ، وَإِنْ أَبَتْ فَلَاجَوَازَ عَلَيْهَا » وَالْإِخْبَارُ فى حَدِيثِ يَزِيدَ .

— بشرط فى صحة العقد انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أخبرنا حماد) هو بن سلمة (المعنى) واحد . والحاصل أن يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو ، فيزيد يروى بلفظ حدثنى محمد ابن عمرو ، وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وإن تغاير فى بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة) هى صغيرة لا أب لها ، والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ﴾ وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها فى تحرى الكفاية والصلاح ، فإن اليتيم مظنة الرأفة والرحمة . ثم هى قبل البلوغ لا معنى لإذنها ولا لإبائها ، فكأنه عليه الصلاة والسلام شرط بلوغها ، فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمرى أى تستأذن . كذا قال القارى فى المرقاة (وإن أبت فلا جواز عليها) بفتح الجيم أى فلا تعدى عليها ولا إجبار . قال الخطابى فى المعالم : واليتيمة ههنا هى البكر البالغة التى مات أبوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهى بالغة . والعرب ربما دعت الشىء بالاسم الأول الذى إنما سمى به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم .

وقال : وقد اختلف العلماء فى جواز إنكاح غير الأب للصغيرة ، فقال الشافعى : لا يزوجها غير الأب والجد ولا يزوجها الأخ ولا العم ولا الوصى —

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو خالِدٍ سُلَيْمانُ بنُ حَيَّانَ وَمُعَاذُ بنُ مُعَاذٍ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو .

٢٠٨٠ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو بِهذَا الحدِيثِ بإِسْنَادِهِ . زَادَ فيه قالَ : « فإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ » زَادَ : بَكَتْ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ بَكَتْ بِمَحْفُوظٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ فى الحدِيثِ . الْوَهْمُ من ابنِ إِدْرِيسَ أَوْ من مُحَمَّدِ بنِ الْعَلاَءِ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ أَبُو عَمْرٍو ذِكْوَانُ عن عائِشَةَ قالتْ : « يارَسُولَ الله

— وقال الثورى : لا يزوجها الوصى . وقال حماد بن سليمان ومالك بن أنس : للوصى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ ، وروى ذلك عن شريح . وقال أصحاب الرأى : لا يزوجها الوصى حتى يكون ولياً لها ، وللولى أن يزوجها وإن لم يكن وصياً لأن لها الخيار إذا بلغت انتهى .

وقال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث :اختلف أهل العلم فى تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار فى إجاز النكاح أو فسخه ، وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم : لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح ، وهو قول سفيان الثورى والشافعى وغيرهما من أهل العلم . وقال أحمد وإسحاق إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها إذا أدركت ، واحتجا بحديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين ، وقد قالت عائشة : إذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرأة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى : حديث حسن (ورواه —

إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِى [تَسْتَحْيِي] أَنْ تَتَكَلَّمَ ، قال : سُكَاتُهَا إِقْرَارُهَا » .

٢٠٨١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ هِشَامٍ عن سُفْيَانَ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ أُمَيَّةَ حدَّثني الثِّقَةُ عن ابنِ عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « آمِرُوا النِّسَاءَ فى بَنَاتِهِنَّ » .

— أبو عمر وذكوان عن عائشة قالت يارسول الله الخ) هكذا ذكره معلقاً وقد أخرجه البخارى ومسلم والنسائى مسنداً بمعناه (قال سكاتها إقرارها) وفى رواية للبخارى : سكاتها إذنها . وفى أخرى له رضاها صمتها . قال ابن المنذر : يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن لكن لو قالت بعد العقد ماعلمت أن صمتى إذن ، لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية . وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثاً إن رضيت فاسكتى وإن كرهت فانطقى . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيما إذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج . وعند الشافعية لا أثر لشىء من ذلك فى المنع إلا أن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه . وفرق بعضهم بين الدمع ، فإن كان حاراً دل على المنع وإن كان بارداً دل على الرضا . وفى هذا الحديث إشارة إلى أن البكر التى أمر باستئذانها هى البالغ ، إذ لا معنى لاستئذان ، من لاتدرى ما الإذن ومن يستوى سكوتها وسخطها . كذا فى الفتح .

(آمروا) بعد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء فى بناتهن) أى شاوروهن فى تزويجهن . قال العلقمى : وذلك من جملة استطابة أنفسهن وهو أدعى إلى الألفة وخوفاً من وقوع الوحشة بينهما إذا لم يكن برضاء الأم إذ البنات إلى الأمهات أَمْيَلُ وفى سماع قولهن أرغب ولأن المرأة ربما علمت من حال بنتها الخافى —

٢٥ - باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها

٢٠٨٢ - حدثنا عُثمانُ بنُ أَبى شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ مُحمَّدٍ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ جَارِيَةً بِكْراً أَتَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— عن أبيها أمراً لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها أو سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى . قال المنذرى : فيه رجل مجهول .

(باب فى البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها)

(أن جارية بكراً أتت النبى صلى الله عليه وسلم الخ) فى الحديث دلالة على تحريم الإجبار للأب لابنته البكر على النكاح ، وغيره من الأولياء بالأولى . وإلى عدم جواز إجبار الأب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستأمرها أبوها ويأتى فى الباب الذى يليه وذهب أحمد وإسحاق والشافعى إلى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وعلى طريقة البيهقى وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول هذا حديث صحيح ، لأن جرير بن حازم ثقة ثبت ، وقد وصله وهم يقولون : زيادة الثقة مقبولة ، فما بالها تقبل فى موضع ، بل فى أكثر المواضع التي توافق مذهب المقلد ، وترد فى موضع يخالف مذهبه ؟ ! وقد قبلوا زيادة الثقة فى أكثر من مائتين من الأحاديث رفعاً ووصلا ، وزيادة لفظ ونحوه ، وهذا لو انفرد به جرير ، فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب : زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه فى سننه .

وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن إسحاق عن الأوزاعى عن عطاء عن جابر « أن رجلا زوج ابنته وهى بكر من غير أمرها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، ففرق بينهما » رواه النسائى ، ورواه أيضاً من حديث أبى حفص التنيسى : سمعت الأوزاعى قال : حدثنى إبراهيم بن مرة ، عن عطاء بن أبى رباح قال : =

٢٠٨٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِهٰذَا الْحَدِيثِ .

— أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث « الثيب أحق بنفسها من وليها » فإنه دل على أن البكر بخلافها وأن الولى أحق بها ، ويرد بأنه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبأنه لو أخذ بعمومه لزم فى حق غير الأب من الأولياء وأن لا يخص بجواز الإجبار . وقال البيهقى فى تقوية كلام الشافعى : إن حديث ابن عباس هذا محمول على أنه زوجها من غير كفء قال الحافظ فى الفتح : جواب البيهقى هو المعتمد لأنها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميماً . قال العلامة محمد بن اسماعيل الأمير فى سبل السلام : كلام لهذين الإمامين يعنى البيهقى والحافظ محاماة على كلام الشافعى ومذهبهم وإلا فتأويل البيهقى لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرأة بل إنما قالت إنه زوجها وهى كارهة ، فالعلة كراهتها ، فعليها علق التخيير لأنها المذكورة ، فكأنه قال صلى الله عليه وسلم إذا كنت كارهة فأنت بالخيار . وقول الحافظ إنها واقعة عين كلام غير صحيح —

= « زوج رجل ابنته وهى بكر » وساق الحديث وهذا الإرسال لايدل على أن الموصول خطأ بمجرده .

وأما حديث جرير الذى أشار البيهقى إلى أنه أخطأ فيه على أيوب ، فرواه النسائى أيضاً من حديث جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جارية بكراً أتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن أبى زوجنى ، وهى كارهة ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها » ، ورجاله محتج بهم فى الصحيح . وقد تقدم قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح البكر إلا بإذنها » ، وهذا نهى صريح فى المنع فحمله على الاستحباب بعيد جداً . وفى حديث ابن عباس : «والبكر يستأمرها أبوها» رواه مسلم وسيأتى ، فهذا خبر فى معنى الأمر على إحدى الطريقتين ، أو خبر محض ، ويكون خبراً عن حكم الشرع ، لا خبراً عن الواقع ، وهى طريقة المحققين =

قالَ أَبو دَاوُدَ : لَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاس وَهٰكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ مُرْسَلاً مَعْرُوفٌ [معرُوفا] .

— بل حكم عام لعموم علته ، فأينما وجدت الكراهة تثبت الحكم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه (قال أبو داود لم يذكر) أى محمد بن عبيد (ابن عباس) بالنصب على المفعولية (وهكذا) أى بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلا) وصورته أن يقول التابعى سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا أو فُعِلَ بحضرته كذا أو نحو ذلك (معروف) خبر مبتدأ محذوف أى روايتهم مرسلا معروف أو إرساله معروف . وما رواه الضعيف مخالفاً للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف . —

= فقد توافق أمره صلى الله عليه وسلم وخبره ونهيه على أن البكر لاتزوج إلا بإذنها ومثل هذا يقرب من القاطع ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب ، وروى النسائى من حديث عكرمة عن ابن عباس قال : « أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » ، وروى أيضاً من حديث عبد الله بن بريدة عن عائشة : أن فتاة دخلت عليها فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته ، وأنا كارهة ، قالت : اجلسى حتى يأتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها فدعاه ، فجعل الأمر إليها ، فقالت . يارسول الله قد اخترت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم أن للنساء من الأمر شىء ؟ » وروى أيضاً عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة قال : أنكح رجل من بنى المنذر ابنته وهى كارهة ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » .

وحمل هذه القضايا وأشباهها على الثيب دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسأل عن ذلك ، ولا استفصل ، ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه ، والشافعى ينزل هذا منزلة العموم ، ويحتج به كثيراً .

وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ عن ابن عمر : « أن رجلا =

— وقد أورد الحافظ هذا الحديث فى التلخيص من مصنف ابن أبى شيبة بالإسناد السابق الموصول . قال : ورجاله ثقات وأعل بالإرسال . وتفرد جرير بن حازم عن أيوب ، وتفرد حسين عن جرير وأيوب . وأجيب بأن أيوب بن سويد رواه عن الثورى عن أيوب موصولا ، وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقى عن زيد ابن حيان عن أيوب موصولا . وإذا اختلف فى وصل الحديث وإرساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء ، وعن الثانى بأن جريراً توبع عن أيوب كما ترى ، وعن الثالث بأن سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى . وقال فى الفتح : والطعن فى الحديث فلا معنى له فإن طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه وأخرجه أبو داود أيضاً مرسلا وقال وكذا رواه الناس مرسلا معروفاً . وقال البيهقى : وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختيانى ، والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلا ، وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو أيضاً خطأ ، وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل وإن صح ذلك فكأنه كان وضعها فى غير كفء فخيرها النبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قلت : ما قاله البيهقى هو تأويل فاسد والحديث قوى حسن والله أعلم .

= زوج ابنته بكراً فأتت النبى صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها » وذكر الدارقطنى ، هذا الحديث فى سننه وفى كتاب العلل ، وأعله برواية من روى « أن عمها زوجها بعد وفاة أبيها ، وزوجها من عبيد الله بن عمر ، وهى بنت عثمان بن مظعون ، وعمها قدامة ، فكرهته ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما ، فتزوجها المغيرة بن شعبة » . قال : وهذا أصح من قول من قال زوجها أبوها ، والله أعلم .

٢٦ – باب فى الثيب

٢٠٨٤ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونسَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قالاَ أخبرنا مَالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بن الْفَضْلِ عن نَافِعِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فى نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا » وَهٰذَا لَفْظُ الْقَعْنَبِيِّ .

(باب فى الثيب)

(الأيم أحق بنفسها من وليها) قال القاضى : اختلف العلماء فى المراد بالأيم ههنا ، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة المراد الثيب ، واستدلوا بأنه جاء مفسراً فى الرواية الأخرى بالثيب ، وبأنها جعلت مقابلة للبكر ، وبأن أكثر استعمالها فى اللغة للثيب . وقال الكوفيون وزفر : الأيم ههنا كل امرأة لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً كما هو مقتضاه فى اللغة ، قالوا فكل امرأة بلغت فهى أحق بنفسها من وليها ، وعقدها على نفسها نكاح صحيح . وبه قال الشعبى والزهرى . قالوا وليس الولى من أركان صحة النكاح بل من تمامه . وقال الاوزاعى وأبو يوسف ومحمد : تتوقف صحة النكاح على إجازة الولى . قال القاضى : واختلفوا أيضاً فى قوله صلى الله عليه وسلم « أحق من وليها » هل أحق بالإذن فقط أو بالإذن والعقد على نفسها . فعند الجمهور بالإذن فقط ، وعند هؤلاء بهما جميعاً . وقوله صلى الله عليه وسلم « أحق بنفسها » يحتمل من حيث اللفظ أن المراد أحق من وليها فى كل شىء من عقد وغيره كما قاله أبو حنيفة وداود ، ويحتمل أنها أحق بالرضى أى لا تزوج حتى تنطق بالإذن بخلاف البكر ، ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم « لا نكاح إلا بولى » مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولى يتعين —

٢٠٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنا سفْيَانُ عن زِيَادِ بن سَعْدٍ عن عَبْدِ اللهِ بن الْفَضْلِ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قالَ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهاَ مِنْ وَلِيِّهاَ ، وَالْبِكْرُ يَسْتَأْمِرُهاَ أَبُوهاَ » .

— الاحتمال الثانى واعلم أن لفظة أحق ههنا المشاركة معناه أن لها فى نفسها فى النكاح حقاً ولوليها حقاً وحقها أوكد من حقه فإنه لو أراد تزويجها كفؤاً وامتنعت لم يجبر ، ولو أرادت أن تزوج كفؤاً فامتنع الولى أجبر ، فإن أصر زوجها القاضى ، فدل على تأكد حقها ورجحانه . كذا قال النووى (والبكر تستأمر فى نفسها) أى تستأذن فى أمر نكاحها (وإذنها صماتها) بضم الصاد أى سكوتها يعنى لا تحتاج إلى إذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها لكثرة حيائها . قال النووى : ظاهره العموم فى كل بكر وكل ولى وأن سكوتها يكفى مطلقاً وهذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا إن كان الولى أباً أو جداً فاستئذانه مستحب ويكفى فيه سكوتها ، وإن كان غيرهما فلا بد من نطقها لأنها تستحيى من الأب والجد أكثر من غيرهما . والصحيح الذى عليه الجمهور أن السكوت كاف فى جميع الأولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء . وأما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولى أباً أو غيره لأنه زال كمال حيائها بممارسة الرجال ، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ، ولو زالت بكارتها بوثبة أو بإصبع أو بطول المكث أو وطئت فى دبرها فلها حكم الثيب على الأصح ، وقيل حكم البكر والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (وهذا لفظ القعنبى) هو عبد الله بن مسلمة .

(والبكر يستأمرها أبوها) ظاهره حجة على من ذهب إلى أنه يجوز للأب أن يزوج البكر البالغة بغير استئذانها . قال الحافظ فى الفتح : واختلفوا فى الأب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الأوزاعى والثورى والحنفية ووافقهم —

قالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُوهَا لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ .

— أبو ثور : يشترط استئذانها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغاً بغير استئذان وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحاق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها . قال العلامة الشوكاني : يجاب عنه بأن المفهوم لا ينتهض للتمسك به في مقابلة المنطوق . قال الحافظ : واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعاً « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها » قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فنص على ذكر الأب .

وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه « وآمروا النساء في بناتهن » أخرجه أبو داود . قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظ . قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن . قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس « البكر تستأمر » ورواه صالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب . ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في أن الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي كل الأمرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال أبو داود —

٢٠٨٦ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن صَالِحِ بنِ كَيْسَانَ عن نَافِعِ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن ابن عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إقْرَارُهَا » .

٢٠٨٧ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ القَاسِمِ عنْ أبِيهِ عن عبْدِ الرَّحْمٰنِ وَمُجَمِّعٍ ابْنَيْ يَزِيدَ الأنْصَارِيَّيْنِ عن خَنْسَاءَ بِنْتِ خِدَامٍ

— أبوها ليس بمحفوظ) وفى بعض النسخ : هذا من سفيان وليست هذه الزياده فى عامة النسخ . وقال البيهقى: وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى . قال المنذرى : وقد أخرج هذه الزيادة مسلم فى صحيحه والنسائى فى سننه .

(ليس للولى مع الثيب أمر) أى إن لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى أن العقد إلى الولى (واليتيمة تستأمر) بصيغة المجهول (وصمتها) أى سكوتها . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الانصاريين) بصيغة التثنية صفة لعبد الرحمن ومجمع (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خدام) بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختلف فى خنساء هذه ، هل كانت بكراً أو ثيباً ؟ فقال مالك : وهى ثيب ، وكذلك ذكره البخارى فى صحيحه ، من حديث مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جرير عن خنساء .

وخالف مالكا سفيان الثورى ، فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد عن خنساء قالت : « أنكحنى أبى وأنا كارهة ، وأنا بكر ، فشكوت ذلك

[خِذَامٍ] الأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ فَكَرِهَتْ ذَلِكَ فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ فَرَدَّ نِكَاحَهَا » .

— ضبطه الحافظ فى الفتح والتقريب . وقال القارى فى المرقاة شرح المشكاة قال ميرك : صحح فى جامع الأصول وفى شرح الكرمانى للبخارى بالذال المعجمة ، وخالفهما العسقلانى فصححه بالدال المهملة انتهى : وفى بعض النسخ خذام بالمعجمتين (وهى ثيب) وقع فى بعض الروايات : قالت أنكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر، والصحيح الأول كما حققه الحافظ فى الفتح (فكرهت ذلك) أى ذلك النكاح أو ذلك الرجل الذى زوجها منه أبوها (فرد نكاحها) أى تزويج الأب أو تزوج الزوج . وفى الحديث دليل على أنه لا يجوز تزويج الثيب بغير إذنها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه . قال بعضهم : اتفق أئمة الفتوى بالأمصار على أن الأب إذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها أنه لا يجوز ويرد ، واحتجوا بحديث الخنساء . وشذ الحسن البصرى والنخعى فقال الحسن نكاح الأب جائز على ابنته بكراً كانت أو ثيباً كرهت أو لم تكره . وقال النخعى : إن كانت الابنة فى عياله زوجها ولم يستأمرها وإن لم تكن فى عياله وكانت نائية عنه استأمرها ، وقال وما خالف السنة فهو مردود انتهى.

= للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا تنكحها وهى كارهة » ، رواه النسائى من حديث ابن المبارك عن سفيان .

قال عبدالحق : روى أنها كانت بكراً ، ووقع ذلك فى كتاب أبى داود والنسائى ، والصحيح أنها كانت ثيباً =

٢٧ — باب فى الأكفاء

٢٠٨٨ — حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ غِيَاثٍ أخبرنا حَمَّادُ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ « أنَّ أبا هِنْدٍ حَجَمَ النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الْيَافُوخِ فقالَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يا بَنِى بَيَاضَةَ أنْكِحُوا أبا هِنْدٍ وَأنْكِحُوا إليْهِ . وَقالَ إنْ [وَإنْ] كَانَ فى شَىْءٍ مِمَّا تَدَاوُونَ بِهِ خَيْرٌ فالْحِجَامَةُ » .

(باب فى الأكفاء)

جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير (أن أبا هند) اسمه يسار وكان مولى لبنى بياضة (فى اليافوخ) وهو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره . قاله فى القاموس (أنكحوا أبا هند) أى زوجوه بناتكم (وأنكحوا إليه) أى اخطبوا إليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وإن كان فى شيء مما تداوون به خير فالحجامة) أى فهو الحجامة .

قال العلامة ابن الملك فى شرح المشارق : فإن قلت : الأصل فى إن الشرطية أن تستعمل فى المشكوك وثبوت الخيرية فى شيء من أدويتهم لا على التعيين ، كان محققاً عندهم فكيف أورده بأن قلت : قد تستعمل إن لتأكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم أن له صديقاً إن كان لك صديق فهو زيد على معنى إن تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه فى نفسك فهو زيد انتهى

قال الخطابى فى المعالم : فى هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه أن الكفاءة بالدين وحده دون غيره وأبو هند مولى بنى بياضة ليس من أنفسهم ، والكفاءة معتبرة فى قول أكثر العلماء بأربعة أشياء : بالدين والحرية والنسب

— والصناعة . ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز ، واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور .

وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضاً والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفؤ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب ، وهو وجه للشافعية ، والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض .

وقال الثورى : أذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال أحمد فى رواية وتوسط الشافعى فقال : ليس نكاح غير الأكفاء حراماً فأردّ به النكاح وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فإذا رضوا صح ويكون حقاً لهم تركوه فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه ، وذكر أن المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها فى غير كفء انتهى . ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه : العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض فإسناده ضعيف انتهى . قلت وكذلك مارواه الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العرب بعضهم أكفاء بعض والموالى بعضهم اكفاء بعض إلا حائكا أو حجاماً ضعيف بل هو باطل لاأصل له . سأل ابن أبى حاتم عنه أباه فقال هذا كذب لا أصل له . وقال فى موضع آخر باطل . ورواه ابن عبد البر فى التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن أبى الفضل عن نافع عن ابن عمر . قال الدارقطنى فى العلل لا يصح . وقال ابن حبان عمران بن أبى الفضل يروى الموضوعات عن الثقات . وقال ابن أبى حاتم سألت أبى عنه فقال منكر ، وقد حدث به هشام بن عبيد الله —

٢٨ — باب فى تزويج من لم يولد

٢٠٨٩ — حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى الْمَعْنَى قالاَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا عَبْدُ اللهِ بن يَزِيدَ بن مِقْسَمٍ الثَّقَفِيُّ مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ حَدَّثَتْنِي سارَّةُ بِنْتُ مِقْسَمٍ أَنَّها سَمِعَتْ مَيْمُونَةَ بِنْتَ كَرْدَمٍ قالَتْ: «خَرَجْتُ مَعَ أَبِى فى حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَدَنا إِلَيْهِ أَبِى وَهُوَ عَلَى ناقَةٍ لَهُ فَوَقَفَ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ، وَمَعَهُ دِرَّةٌ كَدِرَّةِ الْكُتَّابِ فَسَمِعْتُ الْأَعْرَابَ وَالنَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ الطَّبْطَبِيَّةَ الطَّبْطَبِيَّةَ

— الرازى فزاد فيه بعد أو حجام أو دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون وهموا به وقال ابن عبد البر: هـذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية من طريقين إلى ابن عمر فى أحدهما على بن عروة وقد رماها ابن حبان بالوضع وفى الآخر محمد بن الفضل بن عطيه وهو متروك، والأول فى ابن عدى والثانى فى الدارقطنى كذا فى التلخيص. وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذرى وأورده الحافظ فى التلخيص وقال إسناده حسن.

(باب فى تزويج من لم يولد)

(ميمونة بنت كرم) بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (فى حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى فى حجة الوداع (فدنا) أى قرب (وهو) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (معه درة) بكسر الدال المهملة التى يضرت بها (كدرة الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء، أى كدرة تكون عند معلمى الأطفال. قال المنذرى: الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها هى التى يضرب بهـا، ويشبه أن يكون أراد بدرة الكتاب التى يؤدب بها المعلم صبيانه فكأنه يشير إلى صغرها انتهى (وهم —

الطَّبْطَبِيَّةَ فَدَنا إِلَيْهِ أَبِى فَأَخَذَ بِقَدَمِهِ فَأَقَرَّ لَهُ وَوَقَفَ عَلَيْهِ وَاسْتَمَعَ مِنْهُ ، فَقَالَ إِنِّى حَضَرْتُ جَيْشَ عَثْرَانَ . قالَ ابنُ الْمُثَنَّى جَيْشُ غَثْرَانَ فَقَالَ طارِقُ ابنُ الْمُرَقَّع : مَنْ يُعْطِينِي رُمْحاً بِثَوَابِهِ ؟ قُلْتُ وَمَا ثَوَابُهُ ؟ قالَ أُزَوِّجُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تَكُونُ لِى فَأَعْطَيْتُهُ رُمْحِى ثُمَّ غِبْتُ عَنْهُ حَتَّى عَلِمْتُ أَنَّهُ قَدْ وُلِدَ لَهُ جَارِيَةٌ وَبَلَغَتْ ثُمَّ جِئْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ أَهْلِى جَهِّزْهُنَّ [جَهِّزْهُمْ] إِلَىَّ فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ حَتَّى أُصْدِقَ [أُصْدِقَهَا] [أُصْدِقَهُ] صَدَاقاً جَدِيداً غَيْرَ الَّذِى كَانَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ وَحَلَفْتُ أَنْ لاَ أُصْدِقَ غَيْرَ الَّذِى أَعْطَيْتُهُ ، فَقَال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : وَبِقَرْنِ أَىِّ النِّسَاءِ هِىَ الْيَوْمَ ؟ قالَ قَدْ رَأَتِ الْقَتِيرَ . قالَ أَرَى أَنْ

— يقولون الطبطبية الطيطبية الطبطبية) بفتح الطاءين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة و بعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التأنيث ، يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أرادت به حكاية وقع الأقدام أى يقولون بأرجلهم طب طب والوجه الآخر أن يكون كناية عن الدرة لأنها إذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهى منصوبة على التحذير كقولك الأسد الأسد أى احذروا الطبطبية . كذا فى المنذرى والخطابى (فأخذ) أى أبى (بقدمه) صلى الله عليه وسلم (فأقر له) أى فأقر برسالته صلى الله عليه وسلم واعترف بها (إنى حضرت جيش عثران) بالعين المهملة وكان ذلك فى الجاهلية (قال ابن المثنى جيش غثران) بالغين المعجمة (من يعطينى رمحاً بثوابه) أى من يعطينى رمحاً ويأخذ منى فى عوضه ثوابه أى جزاءه (أول بنت تكون لى) أى تولد لى (فقلت له أهلى) أى هى أهلى أو منصوب على إضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله (جهزهن) وضمير الجمع رعاية للفظ أهل أو للتعظيم ، وفى بعض النسخ جهزهم (لحلف) أى طارق (أن لا يفعل) أى لا يجهزها (حتى أصدق) أى أجعل —

تَترُكَهَا قالَ فَرَاعَنِي ذٰلِكَ وَنَظَرْتُ إِلَى رَسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا رَأى ذٰلِكَ مِنى قالَ لاَ تَأْثَمْ وَلاَ صَاحِبُكَ يَأْثَمْ [وَلاَ يَأْثَمْ صَاحِبُكَ] » .

قال أبو دَاوُدَ : وَالقَتِيرُ : الشَّيْبُ .

٢٠٩٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ أنَّ خَالَتَهُ أَخْبَرَتْهُ عن امْرَأَةٍ قالَتْ هِىَ مُصَدَّقَةٌ

— لها مهراً (وبقرن أىّ النساء هى) قال الخطابى : يريد بسن أىّ النساء هى ، والقرن بنو سن واحد ، يقال هؤلاء قرن زمان ، كذا وأنشدنى أبو عمرو قال أنشدنا أبو العباس أحمد بن يحيى :

إذا ما مضى القرن الذى أنت منهم وخلفت فى قرن فأنت غريب

وفى النهاية : بقرن أى النسـاء هى أى بسن أيتهن (قد رأت القتير) أى الشيب (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (أن تتركها) أى المرأة (قال) كردم أبو ميمونة (فراعنى) أى أفزعنى وهو لازم ومتعد (فلما رأى ذلك) أى الفزع (قال لا تأثم ولا صاحبك) أى طارق بن المرقع (يأثم) بالحنث من اليمين .

قال الخطابى فى المعالم : يشبه أن يكون النبى صلى الله عليه وسلم إنما أشار عليه بتركها لأن عقد النكاح على معدوم العين فاسد ، وإنما كان ذلك منه موعداً له فلما رأى أن ذلك لا يفى بما وعد وأن هذا لا يقلع عما طلب أشار عليه بتركها والإعراض عنها لما خاف عليهما من الإثم إذا تنازعا وتخاصما إذ كان كل واحد منهما قد حلف أن لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه ، وتلطف النبى صلى الله عليه وسلم فى صرفه عنها بالمسألة عن سنها حتى قرر عنده أنها قد رأت القتير أى الشيب وكبرت وأنه لا حظ له فى نكاحها . وفيه دليل على أن للحاكم أن يشير على أحد الخصمين بما هو أدعى إلى الصلاح وأقرب إلى التقوى انتهى

قال المنذرى : اختلف فى إسناد هذا الحديث . وفى إسناده من لا يعرف . —

امْرَأَةُ صِدْقٍ قَالَتْ بَيْنَا أَبِى فِى غَزَاةٍ فِى الْجَاهِلِيَّةِ إِذْ رَمِضُوا فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ يُعْطِينِى نَعْلَيْهِ ، وَأُنْكِحُهُ أَوَّلَ بِنْتٍ تُولَدُ لِى ، فَخَلَعَ أَبِى نَعْلَيْهِ ، فَأَلْقَاهُمَا إِلَيْهِ ، فَوُلِدَتْ لَهُ جَارِيَةٌ ، فَبَلَغَتْ ، فَذَكَرَ [ذَكَرَ] [وَذَكَرَ] نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ الْقَتِيرِ » .

٢٩ — باب الصداق

٢٠٩١ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بن مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بن مُحَمَّدٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ الْهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن أبى سَلَمَةَ قَالَ « سَأَلْتُ عَائِشَةَ عن صَدَاقِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ ثِنْتَا عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشٌّ ، فَقُلْتُ : وَمَا نَشٌّ ؟ قَالَتْ نِصْفُ أُوقِيَّةٍ » .

— (إذا رمضوا) بكسر الميم أى وجدوا الحرارة فى أقدامهم .

(باب الصداق)

(فقالت : ثنتا عشرة) بسكون الشين ويكسر (أوقية) بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهى أربعون درهما (ونش) بفتح النون وشين معجمة مشددة أى معها نش أو يزاد نش . قال ابن الأعرابى : النش النصف من كل شىء ، ونش الرغيف نصفه . قال الخطابى : النش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شىء سواه . قال النووى : استدل أصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم ، والمراد فى حق من يحتمل ذلك . فإن قيل : فصداق أم حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان أربعة آلاف درهم أو أربع مائة دينار ، فالجواب أن هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله إكراماً للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

—

٢٠٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ أيُّوبَ عن مُحَمَّدٍ عن أبى العَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ خَطَبَنَا عُمَرُ رضى الله عنه فَقَالَ : « ألاَ لاَ تَغَالُوا بِصُدُقِ [بِصَدَاقِ] النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فى الدُّنيا أوْ تَقْوَى عِنْدَ اللهِ كَانَ أوْلاَكُمْ بِهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ما أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلاَ أُصْدِقَتْ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ أكْثَرَ مِنْ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً » .

— (العجفاء) بفتح العين وسكون الجيم (ألا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء واللام (بصدق النساء) جمع صداق . قال القاضى : المغالاة التكثير أى لا تكثر مهورهن (فإنها) أى القصة أو المغالاة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم أى مما تحمد (فى الدنيا أو تقوى) أى زيادة تقوى (عند الله) أى مكرمة فى الآخرة لقوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (كان أولاكم بها) أى بمغالاة المهور (النبى) بالرفع والنصب (ما أصدق) أى لم يجعل صداق امرأة (ولا أصدقت) بضم الهمزة على البناء للمجهول (أكثر من ثنتى عشرة أوقية) وهى أربع مائة وثمانون درهماً . وأما ما روى من الحديث الآتى أن صداق أم حبيبة كان أربعة آلاف درهم فإنه مستثنى من قول عمر لأنه أصدقها النجاشى فى الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة آلاف درهم من غير تعيين من النبى صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة فيما سبق من ثنتى عشرة ونش فإنه لم يتجاوز عدد الأواق التى ذكرها عمر ، ولعله أراد عدد الأوقية ولم يلتفت إلى الكسور ، مع أنه نفى الزيادة فى علمه ولعله لم يبلغه صداق أم حبيبة ولا الزيادة التى روته عائشة .

فإن قلت : نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً —

٢٠٩٣ — حدثنا حَجَّاجُ بن أبى يَعْقُوبَ الثَّقَفِيُّ أخبرنا مُعَلَّى بنُ مَنْصُورٍ أخبرنا ابنُ الْمُبَارَكِ أخبرنا مَعْمَرٌ عنِ الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عنْ أُمِّ حَبِيبَةَ « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ جَحْشٍ فَمَاتَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَزَوَّجَهَا النَّجَاشِيُّ

— فلاتأخذوا منه شيئاً ﴾ قلت : النص يدل على الجواز لا على الأفضلية والكلام فيها لا فيه ، لكن ورد فى بعض الروايات أنه قال : لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال ، فقالت امرأة ما ذلك لك ، قال ولم ؟ قالت لأن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . كذا فى المرقاة . قال الحافظ فى الفتح : أخرج عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى قال قال عمر لا تغالوا فى مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر إن الله يقول ﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا ﴾ من ذهب . قال وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته . وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة أصابت ورجل أخطأ وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا . وأصل قول عمر لا تغالو فى صدقات النساء عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى . قال المنذرى : أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب . قال يحيى بن معين : بصرى ثقة . وقال البخارى : وفى حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرابيسى : حديثه ليس بالقائم .

(عن أم حبيبه) بنت أبى سفيان إحدى أمهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات) أى زوجها عبيد الله ابن جحش (فزوجها النجاشى) بفتح النون ويكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد ، لقب ملك الحبشة ، واسم الذى آمن أصحمة ، وقد يعد فى الصحابة ، والأولى أن لا يعد لأنه لم يدرك الصحبة . قاله القارى —

النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمْهَرَهَا عَنْهُ أَرْبَعَةَ آلاَفٍ [آلاَفِ دِرْهَمٍ] وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ » .

قال قال أَبُو دَاوُدَ : حَسَنَةُ هِيَ أُمُّهُ .

— قال الخطابى : معنى قوله زوجها النجاشى النبي صلى الله عليه وسلم أى ساق إليها المهر فأضيف عقد النكاح إليه لوجود سببه منه وهو المهر . وقد روى أصحاب السيران الذى عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم أبى سفيان وأبو سفيان إذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن أمية الضمرى وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى . وقوله وهو ابن عم أبى سفيان أى ابن ابن عم أبى سفيان (وأمهرها عنه) أى أصدقها النجاشى عن النبى صلى الله عليه وسلم (أربعة آلاف) وفى بعض النسخ أربعة آلاف درهم (وبعث بها) أى أرسل أم حبيبة (مع شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على مافى المغنى ، ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة (بن حسنة) بفتحات أم شرحبيل . وفى المواهب : وأم المؤمنين أم حبيبة رملة بنت أبى سفيان صخر بن حرب ، وقيل اسمها هند والأول أصح ، وأمها صفية بنت أبى العاص فكانت تحت عبيد الله ابن جحش وهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هناك وثبتت أم حبيبة على الاسلام . واختلف فى وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وموضع العقد فقيل إنه عقد عليها بأرض الحبشة سنة ست فروى أنه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى ليخطبها عليه فزوجها إياه وأصدقها عنه أربع مائة دينار وبعث بها إليه مع شرحبيل ابن حسنة . وروى أن النجاشى أرسل إليها جاريته أبرهة فقالت إن الملك يقول لك إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أن أزوجك وأنها —

٢٠٩٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ حَاتِمِ بنِ بَزِيعٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقِيقٍ عن ابنِ المُبَارَكِ عن يُونُسَ عن الزُّهْرِيِّ « أَنَّ النَّجَاشِيَّ زَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى صَدَاقِ أَرْبَعَةِ

— أرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته وأعطت أبرهة سوارين وخاتم فضة سروراً بما بشرتها به ، فلما كان العشى أمر النجاشى جعفر بن أبى طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا ، فخطب النجاشى فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد ، فقد أجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أصدقتها أربع مائة دينار ذهباً ثم صب الدنانير بين يدى القوم ، فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون . أما بعد ، فقد أجبت إلى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته أم حبيبة بنت أبى سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودفع الدنانير إلى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ، ثم أرادوا أن يقوموا فقال اجلسوا فإن سنة الأنبياء إذا تزوجوا أن يؤكل طعام على التزويج ، فدعا بطعام فأكلوا ثم تفرقوا . أخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبرى ، وكان ذلك فى سنة سبع من الهجرة . وخالد هذا هو ابن ابن عم أبيها وكان أبو سفيان أبوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد قيل إن عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من أرض الحبشة ، والمشهور الأول انتهى . وتقدم بعض الكلام فى باب الولى قال المنذرى : أى أم شرحبيل هى حسنة وأبوه عبد الله بن المطاع .

—

آلاَفِ دِرْهَمٍ ، وَكَتَبَ بِذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَبِلَ »

٣٠ — باب قلة المهر

٢٠٩٥ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أنبأنا [حدثنا] حَمَّادٌ عن ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَحُمَيْدٍ عن أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى عَبْدَالرَّحْمٰنِ ابنَ عَوْفٍ رضى الله عنه وَعَلَيْهِ رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَهْيَمْ ، قال : يارَسُولَ اللهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ، قال : ما أَصْدَقْتَهَا ؟ قال : وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ ، قال : أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » .

— (على صداق أربعة آلاف درهم) وقال ابن اسحاق عن أبى جعفر أصدقها أربع مائة دينار . أخرجه ابن أبى شيبة من طريقة . وأخرج الطبرانى عن أنس أنه أصدقها مائتى دينار وإسناده ضعيف . كذا فى النيل (وكتب) أى النجاشى (بذلك) المذكور من التزويج (فقبل) رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : هذا مرسل . وقيل أصدقها أربع مائة دينار ، وقيل مائتى دينار انتهى

(باب قلة المهر)

(وعليه ردع زعفران) أى أثره . والردع بمهملات مفتوح الأول ساكن الثانى هو أثر الطيب . قال النووى : والصحيح فى معنى هذا الحديث أنه تعلق به أثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر ، فقد ثبت فى الصحيح النهى عن التزعفر للرجال ، وكذا نهى الرجال عن الخلوق لأنه شعار النساء ، وقد نهى الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح فى معنى الحديث وهو الذى اختاره القاضى والمحققون (فقال النبى صلى الله عليه وسلم مهيم) أى ما شأنك أو ما هذا ، وهى كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هى بسيطة أو مركبة قولان لأهل اللغة . كذا فى الفتح . قال الطيبي : سؤال عن —

[قالَ أَبُو دَاوُدَ : النَّوَاةُ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَالنَّشُّ عِشْرُونَ وَالْأُوقِيَّةُ أَرْبَعُونَ][١]

— السبب فلذا أجاب بما أجاب ، ويحتمل الإنكار بأنه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فأجاب بأنه ليس تضمخاً بل شيء علق به من مخالطة العروس أى من غير قصد أو من غير اطلاع انتهى . وفيه أنه يستحب للامام والفاضل تفقد أصحابه والسؤال عما يختلف من أحوالهم (قال ما أصدقتها) وفى رواية لمسلم كم أصدقتها أى كم جعلت صداقها (قال وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أى أصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ أى الذى أصدقتها هو . قاله الحافظ . قال القاضى : قال الخطابى : النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب . قال القاضى : كذا فسرها أكثر العلماء . وقال أحمد بن حنبل : هى ثلاثة دراهم وثلث . وقيل المراد نواة التمر أى وزنها من ذهب ، والصحيح الأول . وقال بعض المالكية : النواة ربع دينار عند أهل المدينة وظاهر كلام أبى عبيد أنه وقع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب إنما هى خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية . كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم (أولم ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية وإنما هى التى للتقليل . وفى الحديث دليل على أن الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزىء فى الوليمة مطلقاً ، ولكن هذا الأمر من خطاب الواحد وفى تناوله لغيره خلاف فى الأصول معروف . قال القاضى عياض : وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر ما يولم به ، وأما أقله فكذلك ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، كذا فى النيل . واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير —

(١) هذه العبارة إنما توجد فى نسخة واحدة من النسخ الحاضرة . وإلى هذا التفسير ذهب أكثر العلماء كما مر منه .

٢٠٩٦ — حدثنا إسحاقُ بنُ جبْرائيلَ [جِبْرِيلَ] البغداديُّ أنبأنا يَزِيدُ أنبأنا مُوسَى بنُ مُسْلِمِ بنِ رُومانَ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرِ بنِ عبْدِ اللهِ أنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ أعْطَى في صَدَاقِ امْرَأةٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ سَوِيقاً أوْ تَمْراً فَقَدِ اسْتَحَلَّ » .

— الصحابة وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على إصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بأن ذلك كان في أول الأمر حين قدم المدينة وإنما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

(ملأ كفيه سويقا) هو دقيق القمح المقلو أو الذرة أو الشعير أو غيرها (فقد استحل) الضمير المرفوع يرجع إلى من والمفعول محذوف أي فقد جعلها حلالا . قال الخطابي في المعالم : فيه دليل على أن أقل المهر وأدناه غير مؤقت بشيء معلوم ، وإنما هو على ما تراضيا به المتنا كحان . وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفيان الثوري والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق : لا توقيت في أقل المهر وأدناه وهو ما تراضوا به . وقال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطاً لحلّت له . وقال مالك : أقل المهر ربع دينار . وقال أصحاب الرأي أقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم ، وزعموا أن كل واحد منهما إتلاف عضواً انتهى . قلت : وقال سعيد بن جبير : أقله خمسون درهماً . وقال النخعي: أربعون . وقال ابن شبرمة : خمسة دراهم . واستدل الأولون بأحاديث الباب وبحديث الخاتم الذي سيأتي وبحديث عامر بن ربيعة « أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ قالت : نعم فأجازه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وبحديث ابن عمر عن —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيّ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ عن أَبى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ مَوْقُوفاً ، وَرَوَاهُ أَبُو عاصِمٍ عن صَالِحِ بنِ رُومَانَ

— النبى صلى الله عليه وسلم قال «أدوا العلائق قيل ما العلائق قال ما تراضى عليه الأهلون ولو كان قضيباً من أراك » وفى بعض هذه الأحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من أحاديث الصحيحين وفيهما كفاية لإثبات المطلوب ، وليس على الأقوال الباقية دليل يدل على أن الأقل هو أحدها لا دونه . ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة فى عصر النبوة الواحد منها كحديث النواة من الذهب فإنه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف فى تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذى لا يجزىء دونه إلا مع التصريح بأنه لا يجزىء دون ذلك المقدار ولا تصريح . فالراجح ما ذهب إليه الأولون . فكل ما له قيمة صح أن يكون مهراً قليلا كان أو كثيراً والله تعالى أعلم بالصواب .

فإن قلت : روى الدارقطنى فى سننه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » ففى هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما ذهب إليه الحنفية إذ فيه تصريح بأن لا مهر دون عشرة دراهم . قلت : قال الدارقطنى بعد إخراج هذا الحديث : مبشر بن عبيد متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى . وقال أخونا العلامة فى التعليق المغنى الحديث أخرجه البيهقى فى سننه ، وأسند البيهقى فى المعرفة عن أحمد بن حنبل أنه قال : أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة كذب انتهى . قال ابن القطان فى كتابه : وهو كما قال . ورواه أبو يعلى عن مبشر بن عبيد عن أبى الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن أبى يعلى رواه ابن حبان فى الضعفاء وقال مبشر يروى عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب انتهى . ورواه ابن عدى والعقيلى وأعلاه بمبشر —

عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ قال « كُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَسْتَمْتِعُ بِالْقُبْضَةِ مِنَ الطَّعَامِ عَلَى مَعْنَى الْمُتْعَةِ » .

قال أبو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابرٍ عَلَى مَعْنَى أبي عاصِمٍ .

٣١ — باب في التزويج على العمل يعمل

٢٠٩٧ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن أبي حازمِ بنِ دِينارٍ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فقالتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلاً ،

— ابن عبيد وأسند العقيلي عن أحمد أنه وصفه بالوضع والكذب انتهى . وقال البيهقي : هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي انتهى . قال المنذري : في إسناده موسى ابن مسلم وهو ضعيف (نستمتع بالقبضة) بضم القاف وفتحها والضم أفصح . قال الجوهري : القُبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء ، يقال أعطاه قبضة من تمر أو سويق قال وربما يفتح (قال أبو داود رواه ابن جريج عن أبي الزبير الخ) قال المنذري : هذا الذي ذكره أبو داود معلقاً قد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن أبي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال أبو بكر البيهقي : وهذا وإن كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخاً فإنما نسخ منه شرط الأجل ، فأما ما يجعلونه صداقاً فإنه لم يرد فيه النسخ انتهى .

(باب في التزويج على العمل يعمل)

(إني قد وهبت نفسي لك) أي أمر نفسها أو نحو ذلك وإلا فالحقيقة غير مراده لأن رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت أتزوجك بغير صداق (فقامت —

فَقَامَ رَجُلٌ فقال : يَارَسُولَ اللهِ زَوِّجْنِيهَا إنْ لم تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ عِنْدِكَ مِنْ شَيْء تُصْدِقُهَا إيَّاهُ ، قال [فَقَالَ] ما عِنْدِي إلاَّ إزَارِي هٰذَا ، فقال رَسُولِ اللهِ صلىاللهُ عليه وسلم : إنَّكَ إنْ أعْطَيْتَهَا إزَارَكَ جَلَسْتَ لا إزَارَ لَكَ فَالْتَمِسْ شَيْئاً ، قال : لا أجِدُ شَيْئاً ، قال : فالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ، فالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً ، فقال لَهُ

— قياماً طويلا) وفى رواية لمسلم : فنظر إليها رسول الله صلىالله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها إياه) من باب الأفعال أى تجعل صداقها ذلك الشيء ، ومن زائدة فى المبتدأ ، والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها فى موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام (ما عندى إلا إزارى هذا) علم منه أنه لم يكن له رداء ولا إزار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتماً من حديد) لو تقليلية . قال عياض : ووهم من زعم خلاف ذلك وقوله خاتماً بكسر التاء وفتحها . قال النووى : وفيه أنه يجوز —

قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمة الله :

وادعى بعضهم أن هذا الحديث منسوخ بقوله « لا نكاح إلا بولى » ولا يصح ذلك ، فإن الموهوبة كانت تحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد جعلت أمرها إليه ، فزوجها بالولاية .

وأما دعوى الخصوص فى الحديث ، فإنها من وجه دون وجه ، فالمخصوص به صلى الله عليه وسلم : هو نكاحه بالهبة ، لقوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إلى قوله ـ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ .

وأما تزويج المرأة على تعليم القرآن ، فكثير من أهل العلم يجيزه ، كالشافعى وأحمد وأصحابهما ، وكثير يمنعه ، كأبى حنيفة ومالك .

وفيه جواز نكاح المعدم الذى لامال له .

وفيه الرد على من قال بتقدير أقل الصداق إما بخمسة دراهم كقول ابن شبرمة =

رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ قال : نَعَمْ سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا لِسُوَرٍ سَمَّاهَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: قَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » .

أن يكون الصداق قليلا وكثيراً مما يتمول إذا تراضى به الزوجان لأن خاتم الحديد فى نهاية من القلة ، وهذا مذهب الشافعى وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد ، وفيه خلاف للسلف ، ولأصحابنا فى كراهته وجهان أصحهما لا يكره لأن الحديث فى النهى عنه ضعيف انتهى مختصرا .

(قد زوجتكها بما معك من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقاً لأن الباء يقتضى المقابلة فى العقود ولأنه لو لم يكن مهراً لم يكن لسؤاله إياه بقوله هل معك من القرآن شيء معنى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

= أو بعشرة ، كقول أبى حنيفة أو بأربعين درهما . كقول النخعى ، أو بخمسين كقول سعيد بن جبير ، أو ثلاثة دراهم ، أو ربع دينار ، كقول مالك ، وليس لشىء من هذه الأقوال حجة يجب المصير إليها ، وليس بعضها بأولى من بعض .

وغاية ما ذكره المقدرون : قياس استباحة البضع على قطع يد السارق ، وهذا القياس — مع مخالفته للنص — فاسد ، إذ ليس بين البابين علة مشتركة ، توجب إلحاق أحدهما بالآخر ، وأين قطع يد السارق من باب الصداق ؟ وهذا هو الوصف الطردى المحض ، الذى لا أثر له فى تعليق الأحكام به .

وفيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح .

وفيه جواز كون الولى هو الخاطب . وترجم عليه البخارى فى صحيحه كذلك ، وذكر الحديث .

وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل شيئاً لم يرد قضاءه ولا الجواب عنه ، وذلك ألين فى صرف السائل ، وأجمل من جهة الرد ، وهو من مكارم الأخلاق .

وفيه دليل على جواز أن تكون منافع الحر صداقاً ، وفيه نظر . والله أعلم .

٢٠٩٨ — حدثنا أَحمدُ بنُ حَفْصِ بنِ عَبْدِ اللهِ حدثنى أَبِى حَفْصُ ابنُ عَبْدِ اللهِ حدثنى إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ عن الحَجَّاجِ بنِ الحَجَّاجِ البَاهِلِىِّ عن عِسْلٍ عن عَطَاءِ بنِ أَبى رَبَاحٍ عن أَبى هُرَيْرَةَ نَحْوَ هٰذِهِ القِصَّةِ. لم يَذْكُرِ الإِزَارَ وَالخَاتَمَ فقَالَ: « ما تَحْفَظُ مِنَ القُرْآنِ؟ قال: سُورَةُ البَقَرَةِ أَوْ الَّتى تَلِيهَا، قال: قُمْ [فَقُمْ] فَعَلِّمْهَا عِشْرِينَ آيَةً وَهِىَ امْرَأَتُكَ » .

٢٠٩٩ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدِ بنِ أَبى الزَّرْقَاءِ أخبرنا أَبِى حدثنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ عن مَكْحُولٍ نَحْوَ خَبَرِ سَهْلٍ. قال: وكَانَ مَكْحُولٌ يَقُولُ لَيْسَ ذٰلِكَ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (فعلمها عشرين آية وهى امرأتك) قال الحافظ فى الفتح: وفى رواية سعيد ابن المسيب عن سهل بن سعد أن النبى صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها إياهما . وفى مرسل أبى النعمان الأزدى: زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن . وفى حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من القرآن شيئاً؟ قال نعم إنا أعطيناك الكوثر، قال أصدقها إياها . قال الحافظ: ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض أو أن القصص متعددة انتهى . قال المنذرى: وفى إسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف .

(وكان مكحول يقول الخ) هذه الخصوصية تحتاج إلى دليل خاص ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم . وأما ما احتج عليها بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الأزدى قال: زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون لأحد بعدك مهراً ، فهذا مع إرساله فيه من لا يعرف . قاله الحافظ .

—

٣٢ – باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات

٢١٠٠ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن فِرَاسٍ عن الشَّعْبِيِّ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ « فى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فمَاتَ عَنْهَا وَلم يَدْخُلْ بِهَا وَلم يَفْرِضْ لَهَا الصَّدَاقَ ، فقال لَهَا : الصَّدَاقُ كَامِلاً وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ . قال مَعْقِلُ بنُ سِنَانٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى بِهِ فى بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ » .

٢١٠١ – حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ وَابنُ مَهْدِيٍّ عن سُفْيَانَ عن مَنْصُورٍ عن إِبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عن عَبْدِ اللهِ فَسَاقَ عُثْمَانُ مِثْلَهُ .

— قال الخطابى : اختلف الناس فى جواز النكاح على تعليم القرآن ، فقال الشافعى بجوازه على ظاهر الحديث ، وقال مالك : لا يجوز ، وهو قول أصحاب الرأى ، وقال أحمد أكرهه انتهى .

(باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات)

(عن فراس) بكسر الفاء ابن يحيى الهمدانى المكتب الكوفى وثقه ابن معين (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء أى لم يقدر ولم يعين (فقال) أى عبد الله بن مسعود (لها الصداق كاملا) أراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يأتى (وعليها العدة) أى للوفاة (قال معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين الأشجعى (قضى به) أى بما قضيت (فى بروع) قال فى القاموس : كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية ، وفى المغنى بفتح الباء عند أهل اللغة وكسرها عند أهل الحديث (واشق) بكسر الشين المعجمة . والحديث دليل على أن المرأة تستحق كمال المهر بالموت وإن لم يسم لها —

٢١٠٢ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ [عَبْدُ اللهِ] بنُ عُمَرَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ أخبرنا سَعِيدُ بنُ أَبِي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ عن خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ « أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ أُتِيَ فِي رَجُلٍ بِهٰذَا الْخَبَرِ قال : فاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا ، أَوْ قال مَرَّاتٍ ، قال : فإنِّي أَقُولُ فيها إنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا لا وَكْسَ وَلا شَطَطَ . قال: وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، فإنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ،

— الزوج ولا دخل بها قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حديث حسن صحيح (أتى) بصيغة المجهول (بهـذا الخبر) أى بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا إليه) أى إلى ابن مسعود (أو قال مرات) شك من الراوى (لا وكس) بفتح فسكون أى لا نقص (ولا شطط) بفتحتين أى ولا زيادة . قال الخطابى : الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق ، يقال اشتط الرجل فى الحـكم إذا تعدى الحق وجاوزه (فإن يك) حكمى هـذا وقضائى (فمن الله) أى من توفيـق الله (وإن يك خطأ فمنى ومن الشيطان) أى من قصور علمى ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علىّ وجه الحق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه أن الصواب فى قول واحـد ، ولا يكون القولان المتضادان صواباً معاً . وهو منصوص الأئمة الأربعة والسلف ، وأكثر الخلف .

وفيه أن الله تعالى هو الموفق للصواب ، الملهم له بتوفيقه وإعانته ، وأن الخطأ من النفس والشيطان ، ولا يضاف إلى الله ، ولا إلى رسوله . ولا حجة فيـه للقدرية المجوسية ، إذ إضافته إلى النفس والشيطان إضافة إلى محله ومصـدره ، وهو النفس وشبهها ، وهو الشيطان وتلبيسه الحق بالباطل ، بل فيه رد على القدرية الجبرية الذين يبرئون النفس والشيطان من الأفعال البتة ولا يرون للمكلف فعلا اختيارياً يكون صواباً =

وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيَّانِ [بَرِيئَانِ] ، فَقَامَ نَاسٌ مِنْ أَشْجَعَ فِيهِم الْجَرَّاحُ وَأَبُو سِنَانٍ فقالُوا : يا ابْنَ مَسْعُودٍ نَحْنُ نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَاها فِينا فى بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ وَإِنَّ زَوْجَها هِلاَلُ بنُ مُرَّةَ الْأَشْجَعِيُّ كما قَضَيْتَ . قال: فَفَرِحَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ فَرَحًا شَدِيداً حِينَ وَافَقَ قَضَاؤُهُ قَضَاءَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— فيه (واللهورسوله بريان) يريد أن الله سبحانة ثم رسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئاً لم يبيناه فى الكتاب أوفى السنة ، ولم يرشدا إلى صواب الحق فيه إما نصاً أو دلالة ، وهما بريئان من أن يضاف إليهما الخطأ الذى يؤتى المرء فيه من جهة عجزه وتقصيره . والحديث فيه دليل على أن المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وإن لم يقع منه دخول ولا خلوة ، وبه قال ابن مسعود وابن سيرين وابن أبى ليلى وأبو حنيفة وأصحابه وإسحاق وأحمد . وعن على وابن عباس وابن عمر ومالك والأوزاعى والليث وأحد قولى الشافعى أنها لاتستحق إلا الميراث فقط ولاتستحق مهراً ولامتعة ، لأن المتعة لم ترد —

= أو خطأ . والذى دل عليه قول ابن مسعود وهو قول الصحابة كلهم ، وأئمة السنة من التابعين ومن بعدهم . هو إثبات القدر ، الذى هو نظام التوحيد . وإثبات فعل العبد الاختيارى . الذى هو نظام الأمر والنهى . وهو متعلق المدح والذم والثواب والعقاب ، والله أعلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى فى سننه من حديث عمرو بن شعيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . أن رجلا كلم النبى صلى الله عليه وسلم فى شىء ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أما بعد » والأحاديث كلها متفقة على أن «نستعينه ونستغفره ونعوذ به » =

٢١٠٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى بنِ فارِسٍ الذُّهْلِيُّ وَمُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى

— إلا للمطلقة ، والمهر عوض عن الوطء ، ولم يقع من الزوج .

وأجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروى مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من أشجع أو ناس من أشجع وقيل غير ذلك . وأجيب بأن الاضطراب غير قادح لأنه متردد بين صحابى وصحابى وهذا لا يطعن به فى الرواية . وقالوا : روى عن على أنه قال لا تقبل قول أعرابى بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ، ورُدّ بأن ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ، ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روى من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع فى هذه الرواية ، وأيضاً الكتاب والسنة إنما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لامهر من مات عنها زوجها ، وأحكام الموت غير أحكام الطلاق .

(ومحمد بن المثنى) قال المزى فى الأطراف : حديث محمد بن المثنى فى رواية

= بالنون ، والشهادتان بالإفراد ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : لما كانت كلمة الشهادة لا يتحملها أحد عن أحد ، ولا تقبل النيابة بحال أفرد الشهادة بها . ولما كانت الاستعانة والاستعاذة والاستغفار يقبل ذلك ، فيستغفر الرجل لغيره ، ويستعين الله له ، ويستعيذ بالله له ، أتى فيها بلفظ الجمع ، ولهذا يقول : اللهم أعنا ، وأعذنا ، واغفر لنا . قال ذلك فى حديث ابن مسعود ، وليس فيه « نحمده » ، وفى حديث ابن عباس « نحمده » بالنون ، مع أن الحمد لا يتحمله أحد عن أحد ، ولا يقبل النيابة ، فإن كانت هذه اللفظة محفوظة فيه إلى ألفاظ الحمد والاستعانة على نسق واحد .

وفيه معنى آخر ، وهو أن الاستعانة والاستعاذة والاستغفار طلب وإنشاء ، فيستحب للطالب أن يطلبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين ، وأما الشهادة فهى إخبار عن شهادته لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ، وهى خبر يطابق عقد القلب وتصديقه ، وهذا إنما يخبر به الأنسان عن نفسه لعلمه بحاله ، بخلاف إخباره عن غيره ، فإنه إنما يخبر عن قوله ونطقه ، لا عن عقد قلبه . والله أعلم .

=

وَعُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ، قال مُحَمَّدٌ حدَّثني أَبُو الأَصْبَغِ الحَرَّانِيُّ [الجزرِيُّ] عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن أبي عَبْدِ الرَّحِيمِ خَالِدِ بنِ أبي يَزِيدَ عن زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ عن يَزِيدَ بنِ أبي حَبِيبٍ عن مَرْثَدِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ « أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال لِرَجُلٍ : أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ ؟ قالَ نَعَمْ ، وَقالَ لِلْمَرْأَةِ تَرْضِينَ [أَتَرْضِينَ] أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَاناً ؟ قالَتْ نَعَمْ فَزَوَّجَ أَحَدَهُما صَاحِبَهُ ، فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئاً وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ [لَهُمْ] سَهْمٌ بِخَيْبَرَ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم زَوَّجَنِي فُلَانَةَ وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقاً وَلَمْ أُعْطِهَا

— أبي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره أبو القاسم انتهى (عبد العزيز بن يحيى) بدل من أبو الأصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل) أي جامعها (ولم يفرض) أي لم يسم لها مهراً (وكان) أي الرجل (ممن شهد الحديبية) أي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك ، وهي مخففة وكثير منهم يشددونها ، وكان توجهه صلى الله عليه وسلم إليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست نخرج قاصداً إلى العمرة فصده المشركون عن الوصول إلى البيت ، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديبية لهم [له] سهم بخيبر) خيبر على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام .

قال ابن إسحاق : خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة ليلا إلى أن فتحها في صفر . —

شَيْئًا ، وَإِنِّى أُشْهِدُكُمْ أَنِّى أَعْطَيْتُهَا مِنْ صَدَاقِهَا سَهْمِى بِخَيْبَرَ ، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ .

قال أَبُوا دَاوُدَ : وَزَادَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَحَدِيثُهُ أَتَمُّ فى أَوَّلِ الحَدِيثِ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ . وَقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلرَّجُلِ » ثُمَّ سَاقَ بِمَعْنَاهُ .

قَال أَبو دَاوُدَ : يُخَافُ [نخافُ] أَنْ يَكُونَ هٰذَا الحَدِيثُ مُلْزَقًا لأَنَّ الأَمْرَ عَلَى غَيْرِ هٰذَ .

— وروى يونس بن بكير فى المغازى عن ابن إسحاق فى حديث المسور ومروان قالا : انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة ، فأعطاه الله فيها خيبر بقوله : ﴿ وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه﴾ يعنى خيبر ، فقدم المدينة فى ذى الحجة فأقام بها حتى سار إلى خيبر فى المحرم (وإنى أشهدكم أنى أعطيتها) أى فلانة (سهمى بخيبر) أى سهمى الذى بخيبر .

واعلم أن الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهد الحديث معقل بن سنان المذكور ، ولا شهادة له على ذلك ، لأن هذا فى امرأة دخل بها زوجها ؛ نعم فيه شاهد أنه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح أيسره) أى أسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره .

وقال العلامة الشيخ العزيزى أى أقله مهراً أو أسهله إجابة للخطبة انتهى .
(قال أبو داود يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً) أى ملحقاً (لأن الأمر على غير هذا) لأنه أعطاها زائداً على المهر فى مرض الموت . وهذه العبارة إنما توجد فى بعض النسخ وأكثرها خالية منها .

٣٣ - باب فى خطبة النكاح

٢١٠٤ - حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سفيانُ عن أبى إسحاقَ عن أبى عُبَيْدَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ فى خُطْبَةِ الْحَاجَةِ فى النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ ح وَحدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الأنبَارِىُّ الْمَعْنَى أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن أبى إسْحَاقَ عن أبى الأحْوَصِ وَأبى عُبَيْدَةَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : « عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم خُطْبَةَ الحاجَةِ أنِ الْحَمْدُ لِلّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أنفُسِنَا . مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ [يُضْلِلْهُ] فَلاَ هَادِيَ لَهُ ، وَأشْهَدُ أنْ لاَ إلَهَ إلاَّ اللهُ ، وَأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

(باب فى خطبة النكاح)

(فى خطبة الحاجة فى النكاح وغيره) قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وأبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من أبيه (أن الحمد لله) بتخفيف أن ورفع الحمد . قال الجزرى فى تصحيح المصابيح : يجوز تخفيف أن وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك ذكره القارى فى المرقاة وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه) أى فى حمده وغيره وهو ومابعده جمل مستأنفة مبينة لأحوال الحامدين (ونستغفره) أى فى تقصير عبادته وتأخير طاعته (ونعوذ به من شرور أنفسنا) أى من ظهور شرور أخلاق نفوسنا الردية وأحوال طباع هوائنا الدنية (من يهده الله) بإثبات الضمير أى من يوفقه للعبادة (فلا مضل له) أى من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بحذف ضمير المفعول وفى بعض النسخ بإثبات الضمير (فلا هادى له) أى لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولى ولا نبى .

قال الطيبي: أضاف الشر إلى الأنفس أولا كسباً ، والإضلال إلى الله تعالى —

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا . يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ . يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ، يُصْلِحْ لَكُمْ

— ثانياً خلقاً وتقديراً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الذى) قال الطيبى رحمه الله : ولعله هكذا فى مصحف ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، فإن المثبت فى أول سورة النساء ﴿واتقوا الله الذى﴾ بدون يا أيها الذين آمنوا قيل يحتمل أن يكون تأويلا لما فى الإمام ، فيكون إشارة إلى أن اللام فى يا أيها الناس للعهد ، والمراد المؤمنون .

قلت : لا يصح هذا الاحتمال لأنه لو كان كذلك لقال ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة ﴾ الآية مع أن الموصولين لا يلائمان للتخصيص كذا فى المرقاة (تساءلون) بحذف إحدى التاءين وبتشديد السين قراءتان متواترتان (به) أى تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون أسألك بالله (والأرحام) بالنصب عند عامة القراء أى واتقوا الأرحام أن تقطعوها ، وفيه عظيم مبالغة فى اجتناب قطع الرحم وقرأ حمزة بالخفض أى به وبالأرحام كما فى قراءة شاذة عن ابن مسعود ، يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه . وقيل الجر للجوار . وقيل الواو للقسم (رقيباً) أى حافظاً (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته) فى المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو أن يطاع فلا يعصى ، قيل : وأن يذكر فلا ينسى . قال أهل التفسير : لما نزلت هذه الآية شق ذلك عليهم فقالوا يارسول الله ومن يقوى على هذا ؟ فأنزل الله تعالى ﴿فاتقوا الله ما استطعتم﴾ فنسخت هذه الآية . وقيل إنها ثابتة والآية الثانية مبينة (ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) النهى فى ظاهر الكلام وقع على الموت وإنما نهوا فى الحقيقة عن —

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ لَمْ يَقُلْ مُحَمَّدُ بنُ سلَيْمانَ أَنَّ .

ـ ترك الإسلام ، ومعناه داوموا على الإسلام حتى لا يصادفكم الموت إلا وأنتم مسلمون (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) أى مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولا سديداً) أى صواباً ، وقيل عدلا ، وقيل صدقاً ، وقيل مستقيما ، وقيل هو قول لا إله إلا الله ، أى دوموا على هذا القول (يصلح لكم أعمالكم) أى يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) أى يمحو سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله) أى بامتثال الأوامر واجتناب الزواجر (فقد فاز فوزاً عظيما) أى ظفر خيراً كثيراً وأدرك ملكا كبيراً .

وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة . قال الترمذى فى سننه : وقد قال أهل العلم إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثورى وغيره من أهل العلم انتهى . ويدل على الجواز حديث إسماعيل بن إبراهيم الآتى فيكون على هذا الخطبة فى النكاح مندوبة . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن . ومنهم من أخرجه عن أبى الأحوص وحده ، ومنهم من أخرجه عنهما . انتهى . وزاد ابن ماجه بعد قوله أن الحمد لله لفظة نحمده وبعد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى النسائى وغيره من حديث عدى بن حاتم قال : « تشهد رجلان عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال أحدهما : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بئس الخطيب أنت » ، فإن صح حديث عمران بن داور ، فلعله رواه بعضهم بالمعنى ، فظن أن اللفظين سواء ، ولم يبلغه حديث « بئس الخطيب أنت » وليس عمران بذلك الحافظ .

٢١٠٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا أَبُو عَاصِمٍ أخبرنا عِمْرَانُ عن قَتَادَةَ عن عَبْدِ رَبِّهِ عن أَبي عِيَاضٍ عن ابن مَسْعُودٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ ذَكَرَ نَحْوَهُ قالَ بَعْدَ قَوْلِهِ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بالحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ ، مَنْ يُطِعِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَد ، وَمَنْ يَعْصِهِمَا فَإِنَّهُ لاَ يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ وَلا يَضُرُّ اللهَ شَيْئًا » .

٢١٠٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا بَدَلُ بنُ المُحَبَّرِ أخبرنا شُعْبَةُ عن العَلاَءِ بن أَخِي شُعَيْبٍ الرَّازِيِّ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ إِبْرَاهِيمَ عن رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قالَ : « خَطَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أُمَامَةَ بِنْتَ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَأَنْكَحَنِي مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَشَهَّدَ » .

— قوله من شرور أنفسنا لفظة ومن سيئات أعمالنا . وزاد الدارمى بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته .

(عن أبى عياض) اسمه عمرو بن الأسود العنسى بنون أو الهمدانى أحد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ، مات فى خلافة معاوية (كان إذا تشهد) أى خطب (ذكر نحوه) أى نحو الحديث المذكور (أرسله بالحق) أى بالهدى (بشيراً) من أجاب إليه (ونذيراً) من لم يجب إليه (بين يدى الساعة) أى قدامها . قال المنذرى : فى إسناده عمران بن داود القطان ، وفيه مقال .

(عن رجل من بنى سليم) قال فى الخلاصة هو عباد بن شيبان (خطبت) من الخطبة بالكسر (أمامة بنت عبد المطلب) أى عمته صلى الله عليه وسلم (فأنكحنى من غير أن يتشهد) أى يخطب . وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى فى تاريخه الكبير وذكر الاختلاف —

[قالَ لَنَا أَبُو عِيسَى : بَلَغَنَا أَنَّ أَبَا دَاوُدَ قِيلَ لَهُ : أَيَجُوزُ هٰذَا ؟ قالَ : نَعَمْ . وَفى هٰذَا أَحَادِيثُ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم] .

— فيه وذكر فى بعضها : خطبت إلى النبى صلى الله عليه وسلم عمته فأنكحنى ولم يتشهد ، وفى بعضها : ألا أنكحك أمامة بنت ربيعة بن الحارث . وقال البخارى إسناده مجهول انتهى.

(قال لنا أبو عيسى) هو الإمام الحافظ أبو عيسى إسحاق بن موسى بن سعيد الرملى أحد رواة هذا السنن عن المؤلف أبى داود ، وروى عنه الحافظ أبو عمرو أحمد بن دحيم بن خليل ، ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا أو تلميذ آخر من تلامذته (قيل له أيجوز هذا) أى جواز النكاح بغير الخطبة (أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم) كحديث سهل بن سعد الساعدى المتقدم لأن الخطبة لم تذكر فى شىء من طرقه .

قال الحافظ تحت حديث سهل : وفيه أنه لا يشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة إذا لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف فى ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم فى صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى .

٣٤ – باب في تزويج الصغار

٢١٠٧ – حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ قالاَ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عن عائِشَةَ قالَتْ « تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأنا بِنْتُ سَبْعٍ [سَبْعِ سِنِينَ] قالَ سلَيْمانُ : أوْ سِتٍّ ، وَدَخَلَ بِى وَأنا بِنْتُ تِسْعٍ » .

(باب فى تزويج الصغار)

(قال سليمان أو ست) يعنى قال سليمان فى روايته وأنا بنت سبع أو ست بالشك .

واعلم أنه وقع فى رواية لمسلم تزوجنى وأنا بنت سبع وفى أكثر رواياته بنت ست . قال النووى : فالجمع بينهما أنه كان لها ست وكسر ، فى رواية اقتصرت على السنين ، وفى رواية عدت السنة التى دخلت فيها والله أعلم انتهى . والحديث يدل على أنه يجوز للأب أن يزوج بنته الصغيرة . قال النووى : أجمع المسلمون —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى من حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها لسبع سنين ، ودخل عليها لتسع سنين » ، ثم روى من حديث الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها . وهى بنت تسع ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة » ثم روى من حديث مطرف بن طريف عن أبى إسحق عن أبى عبيدة قال : قالت عائشة : « تزوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لتسع سنين ، وصحبته تسعاً » وليس شىء من هذا بمختلف ، فإن عقده صلى الله عليه وسلم عليها كان وقد استكملت ست سنين ، ودخلت فى السابعة ، وبناؤه بها كان لتسع سنين من مولدها ، فعبر عن العقد بالتزويج وكان لست سنين ، وعبر عن البناء بها بالتزويج ، وكان لتسع . فالروايتان حق .

٣٥ — باب فى المقام عند البكر

٢١٠٨ — حدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى عن سفيانَ قال حدَّثنى مُحَمَّدُ بن أبى بَكْرٍ عن عَبْدِ المَلِكِ بن أبى بَكْرٍ عن أبيهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قال لَيْسَ بِكِ [لَكِ] عَلَى أهْلِكِ هَوَانٌ ، إنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ ، وَإنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائى » .

— على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث وإذا بلغت فلا خيار لها فى فسخه عند مالك والشافعى وسائر فقهاء الحجاز . وقال أهل العراق : لها الخيار إذا بلغت ، وأما غير الأب والجد فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعى والثورى ومالك وابن أبى ليلى وأحمد وأبى ثور وأبى عبيد والجمهور . قالوا : فإن زوجها لم يصح . وقال الأوزاعى وأبو حنيفة وآخرون من السلف : يجوز لجميع الأولياء ويصح ، ولها الخيار إذا بلغت إلا أبا يوسف فقال : لا خيار لها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب فى المقام عند البكر)

أى إقامة الزوج عندها بعد الزفاف (أقام عندها ثلاثاً) أى ثلاث ليال (ليس بك على أهلك هوان) أى احتقار ، والمراد بالأهل قبيلتها والباء للسببية أى لا يلحق أهلك بسببك هوان ، وقيل أراد بالأهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين أهل ، والباء متعلقة بهوان أى ليس اقتصارى على الثلاثة لهوانك علىّ ولا لعدم رغبة فيك ولكن لأنه الحكم (إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائى) وفى رواية لمسلم : وإن شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث . وفى رواية الدارقطنى : إن شئت أقمت عندك ثلاثاً خالصة لك —

٢١٠٩ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ وَعُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ عنْ هُشَيْمٍ عن حُمَيْدٍ عنْ أَنَسِ بن مَالِكٍ قالَ « لَمَّا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً . زَادَ عُثْمَانُ : وَكَانَتْ ثَيِّباً . وَقالَ حدَّثني هُشَيْمٌ أنبأنا حُمَيْدٌ أخبرنا أَنَسٌ » .

٢١١٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبي شَيْبَةَ أخبرنا هُشَيْمٌ وَإِسْمَاعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ عن خَالِدٍ الحَذَّاء عن أَبي قِلاَبَةَ عن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قالَ : « إِذَا تزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، وَإِذَا تزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلاَثاً . وَلَوْ قُلْتُ إِنَّهُ رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ وَلٰكِنَّهُ قالَ السُّنَّةُ كَذٰلِكَ » .

— وإن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي . قالت تقيم معي ثلاثا خالصة . قال في النهاية : اشتقوا فعل من الواحد إلى العشرة ، فمعنى سبع أقام عندها سبعاً ، وثلث أقام عندها ثلاثاً . وفي الحديث دليل على أن الزوج إذا تعدى السبع للبكر والثلاث للثيب بطل الإيثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ، ولكن إذا وقع من الزوج تعدى تلك المدة بإذن الزوجة . قال المنذري : وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه

(لما أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية) هي بنت حيي بن أخطب الإسرائيلية أم المؤمنين من بنات هارون عليه السلام أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها (زاد عثمان) أي في روايته (وكانت) أي صفية (وقال) أي عثمان (حدثني هشيم أنبأنا حميد أخبرنا أنس) وأما وهب بن بقية فقال عن هشيم عن حميد عن أنس بالعنعنة في المواضع الثلاثة . قال المنذري : وأخرجه النسائي .

(إذا تزوج) أي الرجل (البكر على الثيب) أي تكون عنده امرأة —

— فيتزوج معها بكراً (ولو قلت) القائل أبو قلابة (إن رفعه لصدقت) كأنه يشير إلى أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده ، ولكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى .

وقال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعاً لفظاً فتحرز عنه تورعاً ، والثاني أن يكون رأى أن قول أنس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه في حكم المرفوع . قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله إنه رفعه نص في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى .

قال الشوكاني : وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة ، كذا وبين رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد روى هذا الحديث جماعة عن أنس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرها انتهى مختصراً . وأحاديث الباب تدل على أن البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث . قيل : وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة .

وقال ابن عبد البر حاكياً عن جمهور العلماء : إن ذلك حق للمرأة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة أم لا . وحكى النووي أنه يستحب إذ لم يكن عنده غيرها وإلا فيجب . قال في الفتح : وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده ، ويمكن التمسك لقول من اشترط أن يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث أنس المذكور إذا تزوج البكر على الثيب ، ويمكن الاستدلال لمن لم يشترط بقوله في حديث أنس المذكور أيضاً . للبكر سبع وللثيب ثلاث .

٣٦ — باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً

٢١١١ — حدثنا إِسْحَاقُ بنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا عَبْدَةُ أخبرنا سَعِيدٌ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فاطِمَةَ قالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطِهَا شَيْئًا قالَ مَا عِنْدِي شَيْءٌ . قالَ : أَيْنَ دِرْعُكَ الْحُطَمِيَّةُ » .

— قال الحافظ : لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، قال وفيه يعني حديث أنس المذكور حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر والثيب سواء ، وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني عن عائشة بسند ضعيف جداً انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي .

(باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً)

قال في المصباح : نقدت الدراهم نقداً من باب قتل والفاعل ناقد ، ونقدت الرجل الدراهم بمعنى أعطيته فيتعدى إلى مفعولين انتهى .

(لما تزوج علي فاطمة) هي سيدة نساء العالمين تزوجها عليّ رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة ولدت له الحسن والحسين والمحسن وزينب ورقية وأم كلثوم ، وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة أشهر (قال أين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء المهملة منسوبة إلى الحطم سميت بذلك لأنها تحطم السيوف ، وقيل : منسوبة إلى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع كذا في النهاية . وفي الحديث دليل على أنه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبراً لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة ، ولم يذكر في الرواية هل —

٢١١٢ - حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ الحِمْصِيُّ أخبرنا أَبُو حَيْوَةَ عن شُعَيْبٍ يَعْنِي ابنَ أبي حَمْزَةَ حدَّثني غَيْلانُ بنُ أَنَسٍ حدثني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابنِ ثَوْبَانَ عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَمَّا تَزَوَّجَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم رضى الله عنها أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَمَنَعَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم حَتَّى يُعْطِيَهَا شَيْئاً ، فَقَالَ يارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي شَيْءٌ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أَعْطِهَا دِرْعَكَ فَأَعْطَاهَا دِرْعَهُ ثُمَّ دَخَلَ بِهَا » .

٢١١٣ - حدثنا كَثِيرٌ يَعْنِي ابنَ عُبَيْدٍ أخبرنا أَبُو حَيْوَةَ عَنْ شُعَيْبٍ عن غَيْلَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ مِثْلَهُ .

- أعطاها درعه المذكورة أو غيرها . وقد وردت روايات في تعيين ما أعطى عليّ فاطمة رضى الله عنهما ، إلا إنها غير مستندة . قاله في السبل قلت قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما أعطى على فاطمة رضى الله عنهما وقد سكت عنها أبو داود والمنذرى ، قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئاً) فيه دليل لمن قال : إنه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمى الزوج مهرها ، وقد تعقب بأن المرأة إذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية وأجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الإمتناع ، وإن لم تكن رضيت به بغير تسمية ولا إجازة فلا عقد رأساً فضلا عن الحكم بجواز الامتناع ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه .

قيل : وظاهر الحديث أن المهر لم يكن مسمى عند العقد ، وتعقب بأنه يحتمل أنه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ، ولكنه صلى الله عليه وسلم أمره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتأنيساً . كذا في النيل . -

٢١١٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا شَرِيكٌ عن مَنْصُورٍ عن طَلْحَةَ عن خَيْثَمَةَ عن عائِشَةَ قالَتْ « أمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنْ أُدْخِلَ امْرَأةً عَلَى زَوْجِها قَبْلَ أنْ يُعْطِيَها شَيْئاً » .

قالَ أبُو داودَ : وَخَيْثَمَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عائِشة .

٢١١٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ البُرْسَانِيُّ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم : « أيُّمَا امْرَأةٍ نُكِحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أوْ حباء أوْ عِدَّةٍ قَبْلَ

— (أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أدخل) من الإدخال (قبل أن يعطيها شيئاً) فيه أنه لا يشترط فى صحة النكاح أن يسلم الزوج إلى المرأة مهرها قبل الدخول . قال العلامة القاضى الشوكانى : ولا أعرف فى ذلك اختلافا (قال أبو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة) هذه العبارة لم توجد فى جميع النسخ ، بل إنما وجدت فى بعضها ، وخيثمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن أبى سبرة الجعفى الكوفى عن أبيه وعلى وعائشة وأبى هريرة وجماعة ، وعنه إبراهيم والحكم بن عتيبة وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الأعمش : ورث خيثمة مائتى ألف درهم فأنفقها على الفقراء ، وثقه ابن معين والعجلى . كذا فى الخلاصة . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

(أيما امرأة نكحت) أى تزوجت (على صداق أو حباء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة مع المد أصله العطية وهو المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيزى . وقال فى السبل : الحباء العطية للغير أو للزوج زائداً على مهرها (أو عدة) بكسر العين وفتح الدال المهملتين .

قال العلقمى : ظاهره أنه يلزمه الوفاء . وعند ابن ماجه أو هبة بدل العدة —

عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لَهَا ، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَهُ ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ أَوْ أُخْتُهُ » .

ـــ (قبل عصمة النكاح) أى قبل عقد النكاح (فهو لها) أى مختص بها دون أبيها لأنه وهب لها قبل العقد الذى شرط فيه لأبيها ما شرط وليس لأبيهـا حق فيه إلا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه) أى وماشرط من نحو هبة بعد عقد النكـاح فهو حق لمن أعطيه ، ولا فرق بين الأب وغيره (وأحق ما أكرم) بالبناء للمجهول (عليه الرجل) أى لأجله فعلى للتعليل . قال العلقمى قال ابن رسلان : قال القرطبى : أحق ما أكرم عليه استئناف يقتضى الحض على إكرام الولى تطييباً لنفسه (ابنته) بالرفع خبر مبتدأ الذى هو أحق ويجوز نصبـه على حذف كان والتقدير أحق ما أكرم لأجله الرجال إذا كانت ابنته (أو أخته) ظاهر العطف أن الحكم لا يختص بالأب بل كل ولى كذلك .

وفى الحديث دليل على أن المرأة تستحق جميع مايذكر قبل العقد من صداق أو حباء أو عدة ولو كان ذلك الشىء مذكوراً لغيرها ، وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان ولياً أو غير ولى أو المرأة نفسها ، وقد ذهب إلى هذا عمر بن عبد العزيز والثورى وأبو عبيد ومالك ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الشرط لازم لمن ذكره من أخ أو أب والنكاح صحيح . وذهب الشافعى أن تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا فى النيل والسبل . وقال الخطابى فى المعالم تحت هذا الحديث : وهذا مأول على مايشترطه الولى لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس فى وجوبه فقال سفيان الثورى ومالك فى الرجل ينكح المرأة على أن لأبيها كذا وكذا شيئاً اتفقا عليه سوى المهر أن ذلك كله للمرأة دون الأب ، وكذلك روى عن عطاء وطاوس . وقال أحمد هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد وروى —

٣٧ – باب ما يقال للمتزوج

٢١١٦ – حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ يَعْنِي ابنَ مُحَمَّدٍ عن سُهَيْلٍ عن أبيهِ عن أبي هُرَيْرَةَ «أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ إذَا رَفَّأَ الإنْسانَ إذَا تَزَوَّجَ قالَ : بَارَكَ اللهُ لَكَ ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ» .

— عن علي بن الحسين أنه زوج ابنته رجلا فاشترط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين . وقال الشافعي : إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولي انتهى . قال المنذري: وأخرجه النسائي وابن ماجه . وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

(باب ما يقال للمتزوج)

من الدعاء (كان إذا رفأ الانسان) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز أي هنأه ودعا له ، وكان من دعائهم للمتزوج أن يقولوا بالرفاء والبنين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقال للمتزوج بالرفاء والبنين . قال ابن الأثير الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته ورفوا ، وإنما نهى عنه كراهية لأنه كان من عادتهم ولهذا سن فيه غيره انتهى (وجمع بينكما في خير) قال الزمخشري : معناه أنه كان يضع الدعاء له بالبركة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

على قول الخطابي في معنى «رفأ» : فعلى الأول أصله رفأ ، بالهمز ، ثم خفف ، فقيل : رفا ، وعلى الثاني : أصله اواو ، فهو من المعتل . قال الجوهري : رفوت الرجل ، سكنته من الرعب – ثم ذكر بيت أبي خراش الهذلي – والمرافاة : الاتفاق . قال :

=

٣٨ — باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى

٢١١٧ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ وَالْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بنُ أبي السَّرِيِّ المَعْنَى قالُوا أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ عن سَعِيدِ بن الْمُسَيَّبِ عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ قالَ ابنُ أبي السَّرِيِّ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَقُلْ مِنَ الأَنْصَارِ ، ثُمَّ اتَّفَقُوا يُقالُ لَهُ بَصْرَةُ قالَ : « تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بِكْرًا في سِتْرِهَا ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا ، فَإِذَا هِيَ

— موضع الترفية المنهى عنها قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى)

(ثم اتفقوا) أى مخلد بن خالد والحسن بن على ومحمد بن أبى السرى (يقال له) أى لذلك الرجل (بصرة) بفتح أوله وسكون المهملة ابن أكثم —

= ولما أن رأيت أبا رويم يرافيني ويكره أن يلاما

والرفا : الالتحام والاتفاق ، ويقال : رفيته ترفية ، إذا قلت للمتزوج : بالرفاء والبنين ، قال ابن السكيت . وإن شئت كان معناه بالسكون والطمأنينة ، من رفوت الرجل إذا سكنته . تم كلامه .

ثم ذكر المنذرى حديث عقيل . قال ابن القيم رحمه الله بعده : وقد رواه النسائى فى سننه عن الحسن قال : « تزوج عقيل بن أبى طالب امرأة من بنى خيثم ، فقيل له بالرفاء والبنين . فقال : قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . بارك الله فيكم ، وبارك لكم » .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث قد اضطرب فى سنده وحكمه ، واسم الصحابى راويه . فقيل : بصرة بالباء الموحدة والصاد المهملة ، وقيل نضرة : بالنون المفتوحة والضاد المعجمة = .

حُبْلَى ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : لهَا الصَّدَاقُ بِمَا استَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا وَالْوَلَدُ عَبْدٌ لَكَ ، فإذَا وَلَدَتْ ، قال الحَسَنُ : فاجْلِدْهَا . وَقَال ابنُ أَبِى السَّرِىِّ فاجْلِدُوهَا أَوْ قال فَحُدُّوهَا » .

— بالمثلثة ، ويقال بسرة بضم أوله وبالسين ، ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابى من الأنصار . كذا فى التقريب (والولد عبد لك) قال الخطابى فى المعالم : لا أعلم أحداً من العلماء اختلف فى أن ولد الزنا حر إن كان من حرة فكيف يستعبده ، ويشبه أن يكون معناه إن ثبت الخبر أنه أوصاه به خيراً وأمره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته إذا بلغ فيكون كالعبد له فى الطاعة مكافأة له على إحسانه وجزاء لمعروفه ، وقيل فى المثل : بالبر يستعبد الحر انتهى . (قال الحسن) أى ابن على (فاجلدها) أى بصيغة الواحد (وقال ابن أبى السرى —

= وقيل : نضلة ، بالنون والضاد المعجمة واللام ، وقيل : بسرة بالباء الموحدة والسين المهملة وقيل : نضرة بن أكثم الخزاعى ، وقيل : الأنصارى ، وذكر بعضهم : أنه بصرة ابن أبى بصرة الغفارى ، ووهم قائله . وقيل بصرة هذا مجهول ، وله علة عجيبة ، وهى أنه حديث يرويه ابن جريج عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار . وابن جريج لم يسمعه من صفوان ، إنما رواه عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن صفوان ، وإبراهيم هذا متروك الحديث : تركه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وابن المبارك ، وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان وغيرهم ! وسئل عنه مالك بن أنس : أكان ثقة ؟ فقال : لا ، ولا فى دينه .

وله علة أخرى : وهى أن المعروف أنه إنما يروى مرسلا عن سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، كذا رواه قتادة ويزيد بن نعيم وعطاء الخراسانى . كلهم عن سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم . ذكر عبد الحق هذين التعليلين ، ثم قال : والإرسال هو الصحيح .

وقد اشتمل على أربعة أحكام :

أحدها : وجوب الصداق عليه بما استحل من فرجها وهو ظاهر لأن الوطء =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ قَتَادَةُ عن سَعِيدِ بنِ يَزِيدَ عن ابنِ الْمُسَيَّبِ ، وَرَوَاهُ يَحْيَى بنُ أَبِي كَثِيرٍ عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ ، أَرْسَلُوهُ كُلُّهُمْ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وفي حَدِيثِ يَحْيَى بنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ بَصْرَةَ بنَ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً ، وكُلُّهُمْ قال في حَدِيثِهِ جَعَلَ الْوَلَدَ عَبْدًا لَهُ » .

— فاجلدوها) أى بصيغة الجمع (أو قال فحدوها) شك من الراوى (أرسلوه كلهم عن النبى صلى الله عليه وسلم) أى روى قتادة ويحيى بن أبى كثير وعطاء الخراسانى كل من هؤلاء الثلاثة مرسلا (وفى حديث يحيى بن أبى كثير أن بصرة بن أكثم) قال الحافظ فى التقريب : بصرة بن أكثم بالمثلثة كما تقدم —

= فيه غايته أن يكون وطء شبهة ، إن لم يصح النكاح .

الثانى . بطلان نكاح الحامل من الزنا . وقد اختلف فى نكاح الزانية . فمذهب الإمام احمد بن حنبل : أنه لا يجوز تزوجها حتى تتوب ، وتنقضى عدتها ، فمتى تزوجها قبل التوبة ، أو قبل انقضاء عدتها كان النكاح فاسداً ، ويفرق بينهما ، وهل عدتها ثلاث حيض ، أو حيضة ؟ على روايتين عنه . ومذهب الثلاثة : أنه يجوز أن يتزوجها قبل توبتها ، والزنا لا يمنع عندهم صحة العقد ، كما لم يوجب طريانه فسخه .

ثم اختلف هؤلاء فى نكاحها فى عدتها : فمنعه مالك ، احتراماً لماء الزوج ، وصيانة لاختلاط النسب الصريح بولد الزنا ، وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه يجوز العقد عليها من غير انقضاء عدة ، ثم اختلفا ، فقال الشافعى . يجوز العقد عليها وإن كانت حاملا ، لأنه لاحرمة لهذا الحمل ، وقال أبو يوسف وأبو حنيفة فى إحدى الروايتين عنه : لا يجوز العقد عليها حتى تضع الحمل ، لئلا يكون الزوج قد سقى ماءه زرع غيره ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم « أن توطأ المسبية الحامل حتى تضع » مع أن حملها مملوك له ، فالحامل من الزنا أولى أن لا توطأ حتى تضع ، ولأن ماء الزانى ، وإن لم يكن له حرمة فماء الزوج محترم فكيف يسوغ له أن يخلطه بماء الفجور ؟ =

٢١١٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أخبرنا عَلِيٌّ - يَعنى ابنَ الْمُبَارَكِ - عن يَحْيَى [يَحْيَى - يَعنى ابنَ كَثِيرٍ] عن يَزِيدَ بنِ نُعَيْمٍ عن سَعِيدِ بنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ بَصْرَةُ بنُ أَكْثَمَ نَكَحَ امْرَأَةً ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، زَادَ : وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

وَحَدِيثُ ابنِ جُرَيْجٍ أَتَمُّ .

— (فذكر معناه) أى فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد) أى محمد ابن المثنى فى روايته . قال الإمام الخطابى فى المعالم : فى الحديث حجة إن ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفيان الثورى وأبى يوسف وأحمد واسحاق وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : النكاح جائز وهو —

= ولأن النبى صلى الله عليه وسلم هم بلعن الذى يريد أن يطأ أمته الحامل من غيره وكانت مسبية ، مع انقطاع الولد عن أبيه ، وكونه مملوكاً له . وقال أبو حنيفة فى الرواية الأخرى : يصح العقد عليها ، ولكن لا توطأ حتى تضع .

الثالث : وجوب الحد بالحبل ، وهذا مذهب مالك وأحمد ، فى إحدى الروايتين ، وحجتهم : قول عمر رضى الله عنه : والرجم حق على من زنى من الرجال والنساء ، إذا كان محصناً إذا قامت البينة ، أو كان حمل ، أو اعتراف » متفق عليه ؟ ولأن وجود الحمل أمارة ظاهرة على الزنا أظهر من دلالة البينة ، وما يتطرق إلى دلالة الحمل يتطرق مثله إلى دلالة البينة وأكثر . وحديث بصرة هذا فيه أنه أمره بجلدها بمجرد الحمل ، من غير اعتبار بينة ولا إقرار .

ونظير هذا . حد الصحابة فى الخمر بالرائحة والقىء .

الحكم الرابع : إرقاق ولد الزنا ، وهو موضع الإشكال فى الحديث ، وبعض الرواة لم يذكره فى حديثه ، كذلك رواه سعيد وغيره ، وإنما قالوا : « ففرق بينهما ، وجعل لها الصداق وجلدها مائة » ، وعلى هذا فلا شكال فى الحديث ، وإن ثبتت هذه اللفظة فقد قيل : إن هذا لعله كان فى أول الإسلام ، حين كان الرق يثبت على الحر المدين ثم نسخ ، وقيل : إن هذا مجاز ، والمراد به استخدامه .

٣٩ — باب فى القسم بين النساء

٢١١٩ — حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ أخبرنا هَمَّامٌ أخبرنا قَتَادَةُ عن النَّضْرِ بنِ أَنَسٍ عن بَشِيرِ بنِ نَهِيكٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ » .

٢١٢٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أبى

— قول الشافعى والوطء على مذهبه مكروه ولاعدة عليها فى قول أبى يوسف وكذلك عند الشافعى . قال ويشبه أن يكون إنما جعل لها صداق المثل دون المسمى لأن فى هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب أنه فرق بينهما . ولو كان النكاح وقع صحيحاً لم يجز التفريق لأن حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار . وقد يحتمل أن يكون الحديث إن كان له أصل منسوخاً والله أعلم انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى القسم بين النساء)

(من كانت له امرأتان) أى مثلا (فمال إلى إحداهما) أى فلم يعدل بينهما بل مال إلى إحداهما دون الأخرى (وشقه) أى أحد جنبيه وطرفه (مائل) أى مفلوج . والحديث دليل على أنه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ، ويحرم عليه الميل إلى إحداهن . وقد قال تعالى ﴿ فلا تميلوا كل الميل ﴾ والمراد الميل فى القسم والانفاق لا فى المحبة لأنها مما لا يملكه العبد . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث همام يعنى ابن يحيى .

—

قِلَابة عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ الخَطْمِيِّ عن عائِشَةَ قالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيقُولُ : اللّٰهُمَّ هٰذَا قَسَمِى فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِى فِيمَا تَمْلِكُ وَلا أَمْلِكُ » .

قال أبُو دَاوُدَ : يَعْنى الْقَلْبَ .

٢١٢١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ـ يَعْنى ابنَ أبى الزِّنادِ عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ قال « قالَتْ عائِشَةُ : يَا ابْنَ أُخْتى كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فى الْقَسْمِ مِنْ

— (الخطمى) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة إلى خطمة فخذ من الأوس (يقسم فيعدل) أى فيسوى بين نسائه فى البيتوتة . واستدل به من قال إن القسم كان واجباً عليه . وذهب البعض إلى أنه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ترجى من تشاء منهن ﴾ الآية ، وذلك من خصائصه (اللهم هذا) أى هذا العدل (قسمى) بفتح القاف (فيما أملك) أى فيما أقدر عليه (فلا تلمنى) أى فلا تعاتبنى أو لا تؤاخذنى (فيما تملك ولا أملك) أى من زيادة المحبة وميل القلب فإنك مقلب القلوب (يعنى القلب) هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا أملك . وقال الترمذى : يعنى به الحب والمودة كذلك فسره أهل العلم . والحديث يدل على أن المحبة وميل القلب أمر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى ، ويدل له قوله تعالى ﴿ ولكن الله ألف بينهم ﴾ بعد قوله ﴿ لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ﴾ وبه فسر ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وذكر الترمذى والنسائى أنه روى مرسلا ، وذكر الترمذى أن المرسل أصح .

(يا ابن أختى) أى أسماء بنت أبى بكر (لا يفضل) من باب التفعيل —

مَكْثِهِ عِنْدَنَا . وكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حتى يَبْلُغَ إِلَى التى هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتُ عِنْدَهَا ، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يَارَسُولَ اللهِ يَوْمِى لِعَائِشَةَ ، فَقَبِلَ ذٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْهَا . قَالَتْ نَقُولُ [تَقُولُ] فى ذٰلِكَ : أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفى أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قال ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزاً ﴾ » .

٢١٢٢ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عِيسَى المعنى قالاَ حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّادٍ عن عَاصِمٍ عن مُعَاذَةَ عن عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ

— (من مكثه عندنا) هذا بيان القسم ، والمكث الإقامة والتلبث فى المكان (وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً فيدنو من كل امرأة) وفى رواية أحمد ما من يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً امرأة امرأة فيدنو ويلمس (من غير مسيس) وفى رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زمعة) هى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين أسنت) أى كبرت (وفرقت) بكسر الراء من باب سمع أى خافت (يا رسول الله يومى لعائشة) أى نوبتى ووقعت بيتوتى لعائشة والحديث فيه دليل على أنه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن فى يومها من نسائه والتأنيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وأنه كان خير الناس لأهله وفيه دليل على جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج لأن له حقاً فى الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضائه . قال المنذرى : فى إسناده عبد الرحمن بن أبى الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ، ووثقه الإمام مالك بن أنس واستشهد به البخارى رضى الله عنه . وقد أخرج البخارى —

صلى اللهُ عليه وسلم يَسْتَأْذِنَّا [يَسْتَأْذِنُنَا] إذَا كَانَ فى يَوْمِ المَرْأَةِ مِنَّا بَعْدَ مانَزَلَتْ ﴿ تُرْجِى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ قالَتْ مُعاذَةُ فَقُلْتُ لَهَا : ما كُنْتِ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ قالَتْ : كُنْتُ أَقُولُ إنْ كَانَ ذَاكَ إلَيَّ لم أُوثِرْ أَحَداً عَلَى نَفْسِى » .

— ومسلم فى صحيحيهما أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (يستأذنا) وفى بعض النسخ يستأذننا (فى يوم المرأة) بإضافة يوم إلى المرأة أى يوم نوبتها إذا أراد أن يتوجه إلى الأخرى (ترجى) بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من أرجا مهموزاً أو منقوصاً أى تؤخر وتترك وتبعد (من تشاء) أى مضاجعة من تشاء (وتؤوى إليك من تشاء) أى تضمها إليك وتضاجعها . قال الحافظ فى الفتح فى تأويل ترجى أقوال أحدها تطلق وتمسك ، ثانيها تعتزل من شئت من منهن بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى . وقال البغوى : أشهر الأقاويل أنه فى القسم بينهن وذلك أن التسوية بينهن فى القسم كان واجباً عليه ، فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار إليه فيهن (إن كان ذاك) أى الاستئذان (إلىّ) بتشديد الياء (لم أوثر أحداً على نفسى) قال النووى : هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التى تكون من بعض الناس ، بل هى منافسة فى أمور الآخرة والقرب من سيد الأولين والآخرين ، والرغبة فيه وفى خدمته ومعاشرته والاستفادة منه ، وفى قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحى عليه عندها ونحو ذلك انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

—

٢١٢٣ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا مَرْحُومُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ حدَّثنى أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِىُّ عن يَزِيدَ بنِ بَابَنُوسَ عن عَائِشَةَ رضى اللهُ عنها « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ إِلَى النِّسَاءِ - يَعْنِى [تعنى] فى مَرَضِهِ - فَاجْتَمَعْنَ فقال : إِنِّى لا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدُورَ بَيْنَكُنَّ ، فَإِنْ رَأَيْتُنَّ أَنْ تَأْذَنَّ لِى فَأَكُونُ [فأَكُنْ] عِنْدَ عائشة فَعَلْتُنَّ ، فَأَذِنَّ لَهُ » .

٢١٢٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّ عائشة زَوْجَ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قالتْ « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ

— (يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما ألف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة . قال الحافظ : مقبول من الثالثة (بعث إلى النساء) أى أرسل إليهن أحداً (فى مرضه) أى الذى مات فيه (فأذن له) بتشديد النون ، فكان صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة حتى مات عندها . قال المنذرى : ذكر بعضهم عن أبى حاتم الرازى أنه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم أر ذلك فى ما شاهدته من كتاب أبى حاتم لعله ذكره فى غيره . وذكر البخارى أنه سمع من عائشة وأنه من السبعة الذين قاتلوا علياً رضى الله عنه .

(إذا أراد سفراً) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجرى القرعة أيضاً فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة إلا أن يرضين بشىء فيجوز بلا قرعة . قاله الحافظ (خرج بها معه) الباء للتعدية أى أخرج النبى صلى الله عليه وسلم المرأة التى خرج سهمها معه صلى الله عليه وسلم —

امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضىَ اللهُ عنها » .

٤٠ — باب فى الرجل يشترط لها دارها

٢١٢٥ — حدثنا عِيسَى بنُ حَمَّادٍ أنبأنا اللَّيْثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الخَيْرِ عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنَّهُ قال « إنَّ أحَقَّ الشُّرُوطِ أنْ تُوفُوا بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ » .

— فى السفر . واستدل بالحديث على مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك . والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة . قال القاضى عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار ، وحكى عن الحنفية إجازتها انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(باب فى الرجل يشترط لها دارها)

أى يشترط فى العقد الإقامة معها فى بلدها فهل يجوز له أن يخرجها من بلدها أم لا ، وظاهر الحديث أنه ليس له ذلك .

(أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح . وقوله « أحق الشروط » مبتدأ « وأن توفوا به » بدل من الشروط « وما استحللتم به الفروج » خبر ، والظاهر أن المراد به كل ما شرط الزوج ترغيباً للمرأة فى النكاح ما لم يكن محظوراً . ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر أو على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها . قال النووى : قال الشافعى وأكثر العلماء بأن هذا محمول على شروط لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة —

٤١ — باب فى حق الزوج على المرأة

٢١٣٦ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا إسْحَاقُ بنُ يُوسُفَ عن شَرِيكٍ عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ قال : « أتَيْتُ الحِيرَةَ فَرَأيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانٍ لهُمْ ، فَقُلْتُ : رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أحَقُّ أنْ

— بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر فى شىء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك ، وأما شرط يخالف مقتضاه كشرط أن لا يقسم لها ولا يتسرى عليها ولا ينفق عليها ولا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل » وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقاً لحديث « أحق الشروط » انتهى . وفى المعالم للخطابى : كان أحمد ابن حنبل وإسحاق يريان أن من تزوج امرأة على أن لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد أو ما أشبه ذلك أن عليه الوفاء بذلك ، وهو قول الأوزاعى . وقد روى معناه عن عمر بن الخطاب . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : إن شاء أن ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعى انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى حق الزوج على المرأة)

(أتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم) أى أهلها (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاى الفارس الشجاع —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج الترمذى من حديث أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : =

يُسْجُدَ لَهُ . قال : فأَتَيتُ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقُلتُ : إنِّى أتَيتُ الحِيرَةَ فرَأيتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لهُمْ فأنتَ يارَسُولَ اللهِ أحَقُّ أنْ نَسْجُدَ [يُسْجَدَ] لَكَ ، قال [فقال] : أرَأيتَ لَوْ مَرَرْتَ بِقَبْرِى أكُنتَ تَسْجُـدُ لَهُ ؟ قال قُلتُ : لاَ . قال : فَلاَ تَفْعَلُوا لَوْ كُنتُ آمِراً [آمُرُ] أحَدًا أنْ يَسْجُدُ لِأحَدٍ لَأمَرْتُ النِّسَاءَ أنْ يَسْجُدْنَ لِأزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الحَقِّ »

— المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا فى النهاية . وقيل أهل اللغة يضمون ميمه ثم إنه منصرف وقد لا ينصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يسجد له) لأنه أعظم المخلوقات وأكرم الموجودات (أرأيت) أى أخبرنى (لو مررت بقبرى أكنت تسجد له) أى للقبر أو لمن فى القبر (قلت لا ، قال فلا تفعلوا) قال الطيبى رحمه الله : أى اسجدوا للحى الذى لا يموت ولمن ملكه لا يزول فإنك إنما تسجد لى الآن مهابة وإجلالا فإذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت آمر) بصيغة المتكلم وفى بعض النسخ آمراً بصيغة الفاعل أى لو صح لى أن آمر أو لو فرض أنى كنت آمر (لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفى بعض النسخ من حق فالتنوين —

= « لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح ، قال : وفى الباب عن معاذ بن جبل ، وسراقة بن مالك ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبى أوفى ، وطلق بن على ، وأم سلمة ، وأنس وابن عمر . فهذه أحد عشر حديثاً . فحديث ابن أبى أوفى رواه أحمد فى مسنده قال : « لما قدم معاذ من الشام سجد للنبى صلى الله عليه وسلم ! فقال: ماهذا يامعاذ ؟ قال : أتيت الشام فوافيتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت فى نفسى أن نفعل ذلك بك ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا تفعلوا ، فلو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذى نفس =

٢١٢٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأعمَشِ عن أبِي حازِمٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَلَمْ تَأْتِهِ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ » .

— للتكثير والتعريف للجنس وفيه إيماء إلى قوله تعالى ﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾ قال المنذرى : فى إسناده شريك بن عبد الله القاضى وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم فى المتابعات .

(إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبى حمزة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته) من غير عذر شرعى (فبات) أى زوجها (لعنتها —

= محمد بيده لاتؤدى المرأة حق ربها حتى تؤدى حق زوجها ولو سألها نفسها وهى على قتب لم تمنعه» ورواه ابن ماجه . وروى النسائى من حديث حفص بن أخى عن أنس ، رفعه : « لايصلح لبشر أن يسجد لبشر، ولوصلح لبشر أن يسجد لبشر لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » ، ورواه أحمد . وفيه زيادة : «والذى نفسى بيده . لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد . ثم استقبلته تلحسه « ما أدت حقه » . وروى النسائى أيضاً من حديث أبى عتبة عن عائشة قالت : « سألت النبى صلى الله عليه وسلم . أى الناس أعظم حقا على المرأه ؟ قال . زوجها ، قلت : فأى الناس أعظم حقاً على الرجل ؟ قال أمه » . وروى النسائى وابن حبان من حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها ، وهى لا تستغنى عنه » وقد روى الترمذى وابن ماجه من حديث أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أيما امرأة ماتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة » ، قال الترمذى: حسن غريب . وفى الصحيحين عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دعا الرجل امرأته لفراشه ، فأبت أن تجىء فبات غضباناً عليها ، لعنتها الملائكة حتى تصبح » .

٤٢ — باب فى حق المرأة على زوجها

٢١٢٨ — حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّـادٌ أنبأنا [أخبرنا] أَبُو قَزَعَـةَ الْبَاهِلِىُّ عن حَـكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِىِّ عن أَبِيـهِ قال « قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ مَاحَقُّ زَوْجَـةِ أَحَدِنَا عَلَيْهِ ؟ قال : أَنْ تُطْعِمَهَـا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَـكْسُـوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ ، وَلَا تُقَبِّحْ ، وَلَا تَهْجُرْ إِلاَّ فى الْبَيْتِ » .

— الملائـكة لأنها كانت مأمورة إلى طاعة زوجها فى غير معصية . قيل : والحيض ليس بعذر فى الامتناع لأن له حقاً فى الاستمتاع بما فوق الإزار عنـد الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) أى المرأة أو الملائـكة . قال القارى : والأظهر أن حكم النهار كذلك حتى يمسى فهو من باب الاكتفاء انتهى . وقد وقع فى رواية عند مسـلم : « والذى نفسى بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذى فى السماء ساخطاً عليها حتى يرضى عنها » ولابن حبـان وابن خزيمة « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم إلى السماء حسنة : العبد الآبق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها » فهذه الإطلاقات تتناول الليل والنهار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب فى حق المرأة على زوجها)

(وتـكسوها) بالنصب (إذا اكتسيت) قال الطيبى رحمـه الله : التفات من الغيبة إلى الخطاب اهتماماً بثبات ما قصد من الإطعام والـكسوة ، يعنى كان القياس أن يقول أن يطعمها إذا طعم فالمراد بالخطاب عام لـكل زوج أى يجب عليك إطعام الزوجة وكسوتها عنـد قدرتك عليهما لنفسك كذا فى المرقاة (ولا تضرب الوجه) فإنه أعظم الإعضاء وأظهرها ومشتمل على أجزاء شريفة وأعضاء لطيفة . وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التأديب (ولا تقبح) —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلا تُقَبِّحْ أَنْ تَقُولَ قَبَّحَكِ اللهُ .

٢١٢٩ — حدثنا ابنُ بَشَّارٍ [مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ] أخبرنا يَحْيَى أخبرنا بَهْزُ بنُ حَكِيمٍ حدثنا [حدَّثني] أَبِي عن جَدِّي قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ نِساؤُنا ما نَأْتِي مِنْهُنَّ [مِنْها] وَمانَذَرُ ؟ قال : ائْتِ حَرْثَكَ أَنَّى شِئْتَ ، وَأَطْعِمْهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَاكْسُهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ ، وَلا تُقَبِّحِ الْوَجْهَ وَلا تَضْرِبْ » .

— بتشديد الباء أى لا تقل لها قولا قبيحاً ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر إلا فى البيت) أى لا تتحول عنها أو لا تحولها إلى دار أخرى لقوله تعالى ﴿ واهجروهن فى المضاجع ﴾ قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(يا رسول الله نساؤنا) أى أزواجنا (ما نأتى منهن) أى ما نستمع من أزواجنا (وما نذر) أى وما نترك (ائت حرثك) أى محل الحرث من حليلتك وهو قبلها إذ هو لك بمنزلة الأرض تزرع . وذكر الحرث يدل على أن الإتيان فى غير المأتى حرام (أنى شئت) أى كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار بأن يأتيها فى قبلها من جهة دبرها . وفيه رد على اليهود حيث قالوا من أتى امرأة فى قبلها من جهة دبرها جاء الولد أحول (وأطعمها) بفتح الهمزة (إذا طعمت) بتاء الخطاب لا التأنيث (واكسها) بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها (إذا اكتسيت) قال العلقمى : وهذا أمر إرشاد يدل على أن من كمال المروءة أن يطعمها كلما أكل ويكسوها إذا اكتسى . وفى الحديث إشارة إلى أن أكله يقدم على أكلها وأنه يبدأ فى الأكل قبلها وحقه فى الأكل والكسوة مقدم عليها لحديث « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » (ولا تقبح الوجه) بتشديد الموحدة أى لا تقل إنه قبيح أو لا تقل قبح الله وجهك أى ذاتك فلا تنسبه ولا شيئاً من بدنها إلى القبح الذى هو ضد الحسن لأن الله تعالى صور وجهها وجسمها وأحسن كل شىء خلقه وذم الصنعة يعود إلى مذمة الصانع —

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى شُعْبَةُ « تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ » .

٢١٣٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُوسُفَ الْمُهَلَّبِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ حدثنا عُمَرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ رَزِينٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنٍ عن دَاوُدَ الْوَرَّاقِ عن سَعِيدِ بنِ حَكِيمِ بنِ مُعَاوِيَةَ [عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ عن أَبِيهِ — عن سَعِيدٍ عن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ] عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقُشَيْرِيِّ قال : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال فَقُلْتُ [قال فقال] ما تَقُولُ في نِسَائِنَا ؟ قال : أَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تَأْكُلُونَ ، وَاكْسُوهُنَّ مِمَّا تَكْتَسُونَ ، وَلا تَضْرِبُوهُنَّ وَلا تُقَبِّحُوهُنَّ » .

— كذا قال العزيزى فى السراج المنير (ولا تضرب) أى ضرباً مبرحاً مطلقاً ولا غير مبرح بغير إذن شرعى كنشوز . وظاهر الحديث النهى عن الضرب مطلقاً وإن حصل نشوز ، وبه أخذ الشافعية فقالوا الأولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيز قلت يفهم من قوله ولا تضرب الوجه فى الحديث السابق ضرب غير الوجه إذا ظهر منها ما يقتضى ضربها كالنشوز أو الفاحشة ، والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(عن سعيد بن حكيم بن معاوية) هكذا فى بعض النسخ وهو موافق لما فى تحفه الأشراف وعليه الاعتماد ، وفى بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفى بعضها عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده .

٤٣ — باب فى ضرب النساء

٢١٣١ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّـادٌ عن عَلِيِّ بنِ زَيْدٍ عن أَبِى حُرَّةَ الرَّقَاشِىِّ عن عَمِّهِ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « فإِنْ خِفْتُمْ نُشُوزَهُنَّ فَاهْجُرُوهُنَّ فى المَضَاجِـعِ » .

قال حَمَّـادٌ : يَعْـنِى النِّـكَاحَ .

٢١٣٢ — حـدثنا أَحْمَدُ بنُ أَبِى خَلَفٍ وَأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ

(باب فى ضرب النساء)

(فإن خفتم نشوزهن)أصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها الزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن فى المضاجع) أى اعتزلوا إلى فراش آخر . قال الله تعالى ﴿ واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن) واختلف أهل التفسير فى المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عنـدهن على ظاهر الآية وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيـل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيـل يمتنع عن جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الـكلام القبيـح أى أغلظوا لهن فى القول ، كذا قال الحافظ فى الفتح (قال حماد) هو ابن سلمة قاله المنذرى (يعنى النكاح) أى الوطء ، فالمراد بالهجران فى المضاجع عنـد حماد الامتناع من الجماع . قال المنـذرى : أبو حرة الرقاشى اسمه حنيفة وقال أبو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال حكيم بن أبى زيد ، وقيل عامر بن عبدة الرقاشى . وقال عبد الله بن محمد البغوى عم أبى حرة الرقاشى بلغنى أن اسمه حذيم بن حنيفة وعلى بن زيد هذا هو ابن جدعان المـكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه .

—

قالاَ حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، قال ابنُ السَّرْحِ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ عن إيَاسِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى ذُبَابٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « لا تَضْرِبُوا إمَاءَ اللهِ ، فَجَاءَ عُمَرُ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال : ذَئِرْنَ النِّسَاءُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ ، فَرَخَّصَ فى ضَرْبِهِنَّ ، فَأَطَافَ بآلِ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَقَدْ طَافَ بآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولئِكَ بِخِيَارِكُمْ » .

— (إياس بن عبد الله بن أبى ذباب) بضم الذال المعجمة . قال فى الخلاصة : له حديث وعنه عبد الله أو عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقط ، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (لا تضربوا إماء الله) جمع أمة أى زوجاتكم فإنهن جوار الله كما أن الرجال عبيد له تعالى (فقال ذئرن النساء) من باب أكلونى البراغيث ومن وادى قوله تعالى ﴿وأسروا النجوى﴾ أى اجترأن ونشزن وغلبن (فأطاف) هذا بالهمز يقال أطاف بالشيء ألم به وقارنه أى اجتمع ونزل (بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى بأزواجه الطاهرات ودل على أن الآل يشمل أمهات المؤمنين (يشكون أزواجهن) أى من ضربهم إياهن (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف) هذا بلا همز . قال الطيبى : قوله لقد طاف صح بغير همز والأول بهمز وفى نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشيء أى دار (ليس أولئك) أى الرجال الذين يضربون نساءهم ضرباً مبرحاً أى مطلقاً (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن أو يؤدبهن ، ولا يضربهن ضرباً شديداً يؤدى إلى شكايتهن .

فى شرح السنة : فيه من الفقه أن ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح —

[قال لَنَا أَبُو دَاوُدَ : هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ] .

٢١٣٣ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ مَهْدِيٍّ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن دَاوُدَ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَوْدِيِّ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ المُسْلِيِّ عَنِ الأَشْعَثِ بنِ قَيْسٍ عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يُسْأَلُ الرَّجُلُ فِيمَا ضَرَبَ امْرَأَتَهُ » .

— إلا أنه يضرب ضرباً غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل أن نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الآية ، ثم لما ذئرن النساء أذن فى ضربهن ونزل القرآن موافقاً له ، ثم لما بالغوا فى الضرب أخبر صلى الله عليه وسلم أن الضرب وإن كان مباحاً على شكاسة أخلاقهن ، فالتحمل والصبر على سوء أخلاقهن وترك الضرب أفضل وأجمل .

ويحكى عن الشافعى هذا المعنى كذا فى المرقاة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقال أبو القاسم البغوى : لا أعلم روى إياس بن عبد الله غير هذا الحديث . وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه وقال لا يعرف لإياس به صحبة . وقال ابن أبى حاتم : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدوسى مدنى له صحبة سمعت أبى وأبا زرعة يقولان ذلك .

(عبد الرحمن المسلى) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة إلى مسلية من كنانة عن الأشعث بن قيس وعنه داود الأودى (لا يسأل) نفى مجهول (فيما ضرب امرأته) أى إذا راعى شروط الضرب وحدوده . قال الطيبى : قوله لا يسأل عبارة عن عدم التحرج والتأثم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

٤٤ — باب فى مايؤمر به من غض البصر

٢١٣٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثنى يُونُسُ بنُ عُبَيْدٍ عن عَمْرِو بنِ سَعِيدٍ عن أبى زُرْعَةَ عن جَرِيرٍ قال « سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عن نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فقال : اصْرِفْ بَصَرَكَ » .

٢١٣٥ — حدثنا إسْمَاعِيلُ بنُ مُوسَى الْفَزَارِىُّ أنبأنا شَرِيكٌ عن أبى رَبِيعَةَ الْإِيَادِىِّ عن ابنِ بُرَيْدَةَ عن أبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَلِىٍّ : « يَاعَلِىُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ، فإنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ » .

(باب فيما يؤمر به من غض البصر)

(عن نظرة الفجأة) بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا فى النهاية أى البغتة . قال زين العرب : فجأه الأمر فجاءة بالضم والمد وفاجأه إذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيد بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك) أى لاتنظر مرة ثانية لأن الأولى إذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها ، فإن أدام النظر أثم وعليه قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ قال القاضى عياض : فيه حجة على أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها وإنما ذلك سنة مستحبة لها ، ويجب على الرجال غض البصر عنها فى جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعى .

قال الخطابى فى المعالم : ويروى أطرق بصرك ، قال والإطراق أن يقبل ببصره إلى وجهه ، والصرف أن يقتله إلى الشق الآخر والناحية الأخرى انتهى قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(لا تتبع النظرة النظرة) من الإتباع أى لاتعقبها إياها ولاتجعل أخرى —

٢١٣٦ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانةَ عن الأَعمَشِ عن أَبي وَائِلٍ عن ابنِ مَسْعُودٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ لِتَنْعَتَهَا لِزَوْجِها كأَنَّمَا ينظُرُ إِلَيْهَا »[1] .

٢١٣٧ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابرٍ « أَنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَأَى امْرَأَةً فَدَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا ثُمَّ خَرَجَ إلى أَصحَابِهِ فقال لَهُمْ : إِنَّ المَرْأَةَ تُقْبِلُ

– بعد الأولى (فإن لك الأولى) أى النظرة الأولى إذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) أى النظرة الآخرة لأنها باختيارك فتكون عليك .

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك .

(لاتباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته فى الثوب الواحد .والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة ، وأصله من لمس البشرة البشرة ، والبشرة ظاهر جلد الإنسان (لتنعتها) وفى رواية البخارى فتنعتها أى فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كأنما ينظر إليها) فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة . والمنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور .

قال الطيبى : المعنى به فى الحديث النظر مع اللمس فتنظر إلى ظاهرها من الوجه والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر ، فالنفى منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا فى المرقاة .

قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(فدخل على زينب بنت جحش) أم المؤمنين وكانت أول نسائه صلى الله –

---

(١) ذكر الشيخ ابن القيم رحمه الله هنا كلام الخطابى بالنص ، فحذفناه تفادياً من التكرار .

فى صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ فإنَّهُ يُضْمِرُ ما فى نَفْسِهِ » .

٢١٣٨ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا أبُو ثَوْرٍ عن مَعْمَرٍ أنبأنا ابنُ طَاوُسٍ عن أبِيهِ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « مَارَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّ اللهَ كَتَبَ عَلَى ابنِ آدَمَ حَظَّهُ

— عليه وسلم موتاً ، وهى أول من وضع على النعش فى الاسلام (إن المرأة تقبل) من الإقبال (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والإضلال ، فإن رؤيتها من جميع الجهات داعية للفساد (فإنه يضمر ما فى نفسه) أى يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا فى المجمع . قال النووى : قال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى والدعاء إلى الفتنة بما جعل الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل إلى النساء والتلذذ بالنظر إليهن وما يتعلق بهن ، فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه إلى الشر بوسوسته وتزيينه له . ويستنبط من هذا أنه ينبغى لها أن لا تخرج إلا لضرورة ولا تلبس ثياباً فاخرة ، وينبغى للرجل أن لا ينظر إليها ولا إلى ثيابها . وفيه أنه لا بأس بالرجل أن يطلب امرأته إلى الوقاع فى النهار وإن كانت مشتغلة بما يمكن تركه لأنه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتأخير فى بدنه أوقلبه . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه .

(ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة) قال الخطابى : يريد بذلك ما عفا الله من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى : ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ وهو ما يلم به الإنسان من صغار الذنوب التى لا يكاد يسلم منها إلا من عصمه الله وحفظه (إن الله كتب) أى أثبت فى اللوح —

مِنَ الزِّنَا ، أَدْرَكَ ذَٰلِكَ لَا مَحَالَةَ ، فَزِنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَٰلِكَ وَيُكَذِّبُهُ » .

— المحفوظ (حظه) أى نصيبه (من الزنا) بالقصر على الأفصح . قال القارى : والمراد من الحظ مقدمات الزنا من التمنى والتخطى والتكلم لأجله والنظر واللمس والتخلى . وقيل أثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل إلى النساء وخلق فيه العينين والقلب والفرج وهى التى تجد لذة الزنا ، أو المعنى قدر فى الأزل أن يجرى عليه الزنا فى الجملة (أدرك) أى أصاب ابن آدم ووجد (ذلك) أى ما كتبه الله وقدره وقضاه أو حظه (لامحالة) بفتح الميم ويضم أى لابد له ولافراق ولا احتيال منه فهو وقع البتة (فزنا العينين النظر) أى حظها النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له (وزنا اللسان المنطق) أى التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس) أى القلب كما فى رواية عند مسلم ولعل النفس إذا طلبت تبعها القلب (تمنى) بحذف أحد التاءين (وتشتهى) لعله عدل عن سنن السابق لإفادة التجدد أى زنا النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقى (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) قال الطيبى : سمى هذه الأشياء باسم الزنا ، لأنها مقدمات له مؤذنة بوقوعه . ونسب التصديق والتكذيب إلى الفرج لأنه منشؤه ومكانه أى يصدقه بالإتيان بما هو المراد منه ويكذبه بالكف عنه . وقيل معناه إن فعل بالفرج ماهو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مصدقاً لتلك الأعضاء ، وإن ترك ماهو المقصود من ذلك فقد صار الفرج مكذباً . وقيل معنى كتب أنه أثبت عليه ذلك بأن خلق له الحواس التى يجد بها لذة ذلك الشىء وأعطاه القوى التى بها يقدر على ذلك الفعل ، فبالعينين وبما ركب فيهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلى هذا ، وليس المعنى أنه ألجأه إليه وأجبره عليه بل ركز فى جبلته حب الشهوات ثم إنه تعالى برحمته وفضله يعصم من يشاء . وقيل هذا ليس على —

٢١٣٩ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سُهَيْلِ بنِ أبِي صَالِحٍ عن أبِيهِ عن أبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال « لِكُلِّ ابنِ آدَمَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنَا بِهذِهِ القِصَّةِ ، قال : وَالْيَدَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْبَطْشُ ، وَالرِّجْلَانِ تَزْنِيَانِ فَزِنَاهُمَا الْمَشْيُ ، وَالْفَمُ يَزْنِي فَزِنَاهُ الْقُبَلُ » .

٢١٤٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابنِ عَجْلَانَ عن الْقَعْقَاعِ بنِ حَكِيمٍ عن أبِي صَالِحٍ عن أبِي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذِهِ الْقِصَّةِ قال : « وَالْأُذُنُ زِنَاهَا [وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا] الِاسْتِمَاعُ » .

٤٥ — باب فى وطء السبايا

٢١٤١ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ

— عمومه ، فإن الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ، ويحتمل أن يبقى على عمومه بأن يقال كتب الله تعالى على كل فرد من بنى آدم صدور نفس الزنا ، فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة ، ومن عصمه بمزيد فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضى الجبلة مقدماته الباطنة وهى تمنى النفس واشتهاؤها . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(فزناهما البطش) أى الأخذ واللمس ، ويدخل فيه الكتابة ورمى الحصى عليها ونحوها (فزناهما المشى) أى إلى موضع الزنا (فزناه القبل) جمع القبلة (والأذن زناها الاستماع) إلى كلام الزانية أو الواسطة . قال المنذرى : وأخرجه مسلم .

(باب فى وطء السبايا)

جمع السبية وهى المرأة المنهوبة .

—

أخبرنا سَعِيدٌ عن قَتَادَةَ عن صَالِحٍ أبي الْخَلِيلِ عن أبي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَعَثَ يَوْمَ حُنَيْنٍ بَعْثاً إلى أَوْطَاسَ فَلَقَوْا عَدُوَّهُمْ فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا ، فَكَأَنَّ أُنَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَحَرَّجُوا مِنْ غِشْيَانِهِنَّ مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ أَيْ فَهُنَّ لَهُمْ حَلاَلٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ [عِدَدُهُنَّ] » .

— (بعث يوم حنين) بالتصغير واد بين مكة والطائف وراء عرفات بينه و بين مكة بضعة عشر ميلا وهو مصروف كما جاء فى القرآن (بعثاً) أى جيشاً (إلى أوطاس) بالصرف وقد لا يصرف موضع أو بقعة على ثلاث مراحل من مكة (فظهروا) أى غلبوا (تحرجوا) أى خافوا الحرج وهو الإسم (من غشيانهن) أى من وطئهن (من أجل أزواجهن من المشركين) أى من أجل أنهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغير زوجها ، فأنزل الله تعالى إباحتهن بقوله : (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم) المراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام على غير أزواجهن إلا ماملكتم بالسبي فإنه ينفسخ نكاح زوجها الكافر وتحل لكم إذا انقضى استبراؤها (إذا انقضت عدتهن) أى استبراؤهن وهى بوضع الحمل عن الحامل وبحيضة عن الحائل ، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة .

قال الخطابى فى المعالم : فى الحديث بيان أن الزوجين إذا سبيا معاً فقد وقعت الفرقة بينهما كما لو سبي أحدهما دون الآخر ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأبو ثور ، واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم السبي وأمر أن —

٢١٤٢ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مِسْكِينٌ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ خُمَيْرٍ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ عن أبيهِ عن أبي الدَّرْدَاءِ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ في غزْوَةٍ فرَأى امْرَأَةً مُجِحًّا فقال : لَعَلَّ

— لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يسأل عن ذات زوج وغيرها ولا عمن كانت سبيت منهن مع الزوج أو وحدها ، فدل على أن الحكم في ذلك واحد .

وقال أبو حنيفة : إذا سبيا جميعاً فهما على نكاحهما . وقال الأوزاعي : ما كان في المقاسم فهما على نكاحهما فإن اشتراها رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع وإن شاء فرق بينهما واتخذها لنفسه بعد أن يستبرئها بحيضة . وقد تأول ابن عباس الآية في الأمة يشتريها ولها زوج فقال بيعها طلاقها وللمشتري اتخاذها لنفسه وهو خلاف أقاويل عامة العلماء ، وحديث بريرة يدل على خلافه . انتهى ملخصاً . قال المنذري : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي .

(فرأى امرأة مجحاً) بميم مضمومة وجيم مكسورة فحاء مهملة مشددة أي —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

في قوله صلى الله عليه وسلم « كيف يورثه وهو لا يحل له » قولان :

أحدها : أن ذلك الحمل قد يكون من زوجها المشرك ، فلا يحل له استلحاقه وتوريثه .

وقد يكون إذا وطئها تنفش ما كان في الظاهر حملا ، وتعلق منه فيظنه عبده ، وهو ولده فيستخدمه استخدام العبيد ، وينفيه عنه .

وهذان الوجهان ذكر معناهما المنذري .

قال ابن القيم : وهذا القول ضعيف ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين إنكار الأمرين : استخدامه واستلحاقه وقد جاء « كيف يستعبده ويورثه ؟ » ومعلوم =

صَاحِبُهَا أَلَمَّ بِهَا ، قَالُوا : نَعَمْ ، قال : لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ فى قَبْرِهِ كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ وكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لا يَحِلُّ لَهُ » .

— حامل تقرب ولادتها (ألم بها) أى جامعها والإلمام من كنايات الوطء (لقد هممت) أى عزمت وقصدت (أن ألعنه) أى أدعو عليه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه فى قبره) أى يستمر إلى ما بعد موته ، وإنما همّ بلعنه لأنه إذا ألم بأمته التى يملكها وهى حامل كان تاركا للاستبراء وقد فرض عليه (كيف يورثه) أى الولد (وهو) أى توريثه (وكيف يستخدمه) أى الولد (وهو) أى استخدامه .

قال النووى : معنى قوله كيف يورثه الخ أنه قد يتأخر ولادتها ستة أشهر ، بحيث يحتمل كون الولد من هذا السابى ، ويحتمل أنه كان ممن قبله ، فعلى تقدير كونه من السابى يكون ولداً له ويتوارثان ، وعلى تقدير كونه من غير السابى لا يتوارثان هو والسابى لعدم القرابة بل له استخدامه لأنه مملوكه فتقدير —

= أن استلحاقه واستعباده جمع بين المتناقضين وكذا إذا تفشى الذى هو حمل فى الظاهر وعلقت منه لا يتصور فيه الاستلحاق والاستعباد .

فالصواب القول الثانى ، وهو أنه إذا وطئها حاملا صار فى الحمل جزء منه . فإن الوطء يزيد فى تخليقه ، وهو قد علم أنه عبد له ، فهو باق على أن يستعبده ، ويجعله كالمال الموروث عنه ، فيورثه ، أى يجعله مالا موروثاً عنه . وقد صار فيه جزء من الأب . قال الإمام أحمد : الوطء يزيد فى سمعه وبصره . وقد صرح النبى صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى فى قوله « لا يحل لرجل أن يسقى ماءه زرع غيره » ، ومعلوم أن الماء الذى يسقى به الزرع يزيد فيه ، ويتكون الزرع منه ، وقد شبه وطء الحامل بساقى الزرع الماء ، وقد جعل الله تبارك وتعالى محل الوطء حرثاً ، وشبه النبى صلى الله عليه وسلم الحمل بالزرع ، ووطء الحامل بسقى الزرع . وهذا دليل ظاهر جداً على أنه لا يجوز نكاح الزانية حتى تعلم براءة رحمها ، إما بثلاث حيض ، أو =

٢١٤٣ — حدثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ أنبأنا شَرِيكٌ عن قَيْسِ بنِ وَهْبٍ عن أبي الْوَدَّاكِ عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَرَفَعَهُ أَنَّهُ قال في سَبَايَا أَوْطَاسَ : « لا تُوطَأُ حامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً » .

— الحديث أنه قد يستلحقه ويجعله ابناً له ويورثه مع أنه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه، ولا يحل توارثه ومزاحمته لباقي الورثة، وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبداً يتملكه مع أنه لا يحل له ذلك لكونه منه إذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما ، فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم بنحوه .

(لا توطأ) بهمز فى آخره أى لا تجامع (ولا غير ذات حمل) أى ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح ويكسر ، وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهى ، أى لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ، ولا حائلا ذات إقراء حتى تحيض حيضة كاملة ، ولو ملكها وهى حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرىء بحيضة مستأنفة ، وإن كانت لا تحيض لصغرها أو كبرها ، فاستبراؤها يحصل بشهر واحد أو بثلاثة أشهر فيه قولان للعلماء أصحهما الأول . وفيه دليل على أن استحداث الملك يوجب الاستبراء ، وبظاهره قال الأئمة الأربعة. كذا قال القارى نقلا عن ميرك . قال المنذرى : فى إسناده شريك القاضى . وقد تقدم الكلام عليه .

= بحيضة والحيضة أقوى ، لأن الماء الذى من الزنا والحمل ، وإن يكن له حرمة ، فلماء الزوج حرمة ، وهو لا يحل له أن ينفى عنه ما قد يكون من مائه ووطئه . وقد صار فيه جزء منه ، كما لا يحل لواطىء المسبية الحامل ذلك ، ولا فرق بينهما . فلهذا قال الإمام أحمد فى إحدى الروايات عنه : إنه إذا تزوج الأمة وأحبلها ثم ملكها حاملا ، أنه إن وطئها صارت أم ولد له ، تعتق بموته ، لأن الولد قد يلحق من مائه الأول والثانى . والله أعلم .

٢١٤٤ — حدثنا النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حدَّثني يَزِيدُ بنُ أبي حَبِيبٍ عن أبي مَرْزُوقٍ عن حَنَشٍ الصَّنْعَانِيِّ عن رُوَيْفِعِ ابنِ ثَابِتٍ الأنصارِيِّ قال قامَ فِينا خَطِيباً قال: « أمَا إنِّي لا أقُولُ لَكُمْ إلاَّ ما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يقُولُ يَوْمَ حُنَيْنٍ ، قال: لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَسْقِيَ ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ — يَعني إتْيَانَ الْحَبَالَى ، وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَقَعَ عَلَى امْرَأةٍ مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا ، وَلا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أنْ يَبِيعَ مَغْنَماً حتى يُقْسَمَ » .

٢١٤٥ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ حدثنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن ابنِ إسْحَاقَ بِهذَا الْحَدِيثِ قال « حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا بِحَيْضَةٍ . زَادَ فيه بِحَيْضَةٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أبي مُعَاوِيَةَ ، وَهُوَ صَحِيحٌ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ ، زَادَ : وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللهِ

— (قام) أي رويفع بن ثابت (أن يسقي) بفتح أوله أي يدخل (ماءه) أي نطفته (زرع غيره) أي محل زرع لغيره (يعني) هذا قول رويفع أو غيره أي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام (إتيان الحبالى) أي جماعهن . قال الخطابي : شبه صلى الله عليه وسلم الولد إذا علق بالرحم بالزرع إذا نبت ورسخ في الأرض ، وفيه كراهية وطء الحبالى إذا كان الحبل من غير الواطيء على الوجوه كلها انتهى (أن يقع على امرأة) أي يجامعها (حتى يستبرئها) أي بحيضة أو بشهر (أن يبيع مغنما) أي شيئاً من الغنيمة (حتى يقسم) أي بين الغانمين ويخرج منه الخمس .

(زاد) أي سعيد بن منصور (فيه) أي في الحديث (بحيضة) أي لفظ بحيضة (وهو) أي زيادة بحيضة (وهم من أبي معاوية وهو) أي زيادة بحيضة —

وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبْ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إِذَا أَعْجَفَهَا رَدَّهَا فيه ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حتى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الْحَيْضَةُ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ ، وَهُوَ وَهْمٌ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ .

٤٦ — باب فى جامع النكاح

٢١٤٦ — حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قالا أخبرنا أَبُو خَالِدٍ — يَعْنِى سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ — عن ابنِ عَجْلَانَ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ ، وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ » .

— (صحيح فى حديث أبى سعيد) المذكور بلفظ لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فىء المسلمين) أى غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى إذا أعجفها) أى أضعفها (ردها فيه) أى فى الفىء بمعنى المغنم. ومفهومه أن الركوب إذا لم يؤد إلى العجف فلا بأس ، لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين) أى من غير ضرورة ملجئة (حتى إذا أخلقه) بالقاف أى أبلاه (رده فيه) أى فى الفىء . والحديث سكت عنه المنذرى.

(باب فى جامع النكاح)

(أو اشترى خادماً) أى جارية أو رقيقاً وهو يشمل الذكر والأنثى فيكون تأنيث الضمير فيما سيأتى باعتبار النسمة أو النفس (اللهم إنى أسألك خيرها) أى خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه) أى خلقتها وطبعتها عليه من الأخلاق —

قال أَبُو دَاوُدَ : زَادَ أَبُو سَعِيدٍ « ثُمَّ لِيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا وَلْيَدْعُ [وَلْيَدْعُو] بِالْبَرَكَةِ فِى الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ » .

٢١٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا جَرِيرٌ عن مَنْصُورٍ عن سَالِمِ ابنِ أَبِي الْجَعْدِ عن كُرَيْبٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قال : اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَارَزَقْتَنَا ، ثُمَّ قُدِّرَ أَنْ [ثُمَّ إِنْ قُدِّرَ] يَكُونَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِى ذٰلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا » .

— البهيمة (فليأخذ بذروة سنامه) بكسر الذال ويضم ويفتح أى بأعلاه (زاد أبو سعيد) هى كنية عبد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها) وهى الشعر الكائن فى مقدم الرأس . قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة فى حديث عمرو بن شعيب .

(لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتى أهله) أى يجامع امرأته أو سريته ، ولو هذه يجوز أن تكون للتمنى على حد ﴿ فلو أن لنا كرة ﴾ والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة ، وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثانى قال ابن الصائغ وابن هشام ويجوز أن تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان أو نحو ذلك (قال بسم الله) أى مستعيناً بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا) أى بعدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) أى حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب ، وأطلق ما على من يعقل لأنها بمعنى شيء كقوله ﴿ والله أعلم بما وضعت ﴾ (ثم قدر) وفى بعض النسخ ثم إن قدر (أن يكون بينهما ولد فى ذلك) أى الأتيان (لم يضره شيطان أبداً) اختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل —

٢١٤٨ — حدثنا هَنَّادٌ عن وَكِيعٍ عن سُفْيَانَ عن سُهَيْلِ بنِ أبى صَالِحٍ عن الحَارِثِ بنِ مَخْلَدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَةً فى دُبُرِهَا » .

— على العموم فى أنواع الضرر وإن كان ظاهراً فى الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفى مع التأبيد ، وذلك لما ثبت فى الحديث من أن : كل ابن آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد إلا مريم وابنها فإن هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه ، فقيل المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿إن عبادى ليس لك عليهم سلطان﴾ . وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره فى بدنه . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن لا يضره فى دينه أيضاً ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمداً وإن لم يكن ذلك واجباً له . وقال الداودى : معنى لم يضره أى لم يفتنه عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(ملعون من أتى امرأة فى دبرها) وفى بعض النسخ امرأته . والحديث يدل —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

هذا الذى أخرجه أبو داود فى هذا الباب ، وقد بقى فى الباب أحاديث أخرجها النسائى ، ونحن نذكرها .

الأول . عن خزيمة بن ثابت أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

الثانى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم : =

— على تحريم إتيان النساء فى أدبارهن ، وإلى هذا ذهبت الأمة إلا القليل للحديث هذا ، ولأن الأصل تحريم المباشرة إلا لما أحله الله ولم يحل تعالى إلا القبل كما دل له قوله ﴿فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾ وقوله ﴿فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ فأباح موضع الحرث ، والمطلوب من الحرث نبات الزرع ، فكذلك النساء الغرض من إتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون إلا فى القبل فيحرم ماعدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه محلا للزرع . وأما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فمأخوذ من دليل آخر وهو جواز —

= أن رجلا سأله عن الرجل يأتى امرأة فى دبرها ؟ قال : تلك اللوطية الصغرى » رفعه همام عن قتادة عن عمرو ، ووقفه سفيان عن حميد الأعرج عن عمرو ، وتابعه مطر الوراق عن عمرو بن شعيب موقوفاً .

الثالث : عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة فى دبرها» . هذا حديث اختلف فيه : فرواه الضحاك ابن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس ، ورواه وكيع عن الضحاك موقوفاً ، ورواه أبو خالد عنه مرفوعاً ، وصحح البيهقى رفعه ، وأبو خالد هو الأحمر .

الرابع : عن ابن الهاد عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

الخامس : حديث أبى هريرة ، وقد تقدم . وله عن النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى امرأة فى دبرها » .

السادس : عن على بن طلق قال : جاء أعرابى ، فقال : يارسول الله ، إنا نكون فى البادية فيكون من أحدنا الرويحة ، فقال : إن الله لايستحى من الحق ، لاتأتوا النساء فى أعجازهن » .

السابع : عن ابن عباس قال : جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، هلكت قال : وما الذى أهلكك ؟ قال حولت رحلى الليلة ، فلم يرد عليه شيئاً . فأوحى الله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) يقول : أقبل وأدبر ، واتق الدبر =

— مباشرة الحائض فيما عدا الفرج . وذهبت الإمامية إلى جواز إتيان الزوجة والأمة بل والمملوك فى الدبر . وروى عن الشافعى أنه قال لم يصح فى تحليله ولا تحريمه شىء والقياس أنه حلال ، ولكن قال الربيع والله الذى لا إله إلا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ويقال إنه كان يقول بحله فى القديم . وفى —

= والحيضة » . قال أبو عبد الله الحاكم : وتفسير الصحابى فى حكم المرفوع .

الثامن : عن أبى تميمة الهجيمى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أتى حائضاً . أو امرأة فى دبرها ، أو كاهناً ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم » .

ثم ذكر أبو داود تفسير ابن عباس لقول الله تعالى (فأتوا حرثكم) .

ثم قال الشيخ شمس الدين : وهذا الذى فسر به ابن عباس فسر به ابن عمر . وإنما وهموا عليه ، لم يهم هو . فروى النسائى عن أبى النصر أنه قال لنافع : « قد أكثر عليك القول أنك تقول عن ابن عمر : إنه أفتى بأن يؤتى النساء فى أدبارهن . قال نافع : لقد كذبوا على ، ولكن سأخبرك ، كيف كان الأمر ؟ إن ابن عمر عرض المصحف يوماً ، وأنا عنده ، حتى بلغ (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم قال : يانافع ، هل تعلم ما أمر هذه الآية ؟ إنا كنا معشر قريش نجبى النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنا نريد من نسائنا ، فإذا هن قد كرهن ذلك وأعظمنه ، وكانت نساء الأنصار إنما يؤتين على جنوبهن ، فأنزل الله عز وجل (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) » . فهذا هو الثابت عن ابن عمر ، ولم يفهم عنه من نقل عنه غير ذلك .

ويدل عليه أيضاً ماروى النسائى عن عبد الرحمن بن القاسم قال : قلت لمالك : « إن عندنا بمصر الليث بن سعد يحدث عن الحرث بن يعقوب عن سعيد بن يسار قال : قلت لابن عمر . إنا نشترى الجوارى فنحمض لهن ، قال : وما التحميض ؟ قال نأتيهن فى أدبارهن ، قال أف ! أو يعمل هذا مسلم ؟ ! فقال لى مالك : فأشهد على ربيعة أنه يحدثنى عن سعيد بن يسار أنه سأل ابن عمر عنه ؟ فقال : لا بأس به » فقد صح عن ابن عمر أنه فسر الآية بالإتيان فى الفرج من ناحية الدبر وهو الذى =

—الهدى النبوى عن الشافعى أنه قال: لا أرخص فيه بل أنهى عنه وقال: إن من نقل عن الأئمة إباحته فقد غلط عليهم أفحش الغلط وأقبحه وإنما الذى أباحوه أن يكون الدبر طريقاً إلى الوطء فى الفرج ، فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع انتهى . كذا فى السبل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه —

= رواه عنه نافع وأخطأ من أخطأ على نافع فتوهم أن الدبر محل للوطء لا طريق إلى وطء الفرج ، فكذبهم نافع ، وكذلك مسألة الجوارى ، إن كان قد حفظ عن ابن عمر أنه رخص فى الإحماض لهن ، فإنما مراده إتيانهن من طريق الدبر ، فإنه قد صرح فى الرواية الأخرى بالإنكار على من وطئهن فى الدبر ، وقال « أو يفعل هذا مسلم » ؟ ! فهذا يبين تصادق الروايات وتوافقها عنه .

فإن قيل : فما تصنعون بما رواه النسائى من حديث سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر : « أن رجلا أتى امرأته فى دبرها فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأنزل الله عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ » ؟ قيل : هذا غلط بلا شك ، غلط فيه سليمان ابن بلال ، أو ابن أبى أويس راويه عنه ، وانقلبت عليه لفظة « من » بلفظة « فى » وإنما هو « أتى امرأة من دبرها » ، ولعل هذه هى قصة عمر بن الخطاب بعينها ، لما حول رحله ، ووجد من ذلك وجداً شديداً ، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم « هلكت » ، وقد تقدمت ، أو يكون بعض الرواة ظن أن ذلك هو الوطء فى الدبر فرواه بالمعنى الذى ظنه ، مع أن هشام بن سعد قد قد خالف سليمان فى هذا ، فرواه عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا .

والذى يبين هذا ويزيده وضوحاً : أن هذا الغلط قد عرض مثله لبعض الصحابة حين أفتاه النبى صلى الله عليه وسلم بجواز الوطء فى قبلها من دبرها، حتى يبين له صلى الله عليه وسلم ذلك بياناً شافياً ، قال الشافعى : أخبرنى عمى قال أخبرنى عبد الله بن على بن السائب عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح ، أو عن عمرو بن فلان بن أحيحة — قال الشافعى : أنا شككت — عن خزيمة بن ثابت . « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن إتيان النساء فى أدبارهن ، أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها فقال النبي =

= صلى الله عليه وسلم : حلال ، فلما ولى الرجال دعاه ، أو أمر به فدعى، فقال : كيف قلت ؟ فى أى الخربتين ، أو فى أى الخرزتين ، أو فى أى الخصفتين ؟ أمن دبرها فى قبلهـا ؟ فنعم ، أم من دبرها فى دبرها ؟ فلا ، إن الله لايستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » . قال الشافعى : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد ــ وهو عمه محمد بن على ــ عن الأنصارى المحدث به أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، والأنصارى الذى أشار إليه : هو عمرو بن أحيحة .

فوقع الاشتباه فى كون الدبر طريقاً إلى موضـع الوطء ، أو هو مأتى . واشتبه على من اشتبه عليه معنى « من » بمعنى « فى » ، فوقع الوهم .

فإن قيل : فما تقولون فيما رواه البيهقى عن الحاكم : حدثنا الأصم قال سمعت محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم يقول : سمعت الشافعى يقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، والقياس أنه حلال ، وقد غلط سفيان فى حديث ابن الهاد ــ يريد حديثه عن عمارة بن خزيمة عن أبيه يرفعه « إن الله لا يستحى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » ، ويريد بغلطه أن ابن الهاد قال فيه مرة : عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين عن هرمى بن عبد الله الواقفى عن خزيمة ، ثم اختلف فيه عن عبيد الله . فقيل عنه عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمى عن هرمى عن خزيمة ، وقيل : عن عبد الله بن هرمى ، فمداره على هرمى بن عبد الله عن خزيمة ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل ، إلا من حديث ابن عيينة . وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ . هذا كلام البيهقى .

قيل : هذه الحكاية مختصرة من مناظرة حكاها الشافعى ، جرت بينه وبين محمد بن الحسن ، يكون منه تحريم إتيان غيره ، فالإتيان فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم ، بدلالة الكتاب ثم السنة ، فذكر حديث عمه ، ثم قال : ولست أرخص به ، أنهى عنه .

فلعل الشافعى رحمه الله توقف فيه أولا ، ثم لما تبين له التحريم وثبوت الحديث فيه رجع إليـه ، وهو أولى بجلالته ومنصبه وإمامته من أن يناظر على مسألة يعتقد بطلانها ، يذب بها عن أهل المدينة جدلا ، ثم يقول : والقياس حله ، ويقول : ليس فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التحريم والتحليل حديث ثابت ، على طريق =

٢١٤٩ — حدثنا ابنُ بَشّارٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ أخبرنا سُفْيَانُ عن مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ قال سَمِعْتُ جابِرًا يقُولُ « إنَّ اليَهُودَ يقُولُون : إذَا جَامَعَ الرَّجُلُ أهْلَهُ فى فَرْجِها مِنْ وَرَائِها كَانَ وَلَدُهُ أحْوَلَ ، فأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجلَّ ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فأْتُوا حَرْثَكُمْ أنَّى شِئْتُمْ ﴾ » .

— (إذا جامع الرجل أهله فى فرجها من ورائها) أى من جهة خلفها (كان ولده) أى الحاصل بذلك الجماع (أحول) فى القاموس : الحول محركة ظهور البياض فى مؤخر العين ويكون السواد فى قبل الماق أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها ، وأن تكون العين كأنما تنظر إلى الحجاج [حجاج بالفتح والكسر استخوان] أو أن تميل الحدقة إلى اللحاظ (نساؤكم) أى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) أى مواضع زراعة أولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الأرض المعدة للزراعة ومحله القبل ، فإن الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم من قيام أو قعود أو اضطجاع أو من ورائها فى فرجها والمعنى على أى هيئة كانت فهى مباحة لكم مفوضة —

= الجدل ، بل إن كان ابن عبد الحكم حفظ ذلك عن الشافعى فهو مما قد رجع عنه لما تبين له صريح التحريم . والله أعلم .

وفى سياقها دلالة على أنه إنما قصد الذب عن أهل المدينة على طريق الجدل ، فأما هو فقد نص فى كتاب عشرة النساء على تحريمه . هذا جواب البيهقى .

والشافعى رحمه الله قد صرح فى كتبه المصرية بالتحريم واحتج بحديث خزيمة ، ووثق رواته ، كما ذكرنا . وقال فى الجديد : قال الله تعالى (نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم) ، وبين أن موضع الحرث هو موضع الولد ، وأن الله تعالى أباح الاتيان فيه إلا فى وقت الحيض ، « وأنى شئتم » بمعنى من أين شئتم ؟ قال : وإباحة الإتيان فى موضع الحرث يشبه أن ... (١)[يكون غرسا للزرع]

---

(١) هو كذلك بالأصل . والكلام منقطع والزيادة من عندنا يقتضيها السياق .

٢١٥٠ — حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى أبُو الْأَصْبَغِ حدَّثني مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ عن أبَانَ بنِ صَالِحٍ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « إنَّ ابنَ عُمَرَ - وَاللهُ يَغْفِرُ لَهُ - أوْهَمَ إنَّما كَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ أهْلُ وَثَنٍ مَعَ هٰذَا الْحَيِّ مِنْ يَهُودَ وَهُمْ أهْلُ كِتَابٍ وكَانُوا يَرَوْنَ لَهُمْ فَضْلاً عَلَيْهِمْ فى الْعِلْمِ ، فَكَانُوا يَقْتَدُونَ بِكَثِيرٍ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وكَانَ مِنْ أمْرِ أهْلِ الْكِتَابِ أنْ لا يَأْتُوا النِّسَاءَ إلاَّ عَلَى حَرْفٍ ، وَذٰلِكَ أسْتَرُ ما تَكُونُ المَرْأةُ ، فَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ أخَذُوا بِذٰلِكَ مِنْ فِعْلِهِمْ ، وَكَانَ هٰذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ يَشْرَحُونَ النِّسَاءَ شَرْحًا مُنْكَراً ،

— إليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إن ابن عمر والله يغفر له أوهم) قال الخطابى فى المعالم : هكذا وقع فى الروايات والصواب بغير ألف ، يقال وهم الرجل بكسر الهاء إذا غلط فى الشىء ووهم ، مفتوحة الهاء إذا ذهب وهمه إلى الشىء وأوهم بالألف إذا أسقط من قراءته أو كلامه شيئاً ، ويشبه أن يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فى تأويل الآية شىء خلاف ما كان يذهب إليه ابن عباس . انتهى (وهم أهل وثن) الوثن هو كل ماله جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب أو الحجارة ، كصورة الآدمى ، والصنم الصورة بلا جثة ، وقيل هما سواء (وكانوا) أى الحى من الأنصار (يرون) أى يعتقدون (لهم) أى ليهود (فضلا عليهم فى العلم) لأن اليهود كانوا أهل كتاب (إلا على حرف) أى طرف يعنى لايجامعون إلا على طرف واحد وهى حالة الاستلقاء . وقال فى المجمع : إلا على حرف أى جنب (يشرحون النساء شرحاً منكراً) قال الخطابى : أى يبسطون وأصل الشرح —

وَيَتَلَذَّذُونَ مِنْهُنَّ مُقْبِلَاتٍ مُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنْهُمْ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَذَهَبَ يَصْنَعُ بِهَا ذٰلِكَ فَأَنْكَرَتْهُ عَلَيْهِ وَقَالَتْ إِنَّمَا كُنَّا نُؤْتَى عَلَى حَرْفٍ فَاصْنَعْ ذٰلِكَ، وَإِلَّا فَاجْتَنِبْنِي حَتَّى شَرِيَ [شَرَا] أَمْرُهُمَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ أَيْ مُقْبِلَاتٍ وَمُدْبِرَاتٍ وَمُسْتَلْقِيَاتٍ يَعْنِي بِذٰلِكَ مَوْضِعَ الْوَلَدِ » .

— فى اللغة البسط ، ومنه انشراح الصدر بالأمر وهو انفتاحه، ومن هذا قولهم : شرحت المسألة إذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها .

قلت : قال فى القاموس : شرح كمنع كشف ، فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء أى يكشفونهن وهو الظاهر (يصنع بها ذلك) أى الشرح المتعارف بينهم (حتى شرى أمرهما) شرى كرضى أى ارتفع وعظم وأصله من قولهم : شرى البرق إذا لج فى اللمعان . قاله الخطابى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم (أى مقبلات ومدبرات ومستلقيات) هذا تفسير لمعنى أنى (يعنى بذلك) أى بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل .

قال الخطابى : فى الحديث بيان تحريم إتيان النساء فى أدبارهن بغير موضع الولد مع ما جاء من النهى فى سائر الأخبار انتهى . وقال النووى : اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطء المرأة فى دبرها حائضاً كانت أو طاهراً لأحاديث كثيرة مشهورة . قال أصحابنا : لا يحل الوطء فى الدبر فى شىء من الآدميين وغيرهم من الحيوان فى حال من الأحوال انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى

٤٧ – باب فى إتيان الحائض ومباشرتها

٢١٥١ – حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا حَمّادٌ أنبأنا ثابِتٌ البُنانِيُّ عن أنَسِ بن مالِكٍ « أنَّ اليَهُودَ كانَتْ إذَا حاضَتْ مِنْهُمْ امْرَأَةٌ أخْرَجُوهَا مِنَ البَيْتِ وَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُشَارِبُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فى البَيْتِ ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَنْ ذٰلِكَ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى المَحِيضِ ﴾ إلَى آخِرِ الآيَةِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : جَامِعُوهُنَّ فى البُيُوتِ ،

(باب فى إتيان الحائض ومباشرتها)

(أن اليهود) جمع يهودى كروم ورومى وأصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تأمل ، والظاهر أن اليهود قبيلة سميت باسم جدها يهودا أخى يوسف الصديق واليهودى منسوب إليهم بمعنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واواً . وقيل : إنه لغة (ولم يجامعوها فى البيت) أى لم يخالطوهن ولم يساكنوهن فى بيت واحد(عن ذلك)أى عن فعل يهود المذكور(ويسألونك عن المحيض) أى الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو أذى) أى قذر (فاعتزلوا النساء) أى اتركوا وطئهن (فى المحيض) أى وقته أو مكانه . قال فى الأزهار المحيض الأول فى الآية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى ﴿ قل هو أذى ﴾ وفى الثانى ثلاثة أقوال أحدها الدم كالأول ، والثانى زمان الحيض ، والثالث مكانه وهو الفرج ، وهو قول جمهور المفسرين وأزواج النبى صلى الله عليه وسلم. ثم الأذى ما يتأذى به الإنسان ، قيل سمى بذلك لأن له لوناً كريهاً ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا فى المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى مبيناً للاعتزال المذكور فى الآية بقصره على بعض أفراده (جامعوهن) أى —

وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ غَيْرَ النِّكَاحِ ، فَقَالَتِ الْيَهُودُ : مَا يُرِيدُ هٰذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَا يَارَسُولَ اللهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِى الْمَحِيضِ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا [فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا] هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَبَعَثَ فِى آثَارِهِمَا فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا» .

ــ ساكنوهن (واصنعوا كل شيء) من المؤاكلة والمشاربة والملامسة والمضاجعة (غير النكاح) أى الجماع ، وهذا تفسير للآية ، وبيان لقوله : فاعتزلوا ، فإن الاعتزال شامل للمجانبة عن المؤاكلة والمضاجعة (هذا الرجل) يعنون النبى صلى الله عليه وسلم ، وعبروا به لإنكارهم النبوة (أن يدع) أى يترك (من أمرنا) أى من أمور ديننا (إلا خالفنا) بفتح الفاء أى لا يترك أمراً من أمورنا إلا مقروناً بالمخالفة كقوله تعالى : ﴿ لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ﴾ (فجاء أسيد بن حضير) بالتصغير فيهما أنصارى أوسى أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير وكان ممن شهد العقبة الثانية ، وشهد بدراً وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر) هو من بنى عبد الأشهل من الأنصار أسلم بالمدينة على يد مصعب أيضاً قبل سعد بن معاذ وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها (أفلا ننكحهن) أى أفلا نجامعهن كما فى رواية مسلم (فتمعر) أى فتغير (أن قد وجد عليهما) أى غضب (فخرجا) خوفا من الزيادة فى التغير أو الغضب (فاستقبلهما هدية) وفى بعض النسخ فاستقبلتهما أى استقبل الرجلين شخص معه هدية يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والإسناد مجازى (من لبن) من بيانية (فبعث فى آثارهما) جمع أثر بفتحتين أى أرسل النبى صلى الله عليه وسلم عقبهما أحداً فناداهما فجاءاه . وزاد فى رواية مسلم : فسقاهما (فظننا أنه لم يجد عليهما) أى لم يغضب .

٢١٥٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن جَابِرِ بن صُبْحٍ قالَ: سَمِعْتُ خِلاَساً الْهَجَرِيَّ قالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تَقُولُ: «كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَبِيتُ فى الشِّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّى شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ، وَإِنْ أَصَابَ تَعْنِى ثَوْبَهُ مِنْهُ شَىْءٌ غَسَلَ مَكَانَهُ وَلَمْ يَعْدُهُ وَصَلَّى فِيهِ».

— قال الخطابى: معناه علمنا وذلك لأنه لايدعوهما إلى مجالسته ومؤاكلته إلا وهو راض عنهما. والظن يكون بمعنيين أحدهما بمعنى الحسبان والآخر بمعنى اليقين، فكان اللفظ الأول منصرفاً إلى الحسبان، والآخر إلى العلم وزوال الشك. انتهى.

والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة فى غير القبل والدبر. وممن ذهب إلى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبى والنخعى والحكم والثورى والأوزاعى وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى أن المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة.

وفيها لأصحاب الشافعى ثلاثة وجوه الأشهر منها التحريم، والثانى عدم التحريم مع الكراهة، والثالث إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج إما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز وإلا لم يجز. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه.

(عن جابر بن صبيح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاسا) بكسر أوله هو ابن عمرو (الهجرى) بفتحتين (نبيت فى الشعار الواحد) الشعار بالكسر ثوب يلى الجسد لأنه يلى شعره والدثار ثوب فوقه (وأنا حائض —

٢١٥٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاءِ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا حَفْصٌ عن الشَّيْبَانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بن شَدَّادٍ عن خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ : « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم كَانَ إذَا أَرَادَ أنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ أَمَرَهَا أنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا » .

— طامث) هو بمعنى حائض فهو تأكيد لحائض (فإن أصابه) أى أصاب بدنه (منى شيء) أى شيء من الدم (مكانه) أى مكان الدم (ولم يَعْدُه) أى لم يجاوز ذلك المكان . والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها فى لحاف واحد إذا كان هناك حائل يمنع من ملاقاة البشرة فيما بين السرة والركبة أو تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم إلا الفرج . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أمرها أن تتزر) بتشديد المثناة الثانية وأصله تأزر بوزن تفتعل وأنكر أكثر النحاة الإدغام حتى قال صاحب المفصل إنه خطأ لكن نقل غيره أنه مذهب الكوفيين وحكاه الصغانى فى مجمع البحرين . وقال ابن الملك إنه مقصور على السماع ، كذا فى فتح البارى .

والمراد بذلك أنها تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها إلى الركبة فما تحتها . والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الإزار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد تقدم فى الصحيحين حديث عائشة : « كنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وسلم من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر ، فيباشرنى وأنا حائض » . قال الشافعى : قال بعض أهل العلم بالقرآن ، فى قوله تعالى (فاعتزلوا النساء فى المحيض) يعنى فى موضع الحيض . وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة اعتزال =

٤٨ — باب فى كفارة من أتى حائضاً

٢١٥٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن شُعْبَةَ غَيرُهُ [أَىْ غَيرَ يَحْيَى حدثنا عن سَعِيدٍ] عن سَعِيدٍ حدثنى الحَكَمَ عن عَبْدِ الحَمِيدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عن مِقْسَمٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم فى الَّذِى يَأْتِى امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ قال : « يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ » .

(باب فى كفارة من أتى حائضاً)

(فى الذى يأتى امرأته وهى حائض) أى فيمن يجامع امرأته فى حالة الحيض (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (يتصدق بدينار أو نصف دينار) فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار أو نصف دينار لمن جامع امرأته وهى حائض . قال فى السبل : وقد ذهب إلى إيجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياساً على من جامع فى رمضان . وقال غيرهما بل يتصدق بدينار أو نصف دينار .

قال الخطابى : قال أكثر أهل العلم لا شىء عليه ، وزعموا أن هذا مرسل —

= جميع أبدانهن فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتزال ماتحت الإزار منها ، وإباحة مافوقه . وحديث أنس هذا ظاهر فى أن التحريم إنما وقع على موضع الحيض خاصة ، وهو النكاح ، وأباح كل مادونه . وأحاديث الإزار لاتناقضه . لأن ذلك أبلغ فى اجتناب الأذى ، وهو أولى .

وأما حديث معاذ قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقال : ما فوق الإزار ، والتعفف عن ذلك أفضل » ، ففيه بقية عن سعد الأغطش ، وهما ضعيفان . قال عبد الحق : رواه أبو داود ثم قال ورواه أبو داود من طريق حزام بن حكيم ، وهو ضعيف ، عن عمه : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما يحل لى من امرأتى وهى حائض ؟ فقال : لك مافوق الإزار » ، قال : « ويروى عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ذكره أبو بكر بن أبى شيبة ، وليس بقوى .

٢١٥٥ — حدثنا عَبْدُ السَّلَامِ بنُ مُطَهَّرٍ أخبرنا جعفرٌ يَعْنى ابنَ سُلَيْمانَ عن عَلِيِّ بن الحَكَمِ البُنانىِّ عن أبى الحَسَنِ الجَزَرِىِّ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ : « إذَا أصَابَها فى الدَّمِ فَدِينارٌ ، وَإذَ أصَابَها فى انقِطاعِ الدَّمِ فَنِصْفُ دِينارٍ » .

— أو موقوف وقال ابن عبد البر : حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وأن الذمة على البراءة ولا يجب أن يثبت فيها شىء لمسكين ولا غيره إلا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم فى هذه المسألة .

قال العلامة محمد بن إسماعيل الأمير : أما من صح له كابن القطان فإنه أمعن النظر فى تصحيحه وأجاب عن طرق الطعن فيه وأقره ابن دقيق العيد وقواه فى كتابه الإمام فلا عذر له عن العمل به . وأما من لم يصح عنده كالشافعى وابن عبد البر فالأصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه .

(إذا أصابها) أى جامعها (فى الدم) وفى بعض الروايات فى إقبال الدم (فدينار) أى على المجامع فيه (وإذا أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار) قيل إن الحكمة فى اختلاف الكفارة بالإقبال والإدبار أنه فى أوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه فى آخره فخفف فيه والله تعالى أعلم . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

هذا الحديث قد رواه عفان وجماعة عن شعبة موقوفاً ، وكذلك رواه عبدالرحمن ابن مهدى عنه موقوفاً ، ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه . فذكر ما تقدم . وقال النسائى بعد ما رواه عن شعبة موقوفاً : قال شعبة : أنا حفظى مرفوع ، وقال فلان وفلان : إنه كان لا يرفعه ، فقال بعض القوم : ياأبا بسطام ، حدثنا بحفظك =

— وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطرابا كثيراً فى إسناده ومتنه ، فروى تارة مرفوعاً وتارة موقوفاً وتارة مرسلا عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة معضلا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وتارة على الشك دينار أو نصف دينار ، وتارة على التفرقة بين أول الدم وآخره وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : فإن أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد ، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ولكنه لا يثبت مثله . هذا آخر كلامه . وقيل لشعبة رضى الله عنه إنك كنت ترفعه ، قال إنى كنت مجنوناً فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه انتهى كلام المنذرى .

= ودعنا من فلان ، فقال : والله ما أحب أنى حدثت بهذا أو سكت عن هذا ، وأنى عمرت فى الدنيا عمر نوح فى قومه .

وقد روى النسائى من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن رجلا أخبر النبى صلى الله عليه وسلم أنه أصاب امرأته وهى حائض ، فأمره أن يعتق نسمة » ، وله علتان أشار إليهما النسائى .

إحداهما : أن هذا الحديث يرويه الوليد بن مسلم عن ابن جابر عن على بن بذيمة عن ابن جبير عن ابن عباس ، واختلف على الوليد ، فرواه عنه موسى بن أيوب كذلك ، وخالفه محمود بن خالد ، فرواه عن الوليد عن عبدالرحمن بن يزيد السلمى ، قال النسائى : هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ، ضعيف .

العلة الثانية : الوقف على ابن عباس ، ذكره النسائى .

وقال عبد الحق : حديث الكفارة فى إتيان الحائض لا يروى بإسناد يحتج به ، ولا يصح فى إتيان الحائض إلا التحريم .

٤٩ – باب ما جاء فى العزل

٢١٥٦ – حدثنا إسحاق بنُ إسماعيلَ الطَّالَقانىُّ أخبرنا سفيانُ عن ابن أبى نَجِيحٍ عن مُجاهدٍ عن قَزَعَةَ عن أبى سعيدٍ « ذُكِرَ ذلكَ عندَ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعنى العَزْلَ قالَ فَلِمَ يَفعلُ أحدُكُمْ وَلَمْ يَقُلْ فَلاَ يَفعلْ أحدُكُمْ فإنَّهُ لَيسَتْ مِنْ نَفسٍ مَخلوقةٍ إلَّا اللهُ خالِقُها » .

قال أبو داوُدَ : قَزَعَةُ مَوْلَى زِيادٍ .

٢١٥٧ – حدثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا أبانُ أخبرنا يَحيَى أنَّ مُحمَّدَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بن ثَوْبانَ حَدَّثَهُ أنَّ رِفاعَةَ حَدَّثَهُ عن أبى سعيدٍ الخُدرىِّ « أنَّ رَجُلاً قال يا رسُولَ اللهِ إنَّ لِى جاريَةً وأنا أعزِلُ عَنها وأنا

(باب ما جاء فى العزل)

هو أن يجامع فإذا قارب الإنزال نزع وأنزل خارج الفرج .

(ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) أى العزل (يعنى العزل) هذا بيان لذلك (فلم يفعل أحدكم) فإنه لا فائدة له فيه إذ لا مانع عن العلوق إذا أراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل) أشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهى وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك (فإنه ليست من نفس مخلوقة إلا الله خالقها) أى كل نفس قدر الله خلقها لا بد أن يخلقها سواء عزل أحدكم أم لا فلا فائدة فى العزل . والحديث يدل على كراهة العزل . قال الترمذى بعد ما أخرج هذا الحديث : قد كره العزل قوم من أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انتهى (قال أبو داود قزعة مولى زياد) أى ابن أبى سفيان وقزعة بالقاف والزاى وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصرى عن أبى سعيد وأبى هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الأحول وثقه العجلى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى —

أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزْلَ مَوْءودَةُ الصُّغْرَى . قَالَ : كَذَبَتْ يَهُودُ لَوْ أَرَادَ اللهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصْرِفَهُ » .

— (إن اليهود تحدث أن العزل موءودة الصغرى) الموءودة هى التى دفنت حية وكانت عادة سراة العرب أن يدفنوا بناتهم إذا ولدت تحرزاً عن لحوق العار ، فقالت اليهود إن العزل أيضاً قريب من الوأد لأنه إتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت يهود) فيه دليـل على جواز العزل ولـكنه معارض بما فى حديث جدامة : أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفى . أخرجه مسلم . وجمع بينهما بأن ما فى حديث جدامة محمول على التنزيه وتـكذيب اليهود لأنهم أرادوا التحريم الحقيقى .

وقال ابن القيم : الذى كذّب فيه صلى الله عليه وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعـلوا بمنزلة قطع النسـل بالوأد فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما أسماه وأداً خفيا فى حديث جدامة بأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمـل فأجرى قصـده لذلك مجرى الوأد لـكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفياً انتهى (لو أراد الله أن يخلقه ما اسـتطعت أن تصرفه) معناه أنه تعالى إذا قدر —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

فاليهود ظنت أن العزل بمنزلة الوأد فى إعدام ما انعقد بسبب خلقه ، فـكذبهم فى ذلك . وأخبر أنه لو أراد الله خلقه ما صرفه أحد . وأما تسميته وأداً خفيا فلأن الرجل إنما يعزل عن امرأته هرباً من الولد وحرصاً على أن لا يكون . فجرى قصده =

— خلق نفس فلابد من خلقها وأنه يسبقكم الماء فلاتقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك ، فقد يسبق الماء من غير شعور العازل لتمام ما قدره الله .

قال المنذرى : اختلف على يحيى بن أبى كثير فيه . فقيل عنه عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصراً بمعناه ، وأخرجه الترمذى والنسائى وفى حديثه وقيل فيه عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن أبى مطيع —

= ونيته وحرصه على ذلك مجرى من أعدم الولد بوأده ، لكن ذاك وأد ظاهر من العبد فعلا وقصداً . وهذا وأد خفى له ، إنما أراده ونواه عزماً ونية ، فكان خفيا .

وقد روى الشافعى تعليقاً عن سليمان التيمى عن أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود فى العزل ، قال : « هو الوأد الخفى » .

وقد اختلف السلف والخلف فى العزل : فقال الشافعى وغيره : يروى عن عدد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أنهم رخصوا فى ذلك ولم يروا به بأساً . قال البيهقى: وروينا الرخصة فيه من الصحابة عن سعد بن أبى وقاص ، وأبى أيوب الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وذكر غيره : أنه روى عن على ، وخباب بن الأرت ، وجابر بن عبدالله ، والمعروف عن على وابن مسعود كراهته . قال البيهقى: ورويت عنهما الرخصة ورويت الرخصة من التابعين عن سعيد بن المسيب وطاوس ، وبه قال مالك والشافعى ، وأبو حنيفة وأصحابه .

وألزمهم الشافعى المنع منه ، فروى عن على وعبدالله بن مسعود المنع منه ثم قال : وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً ، ذكر ذلك فيما خالف فيه العراقيون علياً وعبد الله .

وأما قول الإمام أحمد فيه فأكثر نصوصه أن له أن يعزل عن سريته ، وأما زوجته فإن كانت حرة لم يعزل عنها إلا بإذنها ، وإن كانت أمة لم يعزل إلا بإذن سيدها .

ورويت كراهة العزل عن عمر بن الخطاب ، ورويت عن أبى بكر الصديق ، وعن على وابن مسعود فى المشهور عنهما ، وعن ابن عمر .

وقالت طائفة من أصحاب أحمد وغيرهم : يحرم كل عزل . وقال بعض أصحابه : يباح مطلقاً . وقد روى مسلم فى صحيحه عن سعد بن أبى وقاص : « أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إنى أعزل عن امرأتى فقال رسول الله صلى الله =

٢١٥٨ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمٰن عن مُحَمَّدِ بن يَحْيَى بن حَبَّانَ عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ قال : « دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَرَأَيْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ عن العَزْلِ فَقَالَ أَبو سَعِيدٍ خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى غَزْوَةِ بَنِي المُصْطَلِقِ فَأَصَبْنا سَبَايَا مِنْ سَبْيِ العَرَبِ فاشْتَهَيْنا النِّساء وَاشْتَدَّتْ عَلَيْنا العُزْبَةُ وَأَحْبَبْنَا الفِدَاء فَأَرَدْنا

— ابن رفاعة ، وقيل فيه عن أبى رفاعة وقيل فيه عن أبى هريرة (فى غزوة بنى المصطلق) بكسر اللام قبيلة من بنى خزاعة من العرب .

(فأصبنا سبايا من سبى العرب) قال النووى : فيه دليل على أن العرب يجرى عليهم الرق إذا كانوا الشركين لأن بنى المصطلق قبيلة من خزاعة وهو —

= عليه وسلم : لم تفعل ذلك ؟ فقال الرجل : أشفق على ولدها أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذلك ضاراً أحداً ضر فارس والروم » . وفى الصحيحين من حديث جابر : « كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شىء ينهى عنه لنهى عنه القرآن » . وفى صحيح مسلم عنه فى هذا الحديث : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، فلم ينهنا » . وفى الصحيحين من حديث أبى سعيد قال : « ذكر العزل عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع ، فيصيب منها ، ويكره أن تحمل منه ؟ قال : فلا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فإنما هو القدر » ، قال ابن عون : فحدثت به الحسن فقال : والله لكان هذا زجر . وفى لفظ فى الصحيحين : قال محمد ابن سيرين : قوله « لا عليكم » أقرب إلى النهى .

ووجه ذلك ـ والله أعلم ـ أنه إنما نفى الحرج عن عدم الفعل . فقال « لا عليكم أن لا تفعلوا » يعنى فى أن لا تفعلوا ، وهو يدل بمفهومه على ثبوت الحرج فى الفعل ، فإنه لو أراد نفى الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم أن تفعلوا . والحكم بزيادة « لا » خلاف الأصل ، فلهذا فهم الحسن وابن سيرين من الحديث الزجر . والله أعلم .

أنْ نَعزِلَ ثُمَّ قُلْنا نَعزِلُ وَرسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ أظْهُرِنا قَبْلَ أنْ نَسْأَلَهُ عن ذٰلِكَ ، فَسَأَلْناهُ عنْ ذٰلِكَ : فَقالَ مَا عَلَيْكُمْ أنْ لاَ تَفْعَلُوا مَامِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ » :

— مذهب مالك والشافعى وقال أبوحنيفة والشافعى فى القديم لا يجرى عليهم الرق لشرفهم (واشتدت علينا العزبة) بضم العين أى قلة الجماع (وأحببنا الفداء) أى احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل فتصير أم ولد فيمتنع بيعها وأخذ الفداء فيها (فأردنا أن نعزل) أى من السبايا مخافة الحبل (ثم قلنا) أى فى أنفسنا أو بعضنا لبعض (نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا) أى بيننا . والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك) أى عن العزل أو جوازه (ماعليكم أن لا تفعلوا إلخ) قال النووى : معناه ما عليكم ضرر فى ترك العزل ، لأن كل نفس قدر الله خلقها لابد أن يخلقها سواء عزلتم أم لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم أم لا ، فلا فائدة فى عزلكم انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه دليل على جواز استرقاق العرب ووطء سباياهم ، وكن كتابيات . وقد تقدم حديث أبي سعيد فى سبايا أوطاس ، وإباحة وطئهن ، وهن من العرب . وحديثه الآخر « لاتوطأ حامل حتى تضع » . وكان أكثر سبايا الصحابة فى عصر النبي صلى الله عليه وسلم من العرب ، وكانوا يطأوهن بإذن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يشترط فى الوطء غير استبرائهن ، لم يشترط إسلامهن ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وقد دفع أبو بكر إلى سلمة بن الأكوع امرأة من السبي ، نفله إياها من العرب . وأخذ عمرو بن أمية من سبي بنى حنيفة . وأخذ الصحابة من سبي المجوس ، ولم ينقل أنهم اجتنبوهن .

قال ابن عبد البر : إباحة وطئهن منسوخ بقوله (ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن) وهذا فى غاية الضعف ، لأنه فى النكاح ، وسأل محمد بن الحكم أحمد عن ذلك فقال : لا أدرى ، أكانوا أسلموا أم لا » .

٢١٥٩ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا الْفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ أخبرنا زُهَيْرٌ عن أبى الزُّبَيْرِ عن جابِرٍ قال « جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ إلى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم فَقال : إِنَّ لِي جارِيَةً أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ فَقَال : اعْزِلْ عَنْهَا إنْ شِئْتَ فإِنَّهُ سَيَأْتِيهَا ما قُدِّرَ لَها . قال : فَلَبِثَ الرَّجُلُ ثُمَّ أَتاهُ فَقال : إِنَّ الْجارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ ، قال : قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّهُ سَيَأْتِيهَا ما قُدِّرَ لَها » .

— قال فى النيل : وقع فى رواية للبخارى وغيره : لا عليكم أن لا تفعلوا . قال ابن سيرين : هذا أقرب إلى النهى . وحكى ابن عون عن الحسن أنه قال : والله لكأن هذا زجر . قال القرطبى كأن هؤلاء فهموا من لا النهى عما سألوا عنه ، فكأنه قال لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون قوله : وعليكم إلى آخره تأكيداً للنهى . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذى يساوى أن لا تفعلوا . وقال غيره معنى لا عليكم أن لا تفعلوا أى لا حرج عليكم أن لاتفعلوا ، ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل ، فأفهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ، ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن يدعى أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك انتهى . قال المنذرى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(إن لى جارية) زاد مسلم هى خادمتنا وسانيتنا [أى التى تسقى لنا شبهها بالبعير فى ذلك] (أطوف عليها) أى أجامعها (وأنا أكره أن تحمل) أى تحبل منى (فإنه) أى الشأن (سيأتيها ما قدر لها) أى من الحمل وغيره سواء عزلت أم لا (ثم أتاه) أى النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الخطابى فى المعالم : فى هذا الحديث من العلم إباحة العزل عن الجوارى وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروى —

٥٠ — باب مايكره من ذكر الرجل مايكون من إصابته من أهله

٢١٦٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا بِشْرٌ حدثنا الجُرَيْرِيُّ ح وَحدثنا مُؤَمَّلٌ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ ح وَحدثنا مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ كُلُّهُمْ عن الجُرَيْرِيِّ عن أبي نَضْرَةَ حدَّثني شَيْخٌ مِنْ طُفَاوَةَ قال «تَثَوَّيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ بالمَدِينَةِ فَلَمْ أَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَشَدَّ تَشْمِيراً وَلا أَقْوَمَ عَلَى ضَيْفٍ مِنْهُ فَبَيْنَمَا أَنَا عِنْدَهُ

— عن ابن عباس أنه قال : تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الجارية . وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال مالك : لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها ولا يعزل عن الجارية إذا كانت زوجة إلا بإذن أهلها ، ويعزل عن أمته بغير إذن . وفي الحديث دلالة على أنه إذا أقر بوطء أمته وادعى العزل فإن الولد لاحق به إلا أن يدعي الاستبراء ، وهذا على قول من يرى الأمة فراشاً ، وإليه ذهب الشافعي رحمه الله انتهى . قال المنذري : وأخرجه مسلم.

(باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله)

(حدثني شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة . قال في التقريب : الطفاوي : شيخ لأبي نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت أبا هريرة) أي جئته ضيفاً والثوي الضيف وهذا كما تقول تضيفته إذا ضفته . قاله الخطابي (أشد تشميراً) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قوله في الحديث « وليصفق النساء » دليل على أن قوله في حديث سهل بن سعد المتفق عليه « التصفيق للنساء » أنه إذن وإباحة لهن في التصفيق في الصلاة عند نائبة تنوب ، لا أنه عيب وذم . قال الشافعي : حكم النساء التصفيق ، وكذا قاله أحمد . وذهب مالك إلى أن المرأة لا تصفق وأنها تسبح . واحتج له الباجي وغيره بقوله =

يَوْماً وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ كِيسٌ فِيهِ حَصًى أَوْ نَوًى وَأَسْفَلَ مِنْهُ جَارِيَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ وَهُوَ يُسَبِّحُ بِهَا حَتَّى إِذَا نَفِدَ [أَنْفَدَ] مافى الْكِيسِ أَلْقَاهُ إِلَيْهَا ، فَجَمَعَتْهُ فَأَعَادَتْهُ فى الْكِيسِ فَرَفَعَتْهُ [فَدَفَعَتْهُ] إِلَيْهِ ، فقال : أَلاَ أُحَدِّثُكَ عَنِّي وَعن رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قال قُلْتُ : بَلَى ، قال : بَيْنَا أَنَا أُوعَكُ فى الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فقال : مَنْ أَحَسَّ الْفَتَى الدَّوْسِيَّ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، فقال رَجُلٌ : يَارَسُولَ اللهِ هُوَ ذَا يُوعَكُ فى جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي حتى انْتَهَى إِلَيَّ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيَّ فقال لِي مَعْرُوفاً ، فَنَهَضْتُ ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حتى أَتَى مَقَامَهُ [مكَانَهُ] الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَمَعَهُ صَفَّانِ مِنْ رِجَالٍ وَصَفٌّ مِنْ نِسَاءٍ ، أو صَفَّانِ مِنْ نِسَاءٍ وَصَفٌّ مِنْ رِجَالٍ ، فقال : إِنْ نَسَّانِي الشَّيْطَانُ شَيْئاً مِنْ صَلاَتِي

— أى أكثر اجتهاداً فى العبادة (وهو) أى أبو هريرة رضى الله عنه (يسبح بها) أى بالحصى أو النوى والمعنى يعد التسبيح بها (إذا نفد) أى فنى ولم يبق (مافى الكيس) من النوى أو الحصى (ألقاه إليها) أى ألقى أبو هريرة رضى الله عنه الكيس إلى الجارية (بينا أنا أوعك) بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (من أحس) أى من أبصر (الفتى الدوسى) يعنى أبا هريرة (فقال لى معروفاً) أى قولا معروفاً (أو صفان من نساء) شك من الراوى (إن نسانى) —

= صلى الله عليه وسلم : « من نابه شىء فى صلاته فليسبح» قالوا : وهذا عام فى الرجال والنساء ، قالوا : وقوله « التصفيق للنساء » هو على طريق الذم والعيب لهن ، كما يقال : كفران المشير ، من فعل النساء .

وهذا باطل من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن فى نفس الحديث تقسيم التنبيه بين الرجال والنساء وإنما ساقه فى =

فَلْيُسَبِّحِ الْقَوْمُ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءِ . قال : فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَنْسَ مِنْ صَلَاتِهِ شَيْئًا ، فقال : مَجَالِسَكُمْ مَجَالِسَكُمْ . زَادَ مُوسَى هٰهُنَا : ثُمَّ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قال : أَمَّا بَعْدُ ـ ثُمَّ اتَّفَقُوا ـ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الرِّجَالِ قال [فقَالَ] هَلْ مِنْكُمُ الرَّجُلُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ فَأَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ سِتْرَهُ وَاسْتَتَرَ بِسِتْرِ اللهِ ؟ قالُوا : نَعَمْ ، قال : ثُمَّ يَجْلِسُ بَعْدَ ذٰلِكَ فيقُولُ فَعَلْتُ كَذَا فَعَلْتُ كَذَا . قال : فَسَكَتُوا . قال : فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ

— بتشديد السين من باب التفعيل أى أنسانى (فليسبح) أى فليقل سبحان الله (القوم) قال الخطابى : إسم القوم إنما ينطبق على الرجال دون النساء .

قال زهير :

وما أدرى وسوف أخال أدرى   أقوم آل حصن أم نساء

ويدل على ذلك قوله فليصفق النساء فقابل به النساء ، فدل أنهن لم يدخلن فيهم ، ويصحح ذلك قوله تعالى : ﴿لا يسخر قوم من قوم﴾ انتهى (وليصفق النساء) التصفيق ضرب إحدى اليدين على الأخرى ، وقد مر بيان التسبيح والتصفيق فى كتاب الصلاة (مجالسكم مجالسكم) بالنصب أى الزموا مجالسكم (زاد موسى) أى فى روايته (ههنا) أى بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا) أى الرواة (ثم أقبل) أى النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول فعلت كذا فعلت كذا) أى يبين كيفية جماعه ويفشى ما جرى بينه وبين امرأته من أمور —

= معرض التقسيم وبيان اختصاص كل نوع بما يصلح له ، فالمرأة لما كان صوتها عورة منعت من التسبيح ، وجعل لها التصفيق ، والرجل لما خالفها فى ذلك ، شرع له التسبيح .

الثانى : أن فى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » فهذا التقسيم والتنويع صريح =

فقالَ : هَـلْ مِنْـكُنَّ مَنْ تُحَدِّثُ ، فَسَـكَتْنَ ، فَجَثَتْ فَتَاةٌ ، قال مُؤَمَّـلٌ : فى حَـدِيثِهِ : فَتَاةٌ كَعَابٌ ، عَلَى إِحْـدَى رُكْبَتَيْهَا وَتَطَاوَلَتْ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسـلم لِيَرَاهَا وَيَسْمَعَ كَلاَمَهَا ، فقالتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ لَيَتَحَدَّثُونَ وَإِنَّهُنَّ لَيَتَحَدَّثْنَهُ ، فقالَ : هَـلْ تَدْرُونَ مامَثَلُ ذٰلِكَ ؟ فقالَ : إِنَّمَا مَثَلُ ذٰلِكَ مَثَلُ شَيْطَانَةٍ لَقِيَتْ شَيْطَانًا فى السِّـكَّةِ فَقَضَى مِنْهـا حاجَتَهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ الرِّجالِ ماظَهَرَ رِيحُهُ وَلم يَظْهَرْ لَوْنُهُ ، أَلاَ إِنَّ طِيبَ النِّسَاءِ ماظَهَرَ لَوْنُهُ وَلم يَظْهَرْ رِيحُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَمِنْ هٰهُنَا حَفِظْتُهُ عن مُؤَمَّلٍ وَمُوسَى : « أَلاَ لاَ يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إلى رَجُلٍ وَلا امْرَأَةٌ إلى امْرَأَةٍ ، إلاَّ إلى وَلَدٍ أو وَالِدٍ ، وَذَكَرَ ثَالِثَةً

— الاستمتاع (فجثت) قال فى القاموس : جثى كدعا ورمى جثوا وجثيا جلس على ركبتيـه (فتاة) أى شابة (كعاب) بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهى الـكاعب أيضاً وجمعها كواعب (وتطاولت) أى امتـدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحـه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسـك والعنبر (إن طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحـه) كالحناء . قال القارى فى المرقاة فى شرح السـنة : حملوا قوله وطيب النساء على ما إذا أرادت أن تخرج ، فأما إذا كانت عنـد زوجها فلتطيب بما شاءت انتهى . ويؤيده حديث : « أيما امرأة أصابت بخوراً فلاتشهد معنا العشاء » انتهى ملخصاً (ألا لا يفضين) بضم أوله أى لايصلن —

= فى أن حـكم كل نوع ماخصـه به . وخرجه مسلم بهذا اللفظ ، وقال فى آخره : « فى الصلاة » .

الثالث : أنه أمر به فى قوله « وليصفق النساء » ولو كان قوله « التصفيق للنساء » على جهة الذم والعيب لم يأذن فيه . والله أعلم .

فَنَسِيتُها [فأُنسِيتُها] وَهُوَ فى حَدِيثِ مُسَدَّدٍ وَلَكِنِّى لم أُتقِنهُ كما أُحِبُّ » وَقال مُوسَى أخبرنا حَمَّادٌ عن الُجرَيْرِىِّ عن أبى نَضْرَةَ عن الطُّفَاوِىِّ .

آخر كتاب النكاح

— (رجل إلى رجل ولا امرأة إلى امرأة) أى فى ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد . قال فى المجمع : هو نهى تحريم إذا لم يكن بينهما حائل بأن يكونا متجردين وإن كان بينهما حائل فتنزيه انتهى (إلا إلى ولد أو والد) ليس هذا الاستثناء فى حديث مسلم ولفظه : لا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد ، رواه فى ضمن حديث (وذكر ثالثة) أى كلمة ثالثة (وهو فى حديث مسدد) مرجع هو قوله : ألا لا يفضين الخ (وقال موسى أخبرنا حماد الخ) حاصله أن موسى لم يقل فى روايته حدثنى شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل ، بل قال عن الطفاوى والحديث يدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين لما يقع بينهما من أمور الجماع ، وذلك لأن كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقى شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من أعظم الأدلة الدالة على تحريم نشر أحد الزوجين للأسرار الواقعة بينهما الراجعة إلى الوطء ومقدماته .

قيل : وهذا التحريم هو فى نشر أمور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع وإفشاء ما يجرى من المرأة من قول أو فعل حالة الوقاع . وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ولا إليه حاجة فمكروه لأنه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعنى ، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، فإن كان إليه حاجة أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره ، وذلك نحو أن تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك ، كما روى أن الرجل الذى ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله إنى لأنفضها —

بسم الله الرحمن الرحيم

أول كتاب الطلاق

تفريع أبواب الطـــــلاق

١ – باب فيمن خبب امرأة على زوجها

٢١٦١ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ أخبرنا عَمَّارُ ابنُ رُزَيْقٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عِيسَى عن عِكْرِمَةَ عن يَحْيَى بنُ يَعْمُرَ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا أو عَبْداً عَلَى سَيِّدِهِ » .

نفض الأديم ، ولم ينـكر عليه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى مختصراً لقصة الطيب . وقال الترمذى هذا حديث حسن إلا أن الطفاوى لا نعرفه إلا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه . وقال أبو الفضل محمد بن طاهر والطفاوى مجهول .

(باب فى من خبب امرأة على زوجها)

أى أفسدها بأن يزين إليها عداوة الزوج .

(أخبرنا عمار بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاى المعجمة مصغراً (ليس منا) أى من أتباعنا (من خبب) بتشديد الباء الأولى بعد الخاء المعجمة أى خدع وأفسد (امرأة على زوجها) بأن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبى عنـدها (أو عبداً) أى أفسده (على سـيده) بأى نوع من الإفساد . وفى معناها إفساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها . قال المنذرى وأخرجه النسائى .

٢ ــ باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له

٢١٦٢ ــ حدثنا الْقَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن أبى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أبى هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلِتَنْكِحَ فإنَّمَا لَهَا ما قُدِّرَ لَهَا » .

(باب فى المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له)

(لا تسأل المرأة طلاق أختها) أى فى كونها من بنات آدم (لتستفرغ صحفتها) وفى رواية البخارى : لتستفرغ ما فى صحفتها . والصحفة إناء كالقصعة ، يعنى لتجعل تلك المرأة قصعة أختها خالية عما فيها ، وهذا كناية عن أن يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها (ولتنكح) عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهى أى لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها . وقال العلامة ابن الملك فى شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعنى لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة ، وإن كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل أن يعود ضميره إلى المطلوبة يعنى لتنكح ضرتها زوجا آخر ، فلا تشترك معها فيه . وروى على صيغة المجهول يعنى لتجعل منكوحة له . وروى ولتنكح بصيغة الأمر المعلوم أو المجهول عطفاً على قوله لا تسأل يعنى لتثبت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه ، أو معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج أختها ، ولتترك ذلك الزوج لها ، أو معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج أختها ، ولتكن ضرة عليها إذا كانت صالحة للجمع معها من غير أن تسأل طلاق أختها (فإنما لها ما قدر لها) يعنى أن الله تعالى يوصل إلى تلك المرأة ماقدر لها من النفقة وغيرها —

٣ – باب فى كراهية الطلاق

٢١٦٣ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ أخبرنا مُعَرِّفٌ عن مُحَارِبٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « ما أَحَلَّ اللهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ »

— سواء كانت منفردة أو مع أخرى. قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى وأخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن أبى هريرة .

(باب فى كراهية الطلاق)

(أخبرنا معرف) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدى الكوفى ثقة من السادسة (ما أحل الله) ما نافية (شيئاً أبغض إليه من الطلاق) فيه دليل على أن ليس كل حلال محبوباً بل ينقسم إلى ماهو محبوب وإلى ما هو مبغوض قال الخطابى فى المعالم : معنى الكراهية فيه منصرف إلى السبب الجالب للطلاق وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية إلى الطلاق ، لا إلى نفس الطلاق ، فقد أباح الله تعالى الطلاق ، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه طلق بعض نسائه ثم راجعها ، وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكره صحبته إياها فشكاه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا به ، فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها ، وهو لا يأمر بأمر يكرهه الله سبحانه . انتهى . قال المنذرى : هذا مرسل .

—

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه :

وقد روى الدارقطنى من حديث معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم : « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » ، وفيه حميد بن مالك ، وهو ضعيف . وفى مسند البزار من حديث أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تطلق النساء إلا من ريبة ، إن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » .

٢١٦٤ — حدثنا كَثِيرُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ خَالِدٍ عن مُعَرِّفِ ابنِ وَاصِلٍ عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَبْغَضُ الحَلَالِ إِلى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الطَّلَاقُ » .

٤ — باب فى طلاق السنة

٢١٦٥ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَأَلَ

— (أبغض الحلال إلى الله عز وجل الطلاق) قيل كون الطلاق مبغوضاً منافٍ لكونه حلالا ، فإن كونه مبغوضاً يقتضي رجحان تركه على فعله ، وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله .

وأجيب بأن المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب والمندوب والمكروه ، وقد يقال الطلاق حلال لذاته ، والأبغضية لما يترتب عليه من انجراره إلى المعصية . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه ، والمشهور فيه المرسل وهو غريب . وقال البيهقى فى رواية ابن أبى شيبة يعنى محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا أراه يحفظه .

(باب فى طلاق السنة)

قال الإمام البخارى فى صحيحه : طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال فى الطهر من غير جماع . وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى (أنه طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار أو بنت عمار . وفى مسند أحمد أن اسمها النوار . قال الحافظ فيمكن أن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهى حائض) جملة حالية معترضة —

عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ذلِكَ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ثمَّ إنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذلِكَ وَإنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ » .

— (على عهد) أى فى عهد (عن ذلك) أى عن حكم طلاقه (مره فليراجعها) أمر استحباب عند جمع من الحنفية . قال العينى : وبه قال الشافعى وأحمد . وقال صاحب الهداية : الأصح أن المراجعة واجب عملا بحقيقة الأمر ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر) أى من الحيضة التى طلقها فيها (ثم تحيض) أى حيضة أخرى (ثم تطهر) أى من الحيضة الثانية (ثم إن شاء أمسك بعدذلك) أى بعد الطهر من الحيضة الثانية(وإن شاء طلق) أى فى الطهر الثانى (قبل أن يمس)أى قبل أن يجامع ؛

وقد اختلف فى الحكمة فى الأمر بالإمساك كذلك ، فقال الشافعى يحتمل أن يكون أراد بذلك أى بما فى رواية نافع أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع ، أو ليرغب فى الحمل إذا انكشفت حاملا فيمسكها لأجله .

وقيل الحكمة فى ذلك أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فإذا أمسكها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لأنه قد يطول مقامه معها ، فيجامعها ، فيذهب ما فى نفسه فيمسكها . كذا فى النيل (فتلك العدة التى أمر الله)أى فى قوله : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ (أن تطلق لها النساء) قال الخطابى فى المعالم ما حاصله : إن اللام فى قوله لها بمعنى فى كما يقول القائل : كتبت لخمس ليال خلون من الشهر أى فى وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك إشارة —

٢١٦٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا اللَّيْثُ عنْ نَافِعٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ .

٢١٦٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عنْ سُفْيَانَ عن مُحَمَّدِ بن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عنْ سَالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ للنَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا إذَا طَهُرَتْ أوْ وَهِيَ حَامِلٌ » .

— إلى ما ولى الكلام المتقدم وهو الطهر أى فالأطهار أو حالة الطهر العدة التى أمر الله أن تطلق فيها النساء ، فى الحديث بيان أن الأقراء التى تعتد بها هى الأطهار دون الحيض .

واعلم أنه استدل الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على أن عدة المطلقة هو ثلاثة أطهار قالوا لما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلقها فى الطهر وجعله العدة ونهاه أن يطلق فى الحيض وأخرجه من أن يكون عدة ثبت بذلك أن الأقراء هى الأطهار وأجاب الطحاوى بأنه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة الثابتة بالكتاب التى هى ثلاثة قروء بل عدة طلاق النساء أى وقته وليس أن ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب أن يكون العدة التى تعتد بها النساء ، وقد جاءت العده لمعان . وفيه مافيه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(طلق امرأة له وهى حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية أنه إنما كان ابن عمر طلق امرأته فى الحيض تطليقة واحدة (فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها إذا طهرت) فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذى يلى الحيضة التى طلقها فيها ، وبه قال أبو حنيفة وهو إحدى الروايتين عن أحمد وأحد الوجهين عن الشافعية —

٢١٦٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ أخبرنا يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ أَخْبَرَنِى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عن أَبِيهِ « أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَتَغَيَّظَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهُرُ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا طاهِراً قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ ، فَذَلِكَ الطَّلاَقُ لِلْعِدَّةِ كما أَمَرَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ » .

— وذهب أحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعية فى الوجه الآخر وأبو يوسف ومحمد إلى المنع .

واستدل القائلون بالجواز بظاهر هـذه الرواية وبأن المنع إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق فى ذلك الطهر كما يجوز فى غيره من الأطهار .

واستدل المانعون بالرواية الأولى ففيها نص أنه لايطلقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى كان طلق فيها بل فى الطهر التالى للحيضة الأخرى (أو وهى حامل) قال الخطابى : فيـه بيان أنه إذا طلقها وهى حامل فهو مطلق للسنة ، ويطلقها فى أى وقت شاء فى الحمـل ، وهو قول كافة العلماء . واختلف أصحاب الرأى فيها ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف يجعـل بين وقوع التطليقتين شهراً حتى يستوفى التطليقات الثلاث . وقال محمد بن الحسن وزفر : لا يوقع عليها وهى حامل أكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضـع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(فتغيظ) فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض لأنه صلى الله عليه وسـلم لا يغضب بغير حرام كذا قال على القارى (ثم إن شاء طلقها طاهراً) قال فى —

٢١٦٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن أَيُّوبَ عن ابن سِيرِينَ أخبرنى يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ : « أَنَّهُ سَأَلَ ابنَ عُمَرَ فقالَ : كَمْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ ؟ فقالَ وَاحِدَةً » .

٢١٧٠ — حدثنا القَعْنَبِيُّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ حدَّثنى يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ قال : سألتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال قُلْتُ : « رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حائِضٌ قال تَعْرِفُ ابنَ عُمَرَ ؟ [أتعْرِفُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ] قُلْتُ نَعَمْ . قالَ فَإِنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِىَ حَائِضٌ ، فَأَتَى عُمَرُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُطَلِّقْهَا فى قُبُلِ عِدَّتِهَا . قال قُلْتُ فَيَعْتَدُّ بِهَا ؟ قالَ فَمَهْ أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ » .

— الفتح : اختلف الفقهاء فى المراد بقوله طاهراً هل المراد انقطاع الدم أو التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن أحمد والراجح الثانى لما أخرجه النسائى بلفظ : « مر عبد الله فليراجعها فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » (كما أمر الله تعالى) أى بقوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى (كم طلقت امرأتك فقال واحدة) فيه نص على أنه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بأنها طلقة واحدة . والحديث سكت عنه المنذرى .

(تعرف ابن عمر) وفى بعض النسخ أتعرف بذكر همزة الاستفهام (فإن عبد الله ابن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (فى قبل عدتها) بضمتين أى فى إقباله وأوله (فمه) أى فماذا للاستفهام فأبدل الألف هاء للوقف —

٢١٧١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى أبو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَيْمَنَ مَوْلَى عُرْوَةَ يَسْأَلُ ابنَ عُمَرَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ قال كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ

— أى فما يكون وإن لم يحتسب بتلك الطلقة أو هو كلمة زجر أى انزجر عنه فإنه لا شك فى وقوع الطلاق وكونه محسوباً فى عدد الطلاق (أرأيت) أى أخبرنى (إن عجز) أى عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به أيكون ذلك عذراً له . وقال النووى : الهمزة فى أرأيت للاستفهام الانكارى أى نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته . وقال الخطابى فى المعالم : فيه حذف وإضمار كأنه يقول أرأيت إن عجز واستحمق أيُسْقِطُ عنه الطلاق حمقُه أو يُبْطِلُه عجزه قال : وفى الحديث بيان أن طلاق الحائض واقع ولولا أنه قد وقع لم يكن لأمره فى المراجعة معنى . وقال النووى : قد أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها أثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الأول وبه قال العلماء كافة انتهى . قلت : قد أطال ابن القيم فى زاد المعاد فى إثبات أن طلاق الحائض لا يقع فعليك أن تطالعه . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(أنه) أى أبو الزبير (سمع عبد الرحمن بن أيمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحمن (يسأل) أى عبد الرحمن (ابن عمر) بالنصب (وأبو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) أى عبد الرحمن (كيف ترى) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أخرج مسلم فى صحيحه حديث أبى الزبير هذا بحروفه » إلا أنه لم يقل « ولم يرها شيئاً » بل قال : « فردها » ، وقال « إذا طهرت » إلى آخره .

وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور :

=

حَائِضاً ؟ [وَهِيَ حَائِضٌ] قال طَلَّقَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقال إنَّ عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قالَ عَبْدُ اللهِ فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا ، وَقالَ إِذَا طَهُرَتْ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ . قال ابنُ عُمَرَ : وَقَرَأَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم : ﴿ يٰأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ » ﴾ .

— الخطاب لابن عمر رضى الله عنهما (ولم يرها شيئاً) أى لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التطليقة شيئاً يعتد به . وفيه دليل لمن قال إن طلاق الحائض لا يقع . والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا إن قوله ولم يرها شيئاً منكر لم يقله غير أبى الزبير . قال الخطابى : قال أهل الحديث لم يَرْوِ أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة ولا يحل له إلا بعد زوج ، أو لم يره شيئاً جائزاً فى السنة ماضياً فى حكم الاختيار وإن كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم انتهى . وأبو داود أيضاً قد أشار إلى نكارة قوله ولم يرها شيئاً حيث قال والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . —

= منها : تحريم الطلاق فى الحيض .

ومنها : أنه حجة لمن قال بوقوعه ، قالوا : لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق ، ونازعهم فى ذلك آخرون .

وقالوا : لا معنى لوقوع الطلاق ، والأمر بالمراجعة ، فإنه لو لم يعد الطلاق ، لم يكن لأمره بالرجعة معنى ، بل أمره بارتجاعها ، وهو ردها إلى حالها الأولى قبل تطليقها ، دليل على أن الطلاق لم يقع .

قالوا : وقد صرح بهذا فى حديث أبي الزبير المذكور آنفاً . =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ عن ابن عُمَرَ يُونُسُ بنُ جُبَيْرٍ وَأَنَسُ ابنُ سِيرِينَ وَسَعِيدُ بنُ جُبَيْرٍ وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ وَأَبُو الزُّبَيْرِ وَمَنْصُورٌ عن أبى وَائِلٍ مَعْنَاهُمْ كُلُّهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ » .

— (قال أبو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر الخ) حاصل كلامه أن هذا الحديث أى حديث ابن عمر فى تطليقه امرأته حائضاً رواه عنه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور ، وفى روايات هؤلاء كلهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر أى —

= قالوا : وأبو الزبير ثقة فى نفسه صدوق حافظ ، إنما تكلم فى بعض ما رواه عن جابر معنعناً لم يصرح بسماعه منه ، وقد صرح فى هذا الحديث بسماعه من ابن عمر ، فلا وجه لرده .

قالوا : ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه : « أرأيت إن عجز واستحمق » وقوله « لحسبت من طلاقها » ، لأنه ليس فى ذلك لفظ مرفوع إلى النبى صلى الله عليه وسلم . وقوله « ولم يرها شيئاً » مرفوع صريح فى عدم الوقوع

قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فإن الطلاق لما كان منقسما إلى حلال وحرام ، كان قياس قواعد الشرع أن حرامه باطل غير معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التى تنقسم إلى حلال وحرام ، ولا يرد على ذلك الظهار ، فإنه لا يكون قط إلا حراماً ، لأنه منكر من القول وزور ، فلو قيل لا يصح ، لم يكن للظهار حكم أصلا .

قالوا : وكما أن قواعد الشريعة أن النهى يقتضى التحريم ، فكذلك يقتضى الفساد ، وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد إلا النهى عنه .

قالوا : ولأن هذا طلاق منع منه صاحب الشرع ، وحجر على العبد فى اتباعه ، فكما أفاد منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، وإلا لم يكن للحجر فائدة ، وإنما فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه .

قالوا : ولأن الزوج لو أذن له رجل بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقاً =

قال أبو داود : وكذلك رواه محمد [أحمد] بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق أو أمسك » .

— من الحيضة التى طلقها فيها ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك وليس فى رواياتهم ذكر حيضة أخرى سوى التى طلقها فيها . ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر . وروى هذا الحديث الزهرى عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه ، وفى روايتهما أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر أى من الحيضة التى طلقها فيها ثم تحيض أى حيضة أخرى سوى التى طلقها فيها ثم —

= معيناً فطلق غير ما أذن له فيه ، لم ينفذ لعدم إذنه . والله سبحانه إنما أذن للعبد فى الطلاق المباح ، ولم يأذن له فى المحرم ، فكيف تصححون مالم يأذن به ، وتوقعونه ، وتجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ !

قالوا : ولأنه لو كان الطلاق نافذاً فى الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيراً من الطلاق البغيض إلى الله ، وتقليلا لما بقى من عدده الذى يتمكن من المراجعة معه . ومعلوم أنه لامصلحة فى ذلك .

قالوا : وإن مفسدة الطلاق الواقع فى الحيض ، لو كان واقعاً ، لا يرتفع بالرجعة والطلاق بعدها ، بل إنما يرتفع بالرجعة المستمرة التى تلم شعث النكاح ، وترقع خرقه . فأما رجعة يعقبها طلاق ، فلا تزيل مفسدة الطلاق الأول ، لو كان واقعاً .

قالوا : وأيضاً فما حرمه الله سبحانه من العقود ، فهو مطلوب الإعدام بكل طريق حتى يجعل وجوده كعدمه فى حكم الشرع ، ولهذا كان ممنوعاً من فعله ، باطلا فى حكم الشرع والباطل شرعاً كالمعدوم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه ، فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى إلى تحصيل هذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ما إذا صحح ، فإنه يثبت له حكم الموجود .

قالوا : ولأنه إذا صحح استوى هو والحلال فى الحكم الشرعى ، وهو الصحة . =

قالَ أَبو دَاوُدَ : وَرُوِىَ عَنْ عَطاءٍ الْخُرَاسانىِّ عَنِ الحَسَنِ عَنِ ابنِ عُمَرَ نَحْوَ رِوَايَةِ نافِعٍ وَالزُّهْرِىِّ وَالأَحادِيثُ كُلُّها عَلَى خِلافِ مَا قالَ أَبو الزُّبَيْرِ .

— تطهر أى من الحيضة الثانية ثم إن شاء طلق أو أمسك . فى روايتهما زيادة وروى عن عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير) أى فى قوله ولم يرها شيئاً . قال المنـذرى : وقال الإمام الشافعى رضى الله عنه : ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه . وقال أبو سليمان الخطابى : —

= وإنما يفترقان فى موجب ذلك من الإثم والذم ومعلوم أن الحـلال المأذون فيه لايساوى المحرم الممنوع منه البتة .

قالوا : وأيضاً فإنما حرم لئلا ينفذ ولا يصح ، فإذا نفذ وصح ، وترتب عليه حكم الصحيح ، كان ذلك عائداً على مقتضى النهى بالابطال .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لأجل المفسدة التى تنشأ من وقوعه، فإن مانهى عنه الشرع وحرمه لايكون قط إلا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة ، فنهى عنه قصداً لإعدام تلك المفسـدة . فلو حـكم بصحته ونفوذه لـكان ذلك تحصيلا للمفسدة التى قصد الشارع إعدامها ، وإثباتاً لها .

قالوا : وأيضاً فالعقد الصحيـح هو الذى يترتب عليه أثره ، ويحصل منه مقصوده . وهذا إنما يكون فى العقود التى أذن فيها الشارع ، وجعلها أسباباً لترتب آثارها عليها ، فما لم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سبباً لترتب آثاره عليـه ، ويجعل كالمشروع المأذون فـيه .

قالوا : وأيضاً فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط ، وأما أحكامها المترتبة عليها فليست إلى المـكلف ، وإنما هى إلى الشارع ، فهو قد نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها ، وجعل السبب مقدوراً للعبـد ، فإذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فإذا كان السبب محرماً كان ممنوعاً منه ولم ينصبه الشارع مقتضياً =

— حديث يونس بن جبير أثبت من هذا . وقال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقال أبو عمر النمرى : ولم يقله عنه أحد غير أبى الزبير ، وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم . وأبو الزبير ليس بحجة فى من خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه ، وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتاً تحرم معه المراجعة إلى آخر ما نقلت كلام الخطابى تحت قوله ولم يرها شيئاً.

= لآثار السبب المأذون فيه ، والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه إليه غير مأذون فيه ، ولا نصبه الشارع لترتب الآثار عليه ، فترتيبها عليه إنما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه ! وهو قياس فى غاية الفساد ، إذ هو قياس أحد النقيضين على الآخر فى التسوية بينهما فى الحكم ، ولا يخفى فساده .

قالوا : وأيضاً فصحة العقد هو عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف عليه ، وهذا الترتب نعمة من الشارع ، أنعم بها على العبد ، وجعل له طريقاً إلى حصولها بمباشرة الأسباب التى أذن له فيها ، فإذا كان السبب محرماً منهياً عنه كانت مباشرته معصية ، فكيف تكون المعصية سبباً لترتب النعمة التى قصد المكلف حصولها !

قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق ، وأوجب الرجعة ، إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها وقالوا : أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بنقيض قصده ، فانه ارتكب أمراً محرماً ، يقصد به الخلاص من الزوجة ، فعومل بنقيض قصده ، فأمر برجعتها .

قالوا : فما جعلتموه أنتم علة لإيجاب الرجعة ، فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذى قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه . ولا ريب أن دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة ، فإذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة ، فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى .

قالوا : وأيضاً فلله تعالى فى الطلاق المباح حكمان : أحدهما : إباحته والإذن فيه ، والثانى : جعله سبباً للتخلص من الزوجة . فإذا لم يكن الطلاق مأذوناً فيه انتفى الحكم الأول ، وهو الإباحة ، فما الموجب لبقاء الحكم الثانى ، وقد ارتفع سببه . ومعلوم أن بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ولا تصح دعوى أن الطلاق المحرم سبب لما تقدم =

= قالوا : وأيضاً فليس فى لفظ الشارع « يصح كذا ولا يصح » ، وإنما يستفاد ذلك من إطلاقه ومنعه ، فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع . فصح ، وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكمه . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والإذن ، وعدم موافقتهما . فإذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته ، لم يبق طريق إلى معرفة الصحيح من الفاسد ، إذ لم يأت من الشرع إخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحريم ، فإذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم ، فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقد وبطلانه .

قالوا : وأيضاً فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » ، وفى لفظ : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ، والرد فعل بمعنى المفعول ، أى فهو مردود ، وعبر عن المفعول بالمصدر مبالغة ، حتى كأنه نفس الرد ، وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده ، وعدم اعتباره فى حكمه المقبول ، ومعلوم أن المردود هو الباطل بعينه ، بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلا ، إذ الباطل قد يقال لما لاتقع فيه أو لما منفعته قليلة جداً وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه ، وأما المردود فهو الذى لم يجعله شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلا .

قالوا : فالمطلق فى الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لكان مقبولا منه ، وهو خلاف النص .

قالوا : وأيضاً فالشارع أباح للمكلف من الطلاق قدراً معلوماً فى زمن مخصوص ولم يملكه أن يتعدى القدر الذى حد له ، ولا الزمن الذى عين له ، فإذا تعدى ماحد له من العدد كان لغواً باطلا ، فكذلك إذا تعدى ماحد له من الزمان يكون لغواً باطلا ، فكيف يكون عدوانه فى الوقت صحيحاً معتبراً لازماً ، وعدوانه فى العدد لغواً باطلا ؟

قالوا : وهذا كما أن الشارع حد له عدداً من النساء معيناً فى وقت معين ، فلو تعدى ما حد له من العدد كان لغواً وباطلا . وكذلك لو تعدى ما حد له من الوقت ، بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلا ، أو فى وقت الإحرام ، فإنه يكون لغواً باطلا . فقد شمل البطلان نوعى التعدى عدداً أو وقتاً . =

= قالوا : وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه ، فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً ، وإن فسرت بالثانى وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً ، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو بجعل الشارع العقد كذلك ، ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ، ولم يجعله مثمراً لمقصوده ، كما مر تقريره .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة ، مع كونه منشأً للمفسدة ومشتملا على الوصف المقتضى لتحريمه وفساده ، جمع بين النقيضين فإن الصحة إنما تنشأ عن المصلحة ، والعقد المحرم لامصلحة فيه . بل هو منشأ لمفسدة خالصة أو راجحة . فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأ المفسدة .

قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من توارد عرفه فى محال حكمه بالصحة ، أو من إجماع الأمة . ولا يمكن إثبات شيء من ذلك فى محل النزاع ، بل نصوص الشرع تقتضى رده وبطلانه ، كما تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه ، وكذلك استقراء موارد عرف الشرع فى مجال الحكم بالصحة ، إنما يقتضى البطلان فى العقد المحرم لا الصحة ، وكذلك الإجماع ، فإن الأمة لم تجمع قط ، ولله الحمد ، على صحة شيء حرمه الله ورسوله ، لا فى هذه المسئلة ولا فى غيرها ، فالحكم بالصحة فيها إلى أى دليل يستند .

قالوا : وأما قول النبى صلى الله عليه وسلم : « مرة فليراجعها » فهذا حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها . والرجل من عادته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره بأن يراجعها ويمسكها ، فإن هذا الطلاق الذى أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ، ولا تخرج المرأة عن الزوجية بسببه ، فهو كقوله صلى الله عليه وسلم لبشير بن سعد فى قصة نحله ابنه النعمان غلاماً « رده » .

ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وأن الرد إنما يكون بعد الملك ، فكذلك امره برد المرأة ورجعتها لايدل على أنه لايكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه ، رد إليه النبى صلى الله عليه وسلم امرأته ، وأمره أن يردها ، ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً ، كما ترد العين المغصوبة إلى مالكها ، ويقال للغاصب : ردها إليه ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل : =

= رد على فلان ضالته ، ولما باع على أحد الغلامين الأخوين قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة .

قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقته التي وضع لها .

قالوا : وايضاً فقد صرح ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها عليه ولم يرها شيئاً » وتعلقكم على أبي الزبير مما لامتعلق فيه ، فإن أبا الزبير إنما يخاف من تدليسه ، وقد صرح هذا بالسماع كما تقدم ، فدل على أن الأمر بمراجعتها لايستلزم نفوذ الطلاق .

قالوا : والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : « لايعتد بذلك » ، ذكره الإشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الخشني قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال ، في الرجل يطلق امرأته وهي حائض ، قال ابن عمر : لا يعتد بذلك » ، وذكره ابن حزم في كتاب المحلى باسناده من طريق الخشني . وهذا إسناد صحيح .

قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن أبي الزبير قال : « سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً ، وهي حائض ؟ فقال لي : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم ، قال : طلقت امرأتي ثلاثاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السنة » ، قال الدارقطني : كلهم شيعة ، ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعاً ، ولا تحتج به ، وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان إسناده ثقات لكان غلطاً ، فإن المعروف من رواية الأثبات عن ابن عمر أنه إنما طلق تطليقة واحدة ، كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير ، ولكن لو حاكمنا منازعينا إلى مايقرون به من أن رواية أهل البدع مقبولة ، فكم في الصحيح من رواية الشيعة الغلاة ، والقدرية ، والخوارج ، والمرجئة ، وغيرهم ، لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواته شيعة ، إذ مجرد كونهم شيعة لايوجب رد حديثهم .

وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير « أنه طلقها تطليقة » كلام ليس هذا موضعه ، فان من جعل الثلاث واحدة قال هي ثلاث في اللفظ ، وهي واحدة في الحكم ، على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس . والله أعلم . =

= قالوا : وأما قولكم إن نافعاً أثبت فى ابن عمر وأولى به من أبى الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا إنما يحتاج إليه عند التعارض ، فكيف ولا تعارض بينهما ؟ فإن رواية أبى الزبير صريحة فى أنها لم تحسب عليه ، وأما نافع فرواياته ليس فيها شىء صريح قط ، أن النبى صلى الله عليه وسلم حسبها عليه ، بل مرة قال «فمه» أى فما يكون ؟ وهذا ليس بإخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه حسبها ، ومرة قال « أرأيت إن عجز واستحمق ؟ » وهذا رأى محض ، ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحمق ، أى ركب أحموقة وجهالة ، فطلق فى زمن لم يؤذن له فى الطلاق فيه ، ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم حسبها عليه لم يحتج أن يقول للسائل « أرأيت إن عجز واستحمق ؟ » ، فإن هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق ، فإن من عجز واستحمق يرد إلى العلم والسنة التى سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكيف يظن بابن عمر أنه يكتم نصاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يحتج بقوله « أرأيت إن عجز واستحمق » ، وقد سأله مرة رجل عن شىء فأجابه بالنص ، فقال السائل : أرأيت إن كان كذا وكذا ؟ قال: « اجعل أرأيت باليمن » ، ومرة قال « تحسب من طلاقها » ، وهذا قول نافع ، ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحاً به فى هذا الحديث فى الصحيحين ، قال عبد الله لنافع « ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتد بها » ، وفى بعض ألفاظه : « فحسبت تطليقة » ، وفى لفظ للبخارى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : « فحسبت على بتطليقة » ، ولكن هذه اللفظة انفرد بها سعيد بن جبير عنه ، وخالف نافع وأنس بن سيرين ويونس بن جبير وسائر الرواة عن ابن عمر ، فلم يذكروا « فحسبت على» ، وانفراد ابن جبير بها ، كانفراد أبى الزبير بقوله « ولم يرها شيئاً » ، فإن تساقطت الروايتان لم يكن فى سائر الألفاظ دليل على الوقوع ، وإن رجح إحداهما على الأخرى فرواية أبى الزبير صريحة فى الرفع ، ورواية سعيد بن جبير غير صريحة فى الرفع ، فإنه لم يذكر فاعل الحساب ، فلعل أباه رضى الله عنه حسبها عليه بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم ، اجتهاداً منه ، ومصلحة رآها للأمة ، لئلا يتتابعوا فى الطلاق المحرم ، فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه ، وقد كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم =

= لايحتسب عليهم به ثلاثاً في لفظ واحد فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأى إلزامهم به ، والاحتساب عليهم به .

قالوا : وبهذا تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ويتبين وجهها ، ويزول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغنى عن تكلف التأويلات المستكرهة لها ، ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله .

قالوا : وهذا الظن بعمر رضي الله عنه أنه إذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض ، وكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يرها شيئاً مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة ، وإلزام عمر الناس بذلك ، كالزامه له بهذا ، وأداه اجتهاده رضي الله عنه إلى أن ذلك كان تخفيفاً ورفقاً بالأمة ، لعلة إيقاعهم الطلاق وعدم تتابعهم فيه ، فلما أكثروا منه وتتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه ، وهذا كما أداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين ، وحلق الرأس فيه والنفي ، والنبي صلى الله عليه وسلم إنما جلد فيه أربعين ، ولم يحلق فيه رأساً ، ولم يغرب ، فلما رأى الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم ، وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر إن شاء الله .

قالوا : وتوهم من توهم أنا خالفنا الإجماع في هذه المسئلة غلط ، فإن الخلاف فيها أشهر من أن يجحد ، وأظهر من أن يستر . وإذا كانت المسئلة من موارد النزاع فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله ، من رد ما تنازع فيه العلماء إلى الله ورسوله ، وتحكيم الله ورسوله ، دون تحكيم أحد من الخلق ، قال تعالى ﴿ فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ﴾ .

فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام في المسئلة لاحتملت سفراً كبيراً ، فلنقتصر على فوائد الحديث .

قال الموقعون . وفيه دليل على أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه ، دون غيره ، ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ﴾ فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي . واختلفوا في قوله « مره فليراجعها » : هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن أبي ليلى وسفيان =

= الثورى وأحمد فى إحدى الروايتين بل أشهرهما عنه : الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجباً فاستدامته كذلك ، وقال مالك فى الأشهر عنه ، وداود وأحمد فى الرواية الأخرى : الرجعة واجبة الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرماً فى هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجباً ، وبهذا يبطل قولهم إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته ، فإن الاستدامة ههنا واجبة لأجل الوقت ، فإنه لايجوز فيه الطلاق .

قالوا : ولأن الرجعة إمساك ، بدليل قوله ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ فالامساك مراجعتها فى العدة ، والتسريح تركها حتى تنقضى عدتها . وإذا كانت الرجعة إمساكاً ، فلا ريب فى وجوب إمساكها فى زمن الحيض ، وتحريم طلاقها ، فتكون واجبة .

ثم اختلف الموجبون للرجعة فى علة ذلك : فقالت طائفة . إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذى أراده فى زمن الإباحة ، وهو الطهر الذى لم يمسها فيه ، فلو لم يرتجعها لكان الطلاق الذى ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يرتب الأحكام على طلاق محرم ، فأمر برجعتها ، ليطلقها طلاقاً مباحاً ، يترتب عليه أحكام الطلاق .

وقالت طائفة : بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها فى زمن الحيض ، فعاقبه بنقيض قصده ، وأمره بارتجاعها ، عكس مقصوده .

وقالت طائفة : بل العلة فى ذلك أن تحريم الطلاق فى زمن الحيض معلل بتطويل العدة فأمره برجعتها ليزول المعنى الذى حرم الطلاق فى الحيض لأجله .

وقال بعض الموجبين إن أبى رجعتها أجبر عليها . فإن امتنع ضرب وحبس ، فان أصر حكم عليه برجعتها وأشهد أنه قد ردها عليه ، فتكون امرأته ، يتوارثان ، ويلزمه جميع حقوقها ، حتى يفارقها فراقاً ثانياً ، قاله أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا ،

فقال مالك : يجبر على الرجعة ، إن طهرت ، مادامت فى العدة ، لأنه وقت للرجعة.

وقال أشهب : إذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها فى هذه الحال ، وإن كانت فى العدة ، لأنه لايجب عليه إمساكها فى هذه الحال لجواز طلاقها فيه ، =

= فلا يجب عليه رجعتها فيه ، إذ لو وجبت الرجعة فى هذا الوقت لحرم الطلاق فيه .
وقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء امسك بعد ذلك وإن شاء طلق » قال البيهقى : أكثر الروايات عن ابن عمر « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك » فإن كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار فى أمره « بأن يراجعها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر » ، محفوظة ، فقد قال الشافعى : يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ، ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها ، أبالحمل هى أم بالحيض ؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل ، وهو غير جاهل ماصنع ، أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا . آخر كلامه .

وأكثر الروايات فى حديث ابن عمر مصرحة بأنه إنما أذن فى طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ، ثم تحيض ثم تطهر ، هكذا أخرجاه فى الصحيحين من رواية نافع عنه ، ومن رواية ابنه سالم عنه . وفى لفظ متفق عليه : « ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها » ، وفى لفظ آخر متفق عليه : « مرة فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التى طلقها فيها » ، ففى تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألفاظ محفوظة متفق عليها ، من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبد الله بن دينار وغيرهم ، والذين زادوا قد حفظوا مالم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت فى ابن عمر وأخص به ، فرواياتهم أولى ، لأن نافعاً مولاه أعلم الناس بحديثه ، وسالم ابنه كذلك ، وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه ، وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبى الزبير ، ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ .

ومن العجب تعليل حديث أبى الزبير فى ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التى سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم !

فالصواب الذى لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ، ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين . =

= واختلف فى جواز طلاقها فى الطهر المتعقب للحيضــة التى طلق فيها على قولين : هما روايتان عن أحمد ومالك : أشهرهما عند أصحاب مالك : المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة ، ثم تطهر كما أمر به النبى صلى الله عليه وسلم .

والثانى يجوز طلاقها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة وهو قول الشافعى وأبى حنيفة ، وأحمد فى الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض ، فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها فى هــذا الطهر كما يجوز فى الطهر الذى بعده ، وكما يجوز أيضاً طلاقها فيه ، لو لم يتقدم طلاق فى الحيض ، ولأن فى بعض طرق حديث ابن عمر فى الصحيح « ثم ليطلقها طاهراً ، أو حاملا » وفى لفظ « ثم ليطلقها طاهراً من غير جمــاع فى قبــل عدتها » وفى لفظ « فإذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال : فراجعها ثم طلقهــا لطهرها » وفى حديث أبى الزبير وقال « إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » وكل هذه الألفاظ فى الصحيح .

وأما أصحاب القول الثانى فاحتجوا بمــا تقــدم من أمره صلى الله عليه وســلم بإمساكها حتى تحيض ، ثم تطهر ثم تحيض ، ثم تطهر . وقد تقدم .

قالوا : وحكمة ذلك من وجوه :

أحدها : أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عــكس مقصود الرجعة ، فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لإمساك المرأة وإيوائها ، ولم شعث النــكاح ، وقطع سبب الفرقة ، ولهذا سماه إمساكاً ، فأمره الشارع أن يمسكها فى ذلك الطهر ، وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم تطهر ، لتــكون الرجعة للامساك لا للطلاق .

قالوا : وقد أكد الشارع هــذا المعنى ، حتى إنه أمر فى بعض طرق هــذا الحديث بأن يمسها فى الطهر المتعقب لتلك الحيضة ، فإذا حاضت بعده وطهرت ، فإن شاء طلقها قبل أن يمسها ، فإنه قال « مرة فليراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال : الرجعة لا تــكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ، لأنه المبتغى من النكاح ، ولا يحصل الوطء إلا فى الطهر ، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه ، حتى تحيض ، ثم تطهر ، فاعتبرنا مظنه الوطء ومحله ، ولم يجعله محلا للطلاق . =

= الثانى : أن الطلاق حرم فى الحيض لتطويل العدة عليها ، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة ، فإن تلك الحيضة التى طلقت فيها لم تكن تحتسب عليها من العدة ، وإنما تستقبل العدة من الطهر الذى يليها ، أو من الحيضة الأخرى ، على الاختلاف فى الأقراء ، فإذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت فى معنى من طلقت ثم راجعها ، ولم يمسها حتى طلقها ، فإنها تبنى على عدتها فى أحد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء ، فالمعنى المقصود إعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا ، لم يزل بطلاقها عقب الحيضة ، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذى هو موضع الوطء ، فإذا وطىء حرم طلاقها ، حتى تحيض ثم تطهر .

ومنها : أنها ربما كانت حاملا ، وهو لا يشعر ، فإن الحامل قد ترى الدم بلا ريب ، وهل حكمه حكم الحيض ، أو دم فساد ؟ على الخلاف فيه ، فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ، ثم بحيض تام ، فحينئذ تعلم هل هى حامل أو حائل ؟ فإنه ربما يمسكها إذا علم أنها حامل منه ، وربما تكف هى عن الرغبة فى الطلاق إذا علمت أنها حامل ، وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل ، فأراد الشارع تحقيق علمها بذلك ، نظراً للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما ، وحسماً لباب الندم وهذا من أحسن محاسن الشريعة .

وقيل : الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على مافعله من إيقاعه على الوجه المحرم .

ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم .

وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة ، وكونه رضى الله عنه لم يكن عالماً بالتحريم يفيد نفى الإثم ، لا عدم ترتب هذه المصلحة على الصلاق المحرم فى نفسه .

وقيل : حكمته أن الطهر الذى بعد تلك الحيضة هو من حريم تلك الحيضة ، فهما كالقرء الواحد ، فلو شرع الطلاق فيه لصار كموقع طلقتين فى قرء واحد ، وليس هذا بطلاق السنة .

وقيل : حكمته أنه نهى عن الطلاق فى الطهر ، ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه إلى وطئها ، وذهاب مافى نفسه من الكراهة لها ، فيكون ذلك حرصاً على =

= ارتفاع الطلاق البغيض إلى الله ، المحبوب إلى الشيطان ، وحضاً على بقاء النكاح ، ودوام المودة والرحمة . والله أعلم .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً » وفي اللفظ الآخر « فإذا طهرت فليطلقها إن شاء » ، هل المراد به انقطاع الدم ، أو التطهر بالغسل ، أو ما يقوم مقامه من التيمم ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد :

إحداهما : أنه انقطاع الدم وهو قول الشافعي .

والثانية : أنه الاغتسال ، وقال أبو حنيفة ، إن طهرت لأكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم ، وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات بأحد ثلاثة أشياء ، إما أن تغتسل ، وإما أن تتيمم عند العجز وتصلي ، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة ، لأنه متي وجد أحد هذه الأشياء حكمنا بانقطاع حيضها .

وسر المسألة أن الأحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها مايزول بنفس انقطاعه كصحة الغسل والصوم ، ووجوب الصلاة في ذمتها .

ومنها مالا يزول إلا بالغسل كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبث في المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن على أحد الأقوال ، فهل يقال الطلاق من النوع الأول ، أو من الثاني ؟

ولمن رجح إباحته قبل الغسل أن يقول : الحائض إذا انقطع دمها صارت كالجنب ، يحرم عليها ما يحرم عليه ، ويصح منها ما يصح منه ، ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها .

ولمن رجح الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها ، ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث المعتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله : « أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة ، فانطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : مر عبد الله فليراجعها ، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، فإن شاء أن يمسكها فليمسكها فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » . وهذا على شرط الصحيحين ، وهو مفسر لقوله « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه .

وتمام هذه المسألة : أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة ، =

= أم لا تنقطع إلا بالغسل ، وفيه خلاف بين السلف والخلف ، يأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى .

وقوله صلى الله عليه وسلم « ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمس » دليل على أن طلاقها فى الطهر الذى مس فيه ممنوع منه وهو طلاق بدعة ، وهذا متفق عليه ، فلو طلق فيه . قالوا : لم يجب عليه رجعتها ، قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لاتجب فى هذه الصورة ، وليس هذا الإجماع ثابتاً ، وإن كان قد حكاه صاحب المغنى أيضاً ، فإن أحد الوجهين فى مذهب أحمد وجوب الرجعة فى هذا الطلاق ، حكاه فى الرعاية ، وهو القياس ، لأنه طلاق محرم ، فتجب الرجعة فيه ، كما تجب فى الطلاق فى زمن الحيض .

ولمن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت للوطء وللطلاق ، وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما ، فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة فى غير زمن الطلاق الأمر بها فى زمنه ، ولكن هذا الفرق ضعيف جداً ، فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض فى تحريم الطلاق سواء ، ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر عند الناس أن المعنى الذى وجبت لأجله الرجعة إذا طلقها حائضاً منتف فى صورة الطلاق فى الطهر الذى مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها فى زمن الحيض لتطويل العدة عليها ، فإنها لا تحتسب ببقية الحيضة قرءاً اتفاقاً . فتحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل ، وأما الطهر فإنها تعتد بما بقى منه قرءاً ، ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها ، فإن من قال الأقراء الأطهار كانت أول عدتها عنده عقب طلاقها ، ومن قال هى الحيض استأنف بها بعد الطهر ، وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا فى طهر ، فلا فائدة فى الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين .

وبعد ، ففيه إشكال لا ينتبه له إلا من له خبرة بمأخذ الشرع وأسراره ، وجمعه وفرقه . وذلك أن النبى صلى الله عليه وسلم أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسها ، وقال : « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، وهذا ظاهر فى أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسها فيه ، إن دل على أنها بالاطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبى صلى الله عليه وسلم من العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء =

= فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغى أن لا تكون متصلة بالطهر الذى مسها فيه . لأن النبي صلى الله عليه وسلم سوى بينهما فى المنع من الطلاق فيهما ، وأخبر أن العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء هى من وقت الطهر الذى لم يمسها فيه ، فمن أين لنا أن الطهر الذى مسها فيه هو أول العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء ، وهذا مذهب أبى عبيد ، وهو فى الظهور والحجة كما ترى ، وقال الإمام أحمد والشافعى ومالك وأصحابهم : لو بقى من الطهر لحظة حسبت لها قرءاً ، وإن كان قد جامع فيه ، إذا قلنا : الأقراء الأطهار .

قال المنتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق فى زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها ، فلو لم تحتسب ببقية الطهر قرءاً كان الطلاق فى زمن الطهر أضر بها وأطول عليها . وهذا ضعيف جداً ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس احتسب به ، وأما إذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة فى زمن الحيض ، فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر الممسوسة فيه .

قالوا : ولم يحرم الطلاق فى الطهر لأجل التطويل الموجود في الحيض ، بل إنما حرم لكونها مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء ، فيشتد ندمه إذا تحقق الحمل ، ويكثر الضرر . فإذا أراد أن يطلقها طلقها طاهراً من غير جماع ، لأنهما قد تيقنا عدم الريبة ، وأما إذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً .

قالوا : فهذا الفرق بين الطلاق فى الحيض والطهر المجامع فيه .

قالوا : وسر ذلك أن المرأة إن كانت حاملا من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل ، وإن لم تكن قد حملت منه فهو قرء صحيح ، فلا ضرر عليها فى طلاقها فيه .

ولمن نصر قول أبى عبيد أن يقول : الشارع إنما جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسها فيه ، ليكون المطلق على بصيرة من أمره ، والمطلقة على بصيرة من عدتها أنها بالإقراء . فأما إذا مسها فى الطهر ثم طلقها ، لم يدر أحاملا أم حائلا ، ولم تدر المرأة : أعدتها بالحمل أم بالأقراء ، فكان الضرر عليهما فى هذا الطلاق أشد من الضرر فى طلاقها وهى حائض ، فلا تحتسب ببقية ذلك الطهر قرءاً ، كما لم يحتسب الشارع به فى جواز إيقاع الطلاق فيه . وهذا التفريع كله على أقوال الأئمة والجمهور . =

= وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج إلى شيء من هذا .

وقوله « ليطلقها طاهراً أو حاملا » دليل على أن الحامل طلاقها سنى ، قال ابن عبد البر : لاخلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة ، قال الإمام أحمد : أذهب إلى حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » وعن أحمد رواية أخرى ، أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى ، وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ، لامن جهة الوقت ، ولفظة « الحمل » فى حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده فى بعض طرق الحديث . ولم يذكرها البخارى . فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً ، لأن الشارع لم يمنع منه .

فإن قيل : إذا لم يكن سنياً كان طلاقها بدعياً ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أباح طلاقها فى طهر لم يمسها فيه ، فإذا مسها فى الطهر وحملت واستمر حملها ، استمر المنع من الطلاق ، فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ، فإذا لم يثبتوا هذه اللفظة لم يكن طلاق الحامل جائزاً .

فالجواب : أن المعنى الذى لأجله حرم الطلاق بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل ، لأن المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم ، وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها ، بخلاف طلاقها مع الشك فى حملها . والله أعلم .

وقوله « طاهراً أو حاملا » احتج به من قال الحامل لا تحيض ، لأنه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق فى زمن الحيض ، وأباحه فى وقت الطهر والحمل ، فلو كانت الحامل تحيض لم يبح طلاقها حاملا إذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث .

ولأصحاب القول الآخر أن يجيبوا عن ذلك ، بأن حيض الحامل لم يكن له تأثير فى العدة بحال ، لافى تطويلها ولا تخفيفها ، إذ عدتها بوضع الحمل ، أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقاً ، وغير الحامل لم يبح طلاقها إلا إذا لم تكن حائضاً ، لأن الحيض يؤثر فى العدة ، لأن عدتها بالأقراء ، فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان ، أحدهما : أن تكون حائلا ، فلا تطلق إلا فى طهر لم يمسها فيه . والثانية : أن تكون حاملا ، فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل وغيرها فى الطلاق إنما هو بسبب الحمل وعدمه ، لا بسبب حيض ولا طهر ولهذا يجوز طلاق الحامل بعد المسيس ، دون الحائل ، وهذا جواب سديد والله أعلم . =

= وقد أفردت لمسألة الحامل هل تحيض أم لا ؟ مصنفاً مفرداً .

وقد احتج بالحديث من يرى أن السنة تفريق الطلقات على الأقراء ، فيطلق لكل قرء طلقة ، وهذا قول أبى حنيفة وسائر الكوفيين ، وعن أحمد رواية كقولهم.

قالوا : وذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم إنما أمره بإمساكها فى الطهر المتعقب للحيض ، لأنه لم يفصل بينه وبين الطلاق طهر كامل ، والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل ، فإذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت . طلقها طلقة بائنة ، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل .

قالوا : فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الأول والثانى .

قالوا : وفى بعض حديث ابن عمر « السنة أن يستقبل الطهر ، فيطلق لكل قرء » وروى النسائى فى سننه عن ابن مسعود قال : « طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهى طاهر فى غير جماع ، فإذا حاضت فطهرت طلقها أخرى ، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بحيضة » . وهذا الاستدلال ضعيف ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإمساكها فى الطهر الثانى ، ليفرق الطلقات الثلاث على الأقراء ، ولا فى الحديث مايدل على ذلك ، وإنما أمره بطلاقها طاهراً قبل أن يمسها ، وقد ذكرنا حكمة إمساكها فى الطهر الأول .

وأما قوله « والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراسانى ، فانه انفرد بهذه اللفظة دون سائر الرواة ، قال البيهقى : وأما الحديث الذى رواه عطاء الخراسانى عن ابن عمر فى هذه القصة : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « السنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء » ، فإنه أتى فى هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها ، وهو ضعيف فى الحديث لا يقبل منه ماينفرد به .

وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه ، فهو حديث يرويه أبو إسحاق عن أبى الأحوص عن عبد الله ، واختلف على أبى إسحاق فيه ، فقال الأعمش عنه كما تقدم ، وقال سفيان الثورى عن أبى إسحاق عن أبى الأحوص عنه : « طلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع » ، ولعل هذا حديثان ، والذى يدل عليه أن الأعمش قال : سألت إبراهيم ، فقال لى مثل ذلك . وبالجملة فهذا غايته أن يكون قول ابن مسعود =

= وقد خالفه علي وغيره . وقد روى عن ابن مسعود روايتان : إحداهما : التفريق ، والثانية : إفراد الطلقة ، وتركها حتى تنقضى عدتها . قال : « طلاق السنة أن يطلقها وهى طاهر ، ثم يدعها حتى تنقضى عدتها ، أو يراجعها إن شاء » ، ذكره ابن عبد البر عنه . ولأن هذا أردأ طلاق لأنه طلاق من غير حاجة إليه ، وتعريض لتحريم المرأة عليه إلا بعد زوج وإصابة ، والشارع لاغرض له فى ذلك ولامصلحة للمطلق ، فكان بدعيا . والله أعلم .

وقوله « فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء » ، احتج به من يرى الأقراء هى الأطهار .

قالوا : واللام بمعنى الوقت ، كقوله تعالى (أقم الصلاة لدلوك الشمس) وقول العرب : كتب لثلاث مضين ولثلاث بقين . وفى الحديث «فليصلها حين ذكرها ، ومن الغد للوقت قالوا فهذه اللام الوقتية بمعنى (فيه) » .

وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام فى قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ هى اللام المذكورة فى قوله صلى الله عليه وسلم « أن تطلق لها النساء » ، ولا يصح أن تكون وقتية ، ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام تأتى بمعنى « فى » أصلا . ولا يصح أن تكون هنا بمعنى « فى » ، ولو صح فى غير هذا الموضع ، لأن الطلاق لايكون فى نفس العدة ، ولا تكون عدة الطلاق ظرفاً له قط ، وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى طلقوهن مستقبلات عدتهن ، ويفسر هذا قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث ابن عمر : « فطلقوهن فى قبل عدتهن » ، أى فى الوقت الذى تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فاذا طلقها فى طهرها استقبلت العدة من الحيضة التى تليه ، فقد طلقها فى قبل عدتها ، بخلاف ما إذا طلقها حائضاً ، فإنها لاتعتد بتلك الحيضة ، وينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يليها ثم تشرع ، فى العدة ، فلا يكون طلاقها حائضاً طلاقاً فى قبل عدتها ، وقد أفردت لهذه المسألة مصنفاً مستقلا ذكرت فيه مذاهب الناس ومآخذهم ، وترجيح القول الراجح والجواب عما احتج به أصحاب القول الآخر .

وقوله « مره فليراجعها » دليل على أن الأمر بالأمر بالشىء أمر به .

وقد اختلف الناس فى ذلك ، وفصل النزاع أن المأمور الأول إن كان مبلغاً محضاً كأمر النبى صلى الله عليه وسلم آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره ، فهذا أمر به =

٥ – باب الرجل يراجع ولا يشهد

٢١٧٢ – حدثنا بِشْرُ بنُ هِلالٍ أنَّ جعفرَ بنَ سُلَيمانَ حدَّثهم عن يَزيدَ الرِّشْكِ عن مُطَرِّفِ بن عبدِ الله « أنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عنِ

(باب الرجل يراجع ولا يشهد)

(عن يزيد الرشك) بكسر المهملة وإسكان المعجمة هو ابن أبي يزيد الضبعي

= من جهة الشارع قطعاً ، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلا ، ومنه قوله « مرها فلتصبر ولتحتسب » وقوله «مروهم بصلاة كذا في حين كذا» ونظائره ، فهذا الثاني مأمور به من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فإذا عصاه المبلغ إليه فقد عصى أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، والمأمور الأول مبلغ محض ، وإن كان الأمر متوجهاً إلى المأمور الأول توجه التكليف ، والثاني غير مكلف ، لم يكن أمراً للثاني من جهة الشارع ، كقوله صلى الله عليه وسلم « مروهم بالصلاة لسبع . فهذا الأمر خطاب للأولياء بأمر الصبيان بالصلاة ، فهذا فصل الخطاب في هذا الباب . والله أعلم بالصواب .

فهذه كانت نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر ، فلا تستطلها ، فإنها مشتملة على فوائد جمة ، وقواعد مهمة ، ومباحث ، لمن قصده الظفر بالحق ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، من غير ميل مع ذي مذهبه ، ولا خدمة لإمامة وأصحابه ، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بل تابع للدليل حريص على الظفر بالسنة والسبيل ، يدور مع الحق أنى توجهت ركائبه ، ويستقر معه حيث استقرت مضاربه ، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته ، وتطلعت نوازع قلبه ، واستشرفت نفسه إلى الارتضاع من ثدى الرسالة ، والورود من عين حوض النبوة ، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة ، والآراء المتناقضة ، إلى فضاء العلم الموروث ، عمن لا ينطق عن الهوى ، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشاد والهدى ، وبيداء اليقين التي من حلها حشد في زمرة العلماء ، وعد من ورثة الأنبياء ، وما هي إلا أوقات محدودة ، وأنفاس على العبد معدودة ، فلينفقها فيما شاء .

أنت القتيل لكل من أحببته فانظر لنفسك في الهوى من تصطفي =

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا ؟ فَقَالَ : طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ ، أَشْهِدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدْ » .

٦ — باب فى سنة طلاق العبد

٢١٧٣ — حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ أخبرنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ مُعَتِّبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا حَسَنٍ مَوْلَى بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اسْتَفْتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فِى مَمْلُوكٍ كَانَتْ تَحْتَهُ مَمْلُوكَةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ عُتِقَا بَعْدَ ذَٰلِكَ هَلْ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَخْطُبَهَا ؟ قال نَعَمْ قَضَى بِذَٰلِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم .

— (ثم يقع بها) أى يجامعها للرجعة (ولا تعد) نهى عن العود إلى ترك الإشهاد. وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الإشهاد على الراجعة . وقد ذهب إلى عدم وجوب الإشهاد فى الرجعة أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليه . واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فإن فيه أنه قال صلى الله عليه وسلم فليراجعها ولم يذكر الإشهاد . وقال مالك والشافعى : إنه يجب الإشهاد فى الرجعة . والإحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لأنه قول صحابى فى أمر من مسارح الاجتهاد ، وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة . هذا تلخيص ما فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه.

(باب فى سنة طلاق العبد)

(أنه استفتى ابن عباس) أى أنه طلب الفتوى من ابن عباس (فى مملوك كانت تحته مملوكة) أى كانت فى نكاحه (فطلقها) أى طلق المملوك المملوكة (ثم عتقا) بصيغة المجهول (بعد ذلك) أى بعد الطلاق (هل يصلح له) أى هل —

٢١٧٤ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ أنبأنا عَلِيٌّ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ بِلاَ إِخْبَارٍ .

قال ابنُ عَبَّاسٍ : بَقِيَتْ لَكَ وَاحِدَةٌ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم

قال أبُو دَاودَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ قال قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال ابنُ الْمُبَارَكِ لِمَعْمَرٍ مَنْ أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا ؟ لَقَدْ تَحَمَّلَ صَخْرَةً عَظِيمَةً .

قال أبُو دَاودَ : أَبُو الْحَسَنِ هٰذَا رَوَى عَنْهُ الزُّهْرِيُّ .

ـــ يجوز للمملوك (أن يخطبها) من الخطبة بالكسر (قال) أى ابن عباس (نعم) أى يجوز له .

قال الخطابى فى المعالم : لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم ، وفى إسناده مقال . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكة إذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لاتصلح له إلا بعد زوج . قال المنذرى: وأخرجه النسائى وابن ماجه.

وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح ، وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان غير أن الراوى عنه عمر بن معتب ، وقد قال على بن المدينى : عمر بن المعتب منكر الحديث ، وسئل أيضاً عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعنى ابن أبى كثير . وقال أبو عبد الرحمن النسائى : عمر بن معتب ليس بالقوى . وقال الأمير أبو نصر : منكر الحديث . هذا آخر كلامه .

ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة . انتهى كلام المنذرى .

(بإسناده ومعناه بلا إخبار) أى بإسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة المنعنة دون صيغة الإخبار (بقيت لك واحدة) أى تطليقة واحدة لأنها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لمعمر من أبو الحسن هذا لقد تحمل —

قال الزُّهْرِيُّ: وكان مِنَ الْفُقَهاءِ رَوَى الزُّهْرِيُّ عن أبي الْحَسَنِ أحادِيثَ.
قال أَبُو دَاوُدَ: أَبُو الْحَسَنِ مَعْرُوفٌ وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى هٰذَا الْحَدِيثِ.

٢١٧٥ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا أَبُو عاصِمٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ عن مُظَاهِرٍ عن الْقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن عائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال «طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتانِ وَقُرُوؤُها حَيْضَتانِ».

— صخرة عظيمة الخ) ليست هذه العبارة فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكرها المنذرى رحمه الله، وذكرها الخطابى ثم قال بعد ذلك: يريد بذلك إنكار ما جاء به من هذا الحديث.

(طلاق الأمة) مصدر مضاف لمفعوله، أى تطليقها (تطليقتان وقروؤها —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وليس فى المسألة إجماع، فإن إحدى الروايتين عن الإمام أحمد القول بهذا الحديث، قال: ولا أرى شيئاً يدفعه وغير واحد يقول به: أبو سلمة وجابر وسعيد بن المسيب، هذا آخر كلامه. وقال مرة: حديث عثمان وزيد فى تحريمها عليه جيد، وحديث ابن عباس يرويه عمر بن معتب، ولا أعرفه، ثم ذكر كلام ابن المبارك. قال أحمد: أما أبو حسن فهو عندى معروف، ولكن لا أعرف عمر بن معتب. وقال الإمام أحمد فى رواية ابن مصنور، فى عبد تحته مملوكة، وطلقها تطليقتين ثم عتقا: يتزوجها وتكون على واحدة، على حديث عمر بن معتب. وقال فى رواية أبى طالب فى هذه المسألة: يتزوجها، ولا يبالى عتقا، أو بعد العدة، وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وأبى سلمة وقتادة. قال أبو بكر عبد العزيز: إن صح الحديث فالعمل عليه، وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد.

وحديث عثمان وزيد الذى أشار إليه: هو مارواه الأثرم فى سننه عن سليمان بن يسار: «أن نفيعاً مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين، فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك؟ فقالا: حرمت عليك».

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

وللحديث بعد علة عجيبة، ذكرها البخارى فى تاريخه الكبير قال مظاهر =

قال أَبُو عَاصِمٍ : حدَّثنى مُظَاهِرٌ حدَّثنى الْقَاسِمُ عن عَائِشَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قال « وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : هُوَ حَدِيثٌ مَجْهُولٌ .

[قال أَبُو دَاوُدَ : الْحَدِيثَانِ جَمِيعاً لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِمَا .

— حيضتان) وفى الرواية الآتية وعدتها حيضتان .

قال الخطابى فى المعالم :اختلف العلماء فى هذا فقالت طائفة :الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ، روى ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس ، وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق ، فإذا كانت أمة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاثة أقراء فى قول هؤلاء . وقال أبو حنيفة وأصحابه وسفيان الثورى : الحرة تعتد ثلاثة أقراء كانت تحت حر أو عبد وطلاقها ثلاث كالعدة ، والأمة تعتد قرءين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر أو عبد ،

= بن أسلم عن القاسم عن عائشة رفعه «طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان » قال أبو عاصم : حدثنا ابن جريج عن مظاهر ، ثم لقيت مظاهراً فحدثنا به وكان أبو عاصم يضعف مظاهراً ، وقال يحى بن سلمان : حدثنا ابن وهب قال : حدثنى أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه : « أنه كان جالساً عند أبيه ، فأتاه رسول الأمير ، فقال : إن الأمير يقول لك : كم عدة الأمة ؟ قال : عدة الأمة حيضتان ، وطلاق الحر الأمة ثلاث ، وطلاق العبد الحرة تطليقتان ، وعدة الحرة ثلاث حيض » ثم قال للرسول : أين تذهب ؟ ؟ قال : أمرنى أن أسأل القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله ، قال فأقسم عليك إلا رجعت إلى فأخبرتنى مايقولان ، فذهب ورجع إلى أبى ، فأخبره أنهما قالا كما قال ، وقالا له : قل : إن هذا ليس فى كتاب الله ، ولا فى سنة رسول الله ، ولكن عمل به المسلمون . =

قال أبُو دَاوُدَ : مُظَاهِرٌ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ .

قال أبُو دَاوُدَ : هٰذَا حَدِيثٌ مَجْهُولٌ] .

— والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ولـكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبـداً انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال أبو داود : هو حديث مجهـول . وقال الترمذى : حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسـلم ، ومظاهر لا يعلم له فى العلم غير هـذا الحديث . هذا آخر كلامه . وقد ذكر له أبو أحمد بن عدى حديثاً آخر رواه عن أبى سـعيد المقبرى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر آيات من آخر آل عمران كل ليلة .

قلت : ومظاهر هـذا مخزومى مكى ضعفه أبو عاصم النبيل . وقال يحيى بن معين : ليس بشىء مع أنه لا يعرف . وقال أبو حاتم الرازى : منكر الحديث . وقال الخطابى : والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت ، ولـكن أهل الحديث ضعفوه ، ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً . وقال البيهقى : لو كان ثابتاً قلنا به إلا أنا لا نثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق . هذا آخر كلامه . ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعـد الألف هاء مكسورة وراء مهملة .

= وذكر الدار قطنى حديث مظاهر ، ثم قال : والصحيح عن القاسم خلاف هذا ، وذكر عن القاسم أنه قيل له : بلغك فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم ؟ قال : لا . وذكره الدارقطنى أيضـاً من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وقال : تفرد به عمر بن شبيب والصحيح أنه من قول ابن عمر .

٧ – باب فى الطلاق قبل النكاح

٢١٧٦ – حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ حدثنا هِشَامٌ ح . وَأخبرنا ابنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قالاَ أخبرنا مَطَرٌ الْوَرَّاقُ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا طَلَاقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلا عِتْقَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ ، وَلا بَيْعَ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » زَادَ ابنُ الصَّبَّاحِ « وَلا وَفَاءَ نَذْرٍ إلَّا فِيمَا تَمْلِكُ » .

(باب فى الطلاق قبل النكاح)

(لا طلاق إلا فيما تملك) أى لا صحة له ، وقد وقع الإجماع على أنه لا يقع الطلاق الناجز على الأجنبية ، وأما التعليق نحو أن يقول إن تزوجت فلانة فهى طالق ، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه لا يقع ، وحكى عن أبى حنيفة وأصحابه أنه يصح التعليق مطلقاً . وذهب مالك فى المشهور عنه وربيعة والثورى والليث والأوزاعى وابن أبى ليلى إلى التفصيل ، وهو أنه إن جاء بحاصر نحو أن يقول كل امرأة أتزوجها من بنى فلان أو بلد كذا فهى طالق ، صح الطلاق ووقع ، وإن عمم لم يقع شىء . وهذا التفصيل لا وجه له إلا مجرد الاستحسان ، كما أنه لا وجه للقول بإطلاق الصحة . والحق أنه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقاً . كذا فى النيل (زاد ابن الصباح) أى فى روايته (ولا وفاء نذر إلا فيما تملك) فلو قال لله على أن أعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر ، فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا فى المرقاة . قال المنذرى . وأخرجه الترمذى وابن ماجه بنحوه . وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم . وقال الترمذى : حديث حسن وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب . وقال أيضاً : سألت محمد —

٢١٧٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ أنبأنا أبُو أُسَامَةَ عن الْوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ حدَّثنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ الحارِثِ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ بإسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ زَادَ : « وَمَنْ حَلَفَ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى قَطِيعَةِ رَحِمٍ فَلَا يَمِينَ لَهُ » .

٢١٧٨ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن يَحْيَى بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ سَالِمٍ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ الحارِثِ المَخْزُومِىِّ عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ أنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال فى هٰذَا الْخَبَرِ زَادَ « وَلَا نَذْرَ إلَّا فِيمَا ابْتُغِىَ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ » .

— ابن إسماعيل فقلت : أى شىء أصح فى الطلاق قبل النكاح ؟ فقال حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده . وقال الخطابى : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره وأجراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذرى .

(من حلف على معصية فلا يمين له ، ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع أخيه . قال الخطابى : هذا يحتمل وجهين أحدهما أن يكون أراد به اليمين المطلقة من الأيمان فيكون معنى قوله لا يمين له أى لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفر ، كما روى أنه قال « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » والوجه الآخر أن يكون أراد به النذر الذى مخرجه مخرج اليمين كقوله إن فعلت فلله على أن أذبح ولدى ، فإن هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية ، وكذلك فيمن نذر أن يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله أعلم (ولا نذر —

٨ — باب فى الطلاق على غلط [على غضب]

٢١٧٩ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ الزُّهْرِىُّ أن يَعْقُوبَ بنَ إبْرَاهِيمَ حَدَّثَهُمْ أخبرنا أبى عن ابنِ إسْحَاقَ عن ثَوْرِ بنِ يَزِيدَ الْحِمْصِىِّ عن مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ أبى صَالِحٍ الَّذِى كَانَ يَسْكُنُ إيليا قال « خَرَجْتُ مَعَ عَدِىِّ بنِ عَدِىٍّ الْكِنْدِىِّ حتى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَبَعَثَنِى إلى صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ وَكَانَتْ قَدْ حَفِظَتْ من عَائِشَةَ قالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ « لا طَلَاقَ وَلا عِتَاقَ فى إغْلَاقٍ [غِلَاقٍ] » .

— إلا فيما ابتغى به وجه الله تعالى) أى فى الطاعة لا فى المعصية .

(باب فى الطلاق على غلط)

قال فى فتح الودود : وقع فى بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط أى فى حالة الغضب وهكذا فى كثير من النسخ ، وفى بعضها على غلط ، فالمعنى فى حالة يخاف عليه الغلط وهى حالة الغضب ، والأقرب أنه غلط والصواب غيظ والله أعلم . ثم الطلاق فى غيظ واقع عند الجمهور . وفى رواية عن الحنابلة أنه لا يقع والظاهر أنه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى . قلت : وفى بعض النسخ الموجودة عندى على غضب بدل قوله على غلط وفى نسخة الخطابى على إغلاق .

(كان يسكن إيليا) قال فى المجمع : هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس

(لاطلاق ولاعتاق فى إغلاق) وفى بعض النسخ فى غلاق . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال شيخنا : والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه ، فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذى لا يعقل مايقول ، لأن كلا من هؤلاء قد أغلق عليه باب العلم والقصد ، والطلاق إنما يقع من قاصد له ، عالم به . والله أعلم .

قال أبُو دَاوُدَ : الْغِلَاقُ أظُنُّهُ فِي الْغَضَبِ .

٩ — باب فى الطلاق على الهزل

٢١٨٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِى ابنَ مُحَمَّدٍ - عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ حَبِيبٍ عن عَطَاءِ بنِ أبِى رَبَاحٍ عن ابنِ مَاهَكَ عن أبى

— (قال أبو داود : الغلاق أظنه فى الغضب) فعند المصنف رحمه الله معنى الإغلاق الغضب ، وفسره علماء الغريب بالإكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابى وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون ، واستبعده المطرزى ، وقيل الغضب ، وكذا فسره أحمد ورده ابن السيد فقال : لو كان كذلك لم يقع على أحد طلاق لأن أحداً لا يطلق حتى يغضب . وقال أبو عبيد : الإغلاق التضييق . كذا فى التلخيص . والحديث أخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعى وأحمد ، وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه . قال المنذرى: وأخرجه ابن ماجه . وفى إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكى وهو ضعيف . والمحفوظ فيه إغلاق وفسروه بالإكراه لأن المكره يغلق عليه أمره وتصرفه ، وقيل كأنه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق ، وقيل الإغلاق ههنا الغضب كما ذكره أبو داود ، وقيل معناه النهى عن إيقاع الطلاق الثلاث كله فى دفعة واحدة لا يبقى منه شىء ولكن ليطلق للسنة كما أمر انتهى .

(باب فى الطلاق على الهزل)

(عن ابن ماهك) بفتح الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسى المكى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد احتج به من يرى طلاق المكره لازماً قال : لأنه أكثر ما فيه أنه لم يقصده ، والقصد لا يعتبر فى الصريح ، بدليل وقوعه من الهازل واللاعب وهذا =

هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالرَّجْعَةُ » .

— (ثلاث جدهن جد وهزلهن جد) الهزل أن يراد بالشىء غير ماوضع له بغير مناسبة بينهما ، والجد ما يراد به ما وضع له أو ما صلح له اللفظ مجازاً (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها فى القاموس بالكسر والفتح عود المطلق إلى طليقته . وفى المشارق للقاضى عياض ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر أكثر ، وأنكر ابن مكى الكسر ولم يصب . قال الخطابى : اتفق عامة أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق إذا جرى على لسان الإنسان البالغ العاقل فإنه مؤاخذ به ولا ينفعه أن يقول كنت لاعباً أو هازلا أو لم أنوه طلاقاً أو ما أشبه ذلك من الأمور . واحتج بعض العلماء فى ذلك بقول الله سبحانه وتعالى ﴿ولا تتخذوا آيات الله هزوا﴾ وقال : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الأحكام ولم يؤمن مطلق أو ناكح أو معتق أن يقول كنت فى قولى هازلا فيكون فى ذلك إبطال حكم الله تعالى ، وذلك غير جائز ، فكل من تكلم بشىء مما جاء ذكره فى هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه أن المدعى خلافه ، وذلك تأكيد لأمر الفروج واحتياط له والله أعلم انتهى قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : حديث حسن غريب . هذا آخر كلامه . وقال أبو بكر المعافرى : روى فيه والعتق ولم يصح شىء منه ، فإن كان أراد ليس منه شىء

= قياس فاسد فإن المكره غير قاصد للقول ، ولا لموجبه ، وإنما حمل عليه وأكره على التكلم به ، ولم يكره على القصد . وأما الهازل فإنه تكلم باللفظ اختياراً وقصد به غير موجبه ، وهذا ليس إليه ، بل إلى الشارع ، فهو أراد اللفظ الذى إليه ، وأراد أن لا يكون موجبه ، وليس إليه ، فإن من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسببه ومقتضاه ، وإن لم يرده . وأما المكره فإنه لم يرد لا هذا ولا هذ ، فقياسه على الهازل غير صحيح .

١٠ – باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث

٢١٨١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المروزِيُّ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ عنْ أَبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قال : « ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَاخَلَقَ اللهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ ﴾ الآية . وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا ، وَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَنُسِخَ ذَلِكَ فقالَ : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ الآية » .

— على شرط الصحيح فلا كلام ، وإن أراد أنه ضعيف ففيه نظر فإنه يحسن كما قال الترمذى .

(باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث)

(والمطلقات يتربصن) أى ينتظرن (ثلاثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر أو الحيض قولان (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن) من الولد أو الحيض (الآية) بالنصب أى أتم الآية وتمام الآية (وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم) فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثاً كلمة إن وصلية (فنسخ ذلك) أى كون الرجل أحق برجعة امرأته وإن طلقها ثلاثاً (فقال الطلاق مرتان الآية) أى التطليق الشرعى مرة بعد مرة على التفريق —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

لم يذكر أبو داود فى النسخ غير هذين . وفيه أحاديث أصح وأصرح منها : منها حديث مالك عن هشام بن عروة عن أبيه قال : « كان الرجل إذا طلق امرأته ، ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها ، كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، =

— دون الجمع والإرسال دفعة . وفي رواية النسائي : (الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) أي فعليكم إمساكهن بعد التطليقتين بأن تراجعوهن من غير ضرار أو إرسالهن بإحسان . قال في معالم التنزيل : روى عن عروة بن الزبير قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد ، وكان الرجل يطلق امرأته فإذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها ، فنزلت ﴿ الطلاق مرتان ﴾ يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان ، فإذا طلق ثلاثاً فلا تحل له إلا بعد نكاح زوج آخر انتهى .

واعلم أن نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث إنما هو إذا كانت مفرقة في ثلاثة أطهار ، وأما إذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس « كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة . رواه مسلم ، وسيأتي في هذا الكتاب أيضاً . فيجوز للرجل أن يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثاً في مجلس واحد كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة . فإن قلت : يجوز لأحد أن يدعي أن حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطليقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد واحدة منسوخ أيضاً بحديث الباب فما الجواب ؟ قلت : دعوى نسخ حديث ابن عباس —

= فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ارتجعها ، ثم طلقها ، وقال : والله لا آويك إلي . ولا تحلين أبداً ، فأنزل الله عز وجل (الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان) ، فاستقبل الناس الطلاق جديداً من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق » ورواه الترمذي متصلا عن عائشة، ثم قال : والمرسل أصح .

وفيه حديث عائشة في امرأة رفاعة ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا ، حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك » وهو في الصحيحين ، وهو صريح في تحريمها عليه بعد الطلقة الثالثة .

٢١٨٢ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ اخبرنا عَبْدُالرَّزَّاقِ أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى بَعْضُ بَنِى أبى رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِىِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم عن عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عن ابنِ عباسٍ قال: « طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أبو رُكَانَةَ وإخوتِهِ أمَّ رُكَانَةَ وَنَكَحَ امْرَأَةً مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَجاءَتِ النَّبِىَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم فقالتْ: مايُغْنِى عَنِّى إلاَّ كما تُغْنِى هٰذِهِ الشَّعْرَةُ لِشَعْرَةٍ أخَذَتْها من رَأْسِها

— موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فأين هذا . وأما حديث الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فإنه إنما فيه أن الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة ، فأين فى ذلك الإلزام بالثلاث بفم واحد ، ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وصدراً من خلافة عمر رضى الله عنه لا تعلم به الأمة وهو من أهم الأمور المتعلقة بحل الفروج ، ثم كيف يقول عمر رضى الله عنه إن الناس قد استعجلوا فى شىء كانت لهم فيه أناة ، وهل للأمة أناة فى المنسوخ بوجه ما ، ثم كيف يعارض الحديث الصحيح بحديث الباب الذى فيه على بن الحسين ابن واقد وهو ضعيف . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وفى إسناده على بن الحسين ابن واقد وفيه مقال .

(وإخوته) بالجر عطف على ركانة أى وأبو إخوة ركانة (أم ركانة) بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يغنى) أى أبو ركانة (إلا كما تغنى هذه الشعرة) تريد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

والحديث الذى رجحه أبو داود هو حديث نافع بن عجير : « أن ركانة بن عبيد طلق امرأته سهمة البتة ، فأخبر بذلك النبى صلى الله عليه وسلم وقال : والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : والله ما أردت إلا واحدة ؟ فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فطلقها الثانية =

فَفَرِّقْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ ، فَأَخَذَتِ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم حَمِيَّةٌ فَدَعَا بِرُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ ثُمَّ قال لِجُلَسَائِهِ : أَتَرَوْنَ فُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا مِنْ عَبْدِ يَزِيدَ ، وَفُلَانًا يُشْبِهُ مِنْهُ كَذَا وَكَذَا ، قَالُوا : نَعَمْ ، قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِعَبْدِ يَزِيدَ : طَلِّقْهَا ، فَفَعَلَ ، قال : رَاجِعِ امْرَأَتَكَ أُمَّ رُكَانَةَ وَإِخْوَتِهِ فقال : إِنِّي طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا يَارَسُولَ اللهِ ، قال : قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا وَتَلَا ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ » .

— أنه عنين (فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية) بالرفع على الفاعلية أى غيرة وغضب (أترون فلاناً يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) أى أن ركانة وإخوته متشابهون فى الخلقة والصورة فهم أولاده ولا شك فى رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزنية (ففعل) أى فطلقها (أم ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (وإخوته) بالجر أى وأم إخوته (طلقتها ثلاثاً) أى فى مجلس واحد (قد علمت راجعها) أى قد علمت أنك طلقتها ثلاثاً ، ولكن الطلاق الثلاث —

= فى زمن عمر رضى الله عنه ، والثالثة فى زمن عثمان رضى الله عنه» قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج يعنى الحديث الذى قبل هذا . تم كلامه . وهذا هو الحديث الذى ضعفه الإمام أحمد ، والناس فإنه من رواية عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة ، ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبدالله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده ، وكلهم ضعفاء ، والزبير أضعفهم ، وضعف البخارى أيضاً هذا الحديث ، قال : على بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه .

وأما قول أبى داود إنه أصح من حديث ابن جريج ، فلأن ابن جريج رواه عن بعض بنى رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم عن عكرمة عن ابن عباس ، ولأبى رافع بنون ليس فيهم من يحتج به إلا عبيدن را الله فع ، ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا — والله أعلم — رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه ، ولكن قد =

— فى مجلس واحد واحدة فراجعها . ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته فى مجلس واحد ثلاثاً فحزن عليها ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها واحدة . والحديث يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له أن يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسيجىء تحقيق هذه المسألة إن شاء الله تعالى (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع أو على إرادة ضم أمته إليه ، والتقدير يا أيها النبى وأمته ، وقيل هو على إضمار قل أى قل لأمتك . والثانى أليق فخص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه إمام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لأمير القوم يا فلان افعلوا كذا .

قال الحافظ فى الفتح : (فطلقوهن لعدتهن) أى عند ابتداء شروعهن فى العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر .

قال مجاهد فى قوله تعالى : ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾ قال ابن عباس : فى قبل —

= رواه الإمام أحمد فى مسنده ، من حديث ابن اسحق حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ، ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الإمام أحمد هذا السند فى قصة رد زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبى العاص بن الربيع ، وقال : الصحيح حديث ابن عباس « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ردها على أبى العاص بالنكاح الأول » ، وهو بهذا الإسناد بعينه من رواية ابن إسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهكذا ذكر الثورى والدارقطنى أن رواية ابن إسحق هى الصواب . وحكموا له على رواية حجاج بن أرطاه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ردها عليه بنكاح جديد » ، وحجاج بن أرطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه .

وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن إسحق ولا ذكره . والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَحَدِيثُ نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ ابنِ رُكَانَةَ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَرَدَّهَا إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَصَحُّ ، لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ أَعْلَمُ بِهِ إِنَّ رُكَانَةَ إِنَّمَا طَلَّقَ امرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَاحِدَةً .

٢١٨٣ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أنبأنا أَيُّوبُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَثِيرٍ عن مُجَاهِدٍ قال : « كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فقال إِنَّهُ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، قال : فَسَكَتَ حتى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ ،

— عدتهن . أخرجه الطبرى بسند صحيح . قاله الحافظ (وحديث نافع بن عجير) مبتدأ وخبره قوله أصح ، وحديث نافع بن عجير يأتى فى باب فى ألبتة (وعبدالله ابن على بن يزيد بن ركانة) بالجر عطف على نافع أى وحديث عبد الله بن على وحديثه أيضاً يأتى فى الباب المذكور (أصح) أى من حديث ابن عباس المذكور والحاصل أن حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن على الآتيين أصح من حديث ابن عباس المذكور . وبين وجه كونهما أصح منه بقوله (لأنهم ولد الرجل الخ) وحاصله أن نافع بن عجير وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة من أولاد ركانة وهما قد بينا فى حديثهما أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة ، فحديثهما أصح ، لأن أولاد الرجل أعلم بما جرى به من غيرهم .

والمؤلف رحمه الله يعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما فى باب فى ألبتة وهناك يظهر لك ما فيه . قال المنذرى : قال الخطابى فى إسناد هذا الحديث مقال ، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بنى أبى رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة . وحكى أيضاً أن الإمام أحمد بن حنبل كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى .

(حتى ظننت أنه رادها إليه) أى حتى ظننت أن ابن عباس يرد المرأة إلى —

ثُمَّ قال : يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ : يا ابنَ عَبَّاسٍ ، يا ابنَ عَبَّاسٍ ، وَإِنَّ اللهَ قال ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾ وَإِنَّكَ لم تَتَّقِ اللهَ فَلاَ أَجِدُ [فَلَمْ أَجِـدْ] لَكَ مَخْرَجاً ، عَصَيْتَ رَبَّكَ وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ ، وَإِنَّ اللهَ قال ﴿ يا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فى قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ ﴾ »

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الحديثَ حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ عن مُجَاهِدٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ

— ذلك الرجل (فيركب الحموقة) أى يفعل فعل الأحمق (عصيت ربك) أى بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن فى قبل عدتهن) قال النووى : هـذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهى شاذة لا يثبت قرآناً بالإجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققى الأصوليين انتهى .

وقال الحافظ : ونقلت هـذه القراءة أيضاً عن أبىّ وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم انتهى .

وفتوى ابن عباس هذا يدل على أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً مجموعة بانت منه ، لـكن هذا رأيه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية فى هذا الباب تدل على أنها لا تبين منه بل تـكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوى لا رأيه كما تقرر فى مقره . وأيضاً سيأتى عن ابن عباس بسند صحيح أنه قال أنت طالق ثلاثاً بفم واحد فهى واحدة . ففتوى ابن عباس هـذا يناقض فتواه الأول ، فإذن لم يبق الاعتبار إلا على روايته .

ثم أورد أبو داود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال أبو داود : روى هذا الحديث حميد الأعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس) هذا هو —

عَبَّاسٍ وَأَيُّوبُ وَابنُ جُرَيْجٍ جَمِيعاً عن عِكْرِمَةَ بنِ خَالِدٍ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنُ جُرَيْجٍ عن عَبْدِ الْحَمِيدِ بنِ رافِعٍ عن عَطَاءٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ . وَرَوَاهُ الْأَعمَشُ عن مَالِكِ بنِ الحارِثِ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، وَابنُ جُرَيْجٍ عن عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ ، كُلُّهُمْ قالُوا فى الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ أَنَّهُ أَجَازَهَا ، قال «وبَانَتْ مِنْكَ» نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ عن أَيُّوبَ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ كَثِيرٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ «إِذَا قال أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثاً بِفَمٍ وَاحِدٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ» وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ هٰذَا ، قَوْلَهُ وَلَم يذْكُرْ ابنَ عَبَّاسٍ وَجَعَلَهُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .

— المتابع الأول (ورواه شعبة إلى قوله عن ابن عباس) هو المتابع الثانى (وأيوب وابن جريج إلى عن ابن عباس) أى روى هذا الحديث أيوب وابن جريج الخ ، وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبد الحميد إلى عن ابن عباس) أى روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الأعمش إلى عن ابن عباس) هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا فى الطلاق الثلاث أنه أجازها) أى أمضاها ولم يقل إنها واحدة (قال وبانت منك) هذا بيان لقوله أجازها (نحو حديث إسماعيل) بالنصب أى كلهم قالوا نحو حديث إسماعيل (بفم واحد) أى بلفظ واحد (فهى واحدة) فتوى ابن عباس هــذا يوافق روايته الآتية وإسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخارى (ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا) أى كون الطلاق الثلاث بفم واحد واحدة (قوله) —

قال أَبُو دَاوُدَ : وَصَارَ قَوْلُ ابنُ عَبَّاسٍ فِيمَا حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بنُ يَحْيَى ـ وَهٰذَا حَدِيثُ أَحْمَدَ ـ قالاَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِالرَّحْمٰنِ ابنِ ثَوْبَانَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِيَاسٍ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعَاصِ سُئِلُوا عن الْبِكْرِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا ثَلاَثاً فَكُلُّهُمْ قال لاَ تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَى مَالِكٌ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن بُكَيْرِ بنِ الْأَشَجِّ

— أى قول عكرمة (ولم يذكر) أى إسماعيل بن إبراهيم (ابن عباس) بالنصب على المفعولية .

واعلم أن ابن عباس كما كان يفتى بأن الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتى به صاحبه عكرمة أيضاً ، فحدث أيوب عنه بعض أصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه (وصار قول ابن عباس إلى قوله حتى تنكح زوجاً غيره) والحديث سكت عنه المنذرى . وغرض المؤلف أن ابن عباس ترك الإفتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلا بأن المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره ، ولكن قال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب قال دخل الحكم بن عيينه على الزهرى وأنا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثاً فقال سئل عن ذلك ابن عباس وأبو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، قال فخرج الحكم فأتى طاوساً وهو فى المسجد فأكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها ، وأخبره بقول الزهرى قال فرأيت طاوساً رفع يديه تعجباً من ذلك . وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها إلا واحدة (وروى مالك عن يحيى) والحديث أخرجه مالك فى الموطأ ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن —

عن مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي عَيَّاشٍ أَنَّهُ شَهِدَ هٰذِهِ الْقِصَّةَ حِينَ جَاءَ مُحَمَّدُ بنُ إِيَاسِ ابن الْبُكَيْرِ إِلى ابن الزُّبَيْرِ وَعَاصِمِ بن عُمَرَ فَسَأَلَهُمَا عن ذٰلِكَ فقالاَ: اذْهَبْ إِلى ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فإِنِّي تَرَكْتُهُمَا عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، ثُمَّ سَاقَ هٰذَا الْخَبَرَ.

قال أَبُو دَاوُدَ: وَقَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ هُوَ أَنَّ الطَّلاَقَ الثَّلاَثَ تَبِينُ مِنْ زَوْجِهَا مَدْخُولاً بِهَا أَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا لا تَحِلُّ لَهُ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ، هٰذَا مِثْلُ خَبَرِ الصَّرْفِ قال فِيهِ: ثُمَّ إِنَّهُ رَجَعَ عَنْهُ - يَعني ابنَ عَبَّاسٍ.

بكير بن عبد الله بن الأشج أنه أخبره عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري أنه كان جالساً مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير إن هذا الأمر ما بلغ لنا فيه قول، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فإني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم آتنا فأخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا أبا هريرة فقد جاءتك معضلة، فقال أبو هريرة الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس مثل ذلك أيضا. قال مالك: وعلى ذلك الأمر عندنا. قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل ولم يدخل بها أنها تجرى مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره انتهى.

(قال أبو داود: وقول ابن عباس إلى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم إنه رجع عنه) الصرف بفتح المهملة دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه. قاله الحافظ: والأولى في تعريف الصرف أن يقال هو بيع النقود والأثمان بجنسها.

واعلم أن ابن عباس كان يعتقد أولا أنه لا ربا فيما كان يداً بيد وأنه يجوز

٢١٨٤ – حـدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ مَرْوَانَ أخبرنا أَبُو النُّعْمَانِ أخبرنا حَمَّـادُ بنُ زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن غَيْرِ وَاحِدٍ عن طَاوُسٍ « أَنَّ رَجُـلاً

— بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاعى تمر وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث أسامة بن زيد إنما الربا فى النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث أبى سعيد كما ذكر مسلم فى صحيحه .

وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى سألت أبا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان يقول إنما الربا فى النسيئة فلقيه أبو سعيد فذكر القصة والحديث ، وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى . فإذا عرفت هذا فاعلم أن المؤلف يقول : إن ابن عباس كان يقول أولا بجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه . وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول أولا فى الصرف من أنه لا ربا إلا فى النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل .

قلت : رجوعه فى مسأله الصرف ببلوغ حديث أبى سعيد واستغفاره عما أفتى أولا ونهيه عنه أشد النهى ظاهرة لاسترة فيه ، وأما رجوعه فى مسألة الطلاق ففيه خفاء ، كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف أنه بلغه رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها ، وكذا لم يرد فى شىء من الروايات أنه استغفر عن جعل الثلاث واحدة أو نهى عنه أحداً وأمر الطلاق أشد من أمر الربا . وإفتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ —

يُقَالُ لَهُ أَبُو الصَّهْبَاءِ كَانَ كَثِيرَ السُّؤَالِ لابن عبَّاسٍ قال : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ . قال ابنُ عَبَّاسٍ : بَلَى كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا جَعَلُوهَا وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا من إِمَارَةِ عُمَرَ ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ قَدْ تَتَابَعُوا [تَتَايَعُوا] فيها قال : أَجِيزُوهُنَّ [أَجِيزُوهُنَّ] عَلَيْهِمْ » .

— لروايته . وسيأتى وجه وجيه لإفتائه بوقوع الثلاث فى كلام الإمام ابن القيم إن شاء الله تعالى .

(قال ابن عباس بلى كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها إلى قوله قد تتابعوا فيها) أى فى التطليقات الثلاث دفعة ، وقوله تتابعوا بالباء الموحدة ، وفى بعض النسخ تتايعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى أى أسرعوا فى التطليقات الثلاث بأن أوقعوها دفعة (قال أجيزوهن عليهم) أى امضوا الثلاث عليهم .

وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب إلى أن المطلقة إن كانت مدخولة وقعت الثلاث ، وإن لم تكن مدخولة فواحدة . ويجاب بأن التقييد بقبل الدخول لا ينافى صدق الرواية الأخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول ، وغاية ما فى هذه الرواية أنه وقع فيها التنصيص على بعض أفراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية ، وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذى وقع التنصيص عليه ، على أن هذه الرواية ضعيفة . قال المنذرى : الرواة عن طاوس مجاهيل التتايع التهافت فى الشىء واللجاج ، ولا يكون التتايع —

٢١٨٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أنبأنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ أخبرنى ابنُ طَاوُسٍ عن أَبِيهِ أَنَّ أَبا الصَّهْبَاءِ قال لابنِ عَبَّاس : أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَبى بَكْر وَثَلاثًا مِنْ إمَارَةِ عُمَرَ ؟ قال ابنُ عَبَّاس : نَعَمْ » .

— بالياء إلا بالشر ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة والأكثر على الأول انتهى كلام المنذرى .

(أن أبا الصهباء قال لابن عباس أتعلم الخ) وفى رواية لمسلم عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم . وقوله أناة بفتح الهمزة أى مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووى . وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطلاق الثلاث إذا أوقعت مجموعة وقعت واحدة —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال البيهقى : هذا الحديث أحد ما اختلف فية البخارى ومسلم ، فأخرجه مسلم وتركه البخارى ، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس ـ وساق الروايات عنه ـ ثم قال : فهذه رواية سعيد بن جبير وعطاء بن أبى رباح ومجاهد وعكرمة وعمرو بن دينار ومالك بن الحارث ومحمد بن إياس بن البكير ، ورويناه عن معاوية بن أبى عياش الأنصارى ، كلهم عن ابن عباس ، أنه أجاز الثلاث وأمضاهن : قال ابن المنذر : فغير جائز أن نظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً ، ثم يفتى بخلافه .

وقال الشافعى : فإن كان ، يعنى قول ابن عباس « إن الثلاث كانت تحتسب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة » يعنى أنه بأمر رسول الله صلى الله عليه =

— قال الحافظ فى الفتح : وهو منقول عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير ، نقل ذلك ابن مغيث فى كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد ابن عبد السلام الخشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف فى التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى .

وقال الحافظ ابن القيم فى أعلام الموقعين : وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه فى عصره وثلاث سنين من عصر عمر رضى الله عنه على هذا المذهب ، فلو عدهم العاد بأسمائهم واحداً واحداً أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة إما بفتوى وإما بإقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فإنه لم يكن منكراً للفتوى به بل كانوا ما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر ، وهذا حال كل صحابى من عهد الصديق رضى الله عنه إلى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق وكل صحابى من لدن خلافة الصديق إلى ثلاث سنين من خلافة عمر —

= وسلم ، فالذى يشبه — والله أعلم — أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شىء فنسخ .
قال البيهقى . ورواية عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل .
يريد البيهقى الحديث الذى ذكره أبو داود فى باب نسخ المراجعة وقد تقدم .

وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء فى نوع خاص من الطلاق الثلاث ، وهو أن يفرق بين اللفظ . كأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وكان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وعهد أبى بكر والناس على صدقهم وسلامتهم ، لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم ارادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث . ولما رأى عمر رضى الله عنه فى زمانه أموراً ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار ، فألزمهم الثلاث . =

— رضى الله عنهما كان على أن الثلاث واحدة فتوى أو إقرار أو سكوت ولهذا ادعى بعض أهل العلم أن هذا الإجماع قديم ، ولم تجتمع الأمة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتى به قرناً بعد قرن وإلى يومنا هذا فأفتى به حبر الأمة عبد الله بن عباس وأفتى أيضاً بالثلاث أفتى بهذا وهذا ، وأفتى بأنها واحدة الزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حكاه عنهما ابن وضاح ، وعن على وابن مسعود روايتان كما عن ابن عباس . وأما التابعون فأفتى به عكرمة وأفتى به طاوس . وأما تابعوا التابعين فأفتى به محمد بن اسحاق حكاه الإمام أحمد وغيره عنه ، وأفتى به خلاس بن عمرو والحارث العكلى . وأما أتباع تابعى التابعين فأفتى به داود بن على وأكثر أصحابه ، حكاه عنهم ابن المغلس وابن حزم وغيرهما وأفتى به بعض أصحاب مالك ، حكاه التلمسانى فى شرح التفريع لابن حلاب قولا لبعض المالكية ، وأفتى به بعض الحنفية حكاه أبو بكر الرازى عن محمد بن مقاتل ، وأفتى به بعض أصحاب أحمد ، حكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عنه قال وكان الجد يفتى به أحياناً انتهى كلامه .

وذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء إلى أن الثلاث تقع ثلاثاً ، وحديث —

= وقال بعضهم : إن ذلك إنما جاء فى غير المدخول بها ، وذهب إلى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، ورووا أن الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين ، فإذا قال أنت طالق بائنت ، وقوله « ثلاثاً » وقع بعد البينونة ولا يعتد به وهذا مذهب إسحق بن راهويه .

وقال بعضهم : قد ثبت عن فاطمة بنت قيس « أن أبا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثاً ؟ فأبانها النبي صلى الله عليه وسلم منه ، ولم يجعل لها نفقة ولا سكنى » وفى حديث ابن عمر : أنه قال : يارسول الله ، أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ قال : إذن عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطنى . وعن على رضى الله عنه أنه قال « سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا طلق امرأته البتة فغضب وقال : يتخذون آيات =

— ابن عباس الصحيح الصريح فى عدم وقوع الثلاث حجة عليهم . وأجيب من قبلهم عن حديث ابن عباس بأجوبة لا يخلو واحد منها عن التكلف والتعسف ومحل بسطها والكشف عما فيها هو غاية المقصود .

وللقائلين بأن الثلاث واحدة حديث آخر صحيح وهو ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده حدثنا سعد بن ابراهيم حدثنا أبى عن محمد بن اسحاق قال حدثنى داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بنى المطلب امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً ، قال فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها ؟ قال طلقتها ثلاثاً ، قال فقال فى مجلس واحد ؟ قال نعم ، قال فإنما تملك واحدة فارجعها إن شئت . قال فراجعها . فكان ابن عباس يرى إنما الطلاق عند كل طهر . قال ابن القيم فى اعلام الموقعين : وقد صحح الإمام هذا الإسناد وحسنه . قال الحافظ فى فتح البارى : الحديث أخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن اسحاق . وهذا الحديث نص فى المسألة لا يقبل التأويل الذى فى غيره من الروايات . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن اسحاق —

= الله هزواً ؟ أو دين الله هزواً ولعباً ؟ من طلق البتة ألزمناه ثلاثاً لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » رواه الدارقطنى أيضاً .

قالوا : وهذه الأحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء ، وقد عمل بها الأئمة ، فالأخذ بها أولى .

وقال بعضهم المراد : أنه كان المعتاد فى زمن النبي صلى الله عليه وسلم تطليقة واحدة ، وقد اعتاد الناس الآن التطليقات الثلاث ، والمعنى كان الطلاق الموقع الآن ثلاثاً موقعاً فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبى بكر واحدة .

وقال بعضهم : ليس فى هذا الحديث أن ذلك كان بلغ النبى صلى الله عليه وسلم ، فيقر عليه ، والحجة إنما هى فى إقراره بعد بلوغه ولما بلغه طلاق ركانة امرأته البتة =

— وشيخه مختلف فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول ، وليس كل مختلف فيه مردود . الثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك . وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته ألبتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل ألبتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثاً فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به . وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الفتوى —

= استحلفه : ما أردت بها إلا واحدة ؟ ولو كان الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى وأنها واحدة ، سواء أراد بها الثلاث أو الواحدة .

وقال بعضهم : الإجماع منعقد على خلاف هذا الحديث ، والإجماع معصوم من الغلط والخطأ ، دون خبر الواحد .

وقال بعضهم : إنما هذا في طلاق السنة . فإنها كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يراد بها الواحدة ، كما أراد بها ركانة، ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فألزمهم عمر إياها .

فهذه عشرة مسالك للناس في رد هذا الحديث .

وقال أبو بكر بن العربي المعافري في كتابه الناسخ والمنسوخ : (غائلة) قال =

— ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو ابن دينار انتهى كلام الحافظ .

قلت : قد أجاب الحافظ عن الجواب الأول والثانى والرابع ولم يجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من كلام ابن القيم فى الإغاثة حيث قال : إن أبا داود إنما رجح حديث ألبتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً فى مجلس واحد ، فلهذا رجح أبو داود حديث ألبتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه فى سننه ، ولا ريب أنه أصح من الحديثين . وحديث ابن جريج شـاهد له وعاضد ، فإذا انضم حديث أبى الصهباء إلى حديث ابن اسحاق وإلى حديث ابن جريج مع اختلاف مخارجها وتعدد طرقها أفاد العلم بأنها أقوى من ألبتة بلا شك . ولا يمكن من شم روائح الحديث ولو على بعد أن يرتاب فى ذلك فـكيف يقدم الحديث الضعيف الذى ضعفه الأئمة ورواته مجاهيل على هذه الأحاديث انتهى كلام ابن القيم . —

= تعالى (الطلاق مرتان) : زل قوم فى آخر الزمان ، فقالوا : إن الطلاق الثلاث فى كلمة لايلزم وجعلوه واحـدة ، ونسبوه إلى السلف الأول ، فحكوه عن على والزبير وعبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وابن عباس ، وعزوه إلى الحجاج بن أرطاة الضعيف المنزلة ، المغموز المرتبة ، ورووا فى ذلك حديثاً ليس له أصل ، وغوى قوم من أهل المسـائل . فتتبعوا الأهواء المبتدعة فيـه ، وقالوا إن قوله : أنت طالق ثلاثاً كذب ، لأنه لم يطلق ثلاثاً ، كما لو قال ، طلقت ثلاثاً ، ولم يطلق إلا واحدة ، وكما لو قال : أحلف ثلاثاً ، كانت يمينا واحدة .

(منبهة) لقـد طوفت فى الآفاق ، ولقيت من علماء الإسلام وأرباب المذاهب =

— فإن قلت : قد ثبت من حديث ابن عباس أن الصحابة كلهم قد أجمعوا على أن الثلاث واحدة فكيف خالفهم عمر رضى الله عنه حيث أمضاها عليهم .

قلت : لم يخالف عمر رضى الله عنه إجماع من تقدمه بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ، ولا ريب أن هذا سائغ للأمة أن يلزموا الناس ما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل وتسهيله ورخصته ، بل اختاروا الشدة والعسر ، فكيف بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه وكمال نظره للأمة وتأديبه لهم ، ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والأشخاص والتمكن من العلم بتحريم الفعل المعاقب عليه وخفائه ، وأمير المؤمنين رضى الله عنهم لم يقل لهم إن هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما هو رأى رآه مصلحة للأمة يكفهم بها التسارع إلى إيقاع الثلاث ، ولهذا قال فلو أنا أمضيناه ، وفى لفظ آخر فأجيزوهن عليهم أفلا ترى أن هذا رأى منه رآه للمصلحة لا إخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولما علم رضى الله عنه أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلق ورحمة به وإحسان إليه وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وماجعله له من الأناة عاقبه —

═ كل صادق فما سمعت لهذه المقالة بخبر ، ولا أحسست لها بأثر ، إلا الشيعة الذين يرون نكاح المتعة جائزاً ولايرون الطلاق واقعاً . ولذلك قال فيهم ابن سكرة الهاشمى :

يا من يرى المتعة فى دينه ✻ حلا ، وإن كانت بلا مهر
ولا يرى تسعين تطليقة ✻ تبين منه ربة الخدر
من ههنا طابت مواليدكم ✻ فاغتنموها يابنى القطر

وقد اتفق علماء الإسلام ، وأرباب الحل والعقد فى الأحكام ، على أن الطلاق الثلاث فى كلمة ، وإن كان حراماً فى قول بعضهم ، وبدعة فى قول الآخرين ، لازم ، وأين هؤلاء البؤساء من عالم الدين ، وعلم الإسلام محمد بن اسماعيل البخارى ، وقد قال فى صحيحه : باب جواز الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وذكر حديث ═

— بأن حال بينه وبينها وألزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال ، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله فى خلقه قدراً وشرعاً ، فإن الناس إذا تعدوا حدوده ولم يقفوا عندها ضيق عليهم ماجعله لمن اتقاه من المخرج . وقد أشار إلى هذا المعنى بعينه من قال من الصحابة رضى الله عنهم من المطلق ثلاثاً إنك لو اتقيت الله لجعل لك مخرجاً كما قاله ابن مسعود وابن عباس ، فهذا نظر أميرالمؤمنين رضى الله عنه ومن معه من الصحابة لا أنه رضى الله عنه غير أحكام الله وجعل حلالها حراماً . فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل أمير المؤمنين رضى الله عنه ومن معه كذا فى زاد المعاد . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى —

= اللعان « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم » ولم يغير عليه النبى صلى الله عليه وسلم ، ولا يقر على الباطل ، ولأنه جمع مافسح له فى تفريقه فألزمته الشريعة حكمه وما نسبوه إلى الصحابة كذب بحت لا أصل له فى كتاب ، ولا رواية له عن أحد . وقد أدخل مالك فى موطئه عن على « أن الحرام ثلاث لازمة فى كلمة » فهذا فى معناها . فكيف إذا صرح بها ؟ وأما حديث الحجاج بن أرطاة فغير مقبول فى الملة ، ولا عند أحد من الأئمة .

فإن قيل : ففى صحيح مسلم عن ابن عباس ـ وذكر حديث أبى الصهباء هذا .

قلنا : هذا لامتعلق فيه من خمسة أوجه :

الأول : أنه حديث مختلف فى صحته ، فكيف يقدم على إجماع الأمة ؟ ولم يعرف لها فى هذه المسألة خلاف ، إلا عن قوم انحطوا عن رتبة التابعين ، وقد سبق العصران الكريمان والاتفاق على لزوم الثلاث ، فإن رووا ذلك عن أحد منهم فلا تقبلوا منهم إلا ما يقبلون منكم ، نقل العدل عن العدل ، ولا تجد هذه المسألة منسوبة إلى أحد من السلف أبداً .

الثانى : ان هذا الحديث لم يرو إلا عن ابن عباس ، ولم يرو عنه إلا من طريق طاوس . فكيف يقبل مالم يروه من الصحابة إلا واحد ، وما لم يروه عن ذلك الصحابى إلا واحد ؟ وكيف خفى على جميع الصحابة وسكتوا عنه إلا ابن عباس وكيف خفى على أصحاب ابن عباس إلا طاوس ؟ =

١١ – باب فى ما عنى به الطلاق والنيات

٢١٨٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ حدَّثنى يَحْيى بنُ سَعِيدٍ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ قال سَمِعْتُ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ يقولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّمَا الأعْمَالُ بالنِّيَّةِ [بالنِّيَّاتِ] وَإنَّمَا لامْرِىءٍ ما نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ

(باب فى ما عنى به الطلاق والنيات)

(إنما الأعمال بالنية) وفى بعض النسخ بالنيات . قال الخطابى : معناه أن صحة الأعمال ووجوب أحكامها إنما تكون بالنية ، وأن النية هى المصرفة لها إلى جهاتها ، ولم يرد به أعيان الأعمال لأن أعيانها حاصلة بغير نية (وإنما لامرىء ما نوى) أشار به إلى أن تعيين المنوى شرط ، فلو كان على إنسان صلوات —

= الثالث : يحتمل أن يراد به قبل الدخول . وكذلك تأوله النسائى ، فقال : باب طلاق الثلاث المتفرقة قبل الدخول بالزوجة . وذكر هذا الحديث بنصه .

الرابع : أنه يعارضه حديث محمود بن لبيد ، قال : « أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فقام غضبان ، ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله ألا أقتله ؟ » رواه النسائى . فلم يرده النبي صلى الله عليه وسلم بل أمضاه ، وكما فى حديث عويمر العجلانى فى اللعان حيث أمضى طلاقه الثلاث ولم يرده .

الخامس : وهو قوى فى النظر والتأويل ، أنه قال : كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، يحتمل أن يريد به كان حكم الثلاث إذا وقعت أن تجعل واحدة وأن يريد به : كانت عبارة الثلاث على عهده أن تذكر واحدة فلما تتابع الناس فى الطلاق وذكروا الثلاث بدل الواحدة أمضى ذلك عمر ، كما أمضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم على عويمر حين طلق ثلاثاً . فلا يبقى فى المسألة إشكال . فهذا أقصى ما يرد به هذا الحديث .

فَهِجْرَتُهُ إلى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أو امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إلى ماهاجَرَ إلَيْهِ » .

٢١٨٧ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَسُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ قالاَ

— لا يكفيه أن ينوى الصلاة الفائتة بل شرط أن ينوى كونها ظهراً أو غيره فلولا هذا القول لاقتضى الكلام الأول أن تصح الفائتة بلا تعيين . كذا قال ابن الملك والعلقمى (فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله) أى انتقاله من دار الكفر إلى دار الإسلام قصداً وعزماً (فهجرته إلى الله ورسوله) فإن قلت : الشرط والجزاء قد اتحدا ، قلنا لا اتحاد لأن التكرار قد يفيد الكمال كما قال أبو النجم وشعرى شعرى أى شعر كامل ،والمعنى فهجرته كاملة (ومن كانت هجرته لدنيا) اللام للتعليل أو بمعنى إلى ودنيا بغير تنوين لأنها تأنيث أدنى وجمعها دنى ككبرى وكبر (يصيبها) أى يحصلها (أو امرأة يتزوجها) إنما ذكرها مع كونها مندرجة تحت دنيا تعريضاً لمن هاجر إلى المدينة فى نكاح مهاجرة ، فقيل له مهاجر أم قيس ، أو تنبيهاً على زيادة التحذير من ذلك ، وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيته (فهجرته إلى ما هاجر إليه) يعنى لا يثاب على هجرته . قال الخطابى فى المعالم : فى الحديث دليل على أن المطلق إذا طلق بصريح لفظ الطلاق أو ببعض الكنائى التى يطلق بها ونوى عدداً من أعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعاً واحدة أو ثنتين أو ثلاثاً ، وإلى هذه الجملة ذهب الشافعى وصرف الألفاظ على مصارف النيات ، وقال فى الرجل يقول لامرأته أنت طالق ونوى ثلاثاً أنها تطلق ثلاثاً ، وكذلك قال مالك بن أنس وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد ، وقد روى ذلك عن عروة بن الزبير . وقال أصحاب الرأى هى واحدة وهو أحق بها ، وكذلك قال سفيان الثورى والأوزاعى وأحمد . انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . —

أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهَابٍ قال أخبرنى عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ كَعْبٍ ـ وكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ من بَنِيهِ حِينَ عَمِيَ ـ قال سَمِعْتُ كَعْبَ بنَ مَالِكٍ ، فَسَاقَ قِصَّتَهُ فى تَبُوكَ قال : « حَتَّى إِذَا مضَتْ أَرْبعُونَ مِنَ الْخَمسِينَ إِذَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْتِي [يَأْتِينِي] فقال : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ ، قال فَقُلْتُ : أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قال : لاَ ، بَلْ اعْتَزِلْهَا ، فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا . فَقُلْتُ لامْرَأَتِى : الْحَقِى بِأَهْلِكِ فَكُونِى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللهُ تَعَالَى فى هٰذَا الأَمْرِ » .

— (أن عبد الله بن كعب) خبر إن قوله قال سمعت (وكان) أى عبد الله (قائد كعب) من القود نقيض السوق فهو من أمام وذاك من خلف (من بنيه) أى من بنيهم . وكان أبناؤه أربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك) وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم (فساق قصته) وقصته مذكورة فى الصحيحين (حتى إذا مضت أربعون) أى يوماً (من الخمسين) أى التى منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (إذا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدى : هو خزيمة بن ثابت (يأتى) وفى بعض النسخ يأتينى (يأمرك أن تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن (فقلت أطلقها أم ماذا أفعل) أى ما المراد بالاعتزال الطلاق أو غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها) أى ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت لامرأتى الحقى) بفتح الحاء .

قال الخطابى : فى الحديث دلالة على أنه إذا قال لها الحقى بأهلك ولم يرده طلاقاً أنه لا يكون طلاقاً ، وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه . وكان —

١٢ — باب فى الخيار

٢١٨٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أَبُو عَوانَةَ عن الْأَعمَشِ عن أَبِى الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن عائِشةَ قالَتْ : « خَيَّرَنا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاخْتَرْنَاهُ ، فلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ شَيْئاً » .

— أبو عبيد يقول فى قوله إلحقى بأهلك إنها تطليقة يكون فيها العبد مالكا للرجعة إلا أن يكون أراد ثلاثا انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصراً .

(باب فى الخيار)

(عن أبى الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته أكثر من اسمه (خيرنا) أى معشر أمهات المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى : ﴿ياأيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلا و إن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيما﴾ (فاخترناه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياة الدنيا وزينتها (فلم يعد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) أى التخيير (شيئاً) أى من الطلاق وفى رواية لمسلم فلم يعده طلاقاً ، وفى أخرى له فلم يكن طلاقاً . وفى الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى وأبى حنيفة وأحمد وجماهير العلماء أن من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة ، وروى عن على وزيد بن ثابت والحسن والليث بن سعد أن نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها أم لا . وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك . قال القاضى : لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث . كذا —

١٣ – باب فى أمرك بيدك

٢١٨٩ – حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ عن حَمَّادِ ابنِ زَيْدٍ قال « قُلْتُ لِأَيُّوبَ : هَلْ تَعلَمُ أَحداً ، قال يقُولُ الحَسَنُ فى أمْرُكِ بِيَدِكِ ؟ قال : لاَ إلاَّ شَىْءٌ حَدَّثنَاهُ قَتَادَةُ عن كَثِيرٍ مَوْلَى ابنِ سَمُرَةَ عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِنَحْوِهِ . قال أَيُّوبُ :

— قال النووى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب فى أمرك بيدك)

(هل تعلم أحداً قال يقول الحسن فى أمرك بيدك) أى أنها ثلاث (قال) أى أيوب (لا) أى لا أعلم أحداً قال : يقول الحسن الخ (إلا شىء حدثناه) الضمير يرجع إلى شىء (عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه) أى قال إنها ثلاث .

وفى رواية الترمذى قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال فى أمرك بيدك أنها ثلاث إلا الحسن ؟ قال لا إلا الحسن ثم قال اللهم غفراً إلا ماحدثنى قتادة عن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هكذا وقع فى السنن لأبى داود ، ولم يفسر قول الحسن فى حديثه . ورواه الترمذى مفسراً عن حماد بن زيد قال : قلت لأيوب : هل علمت أحداً قال : أمرك بيدك ثلاثاً إلا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفراً ، إلا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ثلاث » ثم ذكر الترمذى عن البخارى أنما هو موقوف .

قال أبو محمد بن حزم : وكثير مولى بنى سلمة مجهول وعن الحسن فى « أمرك بيدك » قال : ثلاث

فَقَدِمَ عَلَيْنَا كَثِيرٌ فَسَأَلْتُهُ فقال : ما حَدَّثْتُ بِهذا قَطُّ . فَذَكَرْتُهُ لِقَتَادَةَ فقال : بَلَى وَلَكِنَّهُ نَسِيَ » .

كثير مولى بنى سمرة عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث . وكذلك فى رواية النسائى .فعلم أن فى رواية المؤلف حذفا واختصاراً (فسألته فقال ما حدثت بهذا قط) وفى رواية الترمذى والنسائى فسألته فلم يعرفه (فقال بلى) أى قد حدث (ولكنه نسى) أى عن التحديث . واعلم أن إنكار الشيخ أنه حدث بذلك إن كان على طريقة الجزم كما وقع فى رواية المؤلف فلا شك أنه علة قادحة ، وإن لم يكن على طريقة الجزم ، بل عدم معرفة ذلك الحديث وعدم ذكر الجملة والتفصيل بدون تصريح بالإنكار كما فى رواية الترمذى والنسائى فليس ذلك مما يعد قادحاً فى الحديث ، وقد بين هذا فى علم اصطلاح الحديث . وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته : أمرك بيدك ، كان ذلك ثلاثا .

قال الترمذى : قد اختلف أهل العلم فى أمرك بيدك فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بين الخطاب وعبد الله بن مسعود هى واحدة ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من التابعين ومن بعدهم . وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ماقضت . وقال ابن عمر إذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثاً وأنكر الزوج وقال : لم أجعل أمرها بيدها إلا فى واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه.وذهب سفيان وأهل الكوفة إلى قول عمر وعبد الله . وأما مالك بن أنس فقال القضاء ما قضت وهو قول أحمد . وأما إسحاق فذهب إلى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذى .

وقوله القضاء ما قضت معناه : الحكم ما نوت من رجعية أو بائنة واحدة أو

٢١٩٠ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ فى أمْرُكِ بِيَدِكِ قال : ثَلَاثٌ .

١٤ — باب فى البتة

٢١٩١ — حدثنا ابنُ السَّرْحِ وَإبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ أبُو ثَوْرٍ فى آخَرِينَ قالُوا أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ حدَّثنى عَمِّى مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ ابنِ شَافِعٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَلِيٍّ بنِ السَّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرِ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ « أنَّ رُكَانَةَ بنَ عَبْدِ يَزِيدَ طَلَّقَ امْرَأتَهُ سُهَيْمَةَ الْبَتَّةَ فأَخْبَرَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذٰلِكَ وَقال : وَاللهِ ما أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : وَاللهِ ما أرَدْتَ إلاَّ وَاحِدَةً ؟ فقالَ رُكَانَةَ : وَاللهِ ما أرَدْتُ إلاَّ وَاحِدَةً ، فَرَدَّهَا إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

— ثلاثاً . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من حديث سليمان بن حرب . وذكر عن البخارى أنه قال : وإنما هو عن أبى هريرة موقوف ولم يعرف حديث أبى هريرة مرفوعاً . وقال النسائى : هذا حديث منكر (عن الحسن فى أمرك بيدك قال ثلاث) يعنى إذا قال : الزوج لزوجته أمرك بيدك فلها أن تختار ثلاثاً فتقع الثلاث . وقد تقدم الاختلاف فيه ، والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى البتة)

(أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى) هو الإمام المعروف صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل أى قال أنت طالق البتة (فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم) المختار بناءه للفاعل ، قاله القارى (وقال والله ما أردت إلا واحدة) عطف على فأخبر (فردها إليه) .

—

وسلم ، فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فى زَمَانِ عُمَرَ وَالثَّالِثَةَ فى زَمَانِ عُثْمَانَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : أَوَّلُهُ لَفظُ إِبْرَاهِيمَ وَآخِرُهُ لَفَظُ ابنِ السَّرْحِ .

٢١٩٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ النَّسَائِىُّ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُمْ عن مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ حدثنى عَمِّى مُحَمَّدِ بنِ عَلِىٍّ عن ابنِ السَّائِبِ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن رُكَانَةَ بنِ عَبْدِ يَزِيدَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهذَا الحَدِيثِ .

٢١٩٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِىُّ أخبرنا جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ

— قال الخطابى : فيه بيان أن طلاق البتة واحدة إذا لم يرد بها أكثر من واحدة وأنها رجعية غير بائن انتهى . وقال القارى : طلاق البتة عند الشافعى واحدة رجعية وإن نوى بها اثنتين أو ثلاثاً فهو ما نوى . وعند أبى حنيفة واحدة بائنة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . وعند مالك ثلاث .

واستدل بالحديث على أن الطلاق الثلاث مجموعة تقع ثلاثاً ، ووجه الاستدلال أنه صلى الله عليه وسلم أحلفه أنه أراد بالبتة واحدة ، فدل على أنه لو أراد بها أكثر لوقع ما أراده ولو لم يفترق الحال لم يحلفه. وأجيب بأن الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض ، بحديث ابن عباس أن الطلاق كان عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ، فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح . وإن شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغنى شرح الدارقطنى فإنه قد بين فيه أخونا المعظم أبو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل. —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى تاريخ البخارى على بن يزيد بن ركانة القرشى عن أبيه ، لم يصح حديثه =

عن الزُّبَيْرِ بنِ سَعِيدٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَلِيِّ بنِ يَزِيدَ بنِ رُكَانَةَ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ « أنَّهُ طَلَّقَ امْرَأتَهُ الْبَتَّةَ ، فأتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ : ماأَرَدْتَ ، قال وَاحِدَةً، قال آللهِ؟ قال آللهِ، قال : هُوَ عَلَى ماأَرَدْتَ »

— (عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق الحديث) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب . هذا آخر كلامه . وفى إسناده الزبير بن سعيد الهاشمى فقد ضعفه غير واحد . وذكر الترمذى أيضاً عن البخارى أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه ثلاثاً ، وتارة قيل فيه واحدة وأصحه أنه طلقها البتة وأن الثلاث ذكرت فيه على المعنى . وقال أبو داود : حديث نافع بن عجير حديث صحيح ، وفيما قاله نظر ، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة ، وضعفه أيضاً البخارى ، وقد وقع الاضطراب فى إسناده وفى متنه انتهى كلام المنذرى . —

= هذا لفظه . وقال عبد الحق الأشبيلى فى سنده : كلهم ضعيف ، والزبير أضعفهم . وذكر الترمذى فى كتاب العلل عن البخارى أنه مضطرب فيه تارة قيل فيه « ثلاثاً » وتارة قيل فيه « واحدة » .

ثم ذكر الشيخ ابن القيم كلام الحافظ المنذرى واعتراضه على أبى داود فى تصحيحه — ثم قال الشيخ : وفيما قاله المنذرى نظر ، فإن أبا داود لم يحكم بصحته ، وإنما قال بعد روايته : هذا أصح من حديث ابن جريج « أنه طلق امرأته ثلاثاً » لأنهم أهل بيته وهم أعلم بقضيتهم وحديثهم وهذا لايدل على أن الحديث عنده صحيح فإن حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف أيضاً ، فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً مايطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين . وهو كثير فى كلام المتقدمين . ولو لم يكن اصطلاحاً لهم تم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين : هذا أصح من هذا ، ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً . والله أعلم .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا أَصَحُّ من حَدِيثِ ابنِ جُرَيْجٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امرَأَتَهُ ثَلاَثاً لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ . وَحَدِيثُ ابنُ جُرَيجٍ رَوَاهُ عن بَعْضِ بَنِي أَبِى رَافِـعٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

١٥ — باب فى الوسوسة بالطلاق

٢١٩٤ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن قَتَادَةَ عن زُرَارَةَ

— (قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته الخ) قال ابن القيم فى حاشية السنن : إن أبا داود لم يحكم بصحته وإنما قال بعد روايته هـذا أصح من حديث ابن جريج أنه طلق امرأته ثلاثاً ، وهذا لا يدل على أن الحديث عنده صحيح ، فإن حديث ابن جريج ضعيف ، وهـذا ضعيف أيضا فهو أصح الضعيفين عنده ، وكثيراً ما يطلق أهل الحديث هذه العبارة على أرجح الحديثين الضعيفين ، وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحاً لهم لم تدل اللغة على إطلاق الصحة عليه ، فإنك تقول لأحد المريضين هذا أصح من هذا ولا يدل على أنه صحيح مطلقاً انتهى كلامه .

وقال ابن القيم فى الإغاثة : أن أبا داود إنما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لأنه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يرو أبو داود الحديث الذى رواه أحمد فى مسنده من طريق محمد بن إسحاق أن ركانة طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد ، فلذا رجح أبو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا رواه فى سننه ولا ريب أنه أصح من الحديثين ، وحديث ابن جريج شاهد له انتهى بقدر الحاجة . وقد نقلناه فيما قبل بأزيد من هذا .

(باب فى الوسوسة بالطلاق)

قال فى القاموس : الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير —

ابنِ أَوْفَى عن أَبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا لَمْ تَتَكَلَّمْ [يَتَكَلَّمْ] بِهِ أَوْ تَعْمَلْ [يَعْمَلْ] بِهِ وَبِمَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا » .

١٦ – باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى

٢١٩٥ – حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ ح . وأخبرنا أَبُو كَامِلٍ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَخَالِدٌ الطَّحَّانُ الْمَعْنَى كُلُّهُمْ عن خَالِدٍ عن أَبِى تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِىِّ « أَنَّ رَجُلاً قالَ لامْرَأَتِهِ يَا أُخَيَّةُ ، فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أُخْتُكَ هِيَ ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْهُ » .

– كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له وإليه (إن الله تجاوز لأمتى) وفى رواية البخارى عن أمتى أى عفا عنهم (عما لم تتكلم به) إن كان قولياً (أو تعمل به) إن كان فعلياً (وبما حدثت به أنفسها) بالنصب على المفعولية ، يقال حدثت نفسى بكذا أو بالرفع على الفاعلية يقال حدثتنى نفسى بكذا . قال الخطابى : وفيه أنه إذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فإن الطلاق غير واقع ، وبه قال عطاء بن رباح وسعيد بن جبير والشعبى وقتادة والثورى وأصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق . وقال الزهرى : إذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به أو لم يلفظ ، وبه قال مالك ، والحديث حجة عليه انتهى . واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابه وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك . قاله الحافظ . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه .

(باب فى الرجل يقول لامرأته يا أختى)

(عن أبى تميمة) هو طريف بن مجالد (الْهُجَيْمى) بضم الهاء وفتح الجيم –

٢١٩٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ إبْرَاهِيمَ البَزَّازُ أخبرنا أَبُو نُعَيْمٍ أخبرنا عَبْدُ السَّلَامِ ـ يَعنى ابنَ حَرْبٍ ـ عن خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عن أَبى تَمِيمَةَ عن رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ «أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم سَمِعَ رَجُلاً يقُولُ لامْرَأَتِهِ يا أُخَيَّةُ ، فَنَهَاهُ» .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ الْمُخْتَارِ عن خَالِدٍ عن أَبى عُثْمَانَ عن أَبى تَمِيمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم . وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عن خَالِدٍ عن رَجُلٍ عن أَبى تَمِيمَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

ـ (يا أخية) تصغير أخت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى على الإنكار (فكره ذلك) أى قوله لامرأته يا أخية (ونهى عنه) قال الخطابى فى المعالم : إنما كره ذلك من أجل أنه مظنة للتحريم ، وذلك أن من قال لامرأته أنت كأختى وأراد به الظهار كان مظاهراً كما يقول أنت كأمى ، وكذلك هذا فى كل امرأة من ذوات المحارم . وعامة أهل العلم وأكثرهم متفقون على هذا إلا أن ينوى بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وإنما اختلفوا فيه إذا لم يكن له نية فقال كثير منهم لا يلزمه شىء . وقال أبو يوسف إن لم يكن له نية فهو تحريم . وقال محمد بن الحسن هو ظهار إذا لم يكن له نية ، فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القول لئلا يلحقه بذلك ضرر فى أهل أو يلزمه كفارة فى مال انتهى . قال المنذرى : هذا مرسل .

(سمع رجلا يقول لامرأته يا أخية فنهاه) قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ، فأرشده النبى صلى الله عليه وسلم إلى اجتناب اللفظ المشكل ، كذا فى الفتح (قال أبو داود ورواه) أى حديث أبى تميمة (عبد العزيز بن المختار عن خالد) هو الحذاء (عن أبى عثمان عن —

٢١٩٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ أخبرنا هِشَامٌ عن مُحَمَّدٍ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يَكْذِبْ قَطُّ إِلاَّ ثَلاَثًا ، ثِنْتَانِ فِى ذَاتِ اللهِ قَوْلُهُ ﴿ إِنِّى سَقِيمٌ ﴾ وَقَوْلُهُ ﴿ بَلْ

— أبى تميمة) فزاد عبد العزيز بين خالد وأبى تميمة أباعثمان ورواه مرسلا (ورواه شعبة عن خالد هو الحذاء (عن رجل عن أبى تميمة) فزاد شعبة بينهما رجلا ورواه مرسلا ، وأما خالد الطحان فى الطريقة الأولى فلم يذكر بينهما واسطة ، وكذا عبد السلام فى الطريقة الثانية إلا أن الطحان رواه مرسلا وعبد السلام رواه متصلا ، فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث .

(ثنتان فى ذات الله) أى فى طلب رضاه . إعلم أن الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله أيضاً لكن لما كان له نفع طبيعى فيها خصص اثنتين بذات الله دونها (قوله إنى سقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى أحد تلك الكذبتين قوله إنى سقيم بيانه ما روى أن إبراهيم قال له أبوه لو خرجت معنا إلى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق ألقى نفسه وقال إنى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفيه دليل على أن من قال لامرأته : إنها أختى ، أو أمى على سبيل الكرامة والتوقير لايكون مظاهراً . وعلى هذا فإذا قال لعبده : هو حر يعنى أنه ليس بفاجر لم يعتق وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى أن يفتى بخلافه ، فإن السيد إذا قيل له : عبدك فاجر زان فقال : ما هو إلا حر ، قطع سامعه أنه إنما أراد الصفة ، لا العين ، وكذلك إذا قيل له : جاريتك تبغى ، فقال : إنما هى حرة .

وسمى قول إبراهيم هذا كذباً لأنها تورية .

وقد أشكل على الناس تسميتها كذبة ، لكون المتكلم إنما أراد باللفظ المعنى الذى قصده ، فكيف يكون كذباً ؟

والتحقيق فى ذلك : أنها كذب بالنسبة إلى إفهام المخاطب ، لابالنسبة إلى غاية =

فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذَا ﴾ وَ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ فِى أَرْضِ جَبَّارٍ مِنَ الْجَبَابِرَةِ إِذْ نَزَلَ مَنْزِلاً ، فَأَتَى الْجَبَّارُ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُ نَزَلَ هٰهُنَا رَجُلٌ مَعَهُ امْرَأَةٌ هِيَ أَحْسَنُ النَّاسِ ، قال : فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهَا ، فقال : إِنَّهَا أُخْتِي ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَيْهَا قال : إِنَّ هٰذَا سَأَلَنِي عَنْكِ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّكِ أُخْتِي وَ إِنَّهُ لَيْسَ الْيَوْمَ مُسْلِمٌ غَيْرِى وَغَيْرُكِ وَ إِنَّكِ أُخْتِي فِى كِتَابِ اللهِ فَلَا تُكَذِّبِينِي عِنْدَهُ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى هٰذَا الْخَبَرَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الْأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ .

— سقيم تأويله إن قلبي سقيم بكفركم أو مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) بيانه ما روى أنه عليه السلام بعد ما ألقى نفسه وذهبوا رجع وكسر أصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم ، فلما رجعوا رأوا أحوالهم فقالوا أنت فعلت هذا بآلهتنا يا إبراهيم ؟ قال بل فعله كبيرهم . تأويله أنه أسند الفعل إلى سببه إذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك . وقيل أراد بكبيرهم نفسه أى متكبرهم وعلى هذا يكون الإسناد حقيقياً (فى أرض جبار) اسمه عمرو بن امرىء القيس وكان على مصر ، وقيل اسمه صادق وكان على الأردن ، وقيل سنان بن علوان (فأتى) على البناء للمفعول (هى أحسن الناس) فى مسند أبى يعلى من حديث أنس أعطى يوسف وأمه شطر الحسن يعنى سارة (وإنه) أى الشأن (ليس اليوم مسلم غيرى وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى ﴿ فآمن له لوط وقال إنى مهاجر إلى ربى﴾ ويمكن أن يجاب بأن مراده ليس مسلم بتلك —

= المتكلم ، فإن الكلام له نسبتان ، نسبة إلى المتكلم ونسبة إلى المخاطب ، فلما أراد المورى أن يفهم المخاطب خلاف ماقصده بلفظه ، أطلق الكذب عليه بهذا الاعتبار ، وإن كان المتكلم صادقاً باعتبار قصده ومراده .

١٧ — باب فى الظهار

٢١٩٨ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ المعنى قالاَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَطَاءٍ قال ابنُ الْعَلَاءِ : ابنِ عَلْقَمَةَ بنِ عَيَّاشٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ قال

— الأرض التى وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام إذ ذاك . كذا فى الفتح . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب فى الظهار)

بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى . قال الحافظ : واختلف فيما إذا لم يعين الأم كأن قال كظهر أختى مثلا ، فعن الشافعى فى القديم لا يكون ظهاراً بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن ، وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس ، وقال فى الجديد يكون ظهاراً وهو قول الجمهور انتهى .

(قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش) أى قال محمد بن العلاء فى روايته عن —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قد ورد فى هذه الكفارة « أنه أمره بإطعام وسق ، والوسق ستون صاعاً » وهو أكثر ماقيل فيه ، وذهب إليه سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، مع قولهم إن الصاع ثمانية أرطال بالعراقى ، وورد فيها : أنه أمر امرأة أوس بن الصامت أن تكفر عنه بالعرق الذى دفعه إليها ، والعرق الذى أعانته به .

واختلف فى مقدار ذلك العرق : فقيل : ستون صاعاً ، وهو وهم ، وقيل : ثلاثون ، وهو الذى رجحه أبو داود ، على حديث يحيى بن آدم ، وقيل : خمسة عشر ، فيكون العرقان ثلاثين صاعاً ، لكل مسكين نصف صاع ، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد ومالك .

وفى الرواية الأخرى : أن التمر الذى أمره أن يتصدق به كان قريباً من خمسة عشر صاعاً ، وإلى هذا ذهب الشافعى وعطاء والأوزاعى وروى عن أبى هريرة =

ابنُ العَلاَءِ البَيَاضِيُّ قال : « كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ ما لا يُصِيبُ غَيْرِى فَلمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنَ امْرَأَتِى شَيْئًا يُتَابِعُ [يَتَتَابَعُ] بِى حَتَّى أُصْبِحَ ، فَظَاهَرْتُ مِنْهَا حَتَّى يَنْسَلِخَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَيْنَا [فَبَيْنَمَا] هِىَ تَخْدُمُنِى ذَاتَ لَيْلَةٍ إِذْ تَكَشَّفَ [إِذْ انْكَشَفَ] لِى مِنْهَا شَىْءٌ فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِى فَأَخْبَرْتُهُمُ الْخَبَرَ وَقُلْتُ : امْشُوا مَعِىَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، قالُوا : لاَ وَاللهِ ، فانْطَلَقْتُ

— محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة ابن عياش (قال ابن العلاء الباضى) أى قال فى روايته عن سلمة بن صخر البياضى (قال كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيرى) كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته (يتابع بى) أى يلازمنى ملازمة الشر ، وفى نسخة يتتابع ، والتتابع الوقوع فى الشر من غير فكرة وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان) فيه دليل على أن الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه ، وهو إذا ظاهر من امرأته إلى مدة ثم أصابها قبل انقضاء تلك المدة ، واختلفوا فيه إذا بر ولم يحنث ، فقال مالك وابن أبى ليلى : إذا قال لامرأته أنت علىّ كظهر أمى إلى الليل لزمته الكفارة وإن لم يقربها . وقال أكثر أهل العلم : لا شىء عليه إذا لم يقربها . وجعل الشافعى فى الظهار المؤقت قولين أحدهما أنه ليس بظهار قاله الخطابى فى المعالم (فلم ألبث) أى لم أتأخر . واللبث فى الفارسية درنگ كردن (أن نزوت) أى وقعت —

= فيكون لكل مسكين مد ، وهو مقدار لا شىء بالنسبة إلى ما يوجبه أهل الرأى ، فإنهم يوجبون صاعاً ، وهو ثمانية أرطال ، فيوجبون زيادة على ما يوجبه هؤلاء ست مرات . وأخذ الشافعى ذلك من حديث المجامع فى رمضان ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بعرق فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال : « خذه وتصدق به » ، وسيأتى إن شاء الله تعالى .

=

إلى النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأَخْبَرْتُهُ ، فقال : أَنْتَ بِذَاكَ يَاسَلَمَةُ . قُلْتُ : أَنَا بِذَاكَ يَارَسُولَ اللهِ مَرَّتَيْنِ وَأَنَا صَابِرٌ لِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فاحْكُمْ فِيَّ ما [بما] أَرَاكَ اللهُ . قال : حَرِّرْ رَقَبَةً . قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ ما أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا [غَيْرَ هٰذَا] وَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي . قال: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . قال : وَهَلْ أَصَبْتُ الَّذِي أَصَبْتُ إلاَّ مِنَ الصِّيَامِ . قال : فَأَطْعِمْ وَسَقاً مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِيناً . قال : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا وَحْشَيْنِ ما لَنَا طَعَامٌ . قالَ : فانْطَلِقْ إلى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ فأَطْعِمْ

— (أنت بذاك يا سلمة) أى أنت الملم بذلك أو أنت المرتكب له . كذا فى المعالم (قال حرر رقبة) قال الخطابى : فيه دليل على أنه إذا أعتق رقبة مّا كانت من صغير أو كبير أعور كان أو أعرج فإنه يجزيه إلا ما يمنع دليل الإجماع منه وهو الزمن الذى لا حراك به انتهى (ما أملك رقبة غيرها) أى غير رقبتى هذه (وضربت صفحة رقبتى) زاد أحمد : بيدى . قال فى القاموس : الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقا من تمر) الوسق ستون صاعاً (بين ستين مسكيناً) ظاهره أنه لا بد من إطعام ستين مسكيناً ولا يجزىء إطعام دونهم ، وإليه ذهب الشافعى ومالك . وقال أبو حنيفة : إنه يجزىء إطعام واحد ستين يوماً (لقد بتنا وحشين) قال فى النهاية : يقال رجل وحش بالسكون إذا كان جائعاً لا طعام له وقد أوحش إذا جاع (بنى زريق) بتقديم الزاى على —

= ثم اختلفوا فى البر : هل هو على النصف من ذلك أم هو وغيره سواء ؟ فقال الشافعى : مد من الجميع ، وقال مالك : مدان من الجميع ، وقال أحمد وأبو حنيفة : البر على النصف من غيره ، على أصلهما ، فعند أحمد مد من بر ، أو نصف صاع من غيره ، وعند أبى حنيفة مدان من بر ، أو نصف صاع من غيره على اختلافهما فى الصاع .

=

سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ أَنْتَ وَعِيَالُكَ بَقِيَّتَهَا . فَرَجَعْتُ إِلَى قَوْمِي فَقُلْتُ : وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ وَوَجَدْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ وَقَدْ أَمَرَ لِي أَوْ أَمَرَنِي بِصَدَاقَتِكُمْ » .

زَادَ ابْنُ الْعَلَاءِ قال ابْنُ إِدْرِيسَ وَبَيَاضَةُ بَطْنٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ .

٢١٩٩ — حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ أخبرنا ابْنُ

— الراء (فليدفعها) أى التمر (فأطعم ستين مسكيناً وسقا من تمر) أخذ بظاهره الثورى وأبو حنيفة وأصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر أو ذرة أو شعير أو زبيب أو نصف صاع من بر . وقال الشافعى : إن الواجب لكل مسكين مد وتمسك بالروايات التى فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعاً . وظاهر الحديث أن الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع أنواعها لأن النبى صلى الله عليه وسلم أعانه بما يكفر به بعد أن أخبره أنه لا يجد رقبة ولا يتمكن من إطعام ولا يطيق الصوم ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد فى روايته عنه ، وذهب قوم إلى السقوط ، وذهب آخرون إلى التفصيل فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا فى النيل (وكل أنت وعيالك بقيتها) أى بقية الصدقة التى بقيت بعد إطعام ستين مسكيناً (وبياضة بطن من بنى زريق) وهو بياضة ابن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا فى تاج العروس . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن . وقال محمد يعنى البخارى : سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صخر . وقال البخارى أيضاً : هو مرسل سليمان ابن يسار لم يدرك سلمة بن صخر هذا آخر كلامه . وفى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

—

إِدْرِيسَ عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ عن مَعْمَرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَنْظَلَةَ عن يُوسُفَ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلاَمٍ عن خُوَيْلَةَ بِنْتِ مَالِكِ بنِ ثَعْلَبَةَ قالَتْ : « ظَاهَرَ مِنِّي زَوْجِي أَوْسُ بنُ الصَّامِتِ ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَشْكُو إِلَيْهِ وَرَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُجَادِلُنِي فِيهِ وَيَقُولُ اتَّقِي اللهَ فإِنَّهُ ابنُ عَمِّكِ ، فَمَا بَرِحْتُ حتى نَزَلَ القُرْآنُ : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا ﴾ إلى الفَرْضِ فقال : يَعْتِقُ رَقَبَةً ، قالَتْ : لا يَجِدُ ، قال : فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ مِنْ صِيَامٍ ، قال : فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، قالَتْ : ماعِنْدَهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَصَدَّقُ بِهِ ، قالَتْ : فَأُتِيَ سَاعَتَئِذٍ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ ، قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ فإِنِّي أُعِينُهُ

— (تجادلك فى زوجها) هذه الآية الكريمة نزلت فى خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقاً فى الجاهلية ، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : حرمت عليه فحلفت أنه ماذكر طلاقاً ، فقال حرمت عليه ، فقالت أشكو إلى الله فاقتى وجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترفع رأسها إلى السماء وتشكو إلى الله (إلى الفرض) أى إلى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتمام الآية ﴿ وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير . الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم . إن أمهاتهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإن الله لعفو غفور . والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير . فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا ، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً ﴾ (مابه من صيام) أى أى ليس فيه قوة صيام (بعرق) بفتحتين هو السفيفة المنسوجة من الخوص قبل —

بِعَرَقٍ آخَرَ ، قال : قَدْ أَحْسَنْتِ ، اذْهَبِي فأَطْعِمِي بِهَا عَنْـهُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، وارْجِعِي إلى ابنِ عَمِّكِ : قال : وَالعَرَقُ سِتُّونَ صَاعاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ فى هَذَا : إِنَّمَا كَفَّرَتْ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْتَأْمِرَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : هَذَا أَخُو عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ .

٢٢٠٠ — حـدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخـبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْـيَى أَبُو الأَصْبَغِ الحرّانىُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ عن ابن إِسْحَاقَ بِهذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ إلاَّ أَنّهُ قال : وَالْعَرَقُ مِكْتَلٌ يَسَعُ ثَلاَثِينَ صَاعاً » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْـيَى بنُ آدَمَ .

٢٢٠١ — حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا أَبَانُ أخبرنا يَحْـيَى عن أَبِى سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قال يَعْنِى الْعَرَقَ زَنْبِيلاً يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً .

— أن يجعل منها الزنبيل أو الزنبيل نفسه (قال والعرق ستون صاعاً) قال فى النيل هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة . قال الذهبي : لا يعرف ووثقه ابن حبان ، وفيها أيضاً محمد بن إسحاق وقد عنعن والمشهور عرفاً أن العرق يسع خمسة عشر صاعاً كما روى ذلك الترمذى بإسناد صحيح من حديث سلمة نفسه . انتهى . (قال أبو داود فى هذا) أى فى هذا الحديث دلالة على أنها (إنما كفرت) خويلة (عنه) عن زوجه أوس بن الصامت (من غير أن تستأمره) فى أداء الكفارة ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أجازها وأمضاها (والعرق مكتل) قال فى القاموس : المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً (هـذا أصح من حديث يحيى بن آدم) يعنى الحديث الذى قبله .

(قال يعنى العرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعاً) معنى يأخذ يسع . —

٢٢٠٢ — حدثنا ابنُ السَّرْح أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى ابنُ لَهِيعَةَ وَعَمْرُو بنُ الحارثِ عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ عن سُلَيْمانَ بنِ يَسَارٍ بهذَا الخبرِ قال « فأَتَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بتَمْرٍ فأَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَهُوَ قَرِيبٌ من خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً . قالَ : تَصَدَّقْ بِهَذَا . فقالَ [قالَ فقالَ] : يارَسُولَ اللهِ عَلَى [أَعَلَى] أَفْقَرَ مِنِّى وَمِنْ أَهْلِى ؟ فقالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : كُلْهُ أَنْتَ وَأَهْلُكَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ وَزِيرٍ المِصْرِيِّ قُلْتُ لَهُ : حَدَّثَكُمْ

— واعلم أنه وقع الاختلاف فى تفسير العرق ، ففى رواية يحيى بن آدم عن ابن إدريس عن ابن إسحاق أنه ستون صاعاً ، وفى رواية محمد بن سلمة عن ابن إسحاق أنه مكتل يسع ثلاثين صاعاً ، وفى رواية يحيى عن أبى سلمة أنه زنبيل يسع خمسة عشر صاعاً ، فدل أن العرق قد يختلف فى السعة والضيق فيكون بعض الأعراق أكبر وبعضها أصغر ، فذهب الشافعى منها إلى التقدير الذى جاء فى خبر أبى هريرة من رواية أبى سلمة وهو خمسة عشر صاعاً فى كفارة المجامع فى شهر رمضان ، وكذلك قال الأوزاعى وأحمد بن حنبل لكل مسكين مد ، وكذلك قال مالك إلا أنه قال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثورى وأصحاب الرأى إلى حديث سلمة بن صخر وهو أحوط الأمرين ، وقد يحتمل أن يكون الواجب عليه ستين صاعاً ثم يؤتى بخمسة عشر صاعاً فيقول تصدق بها ، ولا يدل ذلك أنها تجزئه عن جميع الكفارة ، ولكنه يتصدق بها فى الوقت ، ويكون الباقى ديناً عليه حتى يجده ، إلا أن إسناد حديث أبى هريرة أجود وأحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر كذا فى المعالم بأدنى تغيير واختصار .

(على أفقر منى) بحذف همزة الاستفهام وفى بعض النسخ بذكرها (قلت —

بِشْرُ بنُ بَكْرٍ أخبرنا الْأَوْزَاعِيُّ أخبرنا عَطَاءٌ عن أَوْسٍ أَخِي عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَعْطَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَعَطَاءٌ لم يُدْرِكْ أَوْسًا وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَدِيمُ الْمَوْتِ ، والحديثُ مُرْسَلٌ وَإِنَّمَا رَوَوْهُ عن الْأَوْزَاعِيِّ عن عَطاء أَنَّ أَوْسًا .

٢٢٠٣ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ كَانَتْ تَحْتَ أَوْسِ بن الصَّامِتِ وَكَانَ رَجُلًا بِهِ لَمَمٌ ، فَكَانَ إِذَا اشْتَدَّ لَمَمُهُ ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ كَفَّارَةَ الظِّهَارِ .

٢٢٠٤ — حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الْفَضْلِ أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن عُرْوَةَ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِثْلَهُ .

— له) أى لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرأت (وهو) أى أوس (من أهل بدر قديم الموت) قال ابن حبان مات أيام عثمان . قاله الحافظ (والحديث مرسل) أى منقطع ، وقد يجىء عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى .

(أن جميلة كانت تحت أوس بن الصامت) وفى رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة أن اسم زوجة أوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالإسمين أو جميلة صفتها أى امرأة جميلة كانت تحت أوس والله أعلم (وكان رجلا به لمم) قال الخطابى فى المعالم : معنى اللمم ههنا شدة الإلمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان إليهن ، يدل على ذلك قوله فى هذا الحديث من الرواية الأولى : كنت امرأ أصيب من النساء مالا يصيب غيرى ، وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كان به —

٢٢٠٥ — حدثنا إسْحَاقُ بنُ إسْمَاعِيلَ الطَّالَقَانِيُّ أخبرنا سفْيَانُ أخبرنا الحَكَمُ بنُ أبَانَ عن عِكْرِمَةَ « أنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأتِهِ ثُمَّ وَاقَعَهَا قَبْلَ أنْ يُكَفِّرَ ، فَأتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأخْبَرَهُ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى ما صَنَعْتَ ؟ قالَ رَأيْتُ بَيَاضَ سَاقَيْهَا فى القَمَرِ ، قالَ : فاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ عَنْكَ » .

— ذاك ثم ظاهر فى تلك الحالة لم يكن يلزمه شىء ولا غيرها والله أعلم . انتهى . (ثم واقعها) أى جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) أى عن ظهارك .

والحديث دليل على أنه يحرم وطء الزوجة التى ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى : ﴿ من قبل أن يتماسا ﴾ فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم : « حتى تكفر عنك » قال الصلت بن دينار : سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل التكفير فقالوا كفارة واحدة ، وهو قول الأئمة الأربعة .

وروى سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم أنه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات . وذهب الزهرى وسعيد بن جبير وأبو يوسف إلى سقوط الكفارة بالوطء .

وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه يجب عليه كفارتان ، وهو قول عبد الرحمن بن مهدى . واختلف فى مقدمات الوطء هل تحرم مثل الوطء إذا أراد أن يفعل شيئاً منها قبل التكفير أم لا ، فذهب الثورى والشافعى فى أحد قوليه إلى أن المحرم هو الوطء وحده لا المقدمات ، وذهب الجمهور إلى أنها تحرم كما يحرم الوطء ، كذا فى النيل والسبل . قال المنذرى: وأخرجه الترمذى النسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث غريب صحيح . وقال النسائى : المرسل أولى —

٢٢٠٦ — حدثنا الزَّعْفَرَانىُّ حدثنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ عن الحَكَمِ ابنِ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ « أَنَّ رَجُلاً ظَاهَرَ مِنَ امْرَأَتِهِ ، فَرَأَى بَرِيقَ سَاقِهَا فى القَمَرِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، فَأَتَى النَّبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّرَ » .

٢٢٠٧ — حدثنا زِيَادُ بنُ أَيُّوبَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا الحَكَمُ بنُ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرِ السَّاقَ .

٢٢٠٨ — حدثنا أَبُو كَامِلٍ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بنَ الْمُخْتَارِ حدثهم أخبرنا خَالِدٌ حدثنى مُحَدِّثٌ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عِيسَى يُحَدِّثُ بِهِ أخبرنا مُعْتَمِرٌ قالَ : سَمِعْتُ الحَكَمَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ بِهذَا الْحَدِيثِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابنَ عَبَّاسٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : كَتَبَ إِلَىَّ الْحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ قال أنبأنا الْفَضْلُ بنُ مُوسَى عن مَعْمَرٍ عن الحَكَمِ بنِ أَبَانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم .

— بالصواب من المسند . وقال أبو بكر المعافرى : ليس فى الظهار حديث صحيح يعول عليه ، وفيما قاله نظر ، فقد صححه الترمذى كما ترى ورجال إسناده ثقات ، وسماع بعضهم من بعض مشهور ، وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخارى فى غير موضع .

(حدثنا الزعفرانى الخ) هذا الحديث ليس فى بعض النسخ (بريق ساقها) أى لمعانها وحسنها (فى القمر) أى فى ضوئه .

١٨ — باب في الخلع

٢٢٠٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن أَيُّوبَ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ عنْ ثَوْبَانَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « أَيُّمَا امْرَأَةٍ سأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً في غَيْرِ مَا بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ » .

٢٢١٠ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن سَعْدِ بن زُرَارَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عن حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ

(باب في الخلع)

الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب ، لأن المرأة لباس الرجل مجازاً وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، والأصل قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ كذا في السبل (في غير ما بأس) وفي رواية من غير ما بأس أي لغير شدة تلجئها إلى سؤال المفارقة ، وما زائدة للتأكيد (فحرام عليها رائحة الجنة) أي ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة في التهديد أو وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت ، أي لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون ، أو لا تجد أصلا ، وهذا من المبالغة في التهديد . ونظير ذلك كثير . قاله القاضي . ولا بدع أنها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة . قاله القاري . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وذكر أن بعضهم رواه ولم يرفعه .

صلى اللهُ عليه وسلم خَرَجَ إِلَى الصُّبْحِ فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مَنْ هٰذِهِ ؟ قَالَتْ أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ قَالَ مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ لاَ أَنَا وَلاَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ لِزَوْجِهَا ، فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتُ بنُ قَيْسٍ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: هٰذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ فَذَكَرَتْ مَاشَاءَ اللهُ أَنْ تَذْكُرَ. وَقَالَتْ حَبِيبَةُ يَارَسُولَ اللهِ كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِثَابِتِ بنِ قَيْسٍ : خُذْ مِنْهَا فَأَخَذَ مِنْهَا وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا » .

— (إلى الصبح) أى إلى صلاة الصبح (عند بابه) أى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الغلس) هو ظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا أنا ولا ثابت بن قيس) أى لا يمكن الاجتماع بيننا (كل ما أعطانى عندى) مبتدأ وخبر أى كل ما أعطانى من المهر موجود عندى (خذ منها فأخذ منها) فيه أنه قد أخذ منها جميع ما كان أعطاها . وقد اختلف الناس فى هذا ، فكان سعيد ابن المسيب يقول : لا يأخذ منها جميع ما أعطاها ولا يزيد على ما ساق إليها شيئاً : وذهب أكثر الفقهاء إلى أن ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل أو كثر قاله الخطابى (وجلست فى أهلها) فيه دليل على أنه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابى . وقال فى هذا الحديث دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق ، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه فى طهر لم تمسس فيه المطلقة ، ومن كونه صادراً من قبل الزوج وحده من غير مراضاة المرأة ، فلما لم يتعرف النبى صلى الله عليه وسلم الحال فى ذلك وأذن له فى مخالعتها فى مجلسه ذلك دل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق . وإلى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف ﴾ الآية قال ثم ذكر الخلع فقال —

٢٢١١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ أخبرنا أَبُو عامرٍ عَبْدِ المَلِكِ بن عَمْرٍو أخبرنا أَبُو عَمْرٍو السَّدُوسيُّ المَدِينيُّ عن عَبْدِ اللهِ بن أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عَمْرَةَ عن عَائِشَةَ « أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سهلٍ كَانَتْ عِنْدَ ثابِتِ بن قَيْسِ بن شَمَّاسٍ فضَرَبَها فَكَسَرَ بَعْضَها فأَتَتِ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم بَعْدَ الصُّبْحِ فاشْتَكَتْهُ إِلَيْهِ فَدَعا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ثابتاً فَقالَ

— ﴿ فإن خفتم أن لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ثم ذكر الطلاق فقال ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ فلو كان الخلع طلاقاً لكان الطلاق أربعاً . وإلى هذا ذهب طاوس وعكرمة وهو أحد قولى الشافعى ، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ، وروى عن على وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم أن الخلع تطليقة بائنة ، وبه قال الحسن وابراهيم النخعى وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبى ومجاهد ومكحول والزهرى ، وهو قول سفيان الثورى وأصحاب الرأى ، وكذلك قال مالك والأوزاعى والشافعى فى أحد قوليه وهو أصحهما والله أعلم انتهى باختصار يسير . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(فضربها فكسر بعضها) وفى رواية النسائى عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشتكته إليه) ظاهر هذه الرواية انها اشتكت للضرب فهى معارضة بما فى صحيح البخارى : إنى ما اعتب عليه فى خلق ولا دين وأجيب بأنها لم تشكه للضرب بل لسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ، ففى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله إذا دخل على لبصقت فى وجهه وأخرج عبدالرزاق عن معمر قال بلغنى أنها قالت يارسول الله بى من الجمال —

خُذْ بَعْضَ مالِها وَفارِقْها ، فَقالَ وَ يَصْلُحُ ذٰلِكَ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ قالَ فَإِنِّى أَصْدَقْتُها حَدِيقَتَيْنِ وَهُما بِيَدِها فقالَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم خُذْهُما فَفارِقْها فَفَعَلَ » .

٢٢١٢ — حدثنا مُحمدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَزَّازُ أخبرنا عَلِيُّ بنُ بَحْرٍ الْقَطَّانُ أخبرنا هِشَامُ بنُ يُوسُفَ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو بن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أَنَّ امْرَأَةَ ثابِتِ بن قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ ، فَجَعَلَ النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عِدَّتَها حَيْضَةً » .

قال أبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عنْ مَعْمَرٍ عن عَمْرِو ابن مُسْلِمٍ عن عِكْرِمَةَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم مُرْسَلاً .

ماترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) أى هل يجوز أن آخذ بعض مالها وأفارقها (فإنى أصدقتها) أى جعلت صداقها (حديقتين) الحديقة البستان . والحديث سكت عنه المنذرى .

(فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) قال الخطابى فى معالم السنن : هذا أدل شىء على أن الخلع فسخ وليس بطلاق لأن الله تعالى قال ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا) أى لم يذكر الصحابى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى مسنداً وقال هذا حديث حسن غريب .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى النسائى حديث امرأة ثابت بن قيس موصولا مطولا عن الربيع بنت =

٢٢١٣ — حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال: «عِدَّةُ المُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ».

— (عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة) قال الترمذى: اختلف أهل العلم فى عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن عدة المختلعة عدة المطلقة، وهو قول الثورى وأهل الكوفة، وبه يقول —

= معوذ: «أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته، فكسر يدها، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى، وأتى أخوها يشتكيه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ثابت، فقال له: خذ الذى لها عليك، وخل سبيلها قال: نعم، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتربص حيضة واحدة، وتلحق بأهلها».

قال الترمذى فى جامعه: الصحيح فى حديث الربيع: «أنها أمرت أن تعتد»، وهذا مرفوع، وقد صرح فى الرواية الأخرى «أن الذى أمرها بذلك هو رسول الله صلى الله عليه وسلم» ثم ذكر الترمذى حديث ابن عباس: «أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها على عهد النبى صلى الله عليه وسلم، فأمرها النبى صلى الله عليه وسلم أن تعتد بحيضة»، وقال: هذا حديث حسن غريب. والمعروف عن إسحق: أن عدتها حيضة، وهى إحدى الروايتين عن الإمام أحمد، نقلها عنه أبو القاسم، وهو قول عثمان بن عفان وعبد الله بن عباس، وعن ابن عمر روايتان: إحداها: أن عدتها عدة المطلقة، ذكره مالك فى الموطأ عن نافع عنه. والثانية: حيضة، نقلها ابن المنذر عنه وهى رواية القعنبى عنه. قال أبو داود عن القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال: «عدة المختلعة حيضة»، اختار ابن المنذر أن عدتها حيضة.

وقد ذكر الله تعالى فى آية الطلاق ثلاثة أحكام، أحدها: أن التربص فيه ثلاثة قروء، الثانى: أنه مرتان، الثالث: أن الزوج أحق برد امرأته فى المرتين.

فالخلع ليس بداخل فى الحكم الثالث اتفاقاً، وقد دلت السنة أنه ليس داخلا فى الحكم الأول، وذلك يدل على عدم دخوله فى حكم العدد، فيكون فسخاً. وهذا من أحسن ما يحتج به على ذلك.

١٩ — باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد

٢٢١٤ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن خَالِدٍ الحَذَّاء عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا فقَالَ يَارَسُولَ اللهِ اشْفَعْ لِي إلَيْهَا قال [فقال] رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : يا بَرِيرَةَ اتَّقِى اللهَ فإنَّهُ

— أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم : عدة المختلعة حيضة قال إسحاق : وإن ذهب ذاهب إلى هذا فهو مذهب قوى انتهى .

(باب فى المملوكة تعتق وهى تحت حر أو عبد)

أى حال كونها تحت حر أو عبد . قال النووى : أجمعت الأمة على أن الأمة إذا أعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار فى فسخ النكاح ، فإن كان حراً فلا خيار لها عند مالك والشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة : لها الخيار واحتج برواية من روى أنه كان زوجها حراً ، وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة ابن عبد الرحمن بن القاسم ، لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا أدرى . واحتج الجمهور بأنها قضية واحدة . والروايات المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن زوجها كان عبداً . قال الحفاظ : رواية من روى أنه كان حراً غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف فى روايات الثقات انتهى .

(أن مغيثاً) بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضى الله عنها (كان عبداً) وعند الترمذى من طريق

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمة الله :

هكذا الرواية « وأمرها أن تعتد » وزاد الدارقطنى : « عدة الحرة » ولعله مدرج من تفسير بعض الرواة . وقد روى ابن ماجه فى سننه : أخبرنا على بن محمد =

زَوْجُكِ وَأَبُو وَلَدِكِ ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ أَتَأْمُرُنِي بِذَاكَ [بِذَلِكَ] قال لاَ إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ ، فَكَانَ دُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى خَدِّهِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْعَبَّاسِ أَلاَ تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ وَبُغْضِهَا إِيَّاهُ » .

— أيوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن زوج بريرة كان عبد أسود لبنى المغيرة يوم أعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبداً قبل العتق حراً بعده (اشفع لى إليها) أى إلى بريرة لترجع إلى عصمتى (أتأمرنى بذاك) أى على سبيل الحتم . وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح : فقالت يارسول الله أشىء واجب على قال لا (قال لا) أى لا آمر حتما . قال الخطابى : فى قول بريرة أتأمرنى بذلك يا رسول الله دليل على أن أصل أمره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب (إنما أنا شافع) أى أقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه) أى دموع مغيث (تسيل) أى تجرى لفرط محبته لها (على خده) وفى رواية البخارى على لحيته (للعباس) هو ابن عبد المطلب والد راوى الحديث (ألا تعجب من حب مغيث إلخ) قيل إنما كان التعجب لأن الغالب فى العادة أن المحب لا يكون إلا محبوباً . قال المنذرى : وأخرجه البخارى بمعناه —

= حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : «أمرت بريرة أن يعتد بثلاث حيض» ، وهذا مع أنه إسناد الصحيحين ، فلم يروه أحد من أهل الكتب الستة إلا ابن ماجه ، ويبعد أن تكون الثلاث حيض محفوظة . فإن مذهب عائشة : أن الأقراء الأطهار ، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المختلعة أن تستبرىء بحيضة كما تقدم ، فهذه أولى ، ولأن الأقراء الثلاث إنما جعلت فى حق المطلقة ليطول زمن الرجعة ، فيتمكن زوجها من رجعتها متى شاء ، ثم أجرى الطلاق كله مجرى واحداً .

وطرد هذا : أن المزنى بها تستبرأ بحيضة ، وقد نص عليه أحمد . =

٢٢١٥ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ حدثنا عَفَّانُ حدثنا هَمَّامٌ عن قَتادَةَ عنْ عِكْرِمةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كانَ عَبْدًا أسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا فَخَيَّرَهَا يَعْنى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَمَرَهَا أنْ تَعْتَدَّ » .

٢٢١٦ — حدثنا عُثْمانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن هِشَامِ ابن عُرْوَةَ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ فى قِصَّةِ بَرِيرَةَ قَالَتْ : « كانَ زَوْجُهَا عَبْدًا ، فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيِّرْهَا » .

— (فخيرها) أى بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وأمرها أن تعتد) أى بثلاث حيض كما أخرج ابن ماجه من طريق الثورى عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض قال المنذرى : وأخرجه البخارى مختصراً وأخرجه الترمذى النسائى وابن ماجه بمعناه .

(ولو كان) أى زوج بريرة (حراً لم يخيرها) أى بريرة . وفى هذا الحديث —

= وبالجملة : فالأمر بالتربص ثلاثة قروء إنما هو للمطلقة ، والمعتقة إذا فسخت فهى بالمختلعة والأمة المستبرأة أشبه ، إذ المقصود براءة رحمها ، فالاستدلال على تعدد الأقراء فى حقها بالآية غير صحيح ، لأنها ليست مطلقة ، ولو كانت مطلقة لثبت لزوجها عليها الرجعة .

وأما الأحاديث فى هذه اللفظة ففى صحتها نظر ، وحديث الدارقطنى ، المعروف أن الحسن رواه مرسلا « أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة » ورواه البيهقى فى سننه من حديث عكرمة عن ابن عباس .

وفيه وجه رابع : وهو أنه جعل عدتها عدة المطلقة ، رواه البيهقى من حديث أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، ورواه أبو يعلى الموصلى عن محمد بن بكار عن أبى معشر .

فهذه أربعة أوجه . أحدها : أن تعتد . الثانى : عدة الحرة . الثالث . عدة المطلقة . الرابع : بثلاث حيض . =

٢٢١٧ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ عَلِيٍّ وَالْوَلِيدُ ابنُ عُقْبَةَ عنْ زَائِدَةَ عنْ سِمَاكٍ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بن الْقَاسِمِ عن أبِيهِ عنْ عَائِشَةَ « أنَّ بَرِيرَةَ خَيَّرَهَا النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا » .

٢٠ — باب من قال كان حراً

٢٢١٨ — حدثنا ابنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عنْ إبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عنْ عَائِشَةَ « أنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ أُعْتِقَتْ ، وَأنَّهَا خُيِّرَتْ فَقَالَتْ مَا أُحِبُّ أنْ أكُونَ مَعَهُ وَأنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » .

— دليلان على كون زوج بريرة عبداً أحدهما إخبار عائشة أنه كان عبداً وهى صاحبة القضية ، والثانى قولها لو كان حراً لم يخيرها ، ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله إلا توقيفاً . قاله النووى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه) أى القاسم بن محمد بن أبى بكر ابن أخى عائشة (وكان زوجها عبداً) الظاهر أن الواو للحال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال والحديث أخرجه مسلم والنسائى .

(باب من قال كان حراً)

(عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً حين أعتقت) استدل به أبو حنيفة رحمه الله على أن للأمة المعتقة الخيار إذا كان زوجها حراً ولكن فى كون قوله كان حراً موصولا كلام . قال المنذرى : وقوله كان حرا هو من كلام الأسود ابن يزيد جاء ذلك مفسرا وإنما وقع مدرجاً فى الحديث . وقال البخارى : قول الأسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا أصح . هذا آخر كلامه . وقد روى عن الأسود عن عائشة أن زوجها كان عبداً فاختلفت الرواية عن الأسود —

— ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبداً وقد جاء عن بعضهم أنه قول إبراهيم النخعي وعن بعضهم أنه من قول الحكم بن عتيبة . قال البخاري: وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه . وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً والقاسم هو ابن أخي عائشة وعروة هو ابن أختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة ، وهؤلاء أخص الناس بها ، وأيضاً فإن عائشة رضي الله عنها كانت تذهب إلى خلاف ما روى عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر . وروى نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن زوج بريرة كان عبداً . قال البيهقي : إسناد صحيح . وقال إبراهيم بن أبي طالب : خالف الأسود ابن يزيد الناس في زوج بريرة فقال إنه حر وقال الناس إنه عبد انتهى كلام المنذري . قال الحافظ في الفتح : وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حراً على رواية من قال كان عبداً فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال ، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة ، أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع . والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع إذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين ، ومنهم من شرط التساوي في القوة انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

٢١ – باب حتى متى يكون لها الخيار

٢٢١٩ – حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ حدثني مُحَمَّدٌ يعني ابنَ سَلَمَةَ عنْ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاقَ عنْ أَبي جَعْفَرٍ وَعنْ أَبَانَ بن صالِحٍ عن مُجَاهِدٍ وَعنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عنْ عائِشَةَ «أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ عَبْدٍ لآلِ أبي أَحْمَدَ فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَقالَ لَها إِنْ قَرِبَكِ فَلاَ خِيارَ لَكِ» .

(باب حتى متى يكون لها الخيار)

أى إلى متى .

(عن محمد بن إسحاق إلخ) حاصله أن الحديث رواه محمد بن إسحاق بإسنادين مرسلا ومتصلا أحدهما عن أبى جعفر وعن أبان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر أن بريرة أعتقت مرسلا ، وثانيهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة متصلا ، هكذا قاله المزى فى الأطراف ، فإنه أورد رواية مجاهد هذه فى المراسيل فى ترجمة أبان بن صالح بن عمير القرشى عن مجاهد بن جبر أبى الحجاج المكى ، ولم يذكر هذا الحديث فى ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة . وكذا أورد الحافظ المزى هـذا الحديث فى ترجمة محمد بن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كذا فى غاية المقصود (عبد لآل أبى أحمد) بالجر بدل من مغيث (إن قربك) بكسر الراء أى جامعك (فلا خيار لك) فيـه دليل على أن خيار من عتقت على التراخى وأنه يبطل إذا مكنت الزوج من نفسها ، وإلى ذلك ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد ، وهو قول للشافعى وله قول آخر أنه على الفور ، وفى رواية عنه أنه إلى ثلاثة أيام ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم ، وقيل من مجلسها ، وهذان القولان للحنفية والقول الأول هو الظاهر لإطلاق التخيير —

٢٢ — باب فى المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته

٢٢٢٠ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ وَنَصْرُ بنُ عَلِيٍّ قالَ زُهَيْرٌ أخبرنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ المَجِيدِ حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحْمٰنِ بن مَوْهَبٍ عن القَاسِمِ عنْ عائِشَةَ «أنَّها أرَادَتْ أنْ تُعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ لَها زَوْجٌ [زَوْجَانِ]

— لها إلى غاية هى تمكينها من نفسها ، ويؤيد ذلك ما أخرجه أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ إذا اعتقت الأمة فهى بالخيار ما لم يطأها إن تشأ فارقته وإن وطىء لها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه . وفى رواية للدارقطنى إن وطئك فلا خيار لك كذا فى النيل . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(باب فى المملوكين)

أى الذين أحدهما زوج للآخر يعتقان معا هل تخير امرأته ، أى زوجة المملوك المفهوم من المملوكين .

(مملوكين لها) أى كائنين ثابتين لعائشة (زوج) أى هما زوج أى رجل وامرأة لأن الزوج فى الأصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج ، وقد يطلق على فرد منهما . قال الطيبى: قوله لها زوج كذا فى سنن أبى داود وفى إعرابه إشكال إلا أن يقدر أحدهما زوج للآخر أو بينهما ازدواج ، وفى أكثر النسخ للمصابيح وفى شرح السنة زوجين على أنه صفة مملوكين ، والضمير فى لها لعائشة ، وفى بعض نسخ المصابيح مملوكة لها ، فالضمير للجارية ، كذا فى المرقاة . قلت : —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واستدل به من يقول : إن التخيير إنما يكون للمعتقة تحت عبد ، ولو كان لها خيار إذ كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فائدة . وفيه نظر .

[زَوْجاً وَامْرَأَتَهُ] قالَ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم عنْ ذٰلِكَ ، فَأَمَرَهَا أنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ قَبْلَ الْمَرْأَةِ» قالَ نَصْرٌ أخبرنى أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِي عنْ عُبَيْدِ اللهِ .

٢٣ — باب إذا أسلم أحد الزوجين

٢٢٢١ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ أخبرنا وَكِيعٌ عن إسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ « أنَّ رَجُلاً جاء مُسْلِماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ جاءَتْ امْرَأَتُهُ مُسْلِمَةً بَعْدَهُ ، فقال يا رَسُولَ اللهِ إنَّهَا قَدْ كانَتْ أسْلَمَتْ مَعِي فَرَدَّهَا عَلَيْهِ » .

— فى بعض نسخ أبى داود الموجودة بأيدينا زوجين ، وفى بعضها زوجاً وامرأته وفى الأكثر زوج (فسألت) أى عائشة (فأمرها أن تبدأ بالرجل) أى بإعتاق الرجل قبل المرأة لأن إعتاقه لا يوجب فسخ النكاح وإعتاق المرأة يوجبه ، فالأول أولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح إن بدىء به . هذا حاصل كلام المظهر قال القارى : والأظهر أنه إنما بدىء به لأنه الأكمل والأفضل أو لأن الغالب استنكاف المرأة عن أن يكون زوجها عبداً بخلاف العكس والله تعالى أعلم انتهى .

قال الخطابى فى المعالم : فى هذا دلالة على أن الخيار بالعتق إنما يكون للأمة إذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار إذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه وفى إسناده عبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين ، وقال مرة ثقة ، وقال النسائى : ليس بذلك القوى .

(باب إذا أسلم أحد الزوجين)

(فردها عليه) فيه التفات ، وفى بعض النسخ علىّ بتشديد الياء . والحديث —

٢٢٢٢ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنى أبو أَحْمَد عن إِسْرَائِيلَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فتَزَوَّجَتْ فَجَاء زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالَ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى كُنْتُ قَدْ أَسْلَمْتُ وَعَلِمَتْ بِإِسْلَامِى فانتَزَعَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ زَوْجِهَا الآخَرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الأَوَّلِ » .

يدل على أن الزوجين اذا أسلما معافهما على نكاحهما ولا يسأل عن كيفية وقوعه قبل الإسلام هل وقع صحيحاً ام لا ما لم يكن المبطل قائماً ، كما اذا أسلما وقد نكحها وكانت هى محرماً له بنسب إرضاع قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وقال حسن صحيح .

(فجاء زوجها) أى زوجها الأول (وعلمت بإسلامى) أى ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر) بكسر الخاء . والحديث دليل على أنه إذا أسلم الزوج وعلمت امرأته بإسلامه فهى فى عقد نكاحه وإن تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر . قال القارى ناقلا عن المظهر : إذا أسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين أو أحدهما كان على دين والآخر على دين ، وسواء كانا فى دار الإسلام أو فى دار الحرب ، أو أحدهما فى أحدهما والآخر فى الآخر ، وهذا مذهب الشافعى وأحمد . وقال أبو حنيفة : تحصل الفرقة بينهما بأحد ثلاثة أمور : انقضاء العدة أو عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه أو بنقل أحدهما من دار الاسلام إلى دار الحرب أو بالعكس ، وسواء عنده الإسلام قبل الدخول أو بعده انتهى . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه .

٢٤ – باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها

٢٢٢٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ ح . وحدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ أخبرنا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي ابنَ الْفَضْلِ ح . وأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ المعنى كُلُّهُمْ عن ابنِ إِسْحَاقَ عن دَاوُدَ بنِ الْحُصَيْنِ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « رَدَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بالنِّكَاحِ الأَوَّلِ ، لم يُحْدِثْ شَيْئاً » .

قال مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو فى حَدِيثِهِ : بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ . وَقال الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ بَعْدَ سَنَتَيْنِ .

(باب إلى متى ترد عليه امرأته إذا أسلم بعدها)

(ولم يحدث شيئاً) وفى رواية لأحمد : ولم يحدث شهادة ولا صداقا (قال محمد بن عمرو فى حديثه بعد ست سنين . وقال الحسن بن على بعد سنتين)ووقع فى رواية بعد ثلاث سنين ، وأشار الحافظ فى الفتح إلى الجمع فقال : المرادبالست ما بين هجرة زينب وإسلامه ، وبالسنتين أو الثلاث ما بين نزول قوله تعالى : ﴿لاهن حل لهم﴾ وقدومه مسلماً ، فإن بينهما سنتين وأشهراً . قال المنذرى : —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال الإمام أحمد : حديث ابن عباس فى هذا أصح ، قيل له . أليس يروى « أنه ردها بنكاح مستأنف ؟ » قال : ليس لذلك أصل .

وقال ابن عبد البر: قصة أبى العاص مع امرأته لا تخلو من أن تكون قبل نزول تحريم المسلمات على الكفار ، فتكون منسوخة بما جاء بعدها ، أو تكون حاملا ، واستمر حملها حتى أسلم زوجها ، أو مريضة لم تحض ثلاث حيضات حتى أسلم ، أو تكون ردت إليه بنكاح جديد ـ ثم ذكر حديث عمرو بن شعيب ـ تم كلامه . ==

— وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وفى حديث الترمذى بعد ست سنين ، وفى حديث ابن ماجه بعد سنتين . وقال الترمذى : ليس بإسناده بأس ، ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث ، ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه . وحكى عن يزيد بن هارون أنه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم رد ابنته على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد ، وقال حديث ابن عباس أجود إسناداً والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

وقال الخطابى: وهذا أصح فإنه يحتمل أن يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة فى الحديث . إما الطولى منها وإما القصرى ، إلا أن حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخه ، وقد ضعف أمرها على بن المدينى وغيره من علماء الحديث . وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الأول أى على مثل النكاح الأول فى الصداق والحباء لم يحدث زيادة —

= وللناس فى حديث ابن عباس عدة طرق :

أحدها : رده باستمرار العمل على خلافه ، قال الترمذى : سمعت عبد بن حميد يقول : سمعت يزيد بن هرون يقول : حديث ابن عباس أجود إسناداً ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب . وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن بانقضاء العدة ينفسخ النكاح إلا شىء روى عن النخعى ، شذ فيه عن جماعة العلماء ، فلم يتبعه عليه أحد ، زعم أنها ترد إلى زوجها ، وإن طالت المدة .

الثانى : معارضته بحديث عمرو بن شعيب .

الثالث : تضعيف داود بن الحصين عن عكرمة .

الرابع : حمله على ردها بنكاح مثل الأول ، لم يحدث فيه شيئاً .

الخامس : حمله على تطاول زمن العدة .

السادس : القول بموجبه ، ويروى عن على بن أبى طالب وإبراهيم النخعى ، وغيرهما . =

— على ذلك من شرط ولا غيره . وقال البخارى : حديث ابن عباس أصح فى هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب . وقال الدارقطنى : فى حديث عمرو بن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس .

وقال الخطابى : إنما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن أرطاة لأنه معروف بالتدليس ، وحكى محمد بن عقيل أن يحيى بن سعيد قال : لم يسمعه حجاج بن عمرو . انتهى كلام المنذرى . —

= السابع : أن تحريم نكاح الكفار إنما كان فى سورة الممتحنة : وهى نزلت بعد الحديبية ، فلم يكن نكاح الكافر المسلمة قبل ذلك حراما ، ولهذا فى قصة الممتحنة: « لما نزلت ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ عمد عمر إلى امرأتين له فطلقهما » ذكره البخارى . فدل على أن التحريم كان من يومئذ .

وإذا ثبت هذا فأبو العاص بن الربيع إنما أسلم فى زمن الهدنة بعد ما أخذت سرية زيد بن حارثة ما معه ، فأتى المدينة فأجارته زينب ، فأنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم جوارها ، ودخل عليها فقال : « أى بنية ، أكرمى مثواه ، ولا يخلص إليك ، فإنك لا تحلين له » وكان هذا بعد نزول آية التحريم فى الممتحنة ، ثم إن أبا العاص رجع إلى مكة ، فأدى ما كان عنده من بضائع أهل مكة ، ثم أسلم ، وخرج إلى المدينة فلم يطل الزمان بين إسلامه ونزول آية التحريم فردها عليه بالنكاح الأول .

الثامن : أن حديث ابن عباس فى قصته منسوخ ، وسلك ذلك الطحاوى ، وادعى أن النبى صلى الله عليه وسلم ردها إليه بعد رجوعه من بدر حين أسر ، وروى فى ذلك عن الزهرى « أنه أخذ أسيراً يوم بدر فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم ، فرد عليه ابنته » ، ثم إن الله سبحانه حرم نكاح الكفار فى قضية الممتحنة .

التاسع : ما حكاه عن بعض أصحابهم فى الجمع بين الحديثين بأن عبد الله بن عمرو علم تحريم نكاح الكافر ، فلم يكن ذلك عنده إلا بنكاح جديد ، فقال « ردها عليه بنكاح جديد » ، ولم يعلم ابن عباس بالتحريم ، فقال « ردها بالنكاح الأول » ، لأنه لم يكن عنده بينهما فسخ نكاح .

فهذه مجامع طرق الناس فى هذا الحديث . أفسدها هذان الآخران ، فإنهما =

— وقال الحافظ : وأحسن المسالك فى تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الأئمة وحمله على تطاول العدة ، فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ولا مانع من ذلك انتهى .

وقال ابن القيم فى زاد المعاد ما محصله : إن اعتبار العدة لم يعرف فى شيء من الأحاديث وإلا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا ، ولو كان الإسلام بمجرد فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج أحق بها إذا أسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وسلم أن النكاح موقوف —

= غلط محض ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يردها على أبى العاص يوم بدر قط وإنما الحديث فى قصة بدر . أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلقه ، وشرط عليه أن يرد عليه ابنته ، لأنها كانت بمكة ، فلما أسر أبو العاص أطلقه بشرط أن يرسلها إلى أبيها ، ففعل ، ثم أسلم بعد ذلك بزمان فى الهدنة ، هذا هو المعروف الذى لايشك فيه من له علم بالمغازى والسير ، وما ذكروه عن الزهرى وقتادة فمنقطع لا يثبت .

وأما المسلك التاسع ، فمعاذ الله أن يظن بالصحابة أنهم يروون أخباراً عن الشيء الواقع والأمر بخلافه ، بظنهم واعتقادهم ، وهذا لا يدخله إلا الصدق والكذب ، فإنه إخبار عن أمر واقع مشاهد ، هذا يقول ردها بنكاح جديد ، فهل يسوغ أن يخبر بذلك بناء على اعتقاده من غير أن يشهد القصة أو تروى له ؟ وكذا من قال « ردها بالنكاح الأول » . وكيف يظن بعبد الله بن عمرو انه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم عقد نكاح لم يثبته ولم يشهده ولا حكى له ؟ وكيف يظن بابن عباس أن يقول « ردها بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً » وهو لا يحيط علما بذلك ؟ ثم كيف يشتبه على مثله نزول آية الممتحنة ، وما تضمنته من التحريم قبل رد زينب على ابى العاص ، ولو قدر اشتباهه عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لحداثة سنه ، افترى دام هذا الاشتباه عليه ، واستمر حتى يرويه كبيراً ، وهو شيخ الإسلام ! !

ومثل هذه الطرق لا يسلكها الأئمة ، ولا يرضى بها الحذاق .

وأما تضعيف حديث داود بن الحصين عن عكرمة ، فما لايلتفت إليه . فإن =

— فإن أسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهى زوجته وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته وإذا أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد نكاح . قال : ولا نعلم أحداً جدد بعد الإسلام نكاحه البتة بل الواقع أحد الأمرين ، إما افتراقهما ونكاحها غيره وإما بقاؤهما على النكاح الأول اذا أسلم الزوج وإما تنجيزاً لفرقة أو مراعاة العدة ، فلم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من أسلم فى عهده . قال الشوكانى : هذا كلام فى غاية الحسن والمتانة . —

= هذه الترجمة صحيحة عند أئمة الحديث لا مطعن فيها ، وقد صحح الإمام أحمد والبخارى والناس حديث ابن عباس ، وحكموا له على حديث عمرو بن شعيب .

وأما حملها على تطاول العدة فلا يخفى بعده .

وأما حمله على أنه ردها بنكاح جديد مثل الأول ، ففى غاية البعد ، واللفظ ينبو عنه .

وأما رده بكونه خلاف الإجماع ففاسد ، إذ ليس فى المسألة إجماع ، والخلاف فيها أشهر ، والحجة تفصل بين الناس .

وليس القول فى الحديث إلا أحد قولين : إما قول إبراهيم النخعى ، وإما قول من يقول : إن التحريم لم يكن ثابتاً إلى حين نزول الممتحنة ، فكانت الزوجية مستمرة قبل ذلك .

فهذان المسلكان أجود ماسلك فى الحديث . والله أعلم .

٢٥ — باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان

٢٢٢٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ ح . وأخبرنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ أنبأنا هُشَيْمٌ عن ابنِ أبى لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْذَلِ عن الحارثِ بنِ قَيْسٍ ، قال مُسَدَّدٌ بنُ عُمَيْرَةَ ، وَقال وَهْبٌ الأَسَدِيُّ قال : « أَسْلَمْتُ وَعِنْدِى ثَمَانُ نِسْوَةٍ ، قالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا » .

(باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان)

(عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (بن الشمرذل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل . قال الحافظ : مقبول من الثالثة (قال مسدد) أى فى روايته (ابن عميرة) أى نسب مسدد قيساً إلى أبيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة وقال وهب فى روايته أى قال الحارث بن قيس الأسدى (اختر منهن أربعاً) ظاهره يدل على أن الاختيار —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد اختصر كلام البخارى ، ونحن نذكره لكمال الفائدة :

قال البخارى : حديث غيلان بن سلمة ، يعنى من حديث عبد الله بن عمر ، غير محفوظ ، والصحيح مارواه شعيب وغيره عن الزهرى عن محمد بن سويد الثقفى « أن غيلان أسلم » قال البخارى : وأما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه « أن رجلا من ثقيف طلق نساءه ، فقال عمر رضى الله عنه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك ، كما رجم قبر أبى رغال » .

وقال ابن عبد البر : الأحاديث فى تحريم مازاد على الأربع كلها معلولة .

وقال ابن القطان : هذا حديث مختلف فيه على الزهرى ومالك ومعمر يقولان =

قال أَبُو دَاوُدَ : وحدثنا بِهِ أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا هُشَيْمٌ بِهذَا الحدِيثِ

— فى ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن فى عقد واحد أو لا لأن الأمر قد فوض إليه من الاختيار من غير استفصال ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى وأحمد وإسحاق . وقال أبو حنيفة وسفيان الثورى : إن نكحهن فى عقد واحد فرق بينه وبينهن ، وإن كان نكح واحدة بعد الأخرى حبس أربعاً منهن الأولى فالأولى ويترك سائرهن . هذا تلخيص ما قال الخطابى فى المعالم .

وقال على القارى فى المرقاة : قال المظهر فيه إن أنكحة الكفار صحيحة حتى إذا أسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح إلا إذا كان فى نكاحهم من لا يجوز —

= عنه : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من ثقيف ، ويونس فى روايته عنه يقول : عن الزهرى عن عثمان بن محمد بن أبى سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغيلان حين أسلم » ، ذكره ابن وهب عن يونس ، وروى الليث عن يونس عن ابن شهاب : بلغنى عن عثمان بن أبى سويد « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » الحديث . وروى شعيب بن أبى حمزة وغير واحد عن الزهرى : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى : « أن غيلان أسلم » ، ذكره البخارى والناس ، وقال معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه : أن غيلان أسلم » ، ذكره الإمام أحمد بن حنبل وغيره . فهذه خمس وجوه . آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطنى من حديث سيف بن عبد الله الجرمى أخبرنا سرار بن مجشر عن أيوب عن نافع وسالم عن ابن عمر : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يمسك منهن أربعاً ، فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن ، وإلا ورثتهن مالك ، وأمرت بقبرك يرجم » . ولكن سيف وسرار ليسا بمعروفين بحمل الحديث وحفظه ، وقال الدارقطنى فى كتاب العلل — وقد ذكر هذا الحديث — : تفرد به سيف بن عبد الله الجرمى عن سرار ، وسرار ثقة من أهل البصرة .

ومعلوم أن تفرد سيف بهذا مانع من الحكم بصحته بل لو تفرد به من هو أجل من سيف لكان تفرده علة . والله أعلم .

فقال قَيْسُ بنُ الحارثِ مكانَ الحارثِ بنِ قَيْسٍ . قال أَحمدُ بنُ إبراهيمَ : هٰذا هُوَ الصَّوابُ — يَعْنِي قَيْسَ بنَ الحارث .

٢٢٢٥ — حدثنا أَحمدُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا بَكُرُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قاضِي الكُوفَةِ عن عِيسَى بنِ المُخْتارِ عن ابنِ أبي لَيْلَى عن حُمَيْضَةَ بنِ الشَّمَرْذَلِ عن قَيْسِ بنِ الحارثِ بِمَعْناهُ .

— الجمع بينهن من النساء ، وأنه لا يجوز أكثر من أربع نسوة وأنه إذا قال : اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ماسوى الأربع من غير أن يطلقهن . وقال قال محمد موطئه : بهذا نأخذ يختار منهن أربعاً أيتهن شاء ويفارق ما بقي . وأما أبو حنيفة رحمه الله فقال الأربع الأول جائز ، ونكاح من بقي منهن باطل ، وهو قول إبراهيم النخعي . قال ابن الهمام : والأوجه قول محمد . انتهى .

(قال أحمد بن إبراهيم : هـذا هو الصواب يعني قيس بن الحارث) قال الحافظ في التقريب : قيس بن الحارث الأسدي ، ويقال الحارث بن قيس ، قال المنذري وفي روايته قيس بن الحارث وضعفه بعضهم ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وقد ضعفه غير واحد من الأئمة . وقال أبو القاسم البغوي ولا أعلم للحارث بن قيس حديثاً غير هذا . وقال أبو عمر النمري : ليس له إلا حديث واحد ولم يأت من وجه صحيح . وقد أخرج الترمذي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخير أربعاً منهن . قال البخاري هذا حديث غير محفوظ ، يعني أن الصحيح إرساله ، وقد ذكر ذلك وبينه . وقال مسلم بن الحجاج : أهل اليمن أعرف بحديث معمر فإن حدث به ثقة من —

٢٢٢٦ — حدثنا يَحْيَى بنُ مَعِينٍ أخبرنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى بنَ أَيُّوبَ يُحَدِّثُ عن يَزِيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى وَهْبٍ الجَيْشَانِىِّ عن الضَّحَّاكِ بنِ فَيْرُوزَ عن أَبِيهِ قال « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَسْلَمْتُ وَتَحْتِى أُخْتَانِ ، قال : طَلِّقْ أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » .

— غير أهل البصرة موصولا [هكذا فى نسخة المنذرى من غير ذكر الجزاء أى فأخذ به] وأخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عباس وإسناده ضعيف . (عن أبى وهب الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع ، وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة . كذا فى التقريب (عن الضحاك بن فيروز) بفتح فانه غير منصرف للعجمة والعلمية (عن أبيه) هو فيروز وهو من أبناء فارس من فرس صنعاء ، وكان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الأسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن ، قتل فى آخر أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه (طلق أيتهما شئت) ذهب الشافعى ومالك —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه أبو وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن أبيه . قال البخارى : فى إسناد هذا الحديث نظر . ووجه قوله : أن أبا وهب والضحاك مجهول حالهما ، وفيه يحي بن أيوب ، ضعيف .

وقوله « طلق ايتهما شئت » دليل على أنه إذا طلق واحدة لم يكن اختياراً لها كما قال أصحابنا وأصحاب الشافعى ، قالوا : لأن الطلاق إنما يكون للزوجة لا للأجنبية ، فإذا طلقها كان دليلا على استبقاء نكاحها ، وهذا ضعيف جداً ، فإن طلاقه لها إنما هو رغبة عنها ، وقطع لنكاحها ، فكيف يكون اختياراً لها ؟ وهو لو قال : طلقت هذه وأمسكت هذه ، أو اخترت هذه : جعلتم التى اختار إمساكها مفارقة والتى اختار طلاقها مختارة ! وهذا معلوم أنه ضد مقصوده . وأقصى ما فى =

— وأحمد إلى أنه لو أسلم رجل وتحته أختان وأسلمتا معه كان له أن يختار إحداهما سواء كانت المختارة تزوجها أولا أو آخراً . وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن تزوجهما معـاً لا يجوز له أن يختار واحدة منهما ، وإن تزوجهما متعاقبتين له أن يختار الأولى منهما دون الأخيرة . كذا فى المرقاة .

قلت : والظاهر ماذهب إليه الأولون لتركه صلى الله عليه وسلم للاستفصال قال الخطابى :فيه حجة لمن ذهب إلى أن اختياره إحداها لا يكون فسخاً لنـكاح الأخرى حتى يطلقها . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى وابن ماجه . وقال —

= الباب أنه استعمل لفظ الطلاق فى مفارقتها النبى صلى الله عليه وسلم قال له « فارق سائرهن » ، والمفارقة ايضاً من سرائح الطلاق عندكم ، فإذا قال : فارقت هذه ، كان اختياراً لها ! وهذا أحد الوجهين لهم . وإنما يكون مفارقاً لها إذا قال : فسخت نـكاح هؤلاء أو اخترت هؤلاء ونحوه ، وصاحب الشرع قد أمره بالفراق . وإذا أتى باللفظ الذى أمره به ، كان ذلك فراقاً لا اختياراً .

وأما قولهم : إن الطلاق لا يكون إلا فى زوجة .

قلنا : هذا ينتقض بالفسخ ، وإنـكم قد قلتم : لو فسـخ نـكاح إحداهن كان اختيازاً للباقيات ، ومعلوم أن الفسخ لا يكون إلا فى زوجة ، فما هو جوابكم فى الفسخ هو الجواب فى الطلاق .

وأيضاً ، فالطلاق جعـل عبارة عن الفسـخ ، وإخراجاً للمطلقة ، واستبقاء للأخرى ، فـكأنه قال : أرسلت هذه وسيبتها ونحوه ، وأمسكت هذه .

وأيضاً ، فإن النـكاح لم تزل أحكامه كلها بالإسلام ، ولهـذا قلتم : إن عدة المفارقات من حين الاختيار ، لامن حين الإسلام على الصحيح ، وعللتم ذلك بأنهن إنما بن منه بالاختيار لا بالإسلام ، فالطلاق أثر فى قطع أحكام النـكاح وإزالتها .

وأيضاً ، فإن العبرة بالقصـد والنية ، وهو لم يرد قط بقوله « طلقت هذه » اختيارها ، بل هذا قلب للحقائق ! !

وأيضاً ، فإن لفظ الطلاق لم يوضع للاختيار لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ولا هو اصطلاح خاص له يريده بكلامه ، فحمله على الاختيار ممتنع .

٢٦ – باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد

٢٢٢٧ – حدثنا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى الرَّازِيُّ أنبأنا عِيسَى حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنى أَبِي عن جَدِّى رَافِعِ بنِ سِنَانٍ أَنَّهُ أَسْلَمَ وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ ، فَأَتَت النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ : ابْنَتِي وَهِيَ فَطِيمٌ أَوْ شَبَهُهُ ، وَقال رَافِعٌ ابْنَتِي ، فقال لَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : أُقْعُدْ نَاحِيَةً ، وَقال لَهَا أُقْعُدِي نَاحِيَةً ، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّةَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ قال : أُدْعُوَاهَا فَمَالَت الصَّبِيَّةُ إلى أُمِّهَا ، فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : اللَّهُمَّ اهْدِهَا ، فَمَالَت الصَّبِيَّةُ إلى أَبِيهَا ، فَأَخَذَهَا » .

— الترمذى : حديث حسن ، وفى لفظ الترمذى : اختر أيتهما شئت . ولفظ ابن ماجه : طلاق ، كما ذكره أبو داود .

(باب إذا أسلم أحد الأبوين لمن يكون الولد)

وفى بعض النسخ مع من يكون .

(وهى فطيم) أى مفطومة .قال فى القاموس : فطم الصبى فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (أو شبهه) أى شبه الفطيم (فقال له) أى لرافع (أقعد ناحية) أى فى ناحية (وقال لها) أى لامرأة رافع (اللهم اهدها) أى الصبية (فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها) .

قال الخطابى : فى هذا بيان أن الولد الصغير إذا كان بين المسلم والكافر ، فإن المسلم أحق به ، وإلى هذا ذهب الشافعى . وقال أصحاب الرأى فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية إن الأم أحق بولدها ما لم تتزوج ، ولا فرق فى ذلك بين المسلمة والذمية . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

٢٧ - باب في اللعان

٢٢٢٨ - حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن ابنِ شِهابٍ «أنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ أنَّ عُوَيْمِرَ بنَ أَشْقَرَ الْعَجْلَانِيَّ جاء إلى عاصِمِ بنِ عَدِيٍّ فقال لَهُ: «ياعاصِمُ أرَأيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [أيقتله فيقتلونه] أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي ياعاصِمُ

(باب في اللعان)

قال في الفتح: اللعان مأخوذ من اللعن لأن الملاعن يقول في الخامسة لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. واختير لفظ اللعن دون الغضب في التسمية لأنه قول الرجل وهو الذي بدأ به في الآية، وهو أيضاً يبدأ به، وقيل سمى لعاناً لأن اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة إليها. ثم قال: وأجمعوا على أن اللعان مشروع وعلى أنه يجوز مع عدم التحقق. واختلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب.

(أن عويمر بن عشقر) بمعجمة فقاف (العجلانى) بفتح العين وسكون الجيم (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا) أى وجزم أنه زنى بها (أيقتله فيقتلونه) أى قصاصاً، وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت أى يقتله أهل القتيل (أم كيف يفعل) يحتمل أن تكون أم متصلة والتقدير أم يصبر على ما به من المضض، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الإضراب أى بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد أن يطلع عليه فلذلك قال سل لى يا عاصم.

قال النووى: اختلفوا فيمن قتل رجلا قد جزم أنه زنى بامرأته، فقال -

رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ ذٰلِكَ ، فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَسَائِلَ وَعَابَهَا حَتَّى كَبُرَ عَلَى عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إلى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فقال : يَاعَاصِمُ مَاذَا قال لَكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ؟ فقال عَاصِمٌ : لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم المَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا . فقال عُوَيْمِرٌ : وَاللهِ لا أَنْتَهِي حتى أَسْأَلَهُ عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حتى أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ وَسَطَ النَّاسِ فقال : يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ [فَيَقْتُلُونَهُ] أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : قَدْ أُنْزِلَ

— جمهورهم يقتل إلا أن يقوم بذلك بينة أو يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصناً والبينة أربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا . أما فيما بينه وبين الله تعالى فإن كان صادقاً فلا شيء عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) لما فيها من البشاعة وغيرها .

قال النووى : المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج إليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج إليها إذا وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة (حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى (لا أنتهى حتى أسأله عنها) أى لا أمتنع عن السؤال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله أرأيت) أى أخبرنى وعبر بالإبصار عن الإخبار لأن الرؤية سبب العلم وبه يحصل الإعلام . فالمعنى أعلمت فأعلمنى (أيقتله فيقتلونه) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولأصحابه . وفى بعض —

فِيكَ وفى صَاحِبَتِكَ قُرْآنٌ فاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا . قال سَهْلٌ : فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فلَمَّا فَرَغَا قال عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَارَسُولَ اللهِ إنْ أَمْسَكْتُهَا ، فَطَلَّقَهَا عُوَيْمِرٌ ثلاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم » .

قال ابنُ شِهَابٍ : فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةُ المُتَلَاعِنَيْنِ .

٢٢٢٩ — حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ يَحْيَى حدثنا مُحَمَّدٌ - يَعْنِى ابنَ سَلَمَةَ - عن مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ حدَّثنى عَبَّاسُ بنُ سَهْلٍ عن أَبِيهِ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ

— النسخ فيقتلونه أى يقتله أهل القتيل (قد أنزل فيك وفى صاحبتك قرآن) أى قوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ إلى آخر الآيات (فاذهب فأت بها) يعنى فذهب فأتى بها (فلما فرغا) أى عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) أى فى نكاحى وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثا) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله فى أنه لا يمسكها ، وإنما طلقها لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه فأراد تحريمها بالطلاق .

قال بعض الشراح : قوله كذبت عليها كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثا يعنى إن أمسكت هذه المرأة فى نكاحى ولم أطلقها يلزم كأنى كذبت فيما قذفتها ، لأن الإمساك ينافى كونها زانية ، فلو أمسكت فكأنى قلت هى عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله إنه لا يمسكها انتهى (قال ابن شهاب) هو الزهرى (فكانت تلك) أى الفرقة بين المتلاعنين . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه .

عليه وسلم قال لِعَاصِمِ بنِ عَدِىّ : أَمْسِكِ المَرْأَةَ عِنْدَكَ حتى تَلِدَ » .

٢٢٣٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِىِّ قال : « حَضَرْتُ لِعَانَهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأَنَا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، وَسَاقَ الحديثَ ، قال فيه : ثُمَّ خَرَجَتْ حَامِلاً ، فَكَانَ الْوَلَدُ يُدْعَى إِلى أُمِّهِ » .

٢٢٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ الْوَرَكَانِىُّ أنبأنا إِبْرَاهِيمُ - يَعنى ابنَ سَعْدٍ عن الزُّهْرِىِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فى خَبَرِ المُتَلاعِنَيْنِ ، قال قال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أَبْصِرُوهَا ، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ عَظِيمَ الْأَلْيَتَيْنِ فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحَيْمِرَ كَأَنَّهُ وَحَرَة فَلاَ أُرَاهُ إِلَّا

— (أمسك المرأة عندك حتى تلد) هذا صريح فى أن اللعان وقع بينهما وهى حامل ، وفيه جواز لعان الحامل . قال المنذرى : فى إسناده محمد بن إسحاق وقد تقدم الكلام عليه .

(حضرت لعانهما) أى لعان عويمر وامرأته (ثم خرجت) أى امرأة عويمر (فكان الولد يدعى إلى أمه) لقوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعاهر الحجر » والحديث سكت عنه المنذرى .

(أبصروها) أى انظروا المرأة الملاعنة (فإن جاءت به) أى بالولد (أدعج العينين) فى النهاية : الدعج السواد فى العين وغيرها ، وقيل الدعج شدة سواد العين فى شدة بياضها (عظيم الأليتين) بفتح الهمزة والألية العجيزة ، وكان الرجل الذى نسب إليه الزنا موصوفاً بهذه الصفات (فلا أراه) بضم الهمزة أى لا أظن عويمراً (إلاقد صدق) بتخفيف الدال أى تكلم بالصدق (وإن جاءت —

كَاذِباً ، قالَ فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ المَكْرُوهِ » .

٢٢٣٢ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ الدِّمَشْقِيُّ حدثنا الفِرْيَابِيُّ عن الأَوْزَاعِيِّ عن الزُّهْرِيِّ عن سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ بِهٰذَا الخَبَرِ قالَ « فَكَانَ يُدْعَى يعني الوَلَدَ لأُمِّهِ » .

٢٢٣٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بن السَّرْحِ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ عن عِيَاضِ بن عَبْدِ اللهِ الفِهْرِيِّ وَغَيْرِهِ عنْ ابنِ شِهَابٍ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ في هٰذَا الخَبَرِ قال : « فَطَلَّقَهَا ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَكَانَ مَا صُنِعَ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم سُنَّةً . قالَ سَهْلٌ : حَضَرْتُ هٰذَا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَضَتِ السُّنَّةُ بَعْدُ في المُتَلَاعِنَيْنِ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً » .

— به أحيمر) تصغير أحمر (كأنه وحرة) بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالأرض (فلا أراه إلا كاذباً) فإن عويمراً كان أحمر (فجاءت به على النعت المكروه) وهو شبهه بمن رميت به . والحديث سكت عنه المنذرى (فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابى : يحتمل وجهين أحدهما إيقاع الطلاق وإنفاذه ، وهذا على قول من زعم أن اللعان لا يوجب الفرقة وأن فراق العجلانى امرأته إنما كان بالطلاق ، وهو قول عثمان البتى ، والوجه الآخر أن يكون معناه إنفاذ الفرقة الدائمة المتأبدة ، وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وإن أكذب نفسه فيما رماها به ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعى والأوزاعى والثورى ويعقوب وأحمد وإسحاق ويشهد لذلك قوله عليه السلام « ولا يجتمعان أبدا » وقال الشافعى : إن كانت زوجته أمة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له إصابتها لأن الفرقة وقعت متأبدة فصارت كحرمة الرضاع . ومذهب أبى حنيفة ومحمد —

٢٢٣٤ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَوَهْبُ بنُ بَيَانٍ وأَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ السَّرْحِ وَعَمْرُو بن عُثْمَانَ قالُوا حدثنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ قالَ مُسَدَّدٌ قال: شَهِدْتُ المُتَلاعِنَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَنا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تَلاعَنَا وَتَمَّ حَدِيثُ مُسَدَّدٍ، وَقالَ الآخَرُونَ: إِنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ فَقالَ الرَّجُلُ كَذَبْتُ عَلَيْهَا يا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا».

قال أَبُو دَاوُدَ: وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَقُلْ عَلَيْهَا.

قال أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ ابْنَ عُيَيْنَةَ أَحَدٌ عَلَى أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْنِ.

— ابن الحسن أنه إذا أكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما إذا أكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد.

(ثم لا يجتمعان أبدا) فيه دليل على تأبيد الفرقة. قال فى النيل: والأدلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد، وكذلك أقوال الصحابة وهو الذى يقتضيه حكم اللعان ولا يقتضى سواه، فإن لعنة الله وغضبه قد حلت بأحدهما لا محالة. وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ أو طلاق، فذهب الجمهور إلى أنه فسخ، وذهب أبو حنيفة ورواية عن محمد إلى أنه طلاق انتهى. والحديث سكت عنه المنذرى.

(قال مسدد) أى فى روايته (قال) أى سهل (وتم حديث مسدد) أى إلى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون) أى وهب بن بيان وأحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها) أى لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة) بالنصب مفعول لم يتابع، والمراد أن سفيان بن عيينة قد تفرد فى حديث سهل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها أحد. قال المنذرى: قال البيهقى ويعنى بذلك —

٢٢٣٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا فُلَيْحٌ عن الزُّهْرِيِّ عنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ فى هٰذَ الْحَدِيثِ « وَكَانَتْ حَامِلاً فَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إِلَيْهَا ثُمَّ جرَتْ السُّنَّةُ فى المِيرَاثِ أَنْ يَرِثَهَا وَتَرِثَ مِنْهُ مَا فَرَضَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا » .

٢٢٣٦ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا جَرِيرٌ عن الأَعْمَشِ عن إبْرَاهِيمَ عن عَلْقَمَةَ عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ : « إِنَّا لَلَيْلَةُ [لَيْلَةَ] جُمُعَةٍ فى المَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فى المَسْجِدِ ، فَقَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ

— فى حديث الزهرى عن سهل بن سعد لا ماورويناه عن الزبيدى عن الزهرى ، يريد أن ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدى .

وذكر البيهقى بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى عجلان ، والمراد من هذا أن الفرقة لم يقع بالطلاق ومعنى التفريق تَبْيِينه صلى الله عليه وسلم الحكم لإيقاع الفراق بدليل قوله قبل أن يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (وكانت) أى المرأة (حاملا) حين وقع اللعان بينهما (فأنكر حملها) أى أنكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه . وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل وإليه ذهب ابن أبى ليلى ومالك وأبو عبيد فإنهم قالوا من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضى وألحق الولد بأمه . وقال الثورى وأبو حنيفة ومحمد وأحمد فى رواية لا يلاعن بالحمل ، وأجابوا بأن اللعان كان بالقذف لا بالحمل قاله العينى (فكان ابنها يدعى إليها) لا إلى زوجها الملاعن ، إذ اللعان ينتفى به النسب عنه إن نفاه فى لعانه ، وإذا انتفى منه ألحق بها لأنه متحقق منها (أن يرثها) أى يرث الولد الذى نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه) أى ترث المرأة من الولد . والحديث سكت عنه المنذرى . —

رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ ، أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ ، فَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، وَاللهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَى رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً فَتَكَلَّمَ بِهِ جَلَدْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجَعَلَ يَدْعُو ، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللِّعَانِ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ ﴾ هَذِهِ الآية فَابْتُلِيَ بِهِ ذٰلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَتَلَاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . قَالَ فَذَهَبَتْ لِتَلْتَعِنَ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَهْ ، فَأَبَتْ فَفَعَلَتْ ، فَلَمَّا أَدْبَرَا قَالَ لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا ، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْداً » .

— (جلدتموه) أى بحد القذف (أو قتل قتلتموه) أى بالقصاص) فقال اللهم افتح) أى احكم أو بين لنا الحكم فى هذا ، والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى ﴿ ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾ (ثم لعن) أى الرجل (الخامسة) أى فى المرة الخامسة (عليه) أى على نفسه (قال فذهبت) أى المرأة (لتلتعن) أى لتلاعن واللعان والالتعان بمعنى (مه) كلمة زجر (فأبت) أى عن أن تنزجر (لعلها أن تجىء به) أى بالولد (أسود جعدا) أى ليس سبط الشعر . قال الخطابى فى معالم السنن : قوله لعلها أن تجىء به الخ دليل على أن المرأة كانت حاملا وأن اللعان وقع على الحمل . وممن رأى اللعان على نفى الحمل مالك والأوزاعى وابن أبى ليلى والشافعى . وقال أبو حنيفة : لا تلاعن بالحمل لأنه لا يدرى لعله ريح انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم وابن ماجه . —

٢٢٣٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ أخبرنا ابنُ أبى عَدِىٍّ أنبأنا هِشَامُ ابنُ حَسَّانَ حدَّثنى عِكْرِمَةُ عن ابن عبَّاسٍ « أنَّ هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبى صلى اللهُ عليه وسلم بِشَرِيكِ بن سَحْماء ، فَقَالَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم : الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فى ظَهْرِكَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلاً عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ ؟ فَجَعَلَ النَّبىُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : الْبَيِّنَةُ وَإِلاَّ فَحَدٌّ فى ظَهْرِكَ ، فَقَالَ هِلَالٌ : وَالَّذِى بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا إِنِّى لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ فى أَمْرِى مَا يُبَرِّئُ بِهِ ظَهْرِى مِنَ الْحَدِّ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ ﴾ قَرَأَ [فَقَرَأَ] حَتَّى بَلَغَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَانْصَرَفَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمَا فَجَاءَا فَقَامَ هِلَالُ بنُ أُمَيَّةَ فَشَهِدَ وَالنَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا مِنْ تَائِبٍ ؟ ثُمَّ

— (أن هلال بن أمية) بضم همز وفتح ميم وتشديد تحتية (قذف امرأته) أى نسبها إلى الزنا (بشريك بن سحماء) بفتح أوله (البينة) بالنصب أى أحضر البينة (أوحد) بالرفع أى أحضر البينة أو يقع حد (فى ظهرك) أى على ظهرك (يلتمس البينة) جواب إذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب . وفى رواية البخارى : ينطلق يلتمس البينة (ولينزلن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزاى المخففة وفى آخره نون مشددة (ما يبرىء) بتشديد الراء وتخفيفها أى ما يدفع ويمنع (من الحد) أى من حد القذف (والذين يرمون أزواجهم) أى يقذفون زوجاتهم (قرأ) وفى بعض النسخ فقرأ أى ما بعده من الآيات (فأرسل إليهما) أى إلى هلال بن أمية وامرأته (فجاءا)—

قَامَتْ فَشَهِدَتْ ، فَلَمَّا كَانَ [كَانَتْ] عِنْدَ الْخَامِسَةِ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، وَقَالُوا لَهَا إِنَّهَا مُوجِبَةٌ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهَا سَتَرْجِعُ ، فَقَالَتْ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ ، فَمَضَتْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ الْعَيْنَيْنِ سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِشَرِيكِ بن سَحْمَاء ، فَجَاءَتْ

— بلفظ التّثنية (فشهد) أى لاعن (الله يعلم) وفى رواية البخارى : إن الله يعلم (أن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب) قال عياض : ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الإجمال وأنه يلزم من كذبه التوبة من ذلك . وقال الداودى : قال ذلك قبل اللعان تحذيراً لهما منه والأول أظهر وأولى بسياق الكلام . قال الحافظ : والذى قاله الداودى أولى من جهة أخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع فى المعصية بل هو أحرى مما بعد الوقوع انتهى . قلت : وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداودى (إنها موجبة) أى للعذاب الأليم إن كنت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف أى توقفت يقال تلكأ فى الأمر إذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت) أى رجعت وتأخرت ، وفى القرآن ﴿ نكص على عقبيه ﴾ والمعنى أنها سكتت بعد الكلمة الرابعة (أنها سترجع) أى عن مقالها فى تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) أى فى جميع الأيام وأبد الدهر أو فيما بقى من الأيام بالإعراض عن اللعان والرجوع إلى تصديق الزوج ، وأريد باليوم الجنس ولذلك أجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقى يطلق للجميع (فمضت) أى فى الخامسة (أبصروها) أى انظروا وتأملوا فيما تأتى به من ولدها (أكحل العينين) أى الذى يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال —

بِهِ كَذٰلِكَ ، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ ابن بَشَّارٍ حَدِيثُ هِلَالٍ .

— (سابغ الأليتين) أى عظيمهما (خدلّج الساقين) أى سمينهما (فهو) أى الولد (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما ، أى لولا ما سبق من حكمه بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لى ولها شأن) أى فى إقامة الحد عليها ، أو المعنى لولا أن القرآن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين .

فإن قلت : الحديث الأول من الباب يدل على أن عويمراً هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه ، وهذا الحديث يدل على أن هلالا هو الملاعن والآية نزلت فيه والولد شابهه ، ويجاب بأن النووى قال اختلفوا فى نزول آية اللعان هل هو بسبب عويمر أم بسبب هلال ، وقال الأكثرون إنما نزلت فى هلال ، وأما قوله عليه السلام لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفى صاحبتك فقالوا معناه الإشارة إلى ما نزل فى قصة هلال ، لأن ذلك حكم عام لجميع الناس ، ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألا فى وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى . كذا فى القسطلانى (قال أبو داود وهذا) أى هذا الحديث الذى فيه قصة اللعان لهلال بن أمية (تفرد به أهل المدينة) كعكرمة عن ابن عباس وهما من أهل المدينة ، وما روى هذه القصة غير أهل المدينة (حديث ابن بشار) بيان لهذا (حديث هلال) بدل من حديث ابن بشار . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى وابن ماجه .

—

٢٢٣٨ — حدثنا مَخْلَدُ بنُ خَالِدٍ الشَّعِيرِىُّ أخبرنا سُفْيَانُ عن عَاصِمِ ابن كُلَيْبٍ عنْ أَبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ رَجُلاً حِينَ أَمَرَ المُتَلاعِنَيْنِ أَنْ يَتَلاعَنَا أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الخَامِسَةِ يَقُولُ إِنَّهَا مُوجِبَةٌ » .

٢٢٣٩ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِىٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا [حدثنا] عَبَّادُ بنُ مَنْصُورٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قالَ : « جاءَ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ وَهُوَ أَحَدُ الثَّلاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَ مِنْ أَرْضِهِ عِشاءً [عَشِيًّا] فَوَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ رَجُلاً ، فَرَأَى بِعَيْنَيْهِ [بِعَيْنِهِ] وَسَمِعَ بِأُذُنَيْهِ [بِأُذُنِهِ] فَلَمْ يَهِجْهُ حَتَّى أَصْبَحَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَقَالَ يارَسُولَ اللهِ إِنِّى جِئْتُ أَهْلِى عِشاءً ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُمْ رَجُلاً ، فَرَأَيْتُ بِعَيْنِى وَسَمِعْتُ بِأُذُنِى ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ما جاءَ بِهِ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآيَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا ، فَسُرِّىَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ أَبْشِرْ يَاهِلالُ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكَ فَرَجاً وَمَخْرَجاً . قالَ هِلالٌ

— (أن يضع) أى الرجل (يده) الضمير للرجل (على فيه) أى على فم الرجل الملاعن (يقول) حال من ضمير يضع (إنها) أى الشهادة الخامسة (موجبة) أى لغضب الله وعقابه . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(أحد الثلاثة) هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه) من هاج أى لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره ، ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرداورا (الآيتين كلتيهما) أى قرأ الآيتين كلتيهما (فسرى) أى كشف الوحى (قد —

قَدْ كُنْتُ أَرْجُو ذَاكَ [ذٰلِكَ] مِنْ رَبِّى ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَرْسِلُوا إِلَيْهَا ، فَجَاءَتْ فَتَلَا عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَذَكَّرَهُمَا ، وَأَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَذَابَ الآخِرَةِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ الدُّنْيَا . فَقَالَ هِلَالٌ : وَاللهِ لَقَدْ صَدَقْتُ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ قَدْ كَذَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لاعِنُوا بَيْنَهُمَا ، فَقِيلَ لِهِلَالٍ : اشْهَدْ ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهُ يَا هِلَالُ اتَّقِ اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِى تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ ، فَقَالَ وَاللهِ لَا يُعَذِّبُنِى اللهُ عَلَيْهَا كَمَا لَمْ يُجَلِّدْنِى عَلَيْهَا ، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا اشْهَدِى فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قِيلَ لَهَا اتَّقِى اللهَ فَإِنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، وَإِنَّ هٰذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِى تُوجِبُ عَلَيْكِ الْعَذَابَ ، فَتَلَكَّأَتْ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِى فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ . فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا ، وَقَضَى أَنْ لَا يُدْعَى وَلَدُهَا لِأَبٍ ، وَلَا تُرْمَى وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا ، وَمَنْ رَمَاهَا أَوْ رَمَى وَلَدَهَا فَعَلَيْهِ الْحَدُّ . وَقَضَى أَنْ لَا بَيْتَ

— جعل الله لك فرجاً) بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (وذكرهما) من التذكير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى لأصحابه (فتلكأت) أى توقفت (ولا ترمى) أى لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها) أى لا يقال لولدها إنه ولد زنا (ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد) فيه دليل على أنه يجب الحد على من رمى المرأة التى لاعنها زوجها بالرجل الذى إتهمها به وكذلك —

لَهَا عَلَيْهِ وَلاَ قُوتَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ مِنْ غَيْرِ طَلاَقٍ وَلاَ مُتَوَفًّى عَنْهَا ، وَقَالَ إِنْ جَاءَتْ بِهِ أُصَيْهِبَ أُرَيْصِحَ أُثَيْبِجَ حَمْشَ السَّاقَيْنِ فَهُوَ لِهِلاَلٍ ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ سَابِغَ الأَلْيَتَيْنِ فَهُوَ لِلَّذِي رُمِيَتْ بِهِ ، فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقَ جَعْدًا جُمَالِيًّا خَدَلَّجَ السَّاقَيْنِ

— يجب على من قال لولدها إنه ولد زنا وذلك لأنه لم يتبين صدق ما قاله الزوج . والأصل عدم الوقوع فى المحرم ، ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف ، والأعراض محمية عن الثلب ثلب بالفتح عيب ثلاب جمع منتهى الأرب مالم يحصل اليقين (وقضى أن لا بيت) أى لا مسكن (لها) أى لامرأة هلال (عليه) أى على هلال (ولا قوت) أى ولا نفقة (من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) قال الخطابى : فيه أن اللعان فسخ وليس بطلاق ، وأنه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة ، وإليه ذهب الشافعى . وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن : اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة فى العدة انتهى (إن جاءت به) أى بالولد (أصيهب) تصغير الأصهب وهو من الرجال الأشقر ومن الإبل الذى يخالط بياضه حمرة (أريصح) تصغير الأرصح وهو خفيف الأليتين أبدلت السين منه صاداً ، وقد يكون تصغير الأرسح أبدلت عينه حاء (اثيبج) تصغير الأثبج وهو الناتىء الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قاله السيوطى . وفى المصباح : الثبج بفتحتين ما بين الكاهل إلى الظهر والأثبج على وزن احمر الناتىء الثبج ، وقيل العريض الثبج ويصغر على القياس فيقال اثيبج انتهى (حمش الساقين) بمفتوحة فساكنة فمعجمة اى دقيق الساقين (اورق) هو الأسمر (جعداً) بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة . قال فى القاموس الجعد من الشعر خلاف السبط او القصير منه (جماليا) قال فى المجمع : هو بتشديد الياء الضخم الأعضاء التام الأوصال كأنه الجمل (خدلج —

سَابِغَ الْأَلْيَتَيْنِ ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لَوْلاَ الْإِيمَانُ لَـكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ » .

قال عِكْرِمَةُ : فَـكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَمِيراً عَلَى مُضَرَ وَمَا يُدْعَى لِأَبٍ .

٢٢٤٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنبَلٍ أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ قال سَمِـعَ عَمْرٌو سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ : « حِسَابُـكُمَا عَلَى اللهِ أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَـا . قَالَ : يَارَسُولَ اللهِ مَالِي . قَالَ : لا مَالَ لَكَ ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا ، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ [فَذَلِكَ] أَبْعَدُ لَكَ » .

السَاقين) بفتح الخاء والدال المهملة وتشديد اللام اى ممتلىء الساقين وعظيمهما (سابغ الأليتين) اى تامهما وعظيمهما (لولا الأيمان) اى الشهادات . واستدل به من قال : إن اللعان يمين ، وإليه ذهب الشـافعى والجمهور ، وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى فى قول أنه شهادة ، وفيه مذاهب أخر ذكرها الحافظ فى فتح البارى (فكان) أى الولد (أميراً على مضر) قبيلة . قال المنذرى : فى إسـناده عباد بن منصور وقد تـكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية .

(حسابكما) أى محاسبتكما وتحقيق أمركما ومجازاته (على الله أحدكما كاذب) أى فى نفس الأمر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) أى لايجوز لك أن تـكون معها بل حرمت عليك أبداً . واستدل به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج إلى تفريق الحاكم ، وقد تقدم بعض الـكلام فيه (قال يارسول الله مالى) هو فاعل فعل محذوف أى أيذهب مالى وأين يذهب مالى الذى أعطيتها مهراً (قال لا مال لك) أى باق عندها (فهو بما استحللت —

٢٢٤١ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَنْبَلٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ أخبرنا أَيُّوبُ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ قال « قُلْتُ لابنِ عُمَرَ : رَجُلٌ قَذَفَ امْرَأَتَهُ قال : فَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَ أَخَوَىْ بَنِى الْعَجْلَانِ وَقال : اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ ، يُرَدِّدُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَبَيَا ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا » .

٢٢٤٢ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ « أَنَّ رَجلاً لَاعَنَ امْرَأَتَهُ فى زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فَفَرَّقَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بَيْنَهُمَا وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بالمَرْأَةِ » .

— من فرجها) أى فمالك فى مقابلة وطئك إياها . وفيه أن الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليها ، وعليه اتفاق العلماء ، وأما إن لم يدخل بها فقال أبوحنيفة ومالك والشافعى لها نصف المهر وقيل لها الكل وقيل لا صداق لها (فذاك) أى عود المهر إليك (أبعد لك) لأنه إذا لم يعد اليك حالة الصدق فلأن لا يعود اليك حالة الكذب أولى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

(قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) أى ما الحكم فيه (قال) أى ابن عمر (بين أخوى بنى العجلان) يعنى عويمراً وامرأته وهو من باب التغليب حيث جعل الأخت كالأخ ، وأما إطلاق الأخوة فبالنظر إلى أن المؤمنين إخوة أو إلى القرابة التى بينهما بسبب أن الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها) أى كلمة الله يعلم الى تائب (ففرق بينهما) استدل به من قال ان الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه .

(أن رجلا) هو عويمر (وانتفى من ولدها) أى أنكر الرجل انتساب الولد اليه (وألحق الولد بالمرأة) أى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها —

قال أبُو دَاوُدَ : الَّذِى تفَرَّدَ بِهِ مَالِكٌ قَوْلُهُ : « وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ »
وَقال يُونُسُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فى حَدِيثِ اللِّعَانِ : « وَأَنْكَرَ حَمْلَهَا فَكَانَ ابْنُهَا يُدْعَى إلَيْهَا » .

٢٨ — باب إذا شك فى الولد

٢٢٤٣ — حدثنا ابنُ أبِى خَلَفٍ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عن سَعِيدٍ عن أبِى هُرَيْرَةَ قال « جاءَ رَجلٌ إلى النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ بَنِى فَزَارَةَ فقال : إنَّ امْرَأَتِى جاءَتْ بِوَلَدٍ أسْوَدَ ، فقال : هَلْ لَكَ مِنْ إبِلٍ ؟

— وترث منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه . وبه قال جمهور العلماء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(قال أبو داود الذى تفرد به الخ) حاصله أن مالكا تفرد بهذه الزيادة أى بزيادة قوله وألحق الولد بالمرأة فى حديث ابن عمر . وقد جاءت فى حديث سهل ابن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهرى بلفظ : ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى أمه . ومن رواية الأوزاعى عن الزهرى بلفظ : فكان يدعى يعنى الولد لأمه ومن رواية فليح عن الزهرى بلفظ : وكانت حاملا فأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها . وقوله الذى تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله : وألحق الولد بالمرأة .

وأما قوله قال يونس عن الزهرى الخ ففيه أن يونس لم يقل فى روايته عن الزهرى لفظه ، وأنكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ، وانما قالها فليح فى روايته عن الزهرى والله تعالى أعلم .

(باب اذا شك فى الولد)

(بولد أسود) زاد فى رواية البخارى ومسلم وأنى أنكرته أى لسواد الولد —

قالَ : نَعَمْ ، قالَ : ما ألوانُها ؟ قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ ؟ قال : إنَّ فِيها لَوُرْقًا ، قال : فأَنَّى تُرَاهُ ؟ قال : عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ قال : وَهٰذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْق » .

٢٢٤٤ — حدثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا مَعْمَرٌ عن

— مخالفاً للون أبويه وأراد نفيه عنه (ما ألوانها) أى ما ألوان تلك الإبل (حمر) بضم فسكون جمع أحمر (من أورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل . قال فى القاموس : ما فى لونه بياض الى سواد . وقال غيره : الذى فيه سواد ليس بحالك بأن يميل إلى الغبرة ، ومنه قيل للحمامة : ورقاء (إن فيها لورقا) بضم فسكون جمع أورق وعدل عنه إلى جمعه مبالغة فى وجوده (فأنى تراه) بضم التاء أى فمن أين تظن الورق (عسى أن يكون نزعه عرق) بكسر أوله، والمراد بالعرق ههنا الأصل من النسب ، وأصل النزع الجذب ، أى قلعه وأخرجه من ألوان فحله ولقاحه ، وفى المثل : العرق نزاع ، والعرق الأصل مأخوذ من عرق الشجرة يعنى أن لونه إنما جاء لأنه فى أُصوله البعيدة ما كان فى هذا اللون (قال وهذا) أى الولد الأسود (عسى أن يكون نزعه عرق) أى عسى أن يكون فى أصولك أو فى أصول امرأتك من يكون فى لونه سواد فأشبهه واجتذبه إليه وأظهر لونه عليه .

قال النووى : فى هذا الحديث أن الولد يلحق الزوج وإن خالف لونه لونه ، حتى لو كان الأب أبيض والولد أسود أو عكسه ، لحقه ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة فى اللون وكذا لو كان الزوجان أبيضين فجاء الولد أسود أو عكسه ، لاحتمال أنه نزعه عرق من أسلافه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه . وهذا الرجل هو ضمضم بن قتادة . —

الزُّهْرِيِّ بإسْنادِهِ وَمَعْناهُ ، قال « وَهُوَ حِينَئِذٍ يُعَرِّضُ بأَنْ يَنْفِيَهُ » .

٢٢٤٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابنِ شِهابٍ عن أَبِى سَلَمَةَ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقالَ : إنَّ امْرَأَتِى وَلَدَتْ غُلامًا أَسْوَدَ وَإِنِّى أُنْكِرُهُ ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ » .

٢٩ — باب التغليظ فى الانتفاء

٢٢٤٦ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى عَمْرٌو — يَعنى ابنَ الحَارِثِ — عن ابنِ الْهَادِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ المُتَلاعِنَيْنِ [المُلاعَنَةِ] : « أَيُّما امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فى شَىْءٍ ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ [الجَنَّةَ] . وَأَيُّمَا

— (وهو) أى الرجل الفزارى (يعرض) بتشديد الراء من التعريض ، وهو ذكر شىء يفهم منه شىء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بأنها ذكر شىء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه (بأن ينفيه) أى الولد . وفيه أن التعريض بنفى الولد ليس نفياً وأن التعريض بالقذف ليس قذفا . وهو مذهب الشافعى وموافقيه . كذا قال النووى (وإنى أنكره) أى أستغربه بقلبى أن يكون منى لا أنه نفاه عن نفسه بلفظه . قاله النووى .

(باب فى التغليظ فى الانتفاء)

(أيما امرأة أدخلت على قوم) أى بالانتساب الباطل (من) مفعول أدخلت (ليس منهم) أى من ذلك القوم (فليست) أى المرأة (من الله) أى من دينه —

رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ » .

٣٠ — باب فى ادعاء ولد الزنا

٢٢٤٧ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن سَلْمٍ يَعْنِى ابنَ أَبِى الذَّيَّالِ حدثنى بعضُ أَصْحَابِنَا عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ مُسَاعَاةَ فى الإِسْلاَمِ مَنْ سَاعَى

— أو رحمته (فى شىء) أى شىء يعتد به (ولن يدخلهـا الله جنته) أى مع من يدخلها من المحسنين بل يؤخرها أو يعذبها ماشاء إلا أن تـكون كافرة فيجب عليها الخلود كذا فى المرقاة (جحد ولده) أى أنـكره ونفاه (وهو ينظر إليه) أى الرجل ينظر إلى الولد وهو كناية عن العـلم بأنه ولده ، أو الولد ينظر إلى الرجل ، ففيه إشعار إلى قلة شفقته ورحمته وكثرة قساوة قلبه وغلظته (احتجب الله تعالى منه) أى حجبه وأبعده من رحمته (وفضحه) أى أخزاه (على رؤس الأولين والآخرين) أى عندهم . قال المنذرى وأخرجه النسائى وابن ماجه .

وقال البخارى : عبد الله بن يونس عن سـعيد المقبرى روى عنه يزيد بن الهـاد يعرف بحديث واحد . وقال ابن أبى حاتم : عبد الله بن يونس يعرف بحديث واحد عن سعيد عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذا الحديث ، روى عنه يزيد بن عبد الله بن الهاد سمعت أبى يقول ذلك .

(باب فى ادعاء ولد الزنا)

(عن سـلم يعنى ابن أبى الذيال) بفتح المعجمة والتحتانية الثقيـلة . قال الحافظ : ثقة قليل الحديث (لامساعاة فى الإسلام) قال فى النهاية : المساعاة الزنا وكان الأصمعى يجعلها فى الإماء دون الحرائر لأنهن كن يسعين لمواليهن فيكسبن —

فى الْجَاهِلِيَّةِ فَقَدْ لَحِقَ بِعَصَبَتِهِ ، وَمَنِ ادَّعَى وَلَدًا مِنْ غَيْرِ رِشْدَةٍ فَلاَ يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ » .

٢٢٤٨ — حدثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ ح . وَأخبرنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُونَ أنبأنا مُحَمَّدُ بنُ رَاشِدٍ وَهُوَ أَشْبَعُ عنْ سُلَيْمَانَ بن مُوسَى عنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عنْ جَدِّهِ قالَ « إنَّ النَّبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أنَّ كلَّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ

— لهم بضرائب كانت عليهن . ساعت الأمة إذا فجرت وساعاها فلان إذا فجر بها مفاعلة من السعى كأنَّ كلا منهما يسعى لصاحبه فى حصول غرضه فأبطله الإسلام ولم يلحق النسب بها وعفا عما كان منها فى الجاهلية ممن ألحق بهـا (من ساعى) أى زنى أمة الرجل وفجر بها على نهج المعروف (فى الجاهلية) فحصـل به ولد (فقد لحق) الولد المتولد من الزنا (بعصبتـه) يشبه أن يكون المعنى أى بمولاه وسيده وهو مولى الأمة الفاجرة .

قال فى معالم السنن : إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغايا اللواتى ذكرهن الله تعالى فى قوله عز وجل ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ﴾ إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن ، فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سـيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنا فربما ادعاه الزانى وادعاه السيد ، فحكم النبى صلى الله عليه وسلم بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزانى انتهى (ولداً من غير رشدة) يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح ، من كان بنكاح صحيح، وولد زنية من كان بضده . قال المنذرى فى إسناده رجل مجهول. (وهو أشبع) أى حديث الحسن أتم من حديث شيبان (قضى) أى أراد —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

قال بعضهم : هذه أحكام وقعت فى أول زمن الشريعة — إلى أن قال — ثم =

الَّذِى يُدْعَى لَهُ ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ فَقَضَى أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ أَصَابَهَا فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ

— أن يقضى (أن كل مستلحق) هو بفتح الحاء الذى طلب الورثة أن يلحقوه بهم واستلحقه أى ادعاه (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد أبيه) أى بعد موت أبى المستلحق (الذى يدعى) بالتخفيف أى المستلحق (له) أى لأبيه يعنى ينسبه إليه الناس بعد موت سيد تلك الأمة ولم ينكر أبوه حتى مات (ادعاه ورثته) هذه الجملة خبر إن وقيل إنها صفة ثانية لمستلحق وخبر إن محذوف أى من كان دل عليه ما بعده (فقضى) الفاء تفصيلية أى أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضى فقضى كما فى قوله تعالى ﴿ فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ (أن كل من كان من أمة) أى كل ولد حصل من جارية (يملكها) أى سيدها (يوم أصابها) أى فى وقت جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنى أن لم ينكر نسبه منه فى حياته وهو معنى قوله (وليس له) أى للولد (مما قسم) بصيغة المجهول —

= ذكر الاستلحاق ـ قال الشيخ شمس الدين : وليس كما قال ، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبى صلى الله عليه وسلم على صور :

الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التى فى ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض ، ويورث من المستلحق ، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبه ، فإنه إنما تثبت بنوته من حين استلحقه ، فلا تنعطف على ما تقدم من قسمة المواريث ، وإن أنكره لم يلحق به ، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه ، لا أنه أبوه فى حكم الشرع ، إذ لو كان أباه حكما لم يقبل إنكاره له ولحق به .

الصورة الثانية : أن يكون الولد من أمة لم تكن فى ملكه وقت الإصابة ، فهذا ولد زناً لايلحق به ولا يرثه ، بل نسبه منقطع منه . وكذلك إذا كان من حرة =

شَيْءٌ وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلاَ يَلْحَقُ إِذَا كَانَ أَبُوهُ الَّذِى يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَمْ يَمْلِكْهَا أَوْ مِنْ حُرَّةٍ عَاهَرَ بِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَلْحَقُ بِهِ وَلاَ يَرِثُ وَإِنْ كَانَ الَّذِى يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ فَهُوَ وَلَدُ زِنْيَةٍ مِنْ حُرَّةٍ كَانَ أَوْ أَمَةٍ » .

— أى فى الجاهلية بين ورثته (قبله) أى قبل الاستلحاق (من الميراث شىء) لأن ذلك الميراث وقعت قسمته فى الجاهلية والإسلام يعفو عما وقع فى الجاهلية (وما أدرك) أى الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) أى فالولد حصته (ولا يلحق) قال القارى فى المرقاة بفتح أوله وفى نسخة بضمه أى لا يلحق الولد (إذا كان أبوه الذى يدعى له) أى ينتسب إليه (أنكره) أى أبوه لأن الولد انتفى عنه بإنكاره وهذا إنما يكون إذا ادعى الاستبراء بأن يقول مضى عليها حيض بعد ما أصابها وما وطىء بعد مضى الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفى عنه الولد (وإن كان) أى الولد (عاهر بها) أى زنى بها (فإنه) أى الولد (لا يلحق) بصيغة المعلوم أو المجهول (ولا يرث) أى ولا يأخذ الإرث (وإن كان الذى يدعى له) وصلية تأكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه) بتشديد الدال أى انتسبه (فهو ولد زنية) بكسر فسكون (من حرة كان) أى الولد (أو أمة) —

= قد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزانى الذى يدعى الولد له ، يعنى أنه منه قد ادعاه لم تفد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زنا ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزانى الذى هو منه .

وقوله فى أول الحديث « استلحق بعد أبيه الذى يدعى له » ادعاه ورثة الأب ههنا ، هو الزانى الذى منه الولد وسماه أباً تسمية مقيدة بكون الولد منه ، ولهذا قال «الذى يدعى له » يعنى يقال : إنه منه ويدعى له فى الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه =

٢٢٤٩ – حـدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا أبى عنْ مُحَمَّدِ بن رَاشِـدٍ بإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ . زادَ : وَهُوَ وَلَدُ زِنا لِأَهْلِ أمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أوْ أمَةً ، وَذٰلِكَ فِيمَا اسْتُلْحِقَ فى أوّلِ الْإِسْلَامِ فَمَا اقْتُسِمَ مِنْ مَالٍ قَبْلَ الْإِسْلَامِ فَقَدْ مَضَى » .

— أى من جارية . قال الخطابى : هذه أحكام قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أوائل الإسلام ومبادىء الشرع وهى أن الرجل إذا مات واستلحق له ورثته ولداً فإن كان الرجل الذى يدعى الولد له ورثته قد أنـكر أنه منـه لم يلحق به ولم يرث منه وإن لم يكن أنـكره فإن كان من أمته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وإن كان من أمة غيره كابن —

= ورثة هذا الزانى فالحـكم ما ذكر . ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبى وقاص ، وعبد بن زمعة فى ابن أمة زمعة ، فإن ورثة عتبة وهو سعـد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبد أنه أخوه ، ولد على فراش أبيه ، فألحقه النبى صلى الله عليه وسلم بمالك الأمة ، دون عتبـة . وهو تفسير قوله « وإن كان من أمة لم يملـكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث » وسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

وقد يتمسك به من يقول : الأمة لا تـكون فراشاً ، وإنما يلحق الولد للسـيد بالدعوى ، لا بالفراش ، كقول أبى حنيفة ، لقوله « من كان من أمة يملـكها يوم أصابها فقـد لحق بمن استلحقه » فإنمـا جعله لاحقا به بالاستلحاق ، لا بالإصابة ، ولـكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، فى كون الأمة تصير فراشا ، كما تـكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها بحـكم الفراش ، كما يلحق بالحرة كما سيأتى . وليس فى حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمته إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزانى فى ولدها ، يلحق بسيدها الذى استلحقه دون الزانى ، وهذا مما لا نزاع فيه ، فالحديثان متفقان . والله أعلم .

٣١ — باب فى القافة

٢٢٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَعُثْمَانُ بنُ أبى شَيْبَةَ المعنى وَابنُ السَّرْحِ قالُوا أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِىِّ عنْ عُرْوَةَ عنْ عَائِشَةَ قالَتْ «دَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم – قالَ مُسَدَّدٌ وَابْنُ السَّرْحِ – يَوْماً مَسْرُوراً ؛ وَقالَ عُثْمَانُ : تُعْرَفُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ ، فَقَالَ أَىْ عَائِشَةَ أَلَمْ تَرَىْ أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِىَّ رَأَى

— وليدة زمعه أو من حرة زنى بها لا يلحق به ولا يرث بل لو استلحقه الواطىء لم يلحق به فإن الزنا لا يثبت النسب .

قال النووى : معناه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان لحقه وصار ولداً له يجرى بينهما التوارث وغـيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له فى الشبه أو مخالفاً له . نقله السيوطى رحمه الله كذا فى المرقاة . قال المنذرى : قد تقدم الـكلام على عمرو بن شعيب وروى عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المـكحول وفيه مقال .

(باب فى القافة)

جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شـبه الرجل بأخيه وأبيه ، قاله فى المجمع (قال مسدد وابن السرح) أى فى روايتهما بعـد قوله دخل علىَّ (يوماً مسروراً) يوماً ظرف لدخل ومسروراً حال من ضمير دخل (وقال عثمان) أى فى روايته (تعرف أسارير وجهه) جمـلة حالية وتعرف بصيغة المجهول والأسارير هى الخطوط التى فى الجبهة واحدها سر وسرر وجمعـه أسرار وجمع الجمع أسارير (أى عائشة) أى يا عائشة فأى نداء للقريب (ألم ترى) بحـذف النون أى ألم تعلمى (أن مجززاً) بكسر الزاى الأولى مشددة بعد الجيم (المدلجى) نسبة إلى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام ، وكان القيافة فيهم —

زَيْدًا وَأُسَامَةَ قَدْ غَطَّيَا رُءُوسَهُمَا بِقَطِيفَةٍ وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ إِنَّ هَـٰذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

٢٢٥١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن ابن شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قال قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُوراً تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ » .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَكَانَ أُسَامَةُ أَسْوَدَ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ .

— وفى بنى أسد يعترف لهم العرب (رأى زيداً) أى ابن حارثة (وأسامة) أى ابن زيد متبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد غطيا) أى ستراً (بقطيفة) أى كساء غليظ (وبدت) أى ظهرت (كان أسامة أسود) كانت أمه حبشية سوداء ، اسمها بركة وكنيتها أم أيمن .

قال الخطابى : فى هـذا الحديث دليل على ثبوت أمر القافة وصحة الحكم بقولهم فى إلحاق الولد ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور إلا بما هو حق عنده ، وكان الناس قد ارتابوا فى زيد بن حارثة وابنه أسامة ، وكان زيد أبيض وأسامة أسود ، فتمارى الناس فى ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه ، فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسرى عنه . وممن أثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس ، وبه قال عطاء وإليه ذهب الأوزاعى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل ، وهو قول عامة أصحاب الحديث . وقال أصحاب الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وأبطل الحكم بالقافة . انتهى .

(بإسناده ومعناه) أى بإسناد الحديث المذكور ومعناه (قال) أى الليث فى روايته (تبرق) بفتح العاء وضم الراء أى تضىء وتستنير من السرور والفرح —

قال أبو دَاوُدَ : وَأَسَارِيرُ وَجْهِهِ لَمْ يَحْفَظْهُ ابنُ عُيَيْنَةَ .

قال أبو دَاوُدَ : أَسَارِيرُ وَجْهِهِ هُوَ تَدْلِيسٌ مِنِ ابنِ عُيَيْنَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِنَّمَا سَمِعَ الأَسَارِيرَ مِنْ غَيْرِ الزُّهْرِيِّ . قال وَالأَسَارِيرُ فى حَدِيثِ اللَّيْثِ وَغَيْرِهِ .

قال أبو دَاوُدَ : وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ صَالِحٍ يَقُولُ : « كَانَ أُسَامَةُ شَدِيدَ السَّوَادِ مِثْلَ القَارِ وَكَانَ زَيْدٌ أَبْيَضَ مِثْلَ القُطْنِ » .

٣٢ — باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد

٢٢٥٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ حدثنا يَحْيَى عن الأَجْلَحِ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بن الخَلِيلِ عن زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ : « كُنْتُ جالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَجَاءَ رَجلٌ مِنَ اليَمَنِ [مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ] فقالَ إِنَّ ثَلاثَةَ نَفَرٍ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ أَتَوْا عَلِيًّا يَخْتَصِمُونَ إِلَيْهِ فى وَلَدٍ، وَقَدْ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فى طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بالوَلَدِ لِهٰذا فغَلَيا [فغَلَبا] ، ثُمَّ قالَ لِاثْنَيْنِ طِيبَا بالوَلَدِ لِهٰذا فغَلَيا [فغَلَبا] ، ثُمَّ قالَ لِاثْنَيْنِ طِيبا بالوَلَدِ لِهٰذا فغَلَيا [فغَلَبا]

— قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا فى الولد)

(عن الأجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون إليه فى ولد) جملة حالية (الاثنين) قد وقع فى بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبا بالولد) من طابت نفسه بالشيء ، إذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) أى الثالث (فغليا) بالتحتانية من غلت القدر أى صاحا —

فَقَالَ أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ إِنِّى مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ ، فَمَنْ قُرِعَ فَلَهُ الْوَلَدُ ، وَعَلَيْهِ لِصَاحِبَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَجَعَلَهُ لِمَنْ قُرِعَ . فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَضْرَاسُهُ أَوْ نَوَاجِذُهُ » .

— وفى بعض النسخ غلبا بالموحدة (متشاكسون) أى متنازعون (فمن قرع) أى فمن خرج القرعة باسمه (وعليه) أى على من خرج باسمه القرعة (ثلثا الدية) أى ثلثا القيمة ، والمراد قيمة الأم فإنها انتقلت إليه من يوم وقع عليها بالقيمة . كذا فى فتح الودود . وروى الحديث الحميدى فى مسنده وقال فيه : فأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) أى ظهرت (أضراسه) الأضراس الأسنان سوى الثنايا الأربعة (أو) للشك (نواجذه) هى من الأسنان الضواحك التى تبدو عند الضحك والأكثر الأشهر أنها أقصى الأسنان ، والمراد الأول لأنه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو آخر أضراسه ، فورد كل ضحكة التبسم ، وإن أريد بها الأواخر لاشتهارها بها فوجهه أن يراد مبالغة مثله فى ضحكه من غير أن يراد ظهور نواجذه . كذا فى المجمع .

قال المنذرى : فى هذا الحديث دليل على أن الولد لا يلحق بأكثر من أب واحد ، وفيه إثبات القرعة فى أمر الولد وإحقاق القارع . وللقرعة مواضع غير هذا فى العتق وتساوى البينتين فى الشىء يتداعاه اثنان فصاعداً ، وفى الخروج بالنساء فى الأسفار ، وفى قسم المواريث وإفراز الحصص بها ، وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها فى بعض هذه المواضع ، ولم يقل بها فى بعض . وممن قال بظاهر حديث زيد بن أرقم إسحاق بن راهويه وقال : هو السنة فى دعوى الولد ، وكان الشافعى يقول به فى القديم . وقيل لأحمد فى حديث زيد هذا فقال حديث القافة أحب إلى . وقد تكلم بعضهم فى إسناد حديث زيد بن أرقم وقد قيل فيه إنه منسوخ . انتهى .

٢٢٥٣ — حدثنا خُشَيْشُ بنُ أَصْرَمَ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أنبأنا الثَّوْرِيُّ عنْ صَالِحٍ الهَمْدَانِيِّ عن الشَّعْبِيِّ عن عَبْدِ خَيْرٍ عنْ زَيْدِ بن أَرْقَمَ قالَ « أُتِيَ عَلِيٌّ رضى الله عنه بِثَلَاثَةٍ وَهُوَ بِالْيَمَنِ وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فى طُهْرٍ وَاحِدٍ ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ : أَتُقِرَّانِ لِهٰذَا بِالْوَلَدِ ؟ قالَا : لَا ، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعاً ، فَجَعَلَ كُلَّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قالا : لَا ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ ، فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِى صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ ثُلُثَىْ الدِّيَةِ . قالَ : فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ » .

— وقال فى النيل : واعلم أنه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة ، وحديث العمل بالقرعة لأن كل واحد منهما دل على أن ما استعمل عليه طريق شرعى فأيما حصل وقع به الإلحاق،فإن حصلا معاً فمع الاتفاق لا إشكال ومع الاختلاف الظاهر أن الاعتبار بالأول منهما لأنه طريق شرعى يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق آخر يحصل بعده . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وفى إسناده الأجلح واسمه يحيى بن عبد الله الكندى ولا يحتج بحديثه .

(حدثنا خشيش) بمعجمات مصغراً (بثلاثة) أى بثلاثة رجال (وهو) أى على رضى الله عنه (أتقران) بصيغة التثنية (لهذا) أى لهذا الثالث (بالذى صارت عليه القرعة) أى بالذى خرجت باسمه القرعة . —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقال أبو محمد بن حزم : هذا الحديث إسناده صحيح ، كلهم ثقات ، قال : فإن قيل . إنه خبر قد اضطرب فيه ، فأرسله شعبة عن سلمة بن كهيل عن الشعبى عن مجهول ، ورواه أبو إسحق الشيبانى عن رجل من حضرموت عن زيد بن أرقم ؟ =

٢٢٥٤ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا أبى أخبرنا شُعبةُ عنْ سلَمَةَ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ عن الخَلِيلِ أوْ ابن الخَلِيلِ قالَ : « أُتِيَ عَلِيُّ بنُ أبى طالِبٍ رضى الله عنه فى امْرأةٍ وَلَدَتْ مِنْ ثَلاثَةٍ نَحْوَهُ ، لَمْ يَذْكُرِ اليَمَنَ وَلاَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم وَلاَ قَوْلَهُ طِيباً بالْوَلَدِ » .

— قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه ، ورواه بعضهم مرسلا . وقال النسائى : هذا صواب ، وقال الخطابى : وقد تكلم بعضهم فى إسناد حديث زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه . ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم ، فأما حديث عبد خير فرجال إسناده ثقات غير أن الصواب فيه الإرسال .

(عن الخليل أو ابن الخليل) هو عبد الله بن الخليل أو ابن أبى الخليل —

= قلنا . قد وصله سفيان ، وليس هو بدون شعبة ، عن صالح بن حى ، وهو ثقة ، عن عبد خير ، وهو ثقة ، عن زيد بن أرقم . هذا آخر كلامه .

وهذا الحديث قد اشتمل على أمرين :

أحدهما : إلحاق المتنازع فيه بالقرعة ، وهو مذهب إسحق بن راهويه ، قال : هو السنة فى دعوى الولد ، وكان الشافعى يقول به فى القديم . وذهب أحمد ومالك إلى تقديم حديث القافة عليه ، فقيل لأحمد فى حديث زيد هذا ؟ فقال : حديث القافة أحب إلى . ولم يقل أبو حنيفة بواحد من الحديثين ، لا بالقرعة ولا بالقافة .

الأمر الثانى : جعله ثلثى الدية على من وقعت له القرعة ، وهذا مما أشكل على الناس ، ولم يعرف له وجه . وسألت عنه شيخنا ؟ فقال : له وجه ، ولم يزد .

ولكن قد رواه الحميدى فى مسنده بلفظ آخر ، يدفع الإشكال جملة قال : « وأغرمه ثلثى قيمة الجارية لصاحبيه » وهذا لأن الولد لما لحق به صارت أم ولد ، وله فيها ثلثها ، فغرمه قيمة ثلثيها اللذين أفسدهما على الشريكين بالاستيلاد ، فلعل هذا هو المحفوظ، وذكر ثلثى دية الولد وهم ، أو يكون عبر عن قيمة الجارية بالدية ، لأنها هى التى يودى بها ، فلا يكون بينهما تناقض . والله أعلم .

٣٣ — باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية

٢٢٥٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا عَنْبَسَةُ بنُ خَالِدٍ حدثنى يُونُسُ بنُ يَزِيدَ قالَ قال مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بن شِهَابٍ أخبرنى عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ عَائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ كانَ فى الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ، فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ، يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا، وَنِكَاحٌ آخَرُ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا أَرْسِلِي إِلَى فُلَانٍ فَاسْتَبْضِعِي

— الحضرمى أبو الخليل الكوفى مقبول من الثانية . وفرق البخارى وابن حبان بين الراوى عن على فقال فيه ابن أبى الخليل ، والراوى عن زيد بن أرقم فقال فيه ابن الخليل ، كذا فى التقريب .

(باب فى وجوه النكاح التى كان يتناكح بها أهل الجاهلية)

(محمد بن مسلم بن شهاب) هو الزهرى (أن النكاح كان فى الجاهلية) أى فى زمن الجاهلية (على أربعة أنحاء) بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع أى على أربعة أنواع (فنكاح منها) وهو الأول (يخطب) الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين ، فيقال فى الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا فى المصباح (وليته) كابنة أخيه (فيصدقها) بضم أوله أى يعين صداقها ويسمى مقداره (ثم ينكحها) أى يعقد عليها (ونكاح آخر) وهو الثانى (إذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة وكان السر فى ذلك أن يسرع علوقها منه (أرسلى —

مِنْهُ وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ الَّذِى تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِنْ أَحَبَّ ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذٰلِكَ رَغْبَةً فِى نَجَابَةِ الْوَلَدِ ، فَكَانَ هٰذَا النِّكَاحُ يُسَمَّى نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ ، وَنِكَاحٌ آخَرُ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا ، فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ ، وَمَرَّ لَيَالٍ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا فَتَقُولُ لَهُمْ قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِى كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ وَقَدْ وَلَدْتُ وَهُوَ ابْنُكَ يَافُلاَنُ ، فَتُسَمِّى مَنْ أَحَبَّتْ مِنْهُمْ بِاسْمِهِ فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا ، وَنِكَاحٌ رَابِعٌ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ لَا تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا وَهُنَّ الْبَغَايَا كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٌ تَكُنْ [يَكُنْ] عَلَمًا لِمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ

— إلى فلان) أى رجل من أشرافهم (فاستبضعى) بموحدة بعدها ضاد معجمة أى اطلبى منه المباضعة وهى الجماع لتحملى منه (أصابها زوجها) أى جامعها (وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد) أى اكتساباً من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم فى الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك (ونكاح آخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط) أى الجماعة (كلهم يصيبها) أى يطؤها ، والظاهر أن ذلك إنما يكون عن رضى منها وتواطؤ بينهم وبينها (وقد ولدت) بضم التاء لأنه كلامها (وهو ابنك يا فلان) أى إن كان ذكراً فلو كانت أنثى لقالت هى ابنتك ، لكن يحتمل أن يكون لا تفعل ذلك إلا إذا كان ذكراً لما عرف من كراهتهم فى البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التى يتحقق أنها بنت فضلا عمن تجىء بهذه الصفة كذا فى الفتح (فتسمى) أى المرأة (فيلحق به) أى بالرجل الذى تسميه (وهن البغايا) جمع بغية وهى الزانية (كن ينصبن) —

عَلَيْهِنَّ ، فَإِذَا حَمَلَتْ فَوَضَعَتْ حَمْلَهَا جُمِعُوا لَهَا وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ ، فَالْتَاطَهُ وَدُعِيَ ابْنَهُ لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذٰلِكَ . فَلَمَّا بَعَثَ اللهُ مُحَمَّدًا صلى اللهُ عليهِ وسلم هَدَمَ نِكَاحَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ إِلاَّ نِكَاحَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ الْيَوْمَ » .

٣٤ — باب الولد للفراش

٢٢٥٦ — حدثنا سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ وَمُسَدَّدٌ قالاَ أخبرنا سُفْيَانُ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ « اخْتَصَمَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بنُ زَمْعَةَ

— بكسر الصاد أى يرفعن (تكن علما) بفتح اللام أى علامة (جمعوا لها) ضبطه القسطلانى بضم الجيم وكسر الميم وقال أى جمعوا لها الناس (القافة) بالقاف وتخفيف الفاء جمع قائف وهو الذى يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية (فالتاطه) أى التصق به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها (إلا نكاح أهل الإسلام اليوم) أى الذى بدأت بذكره وهو أن يخطب الرجل إلى الرجل فيزوجه كما سبق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى .

(باب الولد للفراش)

(اختصم سعد بن أبى وقاص) هو أحد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أشكل هذا الحديث على كثير من الناس ، من حيث إن النبى صلى الله عليه وسلم أمر سودة بالاحتجاب منه ، وقد ألحقه بزمعة فهو أخوها ، ولهذا قال « الولد للفراش » ، قالوا : فكيف يكون أخاها فى الحكم وتؤمر بالاحتجاب منه ؟ فقال بعضهم : هذا على سبيل الورع لأجل الشبه الذى رآه بعينه وقال بعضهم : إنما جعله =

إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَــة ، فقال سَعْدٌ : أَوْصَانِى أَخِى عُتْبَةُ إِذَا قَدِمْتُ مَــكَّه أَنِ انظُرْ إلى ابْنِ أَمَةِ زَمْعَــةَ فَاقْبِضْهُ فَإِنَّهُ ابْنُهُ وَقالَ عبْدُ بنُ زَمْعَةَ أَخِى ابن أَمَةِ أَبِى ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِى ، فَرَأى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم شَبَهاً بَيِّناً بعُتْبَةَ ، فقالَ : الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

— بفتح الزاى والميم وقد تسكن الميم (فى ابن أمة زمعة) بالإضافة أى ابن أمتــه وهى جارية زانية كانت فى الجاهلية لزمعــة (أخى عتبة) بضم أوله وسكون فوقية ابن أبى وقاص وهو الذى كسر رباعية النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد ومات كافراً (فأقبضه) بكسر الموحدة أى أمسكه (فإنه ابنه) أى فإن ابن أمة زمعة ابن أخى عتبة (الولد للفراش) قال فى النيــل : اختلف فى معنى الفراش فذهب الأكثر إلى أنه اسم للمرأة وقد يعــبر به عن حالة الافتراش . وقيــل إنه اسم للزوج ، روى ذلك عن أبى حنيفة . وفى القاموس أن الفراش زوجة الرجل انتهى مختصراً . —

= عبداً لزمعة ، قال : والرواية «هو لك عبد» فإنما جعله عبداً لعبد بن زمعة لكونه رأى شبهه بعتبة ، فيكون منه غير لاحق بواحد منهما فيــكون عبداً لعبد بن زمعة ، إذ هو ولد زنا من جارية زمعة وهذا تصحيف منه وغلط فى الرواية والمعنى ، فإن الرواية الصحيحة « هو لك يا عبد بن زمعة » ولو صحت رواية « هو لك عبد » فإنما هى على إسقاط حرف النداء ، كقوله تعالى ﴿ يوسف أعرض عن هذا ﴾ ولا يتصور أن يجعله عبداً له وقد أخبره أنه ولد على فراش أبيه ، ويحكم النبى صلى الله عليه وسلم بأن الولد للفراش . وهذه الزيادة التى ذكرها أبو داود وهى قوله « هو أخوك يا عبد » ترفع الإشكال ورجال إسنادها ثقات . ولو لم تأت فالحديث إنمــا يدل على إلحاقه بعبد أخاً له .

وأما أمره سودة وهى أخته بالاحتجاب منه فهــذا يدل على أصل وهو تبعيض أحكام النسب فيكون أخاها فى التحريم والميراث وغيره ولا يكون أخاها فى المحرمية والخلوة والنظر إليها لمعارضة الشبه للفراش فأعطى الفراش حكمه من ثبوت الحرمة =

وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ . زادَ مُسَدَّدٌ فى حَدِيثِهِ فقال ، فقال : هُوَ أَخُوكَ يَا عَبْدُ » .

— قال النووى : معنى قوله الولد للفراش أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة صارت فراشاً له فأتت بولد لمدة الإمكان منه لحقه الولد وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة ، سواء كان موافقاً له فى الشبه أم مخالفاً ، ومدة إمكان كونه منه ست أشهر من حين أمكن اجتماعهما . وأما ما تصير به المرأة فراشاً فإن كانت زوجة صارت فراشاً بمجرد عقد النكاح ونقلوا فى هذا الإجماع وشرطوا إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش ، فإن لم يمكن بأن نكح المغربى مشرقية ولم يفارق واحد منهما وطنه ثم أتت بولد لستة أشهر أو أكثر لم يلحقه لعدم إمكان كونه منه . هذا قول مالك والشافعى والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فلم يشترط الإمكان بل اكتفى بمجرد العقد ، قال حتى لو طلق عقب العقد من غير إمكان وطء فولدت لستة أشهر من العقد لحقه الولد . وهذا ضعيف ظاهر الفساد ولا حجة له فى إطلاق الحديث لأنه خرج على الغالب وهو حصول الإمكان عند العقد . هذا حكم الزوجة ، وأما الأمة فعند الشافعى ومالك تصير فراشاً بالوطء ولا تصير فراشاً بمجرد الملك حتى لو بقيت فى ملكه سنين وأتت بأولاد ولم يطأها ولم يقر بوطئها لا يلحقه أحد منهم ، فإذا وطئها صارت فراشاً ، فإذا أتت بعد الوطء بولد أو أولاد لمدة الإمكان لحقوه . وقال أبو حنيفة : لا تصير فراشاً إلا إذا ولدت ولداً واستلحقه فما تأتى به بعد ذلك يلحقه إلا إن نفيه انتهى (وللعاهر الحجر) العاهر الزانى وعهر زنى ، وعهرت زنت ، والعهر —

= وغيرها وأعطى الشبه حكمه من عدم ثبوت المحرمية لسودة . وهذا باب من دقيق العلم وسره لا يلحظه إلا الأئمة المطلعون على أغواره المعنيون بالنظر فى مأخذ الشرع وأسراره ومن نبا فهمه عن هذا وغلظ عنه طبعه فلينظر إلى الولد من الرضاعة كيف هو ابن =

— الزنا أى وللزانى الخيبة ولاحق له فى الولد . وعادة العرب أن تقول له الحجر وبفيه الأثلب وهو التراب ونحو ذلك يريدون ليس له إلا الخيبة . وقيل المراد بالحجر هنا أنه يرجم بالحجارة وهذا ضعيف لأنه ليس كل زان يرجم وإنما يرجم المحصن خاصة ، ولأنه لا يلزم من رجمه نفى الولد عنه . والحديث إنما ورد فى نفى الولد عنه (واحتجبى منه) أى من ابن أمة زمعة (يا سودة) هى بنت زمعة زوجة النبى صلى الله عليه وسلم .

قال النووى : أمرها به ندباً واحتياطاً لأنه فى ظاهر الشرع أخوها لأنه ألحق بأبيها لكن لما رأى الشبه البين بعتبة خشى أن يكون من مائه فيكون أجنبياً منها فأمرها بالاحتجاب منه احتياطاً . قال المازرى وزعم بعض الحنفية أنه إنما أمرها بالاحتجاب لأنه جاء فى رواية : احتجبى منه فإنه ليس بأخ لك ، وقوله ليس بأخ لك لا يعرف فى هذا الحديث بل هى زيادة باطلة مردودة والله أعلم انتهى (فقال هو أخوك ياعبد) وكذا وقع فى رواية للبخارى ، ووقع فى أخرى له ولغيره بلفظ هو لك يا عبد بن زمعة واللام فى قوله لك للاختصاص لا للتمليك كما قيل . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى . —

= فى التحريم لا فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى الولاية ؟ وهذا ينفع فى مسألة البنت المخلوقة من ماء الزانى فإنها بنته فى تحريم النكاح عليه عند الجمهور وليست بنته فى الميراث ولا فى النفقة ولا فى المحرمية .

وبالجملة : فهذا من أسرار الفقه ، ومراعاة الأوصاف التى تترتب عليها الأحكام ، وترتيب مقتضى كل وصف عليه . ومن تأمل الشريعة أطلعته من ذلك على أسرار وحكم تبهر الناظر فيها .

ونظير هذا : مالو أقام شاهداً واحداً وحلف معه على سارق أنه سرق متاعه ثبت حكم السرقة فى ضمان المال على الصحيح ولم يثبت حكمها فى وجوب القطع اتفاقاً فهذا سارق من وجه دون وجه ونظائره كثيرة .

=

٢٢٥٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَزِيدُ بنُ هَارُون أنبأنا حُسَيْنٌ الْمَعَلِّمُ عنْ عَمْرِو بن شُعَيْبٍ عنْ أبيهِ عنْ جدِّهِ قال : « قامَ رَجُلٌ فقالَ يارَسُولَ اللهِ إنَّ فُلاَنًا ابْنِي عَاهَرْتُ بأُمِّهِ فى الْجَاهِلِيَّةِ . فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لا دَعْوَةَ فى الْإِسْلَامِ ذَهَبَ أَمْرُ الْجَاهِلِيَّةِ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ » .

٢٢٥٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ أخبرنامَهْدِيُّ بنُ مَيْمُونٍ أبُو يَحْيَى أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ أَبِى يَعْقُوبَ عن الْحَسَنِ بن سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ

— (ابنى) خبر إن (عاهرت) أى زنيت ، وهذه الجملة مستأنفة لإثبات الدعوة (لا دعوة) بكسر الدال أى لا دعوى نسب . قال فى النهاية الدعوة بالكسر فى النسب وهو أن ينتسب الإنسان إلى غير أبيه وعشيرته وقد كانوا يفعلونه فنهى عنه وجعل الولد للفراش(الولد للفراش إلخ) تقدم معناه . قال المنذرى : وقد تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب . —

= فإن قيل : فكيف تصنعون فى الرواية التى جاءت فى هذا الحديث « واحتجبى منه يا سودة فإنه ليس لك بأخ » ؟

قيل هذه الزيادة لا نعلم ثبوتها ولا صحتها ولا يعارض بها ماقد علمت صحته ولو صحت لكان وجهها ماذكرناه : أنه ليس لها بأخ فى الخلوة والنظر وتكون مفسرة لقوله « واحتجبى منه » والله أعلم .

وهذا الولد الذى وقع فيه الاختصام هو عبد الرحمن بن زمعة مذكور فى كتاب الصحابة .

وهو حجة على من يقول : إن الأمة لا تكون فراشاً ويحمل قوله : « الولد للفراش » على الحرة ، فإن سبب الحديث فى الأمة فلا يتطرق إليه تخصيص لأن محل السبب فيه كالنص وما عداه فى حكم الظاهر . والله أعلم . =

ابن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ عنْ رَبَاحٍ قال : « زَوَّجَنِي أَهْلِي أَمَةً لَهُمْ رُومِيَّةً ، فوقعتُ عليها ، فَوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِي ، فسَمَّيْتُهُ عبدَ الله ، ثُمَّ وَقَعْتُ عليها فوَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ مِثْلِي فَسَمَّيْتُهُ عُبَيْدَ الله ، ثُمَّ طَبِنَ لهَا غُلاَمٌ لِأَهْلِي رُومِيٌّ يُقالُ له يُوحَنَّة ، فرَاطَنَهَا بِلِسَانِهِ فوَلَدَتْ غُلاَمًا كَأَنَّهُ وَزَغَةٌ مِنَ الْوَزَغَاتِ ، فقُلْتُ لَهَا ما هٰذا ؟ قالتْ هٰذا لِيُوحَنَّةَ ، فَرَفَعْنا إلى عُثْمانَ أَحْسِبُهُ قالَ مَهْدِيٌّ قالَ : فَسَأَلَهُمَا ، فَاعْتَرَفَا ، فقالَ لَهُمَا أَتَرْضَيَانِ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم ، إنَّ رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم قَضَى أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ ، وَأَحْسِبُهُ قال : فَجَلَدَهَا وَجَلَدَهُ وكَانَا مَمْلُوكَيْنِ » .

— (عن رباح) قال فى الخلاصة : رباح الكوفى عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول ، وقال فى هامشه : وذكره ابن حبان فى الثقات (رومية) بالنصب صفة أمة (ثم طبن لها) بفتح الباء أى أفسدها وبكسرها من الطبانة بمعنى الفطنة أى هجم على باطنها وهى وافقته على المراودة . كذا فى فتح الودود . وقال فى المجمع : أصل الطبانة الفطنة طبن لكذا أى هجم على باطنها وخبر أمرها وأنها ممن تواتيه على المراودة . هذا إن روى بكسر الباء وعلى فتحها بمعنى خببها وأفسدها انتهى (رومى) بالرفع صفة غلام (يوحنة) بضم المثناة من تحت وسكون ولو وفتح مهملة وتشديد نون (فراطنها) أى كلمها كلاماً لا يفهمه غيرها (كأنه وزغة) بفتحات وهى ما يقال له سام أبرص (أحسبه) قائله موسى ابن إسماعيل شيخ أبى داود (قال مهدى) أى ابن ميمون فى روايته (فسألهما) أى فسأل عثمان العبد الرومى والأمة الرومية (وأحسبه قال) أى مهدى (فجلدها) أى الأمة (وجلده) أى العبد والحديث سكت عنه المنذرى .

٣٥ – باب من أحق بالولد

٢٢٥٩ – حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ السُّلَمِيُّ أخبرنا الْوَلِيدُ عن أَبِي عَمْرٍو - يعنى الْأَوْزَاعِيَّ - حدثنى عَمْرُو بنُ شُعَيْبٍ عن أَبِيهِ عن جَدِّهِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عَمْرٍو «أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يارَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنِي هٰذا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فقالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي».

٢٢٦٠ – حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَبُو

(باب من أحق بالولد)

(كان بطنى له وعاء) بكسر أوله أى ظرفاً حال حمله (وثديى له سقاء) بكسر أوله أى حال رضاعه (وحجرى) قال فى القاموس: الحجر مثلث المنع وحضن الانسان (حواء) بالكسر أى مكاناً يحويه ويحفظه ويحرسه، ومراد الأم بذلك أنها أحق به لاختصاصها بهذه الأوصاف دون الأب (أن ينتزعه) أى يأخذه (أنت أحق به) أى بولدك (مالم تنكحى) بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف أى ما لم تتزوجى. قال فى النيل: فى الحديث دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب مالم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صلى الله عليه وسلم للأحقية بقوله ما لم تنكحى، وبه قال مالك والشافعية والحنفية. وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقد ذهب أبو حنيفة إلى أن النكاح إذا كان بذى رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها. وقال الشافعى يبطل مطلقاً لأن الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصاً. والحديث سكت عنه المنذرى.

عاصِم عن ابنِ جُرَيجٍ أخبرني زِيادٌ عن هِلاَلِ بنِ أُسامَـةَ أنَّ أبا مَيْمُونَةَ سَلْمَى مَوْلًى مِنْ أهْلِ المَدِينَةِ رَجُلُ صِدْقٍ قال : « بَيْنَمَا أنا جالِسٌ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ جاءتْهُ امْرَأَةٌ فارِسِيَّةٌ مَعَهَـا ابنٌ لَهَـا فادَّعَياهُ وَقَدْ طَلَّقَها زَوْجُها ، فَقَالَتْ : يا أبا هُرَيْرَةَ ـ رَطَنَتْ لَهُ بالفارِسِيَّةِ ـ زَوْجِي يُرِيدُ أن يَذْهَبَ بابْـنِي ، فقالَ أبُو هُرَيْرَةَ : اسْتَهِمَا عَلَيْهِ ، وَرَطَنَ لَهَـا بذَلِكَ ، فَجاءَ زَوْجُها فقال : مَنْ يُحاقِّـنِي في وَلَدِي ؟ فقال أبُو هُـرَيْرَةَ : اللَّهُمَّ إنِّي لا أقُولُ هَـذَا إلاَّ أنِّي سَمِعْتُ امْرَأَةً جاءَتْ إلى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَأنَا قاعِدٌ عِنْدَهُ فَقَالَتْ : يارَسُولَ اللهِ إنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أنْ يَذْهَبَ بابْـنِي وَقَدْ سَقَانِي مِنْ بِئْرِ أبي عِنَبَةَ وَقَدْ نفعَـنِي ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : اسْتَهِمَا

— (أن أبا ميمونة سلمى) قال في التقريب : أبو ميمونة الفارسي المدني الأبار قيل اسمه سليم أو سلمان أو سلمى وقيل أسامة ثقة من الثالثة ، ومنهم من فرق بين الفارسي والأبار وكل منهما مدني يروى عن أبي هريرة والله أعلم انتهى (فادعياه) أي فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية) في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وإنما هو مواضعة بين اثنين أو جماعة ، والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم ، وفي الصحاح : رطنت له إذا كلمته بالعجمية ، فالمعنى تـكلمت بالفارسية (استهما عليه) أي على الإبن ، والمعنى اقترعى أنت وأبوه ، ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن) أبو هريرة (لها) أي المرأة (من يحاقني) بالحاء المهملة والقاف المشددة أي من ينازعني (إني لا أقول هذا) أي هذا القول أو هذا الحـكم (إلا أني) بفتح الهمزة أي لأني (من بئر أبي عنبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة أظهرت حاجتها إلى الولد ، ولعل محل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الأم إلى —

عَلَيْهِ ، فقال زَوْجُها : مَنْ يُحاقِّنِي فى وَلَدِى ، فقَالَ النَّبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : هٰـذا أَبُوكَ ، وَهٰـذِهِ أُمُّكَ ، فَخُـذْ بِيَدِ أَيِّهِما شِئْتَ ، فأَخَـذَ بِيَدِ أُمِّـهِ ، فانْطَلَقَتْ بِهِ» .

— الولد واستغناء الأب عنه مع عدم إرادته إصلاح الولد . قاله السندى (استهما عليه) أى على الإبن . قال فى النيل : فيه دليل على أن القرعة طريق شرعية عند تساوى الأمرين وأنه يجوز الرجوع إليها كما يجوز الرجوع إلى التخيير وقد قيل إنه يقدم التخيير عليها ، وليس فى حديث أبى هريرة هذا مايدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمرهما أولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل إن التخيير أولى لاتفاق ألفاظ الأحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبى صلى الله عليه وسلم) أى للولد (نخذ بيد أيهما شئت) قال الخطابى فى المعالم : هذا فى الغلام الذى قد عقل واستغنى عن الحضانة ، وإذا كان كذلك خير بين والديه . وقد اختلف العلماء فى ذلك فقال الشافعى إذا صار ابن سبع سنين أو ثمانى سنين خير ، وبه قال اسحاق . وقال أحمد : يخير إذا كبر ، وقال أصحاب الرأى وسفيان الثورى : الأم أحق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده ، وبالجارية حتى تحيض ، ثم الأب أحق الوالدين . وقال مالك : الأم أحق بالجوارى وإن حضن حتى ينكحن ، وأما الغلمان فهو أحق بهم حتى يحتلموا . قال الخطابى : يشبه أن يكون من ترك التخيير وصار إلى أن الأب أحق بالولد إذا استغنى عن الحضانة إنما ذهب إلى أن الأم إنما حظها الحضانة لأنها أرفق بذلك وأحسن تأتياً له ، فإذا جاوز الولد حد الحضانة فإنه يحتاج إلى الأدب والمعاش ، والأب أبصر بأسبابهما وأوقى له من الأم ، ولو ترك الصبى واختياره لمال إلى البطالة واللعب قال وإن صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا —

٢٢٦١ — حدثنا العَبَّاسُ بنُ عَبْدِ العَظِيمِ أخبرنا عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن يَزِيدَ بنِ الهَادِ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن نَافِعِ بنِ عُجَيْرٍ عن أبِيهِ عن عَلِيٍّ رضى اللهُ عنه قَالَ « خَرَجَ زَيْدُ بنُ حارِثَةَ إلى مَكَّةَ فَقَدِمَ بابْنَةِ حَمْزَةَ ، فقال جَعْفَرٌ : أنا آخُذُها ، أنا أحَقُّ بِها ، ابْنَةُ عَمِّي وَعِنْدِي خالَتُها وَإنَّما الخَالَةُ أُمٌّ ، فقال عَلِيٌّ : أنا أحَقُّ بِها ، ابْنَةُ عَمِّي ، وَعِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهِيَ أحَقُّ بِها ، فقال زَيْدٌ : أنا أحَقُّ بِها ، أنا خَرَجْتُ إلَيْها وَسافَرْتُ وَقَدِمْتُ بِها ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فذكَرَ حَدِيثاً قال : وَأمَّا الجَارِيَةُ فأقْضِي بِها لِجَعْفَرَ تَكُونُ مَعَ خالَتِها وَإنَّما الخَالَةُ أُمٌّ [الأُمُّ] » .

— وقال الترمذى : حديث حسن صحيح وذكر أن أبا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان ، ووقع فى أصل سماعنا سلمى كما ذكرنا .

(زيد بن حارثة) أى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابنة حمزة) أى ابن عبد المطلب وكان قد استشهد بأحد وهى يتيمة (فقال جعفر) أى ابن أبى طالب يكنى أبا عبد الله وكان أكبر من على بعشر سنين (وعندى خالتها) هى أسماء بنت عميس (فذكر) أى على رضى الله عنه (قال) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وأما الجارية) أى ابنة حمزة (وإنما الخالة أم) فيه دليل على أن الخالة فى الحضانة بمنزلة الأم . وقد ثبت بالإجماع أن الأم أقدم الحواضن ، فمقتضى التشبيه أن تكون الخالة أقدم من غيرها من أمهات الأم وأقدم من الأب والعمات ، لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال : والأولى تقديم الخالة بعد الأم على سائر الحواضن ، لنص الحديث وفاء بحق التشبيه المذكور وإلا كان لغواً . قال : واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء —

٢٢٦٢ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا سُفْيَانُ عن أبى فَرْوَةَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبى لَيْلَى بِهذا الخَبرِ وَلَيْسَ بِتَمامِهِ قال « وَقَضَى بِها لِجَعْفَرٍ لِأَنَّ خالَتَها عِنْدَهُ [وَقال إنَّ خالَتَها عِنْدَهُ] » .

٢٢٦٣ — حدثنا عَبَّادُ بنُ مُوسَى أنَّ إسْماعِيلَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ عن إسْرَائِيلَ عن أبى إسْحاقَ عن هانِىءٍ وَهُبَيْرَةَ عن عَلِيٍّ [عن هانِىءِ بنِ هانِىءٍ وَهُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ عن عَلِيٍّ] قال : « لَمَّا خَرَجْنَا مِنْ مَكَّةَ تَبِعَتْنَا بِنْتُ

— مده صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا : إن كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلى سواء فى قرابتها ، وإن كان القضاء للخالة فهى مزوجة ، وتقدم أن زواج الأم مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج أولى .

وأجيب عن ذلك بأن القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب إليه أحمد والحسن البصرى وابن حزم .

وقيل : إن النكاح إنما يسقط حضانة الأم وحدها حيث كان المنازع لها الأب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الأم حيث كان المنازع لها غير الأب ، وبهذا يجمع بين حديث على هذا وحديث أنت أحق به ما لم تنكحى ، وإليه ذهب ابن جريج . انتهى بتغيير بعض الألفاظ . قال المنذرى : وأخرج الترمذى من حديث البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : الخالة بمنزلة الأم وفى الحديث قصة طويلة . وقال : هذا حديث صحيح . هذا آخر كلامه . وبنت حمزة هذه عمارة وقيل هى أمامة تكنى أم الفضل. وأخرجه البخارى من حديث البراء ابن عازب فى أثناء الحديث الطويل فى قصة الحديبية .

(عن هانىء وهبيرة عن على) وفى بعض النسخ : عن هانىء بن هانىء وهبيرة ابن يريم عن على . قلت : هانىء بن هانىء الكوفى قال ابن المدينى : مجهول —

حَمْزَةَ تُنادِى : يَاعَمّ يَاعَمّ . فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا وَقَالَ : دُونَكِ بِنْتَ عَمِّكِ ، فَحَمَلَتْهَا ، فَقَصَّ الْخَبَرَ ، قال وَقال جَعْفَرٌ : ابْنَةُ عَمِّى وَخَالَتُهَا تَحْتِى ، فَقَضَى بِهَا النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِخَالَتِهَا وَقال : الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ » .

٣٦ — باب فى عدة المطلقة

٢٢٦٤ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْبَهْرَانِىُّ حدثنا يَحْيَى بنُ صَالِحٍ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ حدَّثنى عَمْرُو بنُ مُهَاجِرٍ عن أَبِيهِ عن أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بنِ السَّكَنِ الْأَنْصَارِيَّةِ « أَنَّهَا طُلِّقَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُطَلَّقَةِ عِدَّةٌ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ طُلِّقَتْ أَسْمَاءُ بِالْعِدَّةِ لِلطَّلَاقِ ، فَكَانَتْ أَوَّلَ مَنْ أُنْزِلَتْ فِيهَا الْعِدَّةُ لِلْمُطَلَّقَاتِ » .

— وقال النسائى : لا بأس به . وهبيرة بن يريم الكوفى قال أحمد : لابأس به ، ووثقه ابن حبان . وقال النسائى : ليس بالقوى (تنادى يا عم يا عم) مكرراً للتأكيد وأصله يا عمى فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (وقال) أى لفاطمة رضى الله عنها (دونكِ) بكسر الكاف أى خذى (بنت عمك) بالنصب على المفعولية (فحملتها) أى فحملت فاطمة رضى الله عنها بنتَ حمزة (وقال جعفر ابنة عمى) أى هى ابنة عمى . والحديث سكت عنه المنذرى .

(باب فى عدة المطلقة)

(فأنزل الله عز وجل حين طلقت أسماء بالعدة للطلاق) والمُنزَّل قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (فإن كانت) أى أسماء بنت يزيد (أول من أنزلت فيها) بالنصب خبر كانت . قال المنذرى : فى إسناده إسماعيل ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى .

—

٣٧ – باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات

٢٢٦٥ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ المَرْوَزِيُّ حدثني عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال: « ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ قال: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ فَنُسِخَ مِنْ ذَلِكَ وَقَالَ: ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ ».

٣٨ – باب فى المراجعة

٢٢٦٦ – حدثنا سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ العَسْكَرِيُّ أخبرنا يَحْيَى ابنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عن صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ عن عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا ».

(باب فى نسخ ما استثنى به من عدة المطلقات)

(والمطلقات يتربصن) أى ينتظرن (من المحيض) أى الحيض (إن ارتبتم) أى شككتم فى عدتهن (فنسخ من ذلك) أى الكلام الثانى نسخ من الكلام الأول بعض صور المطلقات وهى صورة الإياس وأوجب فيها ثلاثة أشهر مكان ثلاثة قروء (وقال ﴿ وإن طلقتموهن ﴾ الخ) أى قال ناسخاً من الأول بعض الصور أيضاً وهى ما إذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك أصلا. قال المنذرى: وأخرجه النسائى وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وهو ضعيف.

(باب فى المراجعة)

(طلق حفصة) هى بنت عمر بن الخطاب أم المؤمنين. قال الشيخ الدهلوى —

٣٩ – باب فى نفقة المبتوتة

٢٢٦٧ — حدثنا القَعْنَبِىُّ عن مَالِكٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بن سُفْيَانَ عن أَبِى سَلَمَةَ بن عَبْدِ الرَّحْمنِ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أنّ أَبَا عَمْرِو بنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ وَهُوَ غَائِبٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ فَتَسَخَّطَتْهُ ، فقال : وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقال لَهَا : لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ ، وَأَمَرَهَا أَنْ

— فى المدارج : إن النبى صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضى الله عنه فاهتم له فأوحى إلى النبى صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وهى زوجتك فى الجنة . كذا فى إنجاح الحاجة . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

(باب فى نفقة المبتوتة)

(طلقها البتة) وفى بعض الروايات الآتية أنه طلقها ثلاثاً ، وفى بعضها طلقها آخر ثلاث تطليقات ، وفى بعضها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها . والجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة ، فمن روى أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات أو طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر ، ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث ، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث . كذا أفاد النووى (وهو) أى أبو عمرو (فأرسل إليها وكيله بشعير) أى للنفقة (فتسخطته) من باب التفعل أى استقلته ، يقال سخط عطاءه أى استقله ولم يرض به . وفى رواية مسلم فسخطته . قال القارى : ويمكن أن يكون من باب الحذف والإيصال والضمير يرجع إلى الوكيل أى غضبت على الوكيل بإرساله الشعير قليلا أو كثيراً (والله مالك علينا من شىء) أى لأنك بائنة أو من شىء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة) أى —

تَعْتَدَّ فى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ قال: إنَّ تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِى ، اعْتَدِّى فى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ ، وَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِى . قالَتْ : فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبى سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِى ، فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لامَالَ لَهُ ، أَنْكِحِى أُسامَةَ

— ولاسكنى كما فى بعض الروايات الآتية (إنّ تلك) بكسر الكاف أى هى (يغشاها) أى يدخل عليها (تضعين ثيابك) أى لا تخافين من نظر رجل إليك . قال النووى : أمرها بالانتقال إلى بيت ابن أم مكتوم لأنه لا يبصرها ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك حتى إذا وضعت ثيابها للتبرز نظروا إليها .

وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة إلى الأجنبى بخلاف نظره إليها وهو ضعيف ، والصحيح الذى عليه الجمهور أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبى كما يحرم عليه النظر إليها لقوله تعالى ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ الآية ، ولحديث أم سلمة « أفعمياوان أنتما » وأيضاً ليس فى هذا الحديث رخصة لها فى النظر إليه بل فيه أنها آمنة عنده من نظر غيره وهى مأمورة بغض بصرها عنه انتهى (فإذا حللت) أى خرجت من العدة (فآذنينى) بالمد وكسر الذال أى فأعلمينى (وأبا جهم) بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوى القرشى وهو مشهور بكنيته ، وهو الذى طلب النبى صلى الله عليه وسلم أنبجانيته فى الصلاة . قال النووى : وهو غير أبى جهم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى (فلا يضع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية أى منكبه ، وهو كناية عن كثرة الأسفار أو عن كثرة الضرب وهو الأصح ، بدليل الرواية —

ابنَ زَيْدٍ . قالَتْ فَكَرِهْتُهُ ، ثُمَّ قال : انْكِحِى أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ ، فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللهُ تَعالَى فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ » .

الأخرى أنه ضراب للنساء ، ذكره النووى وقال فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ، ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك) بضم الصاد أى فقير (لا مال له) صفة كاشفة (أنكحى) بهمز وصل وكسر الكاف أى تزوجى (فكرهته) أى ابتداء لكونه مولى أسود جداً . وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بنكاح أسامة لمَا علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال أنكحى) إنما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك وكان كذلك ، ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به) بفتح التاء والباء أى صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتنى النساء لحظ كان لى منه قاله القارى وقال النووى : قال أهل اللغة الغبطة أن يتمنى مثل حال المغبوط من غير إرادة زوالها عنه ، وليس هو الحسد ، تقول منه غبطته بما نال أغبطه بكسر الباء غبطاً وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى . وفى الحديث حجة لمن قال إن المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ولا سكنى . قال النووى : اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل [أى غير الحامل] هل لها النفقة والسكنى أم لا ، فقال عمر ابن الخطاب وأبو حنيفة وآخرون لها السكنى والنفقة . وقال ابن عباس وأحمد : لا سكنى لها ولا نفقة . وقال مالك والشافعى وآخرون : يجب لها السكنى ولا نفقة لها . واحتج من أوجبهما جميعاً بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ فهذا أمر بالسكنى . وأما النفقة فلأنها محبوسة عليه . وقد قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت أو نسيت . قال العلماء : الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثبات السكنى . قال الدارقطنى : —

٢٢٦٨ — حدثنا مُوسَى بنُ إسماعِيلَ أخبرنا أَبانُ بنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ حدثنا يَحْيَى بنُ أبي كَثِيرٍ حدثني أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ « أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أَبا حَفْصِ بن الْمُغِيرَةِ طَلَّقَها ثَلاثاً ، وَساقَ الْحَدِيثَ فيه

— قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات . واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من أوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم ﴾ ولأن وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فمفهومه أنهن إذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن . وأجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره أنها كانت امرأة لسنة واستطالت على أحمائها فأمرها بالانتقال فتكون عند ابن أم مكتوم . وقيل : لأنها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها أخاف أن يقتحم علىّ ، ولا يمكن شىء من هذا التأويل فى سقوط نفقتها والله أعلم .

وأما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة . وأما الرجعية فتجبان لها بالإجماع . وأما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالإجماع . والأصح عندنا وجوب السكنى لها ، فلو كانت حاملا فالمشهور أنه لا نفقة كما لو كانت حائلا . وقال بعض أصحابنا : تجب وهو غلط والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى .

(أبا حفص بن المغيرة) وقد تقدم فى الرواية الأولى أن اسم زوجها أبو عمرو ابن حفص . قال النووى : هكذا قاله الجمهور أنه أبو عمرو بن حفص ، وقيل أبو حفص بن عمرو ، وقيل أبو حفص بن المغيرة (فيه) أى فى الحديث (وحديث —

وَأَنَّ خَالِدَ بنَ الْوَلِيدِ وَنَفَرًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ أَتَوْا النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم فقالُوا : يا نَبِيَّ اللهِ إنَّ أَبَا حَفْصِ بن الْمُغِيرَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَإِنَّهُ تَرَكَ لَهَا نَفَقَةً يَسِيرَةً فقال لا نَفَقَةَ لَهَا » وَسَاقَ الحديثَ . وَحَدِيثُ مَالِكٍ أَتَمُّ .

٢٢٦٩ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا الْوَلِيـدُ أخبرنا أَبُو عَمْرٍو عن يَحْيَى حدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ « حَدَّثَتْنِي فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . وَسَاقَ الحديثَ وَخَبَرَ خالِدِ بن الْوَلِيدِ قال فقال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لَيْسَتْ لَهَـا نَفَقَةٌ وَلَا مَسْـكَنٌ . قال فيه : وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ » .

٢٢٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عن يَحْيَى عن أَبِي سَلَمَةَ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قالَتْ « كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَـنِي الْبَتَّةَ ، ثُمَّ سَاقَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ قال فيه : وَلَا تُفَوِّتِينِي بِنَفْسِكِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلِكَ رَوَاهُ الشَّعْبِيُّ وَالْبَهِيُّ وَعَطَاءٌ عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ

— مالك) أى المذكور أولا (وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطف على الحديث أى وسـاق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو إتيانه مع نفر من بنى مخزوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان فى الرواية المتقدمة (أن لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز فى عدة الوفاة وكذا فى عدة البائن بالثلاث . وفيه قول ضعيف فى عدة البـائن ، والصواب الأول لهذا الحديث (ولا تفوتيني بنفسك) تعريض بالخطبـة (قال أبو داود وكذلك) أى بلفظ أن زوجها طلقها ثلاثا (رواه الشعبي) رواية الشعبي أخرجها المؤلف(والبهى) —

ابن عَاصِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بن أَبِى الْجَهْمِ ، كُلُّهُمْ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا » .

٢٢٧١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ أخبرنا سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ عن الشَّعْبِيِّ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثلاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم نَفَقَةً وَلا سُكْنَى » .

٢٢٧٢ — حدثنا يَزِيدُ بنُ خالِدٍ الرَّمْلِيُّ أخبرنا اللَّيْثُ عن عُقَيْلٍ عن ابن شِهَابٍ عن أَبِى سَلَمَةَ عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ « أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ أَبِى حَفْصِ بنِ الْمُغِيرَةِ وَأَنَّ أَبَا حَفْصِ بنِ الْمُغِيرَةِ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلاثِ تَطْلِيقَاتٍ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فاسْتَفْتَتْهُ فى خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابن أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَأَبَى مَرْوَانُ أَنْ يُصَدِّقَ حَدِيثَ فاطِمَةَ فى خُرُوجِ الْمُطَلَّقَةِ مِنْ بَيْتِهَا » .

قال عُرْوَةُ : وَأَنْكَرَتْ عائِشَةُ عَلَى فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلِكَ رَوَاهُ صَالِحُ بنُ كَيْسَانَ وَابنُ جُرَيْجٍ وَشُعَيْبُ ابنُ أَبِى حَمْزَةَ كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ .

— روايته أخرجها مسلم (وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) رواية عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس ، أخرجها النسائى (وأبو بكر بن أبى الجهم) روايته أخرجها مسلم (كلهم) أى الشعبى والبهى وعبد الرحمن بن عاصم وأبو بكر بن أبى الجهم (عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس أن زوجها الخ) قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصراً ومطولا .

(طلقها آخر ثلاث تطليقات) أى التى كانت باقية لها ، وقد كان طلقها —

قال أبو داود: شعيب بن أبي حمزة، واسم أبي حمزة دينار، وهو مولى زياد.

٢٢٧٣ — حدثنا مخلد بن خالد أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله قال: «أرسل مروان إلى فاطمة فسألها فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص وكان النبي صلى الله عليه وسلم أمّر عليّ بن أبي طالب — يعني على بعض اليمن — فخرج معه زوجها فبعث إليها بتطليقة كانت بقيت لها، وأمر عياش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها، فقالا: والله ما لها نفقة إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً، واستأذنته في الانتقال، فأذن

— تطليقتين قبل (قال أبو داود: وكذلك رواه صالح بن كيسان) أي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب. ورواية صالح عند مسلم (وابن جريج) روايته عند الدارقطني (وشعيب بن أبي حمزة) رواية شعيب عند النسائي (واسم أبي حمزة دينار وهو) أي أبو حمزة. قال في التقريب: شعيب بن أبي حمزة الأموي مولاهم، واسم أبيه دينار أبو بشر الحمصي ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري. قال المنذري: وأخرجه مسلم والنسائي.

(أرسل مروان) أي قبيصة (أمّر) بتشديد الميم أي جعله أميراً (فخرج معه) أي مع علي (زوجها) أي زوج فاطمة (فبعث) أي زوج فاطمة (إليها) أي إلى فاطمة (بتطليقة كانت بقيت لها) وقد كان طلقها تطليقتين قبل (إلا أن تكوني حاملا) فيه دليل على وجوب النفقة للمطلقة بائناً إذا كانت حاملا ويدل بمفهومه على أنها لا تجب لغيرها ممن كان على صفتها في البينونة، فلا يرد ما قيل إنه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية إذا لم تكن حاملا، ولو سلم —

لَهَا ، فقالَتْ : أَيْنَ أَنْتَقِلُ يارَسُولَ اللهِ ؟ فقال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : عِنْدَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ — وكَانَ أَعمَى — تَضَعُ ثِيابَهَا عِنْدَهُ وَلا يُبْصِرُهَا ، فَلَمْ تَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتُها ، فأَنْكَحَهَا النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أُسامَةَ ، فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إلى مَرْوَانَ فأَخْبَرَهُ ذٰلِكَ ، فقال مَرْوَانُ : لم نَسْمَعْ هٰذا الحَدِيثَ إلاَّ من امْرَأَةٍ فَسَنَأْخُذُ بالعِصْمَةِ الَّتِى وَجَدْنا النَّاسَ عَلَيْها ، فقالَتْ فاطِمَةُ حِينَ بَلَغَها ذٰلِكَ : بَيْنِى وَبيْنَكُمْ كِتابُ اللهِ ، قال اللهُ ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ حَتَّى لا تَدْرِى لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذٰلِكَ أَمراً ﴾ قالَتْ : فأَىُّ أَمْرٍ يُحْدِثُ بَعْدَ الثَّلاثِ » .

— الدخول لكان الإجماع على وجوب نفقة الرجعية مطلقاً مخصصاً لعموم ذلك المفهوم (فأذن لها) فيه دليل على أنه يجوز للمطلقة بائناً الانتقال من المنزل الذى وقع عليها الطلاق البائن وهى فيه ، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى ﴿ ولا يخرجن ﴾ كذا فى النيل (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين أى بالثقة والأمر القوى الصحيح . قاله النووى (فطلقوهن لعدتهن) تمام الآية ﴿ وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ (حتى لا تدرى) أى قرأت إلى قوله تعالى ﴿ لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ .

(قالت) أى فاطمة (فأى أمر يحدث بعد الثلاث) أى أن الآية لم تتناول المطلقة البائن وإنما هى لمن كانت له مراجعة لأن الأمر الذى يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث من الطلاق .

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَذلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ عن الزُّهْرِيِّ ، وَأَمَّا الزُّبَيْدِيُّ فَرَوَى الحَدِيثَيْنِ جَمِيعاً ، حَدِيثَ عُبَيْدِ اللهِ بِمَعْنَى مَعْمَرٍ ، وَحَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ بِمَعْنَى عَقِيلٍ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ عن الزُّهْرِيِّ أَنَّ قَبِيصَةَ بنَ

— قال الحافظ فى الفتح : وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿ يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه . وحكى غيره أن المراد بالأمر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فى المراجعة . انتهى .
(وكذلك رواه يونس عن الزهرى)أى مثل رواية معمر عن الزهرى المذكورة (وأما الزبيدى) بالزاى والموحدة مصغراً هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصى القاضى ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى (فروى الحديثين جميعاً حديث عبيد الله) ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين . وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنى معمر) أى كما روى معمر عن الزهرى عن عبيدالله (وحديث أبى سلمة) عطف على قوله حديث عبيد الله (بمعنى عقيل) أى كما روى عقيل عن الزهرى عن أبى سلمة .

وحاصله أن الزبيدى روى حديث عبيد الله المذكور آنفاً بمعنى معمر لا بلفظه ، وروى أيضاً حديث أبى سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنى عقيل الراوى عن ابن شهاب (ورواه محمد بن إسحاق عن الزهرى) وحديثه عند أحمد فى مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن إبراهيم حدثنا أبى عن ابن إسحاق قال وذكر محمد بن مسلم الزهرى أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس خالتها وكانت عند —

ذُوَيْبٍ حَدَّثَهُ بِمَعْنَى دَلَّ عَلَى خَبَرِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ حِينَ قَالَ: فَرَجَعَ قَبِيصَةُ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ بِذَٰلِكَ .

— عبد الله بن عمرو بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثاً فبعث إليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها إلى بيتها ومروان بن الحكم على المدينة .

قال قبيصة : فبعثني إليها مروان فسألتها ما حملها على أن تخرج امرأة من بيتها قبل أن تنقضي عدتها قال فقالت لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بذلك . قال ثم قصت عليّ حديثها ثم قالت : وأنا أخاصمكم بكتاب الله ، يقول الله عز وجل في كتابه (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم ، لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة إلى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ ثم قال عز وجل ﴿ فإذا بلغن أجلهن الثالثة فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ﴾ والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبساً مع ما أمرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : فرجعت إلى مروان فأخبرته خبرها فقال : حديث امرأة حديث امرأة قال ثم أمر بالمرأة فردت إلى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى) أي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى (على خبر عبيد الله بن عبد الله) وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذؤيب ، لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس ، ويدل على روايته لذلك عنها قوله (حين قال فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك) فمراجعة قبيصة من فاطمة إلى مروان تدل على أن قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة .

فيشبه أن يكون مراد المؤلف والله أعلم أن رواية محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ليست بمستبعدة ، وإن كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري عن أبي سلمة عن فاطمة . قلت : وذلك لأن —

٤٠ — باب من أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس

٢٢٧٤ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنى أبو أَحْمَدَ أخبرنا عَمَّارُ بنُ رُزَيْقٍ عن أبى إسحاقَ قال: «كُنْتُ فى المَسْجِدِ الجامِعِ مَعَ الأَسْوَدِ فقال: أَتَتْ فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه فقال: ما كُنَّا لِنَدَعَ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى اللهُ عليه وسلم لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لا نَدْرِى أَحَفِظَتْ ذٰلِكَ أَمْ لاَ».

— الزهرى أدرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه أشبه إلى الصواب.

وفيه تأويل ضعيف أى روى الزهرى عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصة الزهرى بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالإستنباط حيث دل وأرشد على ذلك المعنى المأخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله فرجع قبيصة إلى مروان فأخبره بذلك، فدلس الزهرى وروى عن قبيصة ابن ذؤيب لكن لفظ أحمد وذكر الزهرى أن قبيصة بن ذويب حدثه يدفع هذا التأويل. كذا فى غاية المقصود والله أعلم. قال المنذرى: وأخرجه مسلم والنسائى. وذكر أبو مسعود الدمشقى أن حديث عبيد الله هذا مرسل.

(باب من أنكر ذلك على فاطمة)

(مع الأسود) أى ابن يزيد (فقال) أى الأسود (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) قال النووى: قال العلماء الذى فى كتاب ربنا إنما هو إثبات —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله:

قال أبو داود فى المسائل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له قول عمر «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة» فلم يصحح هذا عن عمر وقال الدارقطنى هذا =

— السكنى . قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات . انتهى وماوقع فى بعض الروايات عن عمر أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الإمام أحمد لا يصح ذلك عن —

= الكلام لايثبت عن عمر يعنى قوله «سنة نبينا» ثم ذكر أحاديث الباب ثم قال بعد انتهاء آخر الباب : اختلف الناس فى المبتوتة هل لها نفقة أوسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب وعلى ثلاث روايات عن أحمد .

أحدها : أنه لاسكنى لها ولا نفقة وهو ظاهر مذهبة . وهذا قول على بن أبى طالب ، وعبد الله بن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق بن راهويه وداود بن على وأكثر فقهاء الحديث وهو مذهب صاحبة القصة فاطمة بنت قيس وكانت تناظر عليه .

والثانى : ويروى عن عمر وعبد الله بن مسعود : أن لها السكنى والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق وقول ابن شبرمة وابن أبى ليلى وسفيان الثورى والحسن ابن صالح وأبى حنيفة وأصحابه وعثمان البتى والعنبرى . وحكاه أبو يعلى القاضى فى مفرداته رواية عن أحمد وهى غريبة جداً .

والثالث أن لها السكنى دون النفقة وهذا قول مالك والشافعى وفقهاء المدينة السبعة وهو مذهب عائشة أم المؤمنين .

وأسعد الناس بهذا الخبر من قال به وأنه لانفقة لها ولا سكنى وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه .

قال ابن عبد البر : أما من طريق الحجة ومايلزم منها فقول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأرجح لأنه ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم نصاً صريحاً ، فأى شىء يعارض هذا إلا مثله عن النبى صلى الله عليه وسلم الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شىء يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ .

وأما قول عمر ومن وافقه فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما والحجة معهم =

— عمر . وقال الدارقطني : السنة بيد فاطمة قطعاً ، وأيضاً تلك الرواية من طريق إبراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين (لقول امرأة لا ندري أحفظت ذلك أم لا) . —

= ولو لم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر وعلى غيره . ولم يصح عن عمر أنه قال : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » فإن أحمد أنكره وقال : أما هذا فلا . ولكن قال : « لا نقبل في ديننا قول امرأة » وهذا أمر يرده الإجماع على قبول قول المرأة في الرواية ، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع ، وترده السنة ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟

وقال إسماعيل بن إسحاق : نحن نعلم أن عمر لا يقول « لا ندع كتاب ربنا » إلا لما هو موجود في كتاب الله تعالى ، والذي في الكتاب أن لها النفقة إذا كانت حاملا لقوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب إلا على أنهن لا نفقة لهن لاشتراطه الحمل في الأمر بالإنفاق . آخر كلامه .

والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضاً للقرآن ، فإن الله تعالى قال : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ وقال : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة ، وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن إلا ما يدل على أنه لا نفقة لهن ، كما قال القاضي إسماعيل لأن الله سبحانه وتعالى شرط في وجوب الإنفاق أن يكن من أولات الحمل ، وهو يدل على أنها إذا كانت حاملا فلا نفقة لها ، كيف وإن القرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما ؟ فإن السياق كله إنما هو في الرجعية .

يبين ذلك قوله تعالى : ﴿ لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ﴾ وقوله : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ وهذا في البائن مستحيل ثم قال : (أسكنوهن) واللاتي قال فيهن : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن =

— فإن قلت : إن ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية فاطمـة ، قلت : هـذا مطعن باطل بإجماع المسلمين للقطع بأنه لم ينقل عن أحد من العلماء أنه رد خبر المرأة لـكونها امرأة فـكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول عن —

= بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ قال فيهن ﴿أسكنوهن﴾ و (لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ وهذا ظاهر جداً .

وشبهة من ظن أن الآية فى البائن قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ .

قالوا : ومعلوم أن الرجعية لهـا النفقة حاملا كانت أو حائلا وهذا لا حجة فيه ، فإنه إذا أوجب نفقتها حاملا لم يدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلا بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الانفاق بسبب الحمل قبل الوضع وبعده ، فقبل الوضع لهـا النفقة حتى تضعه فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الإجارة ورضاعة الولد ، وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله تعالى : ﴿ فإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيـه بل هى مسـتمرة حتى تضعه . فجهة الإنفاق مختلفة . وأما الحائل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات ، فإنها زوجة ما دامت فى العدة فلا حاجة إلى بيان وجوب نفقتها .

وأما الحامل فلما اختلفت جهة النفقة عليها قبل الوضع وبعـده ، ذكر سبحانه الجهتين والسببين وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التى يختص الله بفهمها من يشاء.

وأيضاً فلو كان قوله تعالى : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فى البوائن لـكان دليـلا ظاهراً على أن الحائل البائن لا نفقة لهـا لاشتراط الحمل فى وجوب الإنفاق ، والحـكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه ، وأما آية السـكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن لأن السياق يخالفه ويبين أن الرجعيـة مرادة منها ، فإما أن يقال : هى مختصة بالرجعية كما يدل عليـه سياق الـكلام وتتحد الضمائر ولا تختلف مفسراتها بل يكون مفسر قوله ﴿ فأمسكوهن ﴾ هو مفسر قوله ﴿أسكنوهن﴾ وعلى هذا فلا حجة فى سكنى البائن . وإما أن يقال : هى عامة للبائن والرجعية وعلى =

— امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة ، ولم ينقل أيضاً عن أحد من المسلمين أنه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقلة ، ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الأحاديث النبوية إلا وكان مقدوحاً —

= هذا فلا يكون حديث فاطمة منافياً للقرآن بل غايته : أن يكون مخصصاً لعمومه وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع ، هذا لو كان قوله (أسكنوهن) عاماً ، فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه ؟ وقول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا نفقة لك ولا سكنى » وقوله فى اللفظ الآخر : « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه الإمام أحمد والنسائى ، وإسناده صحيح . وفى لفظ لأحمد « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة ، فإن هذا فتوى عامة وقضاء عام فى حق كل مطلقة ، فلو لم يكن لشأن فاطمة ذكر فى البين لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم لا معارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث بل إنما يدل على موافقته ، كما قالت فاطمة : « بينى وبينكم القرآن » .

ولما ذكر لأحمد قول عمر : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » تبسم أحمد وقال : أى شىء فى القرآن خلاف هذا ؟

وأما قوله فى الحديث « وسنة نبينا » فإن هذه اللفظة وإن كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة كالإمام أحمد وغيره .

قال أبو داود فى كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل ـ وذكر له قول عمر : « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة » ـ قلت : أيصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهقى فى السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبى حامد الأشعرى عن أبى داود . وقال الدارقطنى : هذا اللفظ لا يثبت يعنى قوله : « وسنة نبينا » ويحي بن آدم أحفظ من أبى أحمد الزبيرى وأثبت منه ، وقد تابعه قبيصة بن عقبة ، فرواه عن عمار بن رزيق مثل قول يحي بن آدم سواء والحسن بن عمارة متروك وأشعث بن سوار ضعيف ورواه الأعمش عن إبراهيم دون قوله : =

— فيه لأن تجويز النسيان لا يسلم منه أحد فيكون ذلك مفضياً إلى تعطيل السنن بأسرها ، مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ ، كما يدل على ذلك حديثها الطويل فى شأن الدجال ولم تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا —

= « وسنة نبينا » والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ وقال البيهقى : هذه اللفظة أخرجها مسلم فى صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ إلى أن قوله « وسنة نبينا » غير محفوظة فى هذا الحديث، فقد رواه يحي بن آدم وغيره عن عمار بن رزيق فى السكنى دون هذه اللفظة، وكذلك رواه الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر دون قوله « وسنة نبينا » وإنما ذكره أبو أحمد عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود عن عمر والحسن بن عمارة عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمى عن عمر ثم ذكر كلام الدارقطنى أنها لا تثبت .

فقد تبين أنه ليس فى السنة ما يعارض حديث فاطمة كما أنه ليس فى الكتاب ما يعارضه . وفاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمة فى الرواية .

ومايرويه بعض الأصوليين : «لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت؟ » غلط ليس فى الحديث وإنما الذى فى الحديث «حفظت أم نسيت؟» هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد : أنه ذكر عند الشعبي قول عمر هذا « حفظت أم نسيت ؟ » فقال الشعبي : امرأة من قريش ذات عقل ورأى تنسى قضاء قضى به عليها ؟ قال : وكان الشعبي يأخذ بقولها . وقال ميمون بن مهران لسعيد ابن المسيب : تلك امرأة فتنت الناس لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مافتنت الناس وإن لنا فى رسول الله أسوة حسنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد ، وقد أخذ الناس برواية من هو دون فاطمة وبخبر الفريعة وهى امرأة وبحديث النساء كأزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابيات بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا بعينه فى أحكام كثيرة .

منها : نظر المرأة إلى الرجل ووضعها ثيابها فى الخلوة وجواز الخطبة على خطبة الغير إذا لم تجبه المرأة ولم يسكن إليها وجواز نكاح القرشية لغير القرشي ونصيحة =

مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه ، فكيف يظن بها أن تحفظ مثل هـذا وتنسى أمراً متعلقاً بهـا مقترنا بفراق زوجها وخروجها من بيته .

كذا فى النيل . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً ومطولا

= الرجل لمن استشاره فى أمر يعيب من استشاره فيه وأن ذلك ليس بغيبة .

ومنها : الإرسال بالطلاق فى الغيبة

ومنها : التعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله « لا تفوتينى بنفسك » .

ومنها : احتجاج الأكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التى ليست بحامل .

فما بال حديثها محتجاً به فى هذه الأحكام دون سقوط السكنى ؟ فإن حفظته فهو حجة فى الجميع وإن لم يكن محفوظاً لم يجز أن يحتج به فى شىء . والله أعلم .

وقال الشافعى فى القديم : فإن قال قائل : فإن عمر بن الخطاب اتهم حديث فاطمة بنت قيس وقال : « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » ؟ قلنا : لا نعرف أن عمر اتهمها وما كان فى حديثها ما تتهم له ما حدثت إلا بما يجب ، وهى امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل ، ولو رد شىء من حديثها كان إنما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها فلم تذكر هى : لم أمرت بذلك ؟ وإنما أمرت به لأنها استطالت على أحمائها ، فأمرت بالتحول عنهم للشر بينها وبينهم ، فكأنهم أحبوا لهـا ذكر السبب الذى له أخرجت لئـلا يذهب ذاهب إلى أن النبى صلى الله عليه وسـلم قضى أن تعتد المبتوتة حيث شاءت فى غير بيت زوجها .

وهذا الذى ذكره الشافعى هو تأويل عائشة بعينه ، وبه أجابت مروان لما احتج عليها بالحديث كما تقدم .

ولـكن هذا التأويل مما لا يصلح دفع الحديث به من وجوه .

أحدها : أنه ليس بمذكور فى القصة ، ولا علق عليه الحـكم قط ، لا باللفظ ولا بالمفهوم ، وإن كان واقعاً فتعليق الحـكم به تعليق على وصف لم يعتبره النبى صـلى الله عليه وسلم ولا فى لفظه قط ما يدل على إسقاط السكنى به وترك لتعليق الحـكم بالوصف الذى اعتبره ، وعلق به الحـكم وهو عدم ثبوت الرجعة .

=

٢٢٧٥ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ أنبأنا [حدثنا] ابنُ وَهْبٍ أخبرنى [حدثنا] عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبى الزِّنَادِ عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن أبِيهِ قال: « لَقَدْ عَابَتْ ذٰلِكَ عَائِشَةُ رضى اللهُ عنها أَشَدَّ الْعَيْبِ – يَعْنى حَدِيثَ فاطِمَةَ

— (لقد عابت ذلك) أى قول فاطمة بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن —

= الثانى: أنكم لا تقولون به فإن المرأة ولو استطالت ولو عصت بما عسى أن تعصى به لا يسقط حقها من السكنى، كما لو كانت حاملا بل كان يستكرى لها من حقها فى مال زوجها وتسكن ناحية. وقد أعاذ الله فاطمة بنت قيس من ظلمها وتعديها إلى هذا الحد، كيف والنبى صلى الله عليه وسلم لم يعنفها بذلك ولا نهاها عنه ولا قال لها إنما أخرجت من بيتك بظلمك لأحمائك؟ بل قال لها: « إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة » وهذا هو الوجه الثالث، وهو أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكر لها السبب الذى من أجله سقط حقها من السكنى وهو سقوط حق الزوج من الرجعة، وجعل هذا قضاء عاماً لها ولغيرها، فكيف يعدل عن هذا الوصف إلى وصف لو كان واقعاً لم يكن له تأثير فى الحكم أصلا؟ وقد روى الحميدى فى مسنده هذا الحديث وقال فيه: « يا ابنة قيس إنما لك السكنى والنفقة ما كان لزوجك عليك الرجعة » ورواه الأثرم فأين التعليل بسلاطة اللسان مع هذا البيان؟ ثم لو كان ذلك صحيحاً لما احتاج عمر فى رده إلى قوله: « لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة » بل كان يقول: لم يخرجها من السكنى إلا بذاؤها وسلطها، ولم يعللها بانفراد المرأة به، وقد كان عمر رضى الله عنه يقف أحياناً فى انفراد بعض الصحابة، كما طلب من أبى موسى شاهداً على روايته وغيره. وقد أنكرت فاطمة على من أنكر عليها، وردت على من رد عليها، وانتصرت لروايتها ومذهبها. رضى الله عنهم أجمعين.

وقد قضى النبى صلى الله عليه وسلم فى المتلاعنين « أن لا بيت لها عليه ولا قوت » ولو لم يكن فى المسألة نص لكان القياس يقتضى سقوط النفقة والسكنى، لأنها إنما تجب فى مقابلة التمكين من الاستمتاع، والبائن قد فقد فى حقها ذلك، ولهذا وجبت للرجعية لتمكنه من الاستمتاع بها، وأما البائن فلا سبيل له إلى الاستمتاع بها إلا بما يصل به إلى الأجنبية وحبسها لعدته لا يوجب نفقة كما لو وطئها بشبهة، وكالملاعنة والمتوفى عنها زوجها. والله أعلم.

بِنْتِ قَيْسٍ - وَقَالَتْ : إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا فَلِذَٰلِكَ رَخَّصَ [أَرْخَصَ] لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

٢٢٧٦ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ الْقَاسِمِ عن أَبِيهِ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ « أَنَّهُ قِيلَ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرَىْ إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ . قَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَٰلِكَ » .

٢٢٧٧ — حدثنا هَارُونُ بنُ زَيْدٍ أخبرنا أَبِي عن سُفْيَانَ عن يَحْيَىٰ ابنِ سَعِيدٍ عن سُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ فِي خُرُوجِ فَاطِمَةَ قال : « إِنَّمَا كَانَ ذَٰلِكَ مِنْ سُوءِ الْخُلُقِ » .

٢٢٧٨ — حدثنا الْقَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عن الْقَاسِمِ ابنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَى بنَ سَعِيدِ بنِ الْعَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بنِ الْحَكَمِ الْبَتَّةَ ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ ،

— (فى مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة أى خال ليس به أنيس (فلذلك رخص لهـا) أى فى الانتقال . قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجه . وأخرجه البخارى تعليقاً .

(ألم ترى) بحذف النون (إلى قول فاطمة) أى بنت قيس (قالت) أى عائشة (أما) بالتخفيف للتنبيه (إنه) أى الشأن (لا خير لهـا) أى لفاطمة (فى ذكر ذلك) فإنهـا تذكر على وجه يقع الناس فى الخطأ . قاله السندى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بنحوه .

(إنما كان ذلك) أى انتقالها من مسكن الزوج . قال المنذرى : هذا مرسل .

(طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان واسمها عمرة —

فأَرْسَلَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها إلى مَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ ، فقالَتْ لَهُ : اتَّقِ اللهَ وَارْدُدِ المَرْأَةَ إلى بَيْتِها ، فقال مَرْوَانُ فى حَدِيثِ سُلَيْمانَ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ غَلَبَنى . وَقال مَرْوَانُ فى حَدِيثِ القاسِمِ : أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فاطِمَةَ بِنْتِ قيْسٍ ، فقالَتْ عائِشَةُ : لا يَضُرُّكَ أَنْ لا تَذْكُرَ حَدِيثَ فاطِمَةَ ، فقال مَرْوَانُ : إِنْ كَانَ بِكِ الشَّرُّ فَحَسْبُكِ ما كَانَ بَيْنَ هٰذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ » .

— (فانتقلها) أى نقلها من مسكنها الذى طلقت فيه (وهو أمير المدينة) أى يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد ذلك (واردد المرأة) أى عمرة بنت عبد الرحمن (إلى بيتها) أى الذى طلقت فيه (فقال مروان فى حديث سليمان أن عبدالرحمن غلبنى) وهو موصول بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد وهو الذى فصل بين حديثى شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان إن عبد الرحمن غلبنى أى لم يطعنى فى ردها إلى بيتها ، وقيل مراده غلبنى بالحجة لأنه احتج بالشر الذى كان بينهما كذا فى الفتح (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب . وقال فى الكواكب : كان لعلة وهو أن مكانها كان وحشاً مخوفاً عليها أو لأنها كانت لسنة استطالت على أحمائها كذا فى القسطلانى (فقال مروان إن كان بك الشر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال (فحسبك) أى فيكفيك (ما كان بين هذين) أى عمرة وزوجها يحيى ، وهذا مصير من مروان إلى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر الخروج مطلقاً كما مر ثم رجع إلى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم بمعناه مختصراً . —

٢٢٧٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ [أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يُونُسَ] أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ أخبرنا مَيْمُونُ بنُ مِهْرَانَ قال « قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إلى سَعِيدِ بن المُسَيَّبِ فَقُلْتُ : فاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا ، فقال سَعِيدٌ : تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى » .

٤١ — باب فى المبتوتة تخرج بالنهار

٢٢٨٠ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرنى أَبُو الزُّبَيْرِ عن جَابِرٍ قال « طُلِّقَتْ خَالَتِى ثَلاثاً فَخَرَجَتْ تَجُدُّ نَخْلاً لَهَا ، فَلَقِيَهَا رَجُلٌ فَنَهَاهَا ، فَأَتَتِ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فقال لهَا : اخْرُجِى فَجُدِّى نَخْلَكِ ، لَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِى مِنْهُ ، أَوْ تَفْعَلِى خَيْراً » .

— (فدفعت) بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس) أى بذكر هذا الحديث على وجه يقع الناس فى الخطأ (كانت لسنة) بكسر السين أى كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها (فوضعت) على البناء للمجهول أى أخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن أم مكتوم . وهذا الأثر سكت عنه المنذرى .

(باب فى المبتوتة تخرج بالنهار)

(طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثاً) أى ثلاث تطليقات أو ثلاث مرات (تجد) بفتح أوله وضم الجيم بعدها دال مهملة أى تقطع ثمر نخلها (لعلك أن تصدق) بحذف إحدى التائين (أو) للتنويع . قال الخطابى : وجه استدلال —

٤٢ – باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث

٢٢٨١ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ حدَّثني عَلِيُّ بنُ الْحُسَيْنِ بن وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ فَنُسِخَ ذٰلِكَ بِآيةِ المِيرَاثِ بما فَرَضَ لَهُنَّ مِنَ الرُّبُعِ وَالثُّمُنِ ، وَنُسِخَ أَجَلُ الْحَوْلِ بِأَنْ جُعِلَ أَجَلُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً » .

أبى داود من هـذا الحديث فى أن للمعتدة فى الطلاق أن تخرج بالنهار هو أن جداد النخل فى غالب العرف لا يكون إلا نهاراً وقد نهى عن جداد الليل ، ونخل الانصار قريب من دورهم ، فهى إذا خرجت بكرة للجداد أمكنها أن تمسى فى بيتها لقرب المسافة ، وهـذا فى المعتدة من التطليقات الثلاث ، فأما الرجعية فإنها لا تخرج ليلا ولا نهاراً . وقال أبو حنيفة : لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهاراً كالرجعية . وقال الشافعى : تخرج نهاراً ولا تخرج ليـلا على ظاهر الحديث انتهى . قال القارى : تعليل للخروج ويعلم منه أنه لولا التصدق لما جاز لهـا الخروج ، أو للتنويع بأن يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والإحسان إلى الجار ، يعنى أن يبلغ مالك نصـاباً فتؤدى زكاته وإلا فافعلى معروفاً من التصدق والتقرب والتهادى . وفيـه أن حفظ المـال واقتناءه لفعل المعروف مرخص انتهى . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه .

(باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث)

(والذين يتوفون منكم ويذرون) أى يتركون (أزواجاً وصية) بالنصب أى فليوصوا وصية . وفى قراءة بالرفع أى عليكم وصية (متاعاً) أى متعوهن —

٤٣ – باب إحداد المتوفى عنها زوجها

٢٢٨٢ – حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالكٍ عن عَبْدِ اللهِ بن أبى بكرٍ عن حُمَيْدِ بن نافعٍ عن زَيْنَبَ بِنْتِ أبى سَلَمَةَ أَنَّها أَخْبَرَتْهُ بهذهِ الأحاديثِ الثلاثةِ. قالتْ زَيْنَبُ « دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوها أَبُو سُفْيانَ فَدَعَتْ بِطِيبٍ فيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَدَهَنَتْ مِنْهُ جارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بِعارِضَيْها ثُمَّ قالتْ : وَاللهِ مالِي بالطِّيبِ من حاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ

— متاعاً وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج إليه (غير إخراج) حال أى غير مخرجات من مسكنهن . والحديث أخرجه النسائى وأخرجه أيضاً من قول عكرمة وفى إسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذرى .

(باب إحداد المتوفى عنها زوجها)

قال أهل اللغة : الإحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة والطيب ، يقال أحدت المرأة تحد إحداداً ، وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حداً . كذا قال الجمهور إنه يقال أحدت وحدت . وقال الأصمعى : لا يقال إلا أحدت رباعياً ، ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة . وأما الإحداد فى الشرع فهو ترك الطيب والزينة .

(على أم حبيبة) أى بنت أبى سفيان أم المؤمنين رضى الله عنها (فدعت بطيب) أى طلبت طيباً (فيه صفرة خلوق) على وزن صبور ضرب من الطيب وهو إما مجرور على إضافة صفرة إليه أو مرفوع على أنه صفة لصفرة (ثم مست بعارضيها) أى بجانبى وجه نفسها وهما جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن (لا يحل) أى لا يجوز (لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الطيبى رحمه الله: —

تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ زَيْنَبُ وَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَتْ وَاللهِ مَالِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الوصف بالإيمان إشعار بالتعليل وأن من آمن بالله وبعقابه لا يجترىء على مثله من العظام (أن تحد) بضم الفوقيـة وكسر الحاء المهملة من الإحداد أو بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها أى أن تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً) قال النووى : فيه دليل على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه فى الجملة وإن اختلفوا فى تفصيله ، فيجب على كل معتـدة عن وفاة سواء المدخول بهـا وغيره والصغيرة والـكبيرة والبكر والثيب والحرة والأمة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وغيره من الـكوفيين وأبو ثور وبعض المالـكية : لا يجب على الزوجة الـكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة . ودليل الجمهور أن المؤمن هو الذى يستثمر خطاب الشارع وينتفع به وينقاد له .

وقال أبو حنيفة أيضاً : لا إحداد على الصغيرة ولا على الزوجة الأمة . وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد ولا على الأمة إذا توفى عنهما سيدهما ، ولا على الزوجة الرجعية . واختلفوا فى المطلقة ثلاثاً ، فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشـافعى وابن المنذر : لا إحداد عليها . وقال الحـكم وأبو حنيفة والـكوفيون وأبو ثور وأبو عبيد : عليها الإحداد انتهى .

(حين توفى أخوها) سمى فى بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو فى صحيح ابن حبان من طريق أبى مصعب ، وإن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل

اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ : « لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » قالتْ زَيْنَبُ وَسَمِعْتُ أُمِّى أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ « جَاءَتْ امْرَأَةٌ إلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ ابْنَتِى تُوُفِّىَ زَوْجُهَا عَنْهَا ، وَقَدِ اشْتَكَتْ عينُهَا [عَيْنَيْهَا] فَنَكْحَلُهَا ؟ [أَفَنَكْحَلُهَا] فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : لاَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا كلُّ ذٰلِكَ يَقُولُ لاَ ،

— بأحد شهيداً وزينب بنت أبى سلمة يومئذ طفلة ، فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش فى تلك الحالة وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر ، فإن دخول زينب بنت أبى سلمة عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوفاته كان وهى مميزة ، أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة كذا فى الفتح .

(قالت زينب وسمعت أمى أم سلمة) هذا هو الحديث الثالث ، وأم سلمة بدل من أمى (إن ابنتى توفى زوجها عنها) واسمه المغيرة المخزومى (وقد اشتكت عينها) وفى بعض النسخ عينيها بصيغة التثنية . قال ابن دقيق العيد : يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هى المشتكية وفتحها على أن يكون فى اشتكت ضمير الفاعل وهى المرأة ورجح هـذا ، ووقع فى بعض الروايات عيناها يعنى وهو يرجح الضم ، وهذه الرواية فى مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووى وهو الأرجح ، والذى رجح الأول هو المنذرى (فنكحلها) بالنون المفتوحه وبضم الحاء ، وفى بعض النسخ أفنكحلها بذكر الهمزة وفى بعضها أفتكحلها بتاء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها (لا) أى لا تكحلها (مرتين أو ثلاثاً) أى قال مرتين أو ثلاثاً (كل ذلك) بالنصب (يقول لا) قال الطيبى : صفة مؤكدة لقوله ثلاثاً . قال النووى : فيه دليل على —

ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : إِنَّما هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فى الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ . قالَ حُمَيْدٌ : فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ : وَما تَرْمِى بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فقالتْ زَيْنَبُ : كَانت المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُها دَخَلَتْ حِفْشًا وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيابِها وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلاَ شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِها سَنَةٌ ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ

— تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت إليه أم لا . وجاء فى الحديث الآخر فى الموطإ وغيره فى حديث أم سلمة : اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار . ووجه الجمع بين الأحاديث أنها إذا لم تحتج إليه لايحل لها ، وإن احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل ، مع أن الأولى تركه ، فإن فعلته مسحته بالنهار) (إنما هى أى العدة الشرعية (أربعة أشهر عشراً) بالنصب على حكاية لفظ القرآن . قال الحافظ : ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمى بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن وهى روث البعير (على رأس الحول) أى فى أول السنة (قال حميد) هو ابن نافع راوى الحديث وهو موصول بالإسناد المبدوء به (وما ترمى بالبعرة) أى بينى لى المراد بهذا الكلام الذى خوطبت به هذه المرأة .

(دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة وإسكان الفاء وبالشين المعجمة أى بيتاً صغيراً حقيراً قريب السمك (ولم تمس) بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة) أى من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم أوله وفتح ثالثه (بداية) بالتنوين قال فى القاموس : ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر على البدل (أو شاة أو طائر) أو للتنويع لا للشك ، وإطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية أخرى فضاد معجمة مشددة . قال ابن قتيبة : سألت —

فَقَلَّما تَفتَضُّ بِشَيْءٍ إلَّا ماتَ ، ثُمَّ تَخرُجُ فَتُعْطَى بَعَرَةً فتَرمِي بهَا ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ ما شاءتْ منْ طيبٍ أَوْ غَيْرِهِ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : الحِفْشُ بَيتٌ صَغِيرٌ [البَيتُ الصَّغيرُ] .

— الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفراً ولا تزيل شعراً ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر ثم تفتض أى تكسر ما هى فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به .

وقال الخطابى : هو من فضضت الشىء إذا كسرته وفرقته أى أنها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة . قال الأخفش : معناه تتنظف به وهو مأخوذ من الفضة تشبيهاً له بنقائها و بياضها ، وقيل تمسح به ثم تفتض أى تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة . وقال الخليل : الفضيض الماء العذب يقال افتضضت به أى اغتسلت به ، كذا قال القسطلانى (فقلما تفتض بشىء) أى مما ذكر (إلا مات) أى ذلك الشىء (فتعطى) بصيغة المجهول (فترمى بها) فى رواية ابن الماجشون عن مالك : فترمى بها أمامها فيكون ذلك إحلالا لها . وفى رواية ابن وهب : من وراء ظهرها . قاله القسطلانى (ثم تراجع بعد) أى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمى (من طيب أو غيره) مما كانت ممنوعة منه فى العدة . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

٤٤ — باب فى المتوفى عنها تنتقل

٢٢٨٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عنْ مَالِكٍ عنْ سَعْدِ بنِ إسْحَاقَ بنِ كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ عن عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بن عُجْرَةَ : « أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بنِ سِنَانٍ وَهِيَ أُخْتُ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ » أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فى بَنِى خُدْرَةَ ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فى طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا [كَانَ] بِطَرَفِ الْقَدُومِ لَحِقَهُمْ فَقَتَلُوهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِى فَإِنِّى لَمْ يَتْرُكْنِى فى مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ وَلاَ نَفَقَةٍ . قالتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : نَعَمْ . قالَتْ فَخَرَجْتُ حتى إِذَا كُنْتُ فى الْحُجْرَةِ أَوْ فى الْمَسْجِدِ دَعَانِى أَوْ أَمَرَنِى [أمَرَ بِى] فَدُعِيتُ لَهُ ، فَقَالَ : كَيْفَ قُلْتِ ؟ فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِى ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِى ، قالتْ :

(باب فى المتوفى عنها تنتقل)

(أن الفريعة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر أوله (وهى) أى الفريعة (أخبرتها) أى أخبرت الفريعة زينب (تسأله) حال (فى بنى خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة أبو قبيلة (فى طلب أعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (أبقوا) بفتح الموحدة أى هربوا (بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها أيضاً موضع على ستة أميال من المدينة (ولا نفقة) بالجر أى ولا فى نفقة (فى الحجرة) أى الحجرة الشريفة (أو فى المسجد) أى النبوى وهو مسجد المدينة (دعانى) أى نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم (أو أمرنى) وفى بعض النسخ أمر بى والشك من الفريعة (فدعيت له) —

فَقَالَ امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ . قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذٰلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ » .

— أى نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه) أى أعدت عليه ما قلته سابقاً (فقال امكثى بضم الكاف أى توقفى وابثى (فى بيتك) أى الذى كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) أى المدة المكتوب عليها أى المفروضة (أجله) أى مدته . والمعنى حتى تنقضى العدة وسميت المدة كتاباً لأنها فريضة من الله تعالى قال تعالى ﴿ كتب عليكم ﴾ أى فرض ، وهو اقتباس من قوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ ونظائر الاقتباس فى الأخبار كثيرة ، ولا عبرة لقول من كرهه ، كما بسطه السيوطى فى الإتقان (فلما كان عثمان بن عفان) أى خلافة عثمان بن عفان رضى الله عنه ، وفى رواية مالك فلما كان أمر عثمان (فاتبعه وقضى به) أى اتبع عثمان ما أخبرته به وحكم به .

قال العلامة القاضى الشوكانى فى النيل : قد استدل بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتد فى المنزل الذى بلغها نعى زوجها وهى فيه ولا تخرج منه إلى غيره . وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم . وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر ، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد ابن المسيب وعطاء ، وأخرجه حماد عن ابن سيرين ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة والشافعى وأصحابهم والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد . قال وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح . —

٤٥ — باب من رأي التحول

٢٢٨٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ المَرْوَزِيُّ أخبرنا مُوسَى بنُ مَسْعُودٍ أخبرنا شِبْلٌ عن ابن أبي نَجِيحٍ قالَ قالَ عَطَاءٌ قالَ ابنُ عبَّاسٍ : « نَسَخَتْ هٰذِهِ الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ :

(باب من رأى التحول)

للمتوفى عنها زوجها إلى مكان آخر . وبوب النسائى بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت .

(نسخت هذه الآية) الأولى وهى قوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ (عدتها) أى المرأة المتوفى عنها زوجها (عند أهلها) المذكورة فى الآية الثانية وهى قوله تعالى ﴿والذين —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف السلف فى وجوب اعتداد المتوفى عنها فى منزلها . فأوجبه عمر وعثمان ، وروى عن ابن مسعود وابن عمر وأم سلمة وبه يقول الثورى والأوزاعى وإسحاق والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن على وابن عباس وجابر وعائشة : تعتد حيث شاءت ، وقال به جابر بن زيد والحسن وعطاء .

ثم اختلف الموجبون لملازمة المنزل فيما إذا جاءها خبر وفاته فى غير منزلها . فقال الأكثرون : تعتد فى منزلها . وقال إبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب : لا تبرح من مكانها الذى أتاها فيه نعى زوجها . وحديث الفريعة حجة ظاهرة لا معارض لها .

وأما قوله تعالى ﴿ فإن خرجن فلاجناح عليكم ﴾ فإنها نسخت الاعتداد فى منزل الزوج فالمنسوخ حكم آخر غير الاعتداد فى المنزل ، وهو استحقاقها للسكنى فى بيت الزوج الذى صار للورثة سنة وصية أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة ثم نسخ ذلك =

﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : إِنْ شَاءَتْ اعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهِ وَسَكَنَتْ فِى وَصِيَّتِهَا ، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ ﴾ قَالَ عَطَاءٌ : ثُمَّ جَاءَ الْمِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَى تَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ » .

— يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ﴾) فتعتد حيث شاءت) لأن السكنى تبع للعدة ، فلما نسخ الحول بأربعة الأشهر والعشر نسخت السكنى أيضاً (وهو) أى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل ﴿ غير إخراج ﴾) فهذه الآية الثانية التى فيها غير إخراج منسوخ بالآية الأولى (قال عطاء) أيضاً (إن شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند أهله) أى أهل زوجها . ولفظ البخارى عند أهلها (وسكنت فى وصيتها) أى المشار إليها بقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول ﴾ (وإن شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) فى قوله تعالى ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن ﴾ (فنسخ السكنى) كما نسخت آية الخروج وهى ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن ﴾ وجوب الاعتداد عند أهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد البخارى : ولا سكنى لها .

قال العينى : وهو قول أبى حنيفة أن المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو —

= بالميراث ، ولم يبق لها استحقاق فى السكنى المذكورة ، فإن كان المنزل الذى توفى فيه الزوج لها أو بذل الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه ، وهذا ليس بمنسوخ ، فالواجب عليها فعل السكنى لا تحصيل المسكن ، فالذى نسخ إنما هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة ، والذى أمرت به أن تمكث فى بيتها حتى تنقضى عدتها ولا تنافى بين الحكمين . والله أعلم .

— أحد قولى الشافعى كالنفقة وأظهرهما الوجوب ومذهب مالك أن لها السكنى إذا كانت الدار ملكا للميت انتهى . وفى صحيح البخارى حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا روح حدثنا شبل عن ابن أبى نجيح عن مجاهد ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾ قال كانت هذه العدة تعتد عند أهل زوجها واجب فأنزل الله ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف ﴾ .

قال : جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصيةً إن شاءت سكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت ، وهو قول الله ﴿ غير إخراج ، فإن خرجن فلا جناح عليكم ﴾ فالعدة كما هى واجب عليها . زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابن عباس : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها فتعتد حيث شاءت . وقول الله ﴿ غير إخراج ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله ﴿ فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها .

قال الحافظ ابن حجر : قال ابن بطال : ذهب مجاهد إلى أن الآية وهى قوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ نزلت قبل الآية التى فيها ﴿ وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ، كما هى قبلها فى التلاوة ، وكان الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشرا ، ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول إن أقامت عندهم . قال : وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد بل أطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة —

— فلما نسخ الحول فى العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضاً .

وقال ابن عبد البر : لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وإنما اختلفوا فى قوله ﴿ غير إخراج ﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضاً .

وروى ابن أبى نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به فى مدة العدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد فى قدرها مثل ماعليه الناس فارتفع الخلاف ،واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على أنه أيضاً شاذ لا يعوّل عليه . والله أعلم . قال العينى : وحاصل كلام مجاهد أنه جعل على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشراً ، وأوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة ، تمام الحول .

وقال العينى أيضاً : قال مجاهد : إن العدة الواجبة أربعة أشهر وعشراً ، وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية ، فإن شاءت قبلت الوصية وتمتد إلى الحول ، وإن شاءت اكتفت بالواجب . ويقال : يحتمل أن يكون معناه العدة إلى تمام السنة واجبة ، وأما السكنى عند زوجها فى الأربعة الأشهر والعشر واجبة وفى التمام باختيارها ، ولفظه : فالعدة كما هى واجب عليها . يؤيد هذا الاحتمال ، وحاصله أنه لا يقول بالنسخ والله أعلم .

وفى جامع البيان فى تفسير قوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ يعنى وحق المتوفى أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنهن ، وهذا فى ابتداء الإسلام ثم نسخت المدة بقوله أربعة أشهر وعشراً والنفقه بالإرث . هذا ما عليه أكثر السلف ، فكانت الآية متأخرة فى التلاوة متقدمة فى النزول والله أعلم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والنسائى .

٤٦ — باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها

٢٢٨٥ — حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبى بُكَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ حدَّثنى هِشَامُ بنُ حَسَّانَ ح . وأخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ الْجَرَّاحِ الْقُهِسْتَانِىُّ عنْ عبدِ اللهِ يَعْنِى ابنَ بَكْرٍ السَّهْمِىَّ عنْ هِشَامٍ ـ وَهٰذَا لَفْظُ ابن الْجَرَّاحِ ـ عن حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّ النَّبِىَّ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ : « لاَ تُحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاَثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ فَإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَلاَ تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ

(باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها)

(عبد الله بن الجراح القهستانى) قال فى المراصد : قوهستان بضم أوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتعريب كوهستان يعنى موضع الجبال انتهى مختصراً (لا تحد) بصيغة النفى ومعناه النهى (المرأة) وفى بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث) أى ليال أو أيام (ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالإضافة وهى برود اليمن يعصب غزلها أى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوباً فيخرج موشى ، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ . وإنما يعصب السدى دون اللحمة .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على أنه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة إلا ما صبغ بسواد ، فرخص فيه مالك والشافعى لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضاً وكره مالك غليظه .

قال النووى : الأصح عند أصحابنا تحريمه مطلقاً ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه .

وقال ابن دقيق العيد : يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ —

وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إِلّا أَدْنَى طُهْرَتِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ . قالَ يَعْقُوبُ : مَكَانَ عَصْبٍ إِلّا مَغْسُولاً . وَزَادَ يَعْقُوبُ : وَلاَ تَخْتَضِبُ » .

— وهى الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذى يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان ممن يتزين به .

قال النووى : ورخص أصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغاً . واختلف فى الحرير ، فالأصح عند الشافعية منعه مطلقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ لأنه أبيح للنساء للتزين به ، والحادة ممنوعة من التزين فكان فى حقها كالرجال. وفى التحلى بالفضة والذهب وباللؤلؤ ونحوه وجهان الأصح جوازه ، وفيه نظر من جهة المعنى فى المقصود بلبسه وفى المقصود بالإحداد فإنه عند تأملها يترجح المنع كذا فى الفتح (ولا تكتحل) فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال ، وقد تقدم الكلام عليه ويأتى بعضه (ولا تمس طيباً) فيه تحريم الطيب على المعتدة ، وهو كل ما يسمى طيباً ولا خلاف فى ذلك (إلا أدنى طهرتها) أى عند قرب طهرها (بنبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهى القطعة من الشىء ، وتطلق على الشىء اليسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب ، وقيل : هو عود يحمل من الهند ويجعل فى الأدوية .

قال الطيبى رحمه الله : القسط عقار معروف فى الأدوية طيب الريح يبخر النفساء والأطفال (أو أظفار) بفتح أوله ضرب من الطيب لا واحد له ، وقيل : واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من أصله ، وقيل هو شىء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر .

قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من —

٢٢٨٦ — حدثنا هٰرُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمَالِكُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِسْمَعِيُّ قالا أخبرنا يَزِيدُ بنُ هٰرُونَ عنْ هِشَامٍ عنْ حَفْصَةَ عنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِهٰذَ الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فى تَمَامِ حَدِيثِهِمَا . قالَ الْمِسْمَعِيُّ : قالَ يَزِيدُ وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا فِيهِ وَلا تَخْتَضِبُ . وَزَادَ فِيهِ هارُونُ : وَلا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ » .

٢٢٨٧ — حدثنا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبى بُكَيْرٍ أخبرنا إِبْرَاهِيمُ بنُ طَهْمَانَ حدَّثنى بُدَيْلٌ عنْ الْحَسَنِ بن مُسْلِمٍ عنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَنَّهُ قالَ : « الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لاَ تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلاَ الْمُمَشَّقَةَ ، وَلاَ الْحُلِيَّ وَلاَ تَخْتَضِبُ وَلاَ تَكْتَحِلُ » .

— مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للطيب والله أعلم .

(وزاد يعقوب) أى فى روايته (ولا تختضب) أى بالحناء . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(بهذا الحديث) أى مثل الحديث المذكور ، وهو حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمى عن هشام (وليس فى تمام حديثهما) يشبه أن يكون المعنى أى ليس التشبيه ومثليه حديث يزيد بن هارون فى تمام حديث إبراهيم بن طهمان وعبد الله السهمى بل مثليته فى البعض ، والحاصل أن حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث إبراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل . وأخرج مسلم حديث يزيد لكن أحال على ما قبله والله أعلم .

(المتوفى عنها زوجها) مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصفر) أى المصبوغ بالعصفر بالضم (ولا الممشقة) بضم الميم الأولى وفتح الشين المعجمة —

٢٢٨٨ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ صَالِحٍ أخبرنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى مَخْرَمَةُ عن أَبِيهِ قالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بنِ الضَّحَّاكِ يَقُولُ أَخْبَرَتْنِى أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ أَسِيدٍ عنْ أُمِّهَا أَنَّ زَوْجَهَا تُوُفِّىَ وَكَانَتْ تَشْتَكِى عَيْنَيْهَا فَتَكْتَحِلُ بِالْجِلاَءِ — قالَ أَحْمَدُ الصَّوَابُ بِكُحْلِ الْجِلاَءِ — فَأَرْسَلَتْ مَوْلاَةً لَهَا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَتْهَا عن كُحْلِ الْجِلاَءِ فَقَالَتْ لاَ تَكْتَحِلِي [تَكْتَحِلُ] بِهِ إِلاَّ مِنْ أَمْرٍ لاَ بُدَّ مِنْهُ يَشْتَدُّ عَلَيْكِ ، فَتَكْتَحِلِينَ بِاللَّيْلِ وَتَمْسَحِينَهُ بِالنَّهَارِ ثُمَّ قالتْ عِنْدَ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ : « دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حِينَ تُوُفِّىَ أَبُو سَلَمَةَ وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَى عَيْنِي صَبْرًا [عَلَيَّ صَبْرًا] فقالَ مَا هٰذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ :

— المشددة أى المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الأحمر الذى يسمى مغرة والتأنيث باعتبار الحالة أو الثياب (ولا الحلى) بضم أوله ويجوز كسرها و بتشديد الياء جمع حلية ، وهى ما يتزين به من المصاغ وغيره . قال المنذرى : وأخرجه النسائى .

(بنت أسيد) بفتح الهمزه وكسر السين (فتكتحل بالجلاء) بالكسر والمد . قال الخطابى : كحل الجلاء هو الإثمد وسمى جلاء لأنه يجلو البصر (يشتد عليك) الضمير المرفوع فى يشتد يرجع إلى أمر والجملة صفة له (حين توفى) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة أى مات (أبو سلمة) زوجها الأول قبل النبى صلى الله عليه وسلم (وقد جعلت على عينى صبراً) بفتح صاد وكسر موحدة وفى نسخة بسكونها . قال فى القاموس : بكسر الباء ككتف ولا يسكن إلا فى ضرورة الشعر ، وقيل يجوز كلاها على السوية ككتف وكتف .

وقال الجعبرى : الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء إسكانها مع كسر الصاد وفتحها . وفى المصباح : الصبر بكسر الباء فى المشهور دواء مر —

إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يا رَسُولَ اللهِ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ . قالَ : إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ فَلَا تَجْعَلِيهِ [فَلَا تَجْعَلِينَهُ] إِلَّا بِاللَّيْلِ وَتَنْزِعِيهِ [تَنْزِعِينَهُ] بِالنَّهَارِ ، وَلَا تَمْتَشِطِي بِالطِّيبِ وَلَا بِالْحِنَّاءِ فَإِنَّهُ خِضَابٌ . قَالَتْ قُلْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ أَمْتَشِطُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قالَ بِالسِّدْرِ تُغَلِّفِينَ بِهِ رَأْسَكِ » .

— وسكون الباء للتخفيف لغة وروى مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) أى ما هـذا التلطخ وأنت فى العدة (إنه يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة أى يوقد الوجه ويزيد فى لونه (وتنزعيه) بكسر الزاى عطف على قوله فلا تجعليه على معنى فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار ، لأن إلا فى الاستثناء المفرغ لغو والـكلام مثبت ، وحذف النون فى تنزعيه للتخفيف وهو خبر فى معنى الأمر (قال بالسدر) أى امتشطى (تغلفين) بحذف إحدى التائين من تغلف الرجل بالغالية أى تلطخ بها ،أى تـكثرين منه على شعرك حتى يصير غلافاً له فتغطيه كتغطية الغـلاف المغلوف ، وروى بضم التاء وكسر اللام من التغليف ، وهو جعل الشىء غلافاً لشىء . كذا فى المرقاة .

قال فى السبل : ذهب الجمهور ومالك وأحمد وأبو حنيفة وأصحـابه إلى أنه يجوز أى للمعتدة فى عدتها الا كتحال بالإثمد مستدلين بحديث أم سلمة الذى أخرجه أبو داود يعنى هذا الحديث المذكور آنفاً . قال ابن عبـد البر : وهذا عندى و إن كان مخالفاً لحديثها الآخر الناهى عن الـكحل مع الخوف على العين إلا أنه يمكن الجمع بأنه صلى الله عليه وسلم عرف من الحالة التى نهاها أن حاجتها إلى الـكحل خفيفة غير ضرورية والإباحة فى الليل لدفع الضرر بذلك .

قلت : ولا يخفى أن فتوى أم سلمه قياس منها للـكحل على الصبر،والقياس مع النص الثابت والنهى المتـكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الإحداد —

٤٧ — باب فى عدة الحامل

٢٢٨٩ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ المَهْرِىُّ أنبأنا ابنُ وَهْبٍ أخبرنى يُونُسُ عن ابن شِهَابٍ حدَّثنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ «أنَّ أبَاهُ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأرْقَمِ الزُّهْرِىِّ يَأمُرُهُ أنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ الحَارِثِ الأسْلَمِيَّةِ فَيَسْألَهَا عنْ حَدِيثِهَا، وَعَمَّا قالَ لها رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم حينَ اسْتَفْتَتْهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الله إلى عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ يُخْبِرُهُ أنَّ سُبَيْعَةَ أخْبَرَتْهُ أنَّهَا كانتْ تحتَ سَعْدِ بن خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِى عامِرِ بن لُؤَىٍّ وَهُوَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فتُوُفِّىَ عَنْهَا فى حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهِىَ حَامِلٌ فَلَمْ تَنْشَبْ أنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أبُو السَّنَابِلِ بنُ بَعْكَكٍ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِى

— انتهى. قال المنذرى: وأخرجه النسائى، وأمها مجهولة.

(باب فى عدة الحامل)

(على سبيعة) بضم السين وفتح الموحدة (الأسلمية) نسبة إلى بنى أسلم (وهى حامل) جملة حالية أى فتوفى سعد بن خولة عن سبيعة حال كونها حاملا (فلم تنشب) أى فلم تمكث (فلما تعلت) بتشديد اللام أى طهرت، وفى بعض النسخ تعالت وهما بمعنى. قال السعدى: تعلت بتشديد اللام من تعلى إذا ارتفع أو برأ أى إذا ارتفعت وطهرت، أو خرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب) جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها أبو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الأولى مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من —

عَبْدِ الدَّارِ ـ فقالَ لها : مَالِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً ، لَعَلَّكِ تَرْتَجِينَ النِّكَاحَ ، إِنَّكِ وَاللهِ ماأَنْتِ بِنَاكِحٍ [بِنَاكِحَةٍ] حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرٌ] قالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قالَ لِي ذٰلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ عن ذٰلِكَ فَأَفْتَانِي بِأَنْ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي » .

قال ابنُ شِهَابٍ : وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ وَضَعَتْ وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا ، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ .

٢٢٩٠ — حدثنا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ [وَمُحَمَّدُ بنُ الْعَلَاءِ] وحدثنا ح .

— أبو السنابل (فأفتاني بأن قد حللت) بضم التاء وفي بعض النسخ بأني قد حللت (قال ابن شهاب) هو الزهري (وإن كانت في دمها) أي في دم النفاس (غير أنه) أي الشأن (لايقربها زوجها) أي لا يجامعها . قال الخطابي في المعالم : قد اختلف العلماء في هذا ، فروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس أنهما قالا تنتظر المتوفى عنها آخر الأجلين ، ومعناه تمكث حتى تضع حملها ، فإن كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها أربعة أشهر وعشراً فقد حلت ، وإن وضعت قبل ذلك تربصت إلى أن تستوفي المدة . وقال عامة أهل العلم : انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة أو قصرت ، وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم ، وبه قال مالك والأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي ، وكذلك قال الشافعي انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .

—

مُحَمَّدُ بنُ الْعَلاَءِ قالَ عُثْمانُ حدثنا وَقالَ ابنُ الْعَلاَءِ أخبرنا أَبُو مُعَاوِيَةَ أخبرنا الْأَعمَشُ عن مُسْلِمٍ عن مَسْرُوقٍ عن عَبْدِ اللهِ قالَ : «مَنْ شاءَ لاَعَنْتُهُ لَأُنْزِلَتْ سُورَةُ النِّسَاءِ الْقُصْرَى بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ [أشْهُرٍ]وَعَشْرًا » [وَعَشْرٍ] .

— (من شاء لاعنته) من الملاعنة وهو المباهلة أى من يخالفنى فإن شاء فليجتمع معى حتى نلعن المخالف للحق ، وهذا كناية عن قطعه وجزمه بمايقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصرى) وهى سورة الطلاق (بعد الأربعة الأشهر وعشراً) المذكورة فى سورة البقرة ، فالعمل على المتأخرة لأنها ناسخة للمتقدمة قاله السندى .

قال الخطابى : يعنى بسورة النساء القصرى سورة الطلاق ، ويريد أن نزول سورة البقرة متقدم على نزول سورة الطلاق ، وقد ذكر فى سورة الطلاق حكم الحامل ﴿ وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ فظاهر هذا الكلام منه أنه حمله على النسخ ، وأن ما فى سورة الطلاق ناسخ للحكم الذى فى سورة البقرة ، وعامة أهل العلم لا يحملونه على النسخ لكن يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى فيجعلون التى فى البقرة فى عدة غير الحوامل وهذه فى عدة الحوامل انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وهذا يدل على أن ابن مسعود يرى نسخ الآية فى البقرة بهذه الآية التى فى الطلاق وهى قوله : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) وهذا على عرف السلف فى النسخ ، فإنهم يسمون التخصيص والتقييد نسخاً ، وفى القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها ، وهو أن قوله تعالى (أجلهن) مضاف ومضاف إليه ، وهو يفيد العموم ، أى هذا مجموع أجلهن لا أجل لهن غيره ، وأما قوله (يتربصن بأنفسهن) فهو فعل مطلق لا عموم له ، فإذا عمل به فى غير الحامل كان تقييداً لمطاقه بآية الطلاق فالحديث مطابق للمفهوم من دلالة القرآن . والله أعلم .

٤٨ — باب فى عدة أم الولد

٢٢٩١ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُمْ [حَدَّثَهُ] ح . وأخبرنا ابنُ المُثَنَّى أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَى عن سَعِيدٍ عن مَطَرٍ عن رَجَاءِ بنِ حَيْوَةَ عن قَبِيصَةَ بنِ ذُوَيْبٍ عن عَمْرِو بنِ العَاصِ قال : « لا تُلَبِّسُوا عَلَيْنَا سُنَّتَهُ [سُنَّةَ ـ السُّنَّةَ] . قال ابنُ المُثَنَّى : سُنَّةَ نَبِيِّنَا صلى اللهُ عليه وسلم ،

(باب فى عدة أم الولد)

هى الجارية التى ولدت من سيدها (لا تلبسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة أى لا تخلطو ويجوز التشديد كذا فى فتح الودود (سنته) هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع إلى النبى صلى الله عليه وسلم يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا) قال الخطابى فى المعالم : يحتمل وجهين من التأويل أحدهما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث يرويه قبيصة بن ذؤيب عن عمرو. وقال الدارقطنى : قبيصة لم يسمع من عمرو ، والصواب « لا تلبسوا علينا » موقوف ، يعنى لم يذكر فيه « سنة نبينا » وقال الإمام أحمد : هذا حديث منكر. آخر كلامه . وقد رواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة عن قبيصة عن عمرو قوله : « عدة أم الولد عدة الحرة » وهذا الذى أشار إليه الدارقطنى أنه الصواب . وقال ابن المنذر : ضعف أحمد وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص . وقال محمد بن موسى : سألت أباعبد الله عن حديث عمرو بن العاص فقال : لايصح . وقال الميمونى : رأيت أبا عبد الله يعجب من حديث عمرو بن العاص هذا ، ثم قال : أين سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ؟ وقال : أربعة أشهر وعشراً إنما هى عدة الحرة من النكاح ، وإنما هذه أمة خرجت من الرق إلى الحرية . وقد روى مالك فى الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها وتعتد بحيضة » . واختلف الفقهاء فى عدتها : فالصحيح أنه حيضة وهو المشهور عن أحمد وقول ابن عمر وعثمان وعائشة وإليه ذهب مالك والشافعى وأبو عبيد وأبو ثور =

عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا [وَعَشْرٌ] – يَعْنِى أُمَّ الْوَلَدِ [يَعْنِى فِى أُمِّ الْوَلَدِ] » .

— أن يكون أراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصاً وتوقيفاً ، والوجه الآخر أن يكون ذلك منه اجتهاداً على معنى السنة فى الحرائر ، ولو كان معنى السنة التوقيف لأشبه أن يصرح به . وأيضاً فإن التلبيس لا يقع فى النصوص إنما يكون غالباً فى الرأى والاجتهاد ، وقد تأوله بعضهم على أنه إنما جاء فى أم ولد بعينها كان أعتقها صاحبها ثم تزوجها ، وهذه إذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن حاملا بلا خلاف بين أهل العلم .

وقد اختلف العلماء فى عدة أم الولد ، فذهب الأوزاعى وإسحاق بن راهويه فى ذلك إلى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد أم الولد أربعة أشهر وعشراً كالحرة ، وروى ذلك عن ابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين . وقال سفيان الثورى وأصحاب الرأى : عدتها ثلاث حيض ، وهو قول عطاء والنخعى ، وقد روى ذلك عن على بن أبى طالب وابن مسعود . وقال مالك والشافعى وأحمد بن حنبل : عدتها حيضة ، وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والزهرى انتهى (عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً يعنى) أى بالمتوفى عنها (أم الولد) هى الجارية التى ولدت —

= وغيرهم . وعن أحمد رواية أخرى : تعتدأربعةأشهر وعشراً ، وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد وخلاس بن عمرو وعمر بن عبد العزيز والزهرى والأوزاعى وإسحاق . وعن أحمد رواية ثالثة : تعتد شهرين وخمسةأيام حكاها أبو الخطاب ، وهى رواية منكرة عنه ، قال أبو محمد القدسى : ولا أظنها صحيحة عنه ، وروى ذلك عن عطاء وطاووس وقتادة . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عدتها ثلاث حيض ، ويروى ذلك عن على وابن مسعود ، وهو قول عطاء وإبراهيم النخعى والثورى .

٤٩ – باب المبتوتة لايرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره

٢٢٩٢ – حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن إبراهيم عن الأَسْوَدِ عن عائشةَ قالَتْ : « سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ – يعني ثلاثاً – فتزَوَّجَتْ زَوجاً غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَهَا ، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ ؟ قالَتْ قال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : لا تَحِلُّ للأَوَّلِ حتَّى تَذُوقَ عُسَيْلَةَ الآخَرِ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا » .

— من سيدها، والمعنى عدة أم الولد التي مات سيدها أربعة أشهر وعشراً ، وفي رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً . قال المنذري . وأخرجه ابن ماجه وفي إسناده مطر بن طهمان أبو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد .

(باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح غيره)

المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثاً .

(عن رجل طلق امرأته) وفي رواية النسائي طلق امرأته ثلاثاً (ثم طلقها) أي الزوج الثاني (قبل أن يواقعها) أي يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها) أي حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثاني ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة في الموضعين ، واختلف في توجيهه فقيل تصغير العسل لأن العسل مؤنث جزم بذلك القزاز ، قال وأحسب التذكير لغة . وقال الأزهري : يذكر ويؤنث ، وقيل لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث . وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بأن يقع تغييب الحشفة في الفرج . وقيل معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصري . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية —

٥٠ — باب فى تعظيم الزنا

٢٢٩٣ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كَثِيرٍ أنبأنا سُفْيَانُ عن مَنْصُورٍ عن أبى وَائِلٍ عن عَمْرِو بن شُرَحْبِيلَ عن عَبْدِ اللهِ قالَ « قُلْتُ : يارَسُولَ اللهِ أَىُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ ؟ قال : أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ . قال قُلْتُ [فقُلْتُ] ثُمَّ أَىٌّ ؟ قال : أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ [مَخَافَةَ] أَنْ يَأْكُلَ مَعَكَ . قال :

— عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هى الجماع ، رواه أحمد والنسائى ، وزاد الحسن البصرى : حصول الإنزال . قال ابن بطال : شذ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء . وقالوا : يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم ، وقال أبو عبيدة : العسيلة لذة الجماع ، والعرب تسمى كل شىء تستلذه عسلا . وحديث الباب يدل على أنه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثاً ثم تزوجها زوج آخر من الوطء فلا تحل للأول إلا بعده .

قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول إلا سعيد بن المسيب قال : ولا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج . ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . هذا مأخوذ من الفتح والنيل . قال المنذرى : وأخرجه النسائى ، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة .

(باب فى تعظيم الزنا)

(عن عبد الله) أى ابن مسعود (أن تجعل لله نداً) بكسر النون أى مثلا ونظيراً فى دعائك أو عبادتك (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق ، واستقدامة الخلق تدل على توحيده ، إذ لو كان إلهين لم يكن على الاستقامة —

ثُمَّ أَيٌّ ؟ قال : أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ . قال : وَأَنْزَلَ [وَأَنْزَلَ اللهُ] تَصْدِيقَ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللهِ إِلٰهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ ﴾ الآيَة » .

٢٢٩٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن حَجَّاجٍ عن ابن جُرَيْجٍ قال وَأخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ « جاءَتْ مُسَيْكَةُ [مِسْكِينَةٌ] لِبَعْضِ الأَنْصَارِ فقالَتْ : إِن سَيِّدِي يُكْرِهُنِي عَلَى الْبِغَاءِ ، فَنَزَلَ فِي ذَلِكَ ﴿ وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ﴾ » .

— (خشية أن يأكل معك) بنصب خشية على العلية (أن تزانى حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الأولى أى زوجته لأنها تحل له فهى فعيلة بمعنى فاعلة ، أو من الحلول لأنها تحل معه ويحل معها وإنما كان ذلك لأنه زنا وإبطال لما أوصى الله به حفظ حقوق الجيران . وقال فى التنقيح : تزانى تفاعل وهو أن يقتضى أن يكون من الجانبين .

قال فى المصابيح ، لعله نبه به على شدة قبح الزنا إذا كان منه لا منها بأن يغشاها نائمة أو مكرهة ، فإنه إذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيراً كان زناه بدون ذلك أكبر وأقبح من باب الأولى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(قال وأخبرنى أبو الزبير) أى قال حجاج وأخبرنى به أبو الزبير كما أخبرنى غيره (جاءت مسكينة لبعض الأنصار) أى أمة مسكينة لبعضهم ، وفى بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن الظاهر فى هذه الرواية هو الأول كما لا يخفى (يكرهنى) بضم حرف المضارع من الإكراه (على البغاء) أى الزنا (ولا تكرهوا فتياتكم) أى إمائكم (على البغاء) أى على الزنا . —

٢٢٩٥ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ أخبرنا مُعْتَمِرٌ عن أبيهِ ﴿ وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ قال قال سَعِيدُ بنُ أبي الحَسَنِ « غفورٌ لهنَّ المُكْرَهاتِ » .

آخر كتاب الطلاق

— وتمام الآية ﴿إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرهن . فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم﴾ قال المنذرى : وقد أخرج مسلم فى الصحيح من حديث جابر بن عبد الله أن جارية لعبد الله بن أبى ابن سلول يقال لها مسيكة وأخرى يقال لها أميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل : ﴿ ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً ﴾ إلى قوله ﴿ غفور رحيم ﴾ وحكى بعضهم أن عبد الله بن أبى كانت له ست جوار يأخذ أجورهن معاذة ومسيكة وأروى وقتيلة وعمرة وأميمة .

(قال قال سعيد بن أبى الحسن الخ) مراده أن المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن أكرههن . وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور فى قوله لهن . والحديث سكت عنه المنذرى .

هذا آخر كتاب الطلاق

أول كتاب الصيام

١ – باب مبدأ فرض الصيام

٢٢٩٦ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بن شَبُّويَةَ حدَّثنى عَلِيُّ بنُ حُسَيْنِ ابن وَاقِدٍ عن أبيهِ عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ ﴿ يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾

(أول كتاب الصيام)

(باب مبدأ فرض الصيام)

أى هذا الباب فى بيان ابتداء فرض الصيام .

(كتب عليكم) أى فرض (الصيام) قال الحافظ فى الفتح : الصوم والصيام فى اللغة الإمساك ، وفى الشرع إمساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شىء مخصوص بشرائط مخصوصة . وقال صاحب المحكم : الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام ، يقال صام صوماً وصياماً ، ورجل صائم وصوم وقال الراغب : الصوم فى الأصل الإمساك عن الفعل ، ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم ، وفى الشرع إمساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر إلى المغرب انتهى (كما كتب) أى فرض . قال العينى : إنهم تكلموا فى هذا التشبيه ، فقيل : إنه تشبيه فى أصل الوجوب لا فى قدر الواجب ، والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم « إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر » وهذا تشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى . وقيل هذا التشبيه فى الأصل والقدر والوقت جميعاً ، وكان على الأولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من أيام الحر إلى أيام الاعتدال .

فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا صَلَّوا الْعَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ وَصَامُوا إلى الْقَابِلَةِ ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ ، فَأَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَٰلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً ، فقال سُبْحَانَهُ ﴿ عَلِمَ اللهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ الآية . وكان هٰذَا مِمَّا نَفَعَ اللهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ » .

٢٢٩٧ — حدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيِّ بنِ نَصْرٍ الْجَهْضَمِيُّ أنبأنا أَبُو أَحْمَدَ أنبأنا إِسْرَائِيلُ عن أبي إِسْحَاقَ عن الْبَرَاءِ قال : « كَانَ الرَّجُلُ إِذَا صَامَ فَنَامَ

— وقال الطبرى : وقال آخرون بل التشبيه إنما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة إلى العشاء الآخرة ، وكان ذلك فرض على المؤمنين فى أول ما افترض عليهم الصوم (العتمة) بفتح العين والتاء أى العشاء (إلى القابله) أى الليله المستقبله (فاختان رجل نفسه) افتعال من الخيانة أى خان يعنى ظلم (فجامع امرأته) بيان للخيانة (وقد صلى العشاء) الواو للحال ، أى بعد صلاة العشاء (ولم يفطر) أى لم يأكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش وإن كان أفطر وقت الإفطار (ذلك) الحكم (يسرا) بعد العسر (ورخصة ومنفعة) فأباح الجماع والطعام والشراب فى جميع الليل (فقال) الله عز وجل (تختانون أنفسكم) يعنى تجامعون النساء وتأكلون وتشربون فى الوقت الذى كان حراماً عليكم . ذكره الطبرى . وفى تفسير ابن أبى حاتم عن مجاهد ﴿ تختانون أنفسكم ﴾ قال تظلمون أنفسكم . قاله العينى (وكان هذا) أى قوله تعالى : ﴿ علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم ﴾ إلى قوله ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ (ويسر) للناس . قال المنذرى : فى إسناده على بن حسين بن واقد وهو ضعيف .

(كان الرجل إذا صام فنام) وفى رواية البخارى : إذا كان الرجل صائماً —

لم يَأْكُلْ إلى مِثْلِهَا ، وَإِنَّ صِرْمَةَ بنَ قَيْسٍ الأَنْصَارِيَّ أَتَى امْرَأَتَهُ وكَانَ صائِمًا فقال : عِنْدَكِ شيْءٌ ، قالَتْ : لاَ لَعَلِّي أَذْهَبُ فأَطْلُبُ لَكَ شَيْئًا ، فَذَهَبَتْ وَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ فَجَاءَتْ فقالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ ، فَلَمْ يَنْتَصِفِ النَّهَارُ حتَّى

— يحضرا الإفطار فنام قبل أن يفطر . قال الحافظ فى الفتح : وفى رواية زهير كان إذا نام قبل أن يتعشى لم يحل له أن يأكل شيئاً ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس . ولأبى الشيخ من طريق زكريا بن أبى زائدة عن أبى اسحاق : كان المسلمون إذا أفطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا لم يطعموا شيئاً من ذلك إلى مثلها . فاتفقت الروايات فى حديث البراء على أن المنع من ذلك كان مقيداً بالنوم ، وهذا هو المشهور فى حديث غيره ، وقيد المنع من ذلك فى حديث ابن عباس الذى سبق بصلاة العتمة . قلت: يحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً ، والتقييد فى الحقيقة إنما هو بالنوم كما فى سائر الأحاديث انتهى . وقال فى فتح الودود : وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فأيهما تحقق أولا تحقق المنع (لم يأكل) هو جواب إذا (إلى مثلها) أى إلى الليلة الأخرى (وإن صرمة ابن قيس) وفى رواية البخارى : وإن قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا سمى فى هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه إلا فى رواية أبى أحمد الزبيرى عنه فإنه قال صرمه بن قيس أخرجه أبو داود ، ولأبى نعيم فى المعرفة من طريق الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس مثله . قال وكذا رواه أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ، فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودى والسهيلى وغيرهما بأنه وقع مقلوباً فى رواية البخارى . هذا ما قاله الحافظ فى الفتح (وكان) أى صرمة (فقال) أى صرمة بن قيس لامرأته (عندك) بكسر الكاف (شىء) من الطعام (قالت لا) أى ليس عندى —

غُشِيَ عَلَيْهِ ، وكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِى أَرْضِهِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فنزَلَتْ ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ . قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ : مِنَ الْفَجْرِ ﴾ » .

٢ — باب نسخ قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾

٢٢٩٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا بَكْرٌ - يَعنى ابن مُضَرَ - عنْ عَمْرِو بن الحارِثِ عنْ بُكَيْرٍ عنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ عنْ سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ

— طعام (وغلبته عينه) أى نام (خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل ، وقيل إذا كان بغير لام يجب نصبه ، وإلا جاز والخيبة الحرمان ، يقال خاب يخيب إذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشى عليه) وفى رواية البخارى : فلما انتصف النهار غشى عليه ، وفى رواية أحمد : فأصبح صائماً فلما انتصف النهار ، فتحمل رواية البخارى وأحمد على أن الغشى وقع فى آخر النصف الأول من النهار (يعمل يومه فى أرضه) وفى مرسل السدى : كان يعمل فى حيطان المدينة بالأجرة ، فعلى هذا فقوله فى أرضه إضافة اختصاص . قاله الحافظ فى الفتح (الرفث) هو الجماع (إلى قوله من الفجر) ففرح المسلمون بذلك . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى والترمذى والنسائى .

(باب نسخ قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾)

أى هذا باب فى بيان أن قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ منسوخ (وعلى الذين يطيقونه) أى الصوم إن أفطروا (فدية) مرفوع على الابتداء —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

اختلف السلف فى هذه الآية على أربعة أقوال :

=

مِسْكِينٍ ﴾ كانَ مَنْ أَرَادَ مِنَّا أَنْ يُفطِرَ وَيفتَدِى فعَلَ حَتَّى نَزَلَتْ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا » .

٢٢٩٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أخبرنا عَلِيُّ بنُ حُسَيْنٍ عنْ أَبِيهِ عنْ يَزِيدَ النَّحْوِىِّ عنْ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ ﴾ فَكَانَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمْ أَنْ يَفتَدِى بِطَعامِ مِسْكِينٍ افْتَدَى وَتَمَّ لَهُ صَوْمُهُ ، فقال عزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا

— وخبره مقدم هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتنوين وهى الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء أى هذا بهذا قاله العينى (طعام مسكين) بيان لفدية أو بدل منها ، وهو نصف صاع من بر أو صاع من غيره عند أهل العراق ، وعند أهل الحجاز مد قاله العينى (فعل) ذلك (الآية التى بعدها) يعنى قوله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ (فنسختها) أى فنسخت هذه الآية ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ الآية الأولى وهى قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(وتم له صومه) أى أجزأ وإلا فهو مفطر (فقال) الله تعالى ﴿ فمن تطوع خيراً فهو خير له ﴾ يعنى زاد على مسكين واحد فأطعم عن كل يوم مسكينين فأكثر . وقيل فمن زاد على قدر الواجب عليه فأطعم صاعاً وعليه مد فهو خير له —

= أحدها أنها ليست بمنسوخة ، قاله ابن عباس .

الثانى : أنها منسوخة ، كما قاله سلمة والجمهور .

والثالث : أنها مخصوصة ، خص منها القادر الذى لا عذر له ، وبقيت متناوله للمرضع والحامل .

الرابع : أن بعضها منسوخ وبعضها محكم .

خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ وَقَالَ: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ».

٣ — باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى

٢٣٠٠ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيل أخبرنا أَبَانُ أخبرنا قَتَادَةُ أَنَّ عِكْرِمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ قال: « أُثْبِتَتْ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ ».

— قاله في الخازن. وقال في فتح الودود: أي فرغب الله تعالى إياهم في الصوم أولا وندبهم إليه بقوله ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك أوجب عليهم، ولم يرد أن قوله ﴿ وأن تصوموا ﴾ ناسخ للفدية من أصلها، فلعل من قال إنه ناسخ للفدية أراد هذا القدر والله تعالى اعلم انتهى كلام السندي وقال الخازن: قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وأن تصوموا أيها المطيقون وتتحملوا المشقة فهو خير لكم من الإفطار والفدية. وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الأصح لأن اللفظ عام فرجوعه إلى الكل أولى (وقال) الله تعالى ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ ففرض الصوم ونسخ التخيير. قال المنذري: وفيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيح وفيه مقال.

(باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى)

أي هذا باب في بيان أن من قال هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ثابتة للشيخ والحبلى وهي غير منسوخة (قال أثبتت للحبلى) أي أثبتت آية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ لهما ونسخت في الباقي، فالنسخ السابق أراد به نسخ العموم والحاصل أن من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الإفطار أو عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالآية فيه بقيت معمولة ونسخت في غيره، وعلى هذا فلا حاجة في بناء هذا الإثبات إلى تقدير لا في قوله ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ —

٢٣٠١ — حدثنا ابنُ الْمُثَنَّى أخبرنا ابنُ أَبِى عَدِىّ عنْ سَعِيدٍ عنْ قَتَادَةَ عن عُرْوَةَ عنْ سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عبَّاسٍ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ قالَ: « كَانَتْ رُخْصَةً لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصِّيَامَ أَنْ يُفْطِرَا وَيُطْعِمَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً وَالْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتَا .

— أى لا يطيقونه . قاله السندى: والحديث سكت عنه المنذرى .

(كانت) هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ (رخصة) ثابتة باقية إلى الآن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام) لكن مع شدة وتعب ومشقة عظيمة ، أو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يطيقان الصيام (أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً) ويؤيد هذا المعنى الأخير ، ما أخرجه الدارقطنى عن عطاء عن ابن عباس ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ واحد ، فمن تطوع خيراً قال زاد مسكيناً آخر فهو خير ، قال وليست بمنسوخة إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذى لا يستطيع الصيام وأمر أن يطعم الذى يعلم أنه لا يطيقه . وهذا إسناد صحيح ثابت . قال فى سبل السلام : روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ أى يكلفونه ولا يطيقونه ويقول ليست بمنسوخة ، هى للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى .

وقال العينى : وقد اختلف السلف فى قوله عز وجل ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾ فقال قوم إنها منسوخة ، واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر أى الذى أخرجه البخارى وهو قول علقمة والنخعى والحسن والشعبى وابن شهاب ، وعلى هذا يكون قراءتهم ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية . وعند ابن عباس هى محكمة وعليه قراءة يطوقونه بالواو المشددة، وروى —

قال أَبُو دَاوُدَ : يَعنِى عَلَى أَوْلَادِهِما أَفْطَرَتَا وَأَطْعَمَتَا .

— عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشددتين ثم إن الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما أن يفطرا أو يطعما لكل يوم مسكيناً ، وهذا قول على وابن عباس وأبى هريرة وغيرهم انتهى . ومعنى يطوقونه أى يكلفونه ، ومعنى يطيقونه أى يتكلفونه كما يظهر من كلام العينى . وقال الحافظ فى الفتح : واتفقت هذه الأخبار على أن قوله ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ منسوخ وخالف فى ذلك ابن عباس فذهب إلى أنها محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى .

(والحبلى والمرضع) أى كانت رخصة للحبلى والمرضع . قال الخطابى : مذهب ابن عباس فى هذا أن الرخصة مثبتة للحبلى والمرضع إذا خافتا على أولادهما وقد نسخت فى الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم فليس له أن يفطر ويفدى ، إلا أن الحامل والمرضع وإن كانت الرخصة قائمة لهما فإنه يلزمهما القضاء مع الإطعام ، وإنما لزمها الإطعام مع القضاء لأنهما يفطران من أجل غيرهما شفقة على الولد وإبقاء عليه . وإذا كان الشيخ يجب عليه الإطعام ، وهو إنما رخص له فى الإفطار من أجل نفسه فقد عقل أن من يرخص فيه من غيره أولى بالإطعام وهذا على مذهب الشافعى وأحمد بن حنبل . وقد روى ذلك أيضاً عن مجاهد . وأما الشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم فإنه يطعم ولا قضاء عليه لعجزه . وقد روى ذلك عن أنس وكان يفعل ذلك بعد ما أسن وكبر ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ، ومذهب الشافعى والأوزاعى وسفيان الثورى وأبى حنيفة وأصحابه فى الحبلى والمرضع يقضيان ولا يطعمان كالمريض ، كذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعى والزهرى . وقال مالك بن أنس : الحبلى هى كالمريض تقضى ولا تطعم والمرضع تقضى وتطعم . والحديث سكت عنه المنذرى .

٤ — باب الشهر يكون تسعاً وعشرين

٢٣٠٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن الْأَسْوَدِ بن قَيْسٍ عن سَعِيدِ بن عَمْرٍو يَعْنِى ابنَ سَعِيدِ بن الْعَاصِ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لاَ نَكْتُبُ ولاَ نَحْسُبُ».

(باب الشهر يكون تسعاً وعشرين)

أى هـذا باب فى بيان أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك .

(إنا) أى العرب وقيل أراد نفسه (أمة) أى جماعة قريش مثل قوله تعالى ﴿أمة من الناس يسقون﴾ وقال الجوهرى : الأمة الجماعة . وقال الأخفش : هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع ، وكل جنس من الحيوان أمة والأمة الطريقة والدين ، يقال فلان لا أمة له أى لا دين له ولا نحلة له ، وكسر الهمزة فيه لغة . وقال ابن الأثير : الأمة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ﴿إن إبراهيم كان أمة قانتا لله﴾ قاله العينى (أمية) بلفظ النسب إلى الأم ، فقيل أراد أمة العرب لأنها لا تكتب ، أو منسوب إلى الأم لأن المرأة هذه صفتها غالباً ، وقيل منسوبون إلى أم القرى وهى مكة أى إنا أمة مكية . قاله الحافظ فى الفتح . وقال العينى : قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الأمهات . وقال الداودى : أمة أمية لم يأخذ عن كتب الأمم قبلها إنما أخذت عما جاءه الوحى من الله عز وجل انتهى (لانكتب ولانحسب) بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم أمية . قال الحافظ فى الفتح : والمراد أهل الإسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة ، وهو محمول على أكثرهم، أو المراد نفسه صلى الله عليه وسلم . وقيل للعرب أميون لأن الكتابة كانت فيهم عزيزة . قال الله تعالى ﴿هو الذى بعث فى الأميين —

الشَّهْرُ هٰكَذَ وَهٰكَذَ وَهٰكَذَا وَخَنَسَ [حَبَسَ] سُلَيْمَانُ إِصْبَعَهُ فى الثَّالِثَةِ يَعْنى تِسعاً وَعِشْرِينَ وَثَلاَثِينَ » .

— رسولا منهم﴾ ولا يرد على ذلك أنه كان فيهم من يكتب ويحسب لأن الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة . والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك أيضاً إلا النزر اليسير ، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير انتهى .

قال العينى : وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر) أى الذى نحن فيه ، أو جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشاراً بها إلى نشر الأصابع العشر (وهكذا) ثانياً (وهكذا) ثالثاً خبره بالربط بعد العطف ، وفسره الراوى بتسعة وعشرين وثلاثين . قلت : لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت فى بعض النسخ ثلاث مرات وفى بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان ،وكذا أورده البخارى فى رواية مختصراً ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين .

قال الحافظ فى الفتح : هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصراً ، وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة . أخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ: الشهر هكذا وهكذا وعقد الإبهام فى الثالثة ، والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين أى أشار أولا بأصابع يديه العشر جميعاً مرتين وقبض الإبهام فى المرة الثالثة ، وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون ، وأشار مرة أخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى .

وقال الخطابى : قوله الشهر هكذا يريد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم لأن الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون ، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه ، فلو أن رجلا حلف أو نذر أن —

٢٣٠٢ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ أخبرنا حَمَّادٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « الشَّهرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ . فَإِنْ [فَإِذَا]

— يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعاً وعشرين كان بارا في يمينه ونذره ، ولو حلف ليصومن شهرا لا بعينه فعليه إتمام المدة ثلاثين يوماً . وفي الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالإشارة وإعمال دلالة الإيماء كمن قال : امرأتي طالق وأشار بإصبعه الثلاث أنه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال .

(وخنس سليمان إصبعه) قال الخطابي : أي أضجعها فأخرها عن مقام أخواتها ، ويقال للرجل إذا كان مع أصحابه في مسير أو سفر فتخلف عنهم قد خنس عن أصحابه انتهى :

وقال العيني : لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفي آخره سين مهملة معناه قبض . والمشهور أنه لازم يقال خنس خنوساً ، ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهي رواية الكشميهني . انتهى . قال المنذري : والحديث أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

(الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين ، والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه ، أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود : ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي . قاله في الفتح (فلا تصوموا حتى تروه) أي الهلال ، لا يقال إنه إضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه ، كقوله تعالى ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾ أي لأبوي الميت . قاله العيني .

وقال في الفتح : ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد —

غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلاَثِينَ . قالَ : فَكَانَ ابنُ عُمَرَ إِذَا كان شَعْبَانُ

— بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأى الجمهور أو اثنان على رأى آخرين انتهى (ولا تفطروا حتى تروه) أى هلال شوال . وقد استفيد من هذا الحديث أن وجوب الصوم ووجوب الإفطار عند انتهاء الصوم متعلقا برؤية الهلال (فإن غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم أى حال بينكم وبينه غيم . قاله الحافظ .

وقال العينى : أى فإن ستر الهلال عليكم ، ومنه الغم لأنه يستر القلب ، والرجل الأغم المستور الجبهة بالشعر ، وسمى السحاب غيما لأنه يستر السماء ، ويقال غم الهلال إذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه ، وغممت الشيء أى غطيته انتهى (فاقدروا له) أى للشهر . قال الطيبي : أى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه . انتهى . وقال الزركشى يعنى حققوا مقادير أيام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوماً انتهى .

وقال العينى : هو بضم الدال وكسرها يقال : قدرت لأمر كذا إذا نظرت فيه ودبرته انتهى . وفى رواية للبخارى : الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين .

قال فى الفتح : قال الجمهور المراد بقوله فاقدروا له أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا تمام الثلاثين ويرجح هذا التأويل الروايات الأخر المصرحة بالمراد وهى فأكملوا العدة ثلاثين ونحوها . وأولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى .

قال الخطابى : قوله فاقدروا له معناه التقدير بإكمال العدد ثلاثين ، يقال : قدرت الشيء أقدره قدراً بمعنى قدرته تقديراً ومنه قوله تعالى ﴿ وقدرنا فنعم القادرون ﴾ وكان بعض أهل المذهب يذهب فى ذلك غير هذا المذهب ، وتأوله على التقدير بحساب سير القمر فى المنازل ، والقول الأول أشبه ، ألا تراه يقول —

تِسْعاً وعِشْرِينَ نُظِرَ لَهُ فَإِن رُئِىَ فَذَاكَ وَإِن [لَمْ] يُرَ وَلَمْ يَحُلْ دُون مَنظرِهِ سَحَابٌ وَلاَ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ مُفطِراً ، فَإِنْ حَالَ دُونَ مَنْظَرِهِ سَحَابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صائِماً . قال وَكَانَ [فَكَانَ] ابنُ عُمَرَ يُفطِرُ مَعَ النَّاسِ وَلاَ يَأْخُذ بِهٰذَا الحِسَابِ » .

— فى الرواية الأخرى « فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » حدثناه جعفر بن نصير الخالدى حدثنا الحارث بن أبى أسامة حدثنا سليمان بن داود حدثنا إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وأفطرو لرؤيته ، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوماً » وعلى هذا قول عامة أهل العلم . ويؤكد ذلك نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الشك . وكان أحمد بن حنبل يقول : إذا لم ير الهلال لتسع وعشرين من شعبان لعلة فى السماء صام الناس ، فإن كان صحو لم يصوموا تباعاً لمذهب ابن عمر (نظر له) بصيغة المجهول أى لعبد الله بن عمر (فإن رؤى) أى الهلال (فذاك) يعنى أصبح ابن عمر صائماً (وإن لم يُرَ) أى الهلال (ولم يحل) من حال يحول . (ولا قترة) بفتحات .

قال الخطابى : القترة الغبرة فى الهواء الحائل بين الإبصار وبين رؤية الهلال (دون منظره) أى قريب منظره (سحاب أو قترة) أى غبار فى تلك الليلة وهى ليلة الثلاثين من شعبان (أصبح) ابن عمر (صائماً) قال الخطابى : وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك إذا كان فى السماء سحاب أو قترة فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس انتهى .

قال ابن الجوزى : فى التحقيق لأحمد فى هذه المسألة وهى ما إذا حال دون —

— مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال. أحدها يجب صومه على أنه من رمضان ، ثانيها لا يجوز فرضاً ولا نفلا مطلقاً ، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلا يوافق عادة ، وبه قال الشافعى وقال مالك وأبو حنيفة : لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ، ثالثها المرجع إلى رأى الإمام فى الصوم والفطر . واحتج الأول بأنه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث . قال أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ « فاقدروا له » قال نافع : فكان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً وإن حال أصبح صائماً .

وأما ما روى الثورى فى جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول : لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذى يشك فيه ، فالجمع بينهما أنه فى الصورة التى أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك ، وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته ، فأما إذا حال دون منظرة شىء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثانى انتهى .

قلت : قد جاء فى رواية البخارى وغيره « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وفى رواية للبخارى وأبى داود وغيرهما قال عمار : من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم ، فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ، وما ذهب إليه أحمد بن حنبل هو قول ضعيف وقول عمار رضى الله عنه من قبيل المرفوع لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه وسيجىء بعض بيانه فى باب كراهية صوم يوم الشك إن شاء الله تعالى .

(قال) نافع (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب) قال —

٢٣٠٤ — حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ أخبرنا عَبْدُ الْوَهَّابِ حدثنى أيُّوبُ قالَ : « كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ إلَى أَهْلِ الْبَصْرَةِ بَلَغَنَا عنْ [أنَّ] رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَحْوَ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم زَادَ وَإنَّ أَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ لَهُ أَنَّا إذَا رَأَيْنا هِلاَلَ شَعْبَانَ لِكَذَا وَكَذَا فالصَّوْمُ إنْ شَاءَ اللهُ لِكَذَا وَكَذَا إلَّا أَنْ يَرَوا الهِلاَلَ قَبْلَ ذٰلِكَ » .

٢٣٠٥ — حدثنا أَحْمَدُ بن مَنِيعٍ عن ابن أبى زَائِدَةَ عنْ عِيسَى بن دِينَارٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَمْرِو بن الحَارِثِ بن أبى ضِرَارٍ عن ابن مَسْعُودٍ قالَ : « لَمَا صُمْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُمْنَا مَعَهُ ثَلاَثِينَ » .

— الخطابى : يريد أنه كان يفعل ذلك الصنيع فى شهر شعبان احتياطاً للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر إلا مع الناس انتهى . قال المنذرى : وأخرج مسلم منه المسند فقط (زاد) أى أيوب فى رواية عبد الوهاب عنه دون حماد (إذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا) أى لثلاثين فى ليلة فلان وفلان (فالصوم إن شاء الله لكذا وكذا) أى بحساب الثلاثين فى يوم فلان وفلان (إلا أن يروا) أى الناس (الهلال قبل ذلك) أى الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان . قال المنذرى : وهذا الذى قاله عمر ابن عبد العزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(لما صمنا) ما موصولة أو مصدرية . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى .

٢٣٠٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أنَّ يَزِيدَ بنَ زُرَيْعٍ حَدَّثهُمْ أخبرنا خَالِدٌ الحذَّاء عن عبدِالرَّحمٰن بن أبى بَكْرَةَ عن أبيهِ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنقُصَانِ رَمَضَانُ وَذُو الحِجَّةِ » .

— (شهرا عيد) أى شهر رمضان وشهر ذى الحجة . قال فى الفتح أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد أو لكون هلال العيد ربما رئى فى اليوم الأخير من رمضان . قاله الأثرم . والأول أولى . ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم « المغرب وتر النهار » أخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية وأطلق كونها وتر النهار لقربها منه ، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس انتهى (لا ينقصان) قال الخطابى : اختلف الناس فى تأويله على وجوه ، فقال بعضهم معناه أنهما لا يكونان ناقصين فى الحكم وإن وجدا ناقصين فى عدد الحساب ، وقال بعضهم معناه أنهما لا يكادان يوجدان فى سنة واحدة مجتمعين فى النقصان إذا كان أحدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الإكمال . قلت : وهذا القول لا يعتمد لأن دلالته تختلف إلا أن يحمل الأمر فى ذلك على الغالب الأكبر . وقال بعضهم إنما أراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة فإنه لا ينقص فى الأجر والثواب عن شهر رمضان انتهى (رمضان وذوالحجة) بدلان أو بيانان أو هما خبرا مبتدأ محذوف تقديره أحدهما رمضان والآخر ذو الحجة . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وفى معناه أقوال :

أحدها : لا يجتمع نقصهما معاً فى سنة واحدة ، وهذا منصوص الإمام أحمد . =

٥ — باب إذا أخطأ القوم الهلال

٢٣٠٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدٍ أخبرنا حَمَّادٌ في حديثِ أَيُّوبَ عن مُحَمَّدِ

(باب إذا أخطأ القوم الهلال)

أى هذا باب فى بيان أن قوماً اجتهدوا فى رؤية الهلال فأخطأوا وذلك مثلا

= والثانى أن هذا خرج على الغالب ، والغالب أنهما لا يجتمعان فى النقص ، وإن وقع نادراً .

والثالث : أن المراد بهذا تلك السنة وحدها ، ذكره جماعة .

الرابع : أنهما لا ينقصان فى الأجر والثواب ، وإن كان رمضان تسعاً وعشرين فهو كامل فى الأجر .

الخامس : أن المراد بهذا تفضيل العمل فى عشر ذى الحجة ، وأنه لا ينقص أجره وثوابه عن ثواب شهر رمضان .

وقد اختلف فى أيام العشر من ذى الحجة والعشر الأخير من رمضان أيهما أفضل قال شيخنا : وفصل الخطاب : أن ليالى العشر الأخير من رمضان أفضل من ليالى عشر ذى الحجة ، فإن فيها ليلة القدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد فى تلك الليالى ما لا يجتهد فى غيرها من الليالى ، وأيام عشر ذى الحجة أفضل من أيام العشر الآخر من رمضان ، لحديث ابن عباس وقول النبى صلى الله عليه وسلم : «أعظم الأيام عند الله يوم النحر» وما جاء فى يوم عرفة .

السادس : أن الناس كان يكثر اختلافهم فى هذين الشهرين لأجل صومهم وحجهم فأعلمهم صلى الله عليه وسلم أن الشهرين وإن نقصت أعدادهما فحكم عبادتها على التمام والكمال ، ولما كان هذان الشهران هما أفضل شهور العام ، وكان العمل فيهما أحب إلى الله من سائر الشهور رغب النبى صلى الله عليه وسلم فى العمل ، وأخبر أنه لا ينقص ثوابه وإن نقص الشهران . والله أعلم .

قالوا : ويشهد لهذا التفسير ما رواه الطبرانى فى معجمه من حديث عبد الله بن أبى بكرة عن أبيه يرفعه : «كل شهر حرام لا ينقص ، ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» ورجال إسناده ثقات . وهذا لا يمكن حمله إلا على الثواب ، أى للعامل فيها ثواب ثلاثين يوماً وليلة ، وإن نقص عدده . والله أعلم . =

ابن الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ذَكَرَ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم فيهِ قَالَ : « وَفِطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضَحُّونَ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَكُلُّ

— أن قوماً لم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه .

(فيه) أى فى حديث أيوب بسنده المذكور (قال) أى النبى صلى الله عليه وسلم (وفطركم يوم تفطرون) هو محل الترجمة وفى رواية الترمذى حدثنا محمد ابن إسماعيل أخبرنا إبراهيم بن المنذر أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد حدثنى عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون ، والأضحى يوم تضحون » قال الترمذى : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعِظَم الناس انتهى يعنى هو عند الله مقبول .

قال الخطابى : معنى الحديث أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماض لاشىء عليهم من وزر أو عتب وكذلك هذا فى الحج إذا أخطأوا يوم —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وأما حديث أبى داود ، فقال يحي بن معين : محمد بن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة . قال الترمذى : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس . وقال الخطابى فى معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد ، فلو أن قوما اجتهدوا ، فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين ، فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين ، فإن صومهم وفطرهم ماض ، لاشىء عليهم من وزر أو عنت ، وكذلك =

مِنًى مَنْحَرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ » .

— عرفة فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاؤهم كذلك ، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده ، ولو كلفوا إذا أخطأوا العدد ثم يعيدوا لم يأمنوا أن يخطئوا ثانياً وأن لا يسلموا من الخطأ ثالثاً ورابعاً فأما ما كان سبيله الاجتهاد كان الخطأ غير مأمون فيه انتهى .

قال المنذرى : وقيـل فيه الإشارة إلى يوم الشك لا يصام احتياطاً وإنمـا يصوم يوم يصوم الناس ، وقيـل فيه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون من لم يعلم ، وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أن هذا لا يـكون صوماً له كما لم يكن للنـاس انتهى (وكل عرفة موقف) أى لا تتوهموا أن الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزىء الوقوف بأى جزء من عرفة (وكل منى منحر) أى محل للنحر (وكل فجاج) جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة منحر) يعنى فى أى محل من حوالى مكة ينحر الهدى يجوز لأنهـا من أرض الحرم ، وأراد به التوسعة ونفى الحرج (وكل جمع) أى مزدلفة . قال المنذرى : والحديث —

= فى الحج إذا أخطأوا يوم عرفة ، ليس عليهم إعادة .

وقال غيره : فيه الإشارة إلى أن يوم الشـك لا يصام احتياطاً ، وإنما يصام يوم يصوم الناس .

وقيل : فيـه الرد على من يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم ويفطر ، دون من لم يعلم .

وقيل : إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضى بشهادته أنه لا يكون هذا له صوماً ، كما لم يكن للناس . هذا آخر كلامه .

وفيـه دليل على أن المنفرد بالرؤية لا يلزمه حكمها ، لا فى الصـوم ولا فى الفطر ولا فى التعريف .

٦ – باب إذا أغمى الشهر

٢٣٠٨ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حدثنى عَبْدُ الرَّحْمن بنُ مَهْدِيٍّ حدثنى [حدثنا] مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عَنْ عبْدِ اللهِ بن أبى قَيْسٍ قالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضى الله عنها تقُولُ : « كانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبانَ مالاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضانَ ، فَإِنْ غُمَّ عليْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمَّ صَام » .

— أخرجه الترمذى من حديث سعيد بن سعيد المقبرى عن أبى هريرة وقال حسن غريب انتهى . وفى البدر المنير : ابن المنكدر لم يسمع من أبى هريرة ولم يلقه ، قاله ابن معين وأبو زرعة انتهى .

(باب إذا أغمى الشهر)

أى أخفى هلال شهر شعبان بنحو غيم ، والألف واللام فيه للعهد أى ماذا يفعل ، يكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً أو يصوم لرمضان ، يقال أغمى الخبر إذا خفى .

(يتحفظ من شعبان) أى يتكلف فى عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فإن غُمَّ عليه) أى شعبان (عد) أى شعبان . قال المنذرى : قال الدارقطنى : هذا إسناد صحيح هذا آخر كلامه . ورجال إسناده كلهم محتج بهم فى الصحيحين على الاتفاق والانفراد ، ومعاوية بن صالح الحضرمى الحمصى قاضى الأندلس وإن كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم فى صحيحه وقال البخارى قال على يعنى ابن المدينى : كان عبد الرحمن بن مهدى يوثقه ويقول نزل الأندلس ، وقال أحمد بن حنبل : كان ثقة ، وقال أبو زرعة الرازى : ثقة . —

٢٣٠٩ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّازُ أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ عنْ مَنْصُورِ بن الْمُعْتَمِرِ عن رِبْعِيِّ بن حِرَاشٍ عن حُذَيْفَةَ قال : قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لاَ تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتى تَرَوْا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثُمَّ صُومُوا حتى تَرَوْا الْهِلاَلَ أَوْ تُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ سُفْيَانُ وَغَيْرُهُ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيٍّ عن رَجُلٍ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَمْ يُسَمِّ حُذَيْفَةَ » .

— (لا تقدموا الشهر) الأقرب معنًى أنه من التقديم أى لا تحكموا بالشهر قبل أوانه ولا تقدموه عن وقته بل اصبروا حتى تروا الهلال . قاله فى فتح الودود (أو تكملوا العدة) أى ثلاثين يوماً ، وهو محل الترجمة لأن إكمال العدة فى حالة الغيم ضرورى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى مسنداً ومرسلا وقال لا أعلم أحداً من أصحاب منصور قال فى هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعنى ابن عبد الحميد . وقال البيهقى : وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة ، وروى له الثورى وجماعة عن منصور عن ربعى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث وصله صحيح ، فإن الذين وصلوه أوثق وأكثر من الذين أرسلوه والذى أرسله هو الحجاج بن أرطاة عن منصور ، وقول النسائى : لا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث «عن حذيفة » غير جرير ، إنما عنى تسمية الصحابى ، وإلا فقد رواه الثورى وغيره عن ربعى عن بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا موصول ، ولا يضره عدم تسمية الصحابى ، ولا يعلل بذلك .

٧ — باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين

٢٣١٠— حدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا حُسَيْنٌ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم «لاَ تُقَدِّمُوا الشَّهْرَ بِصِيَامِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ وَلاَ

(باب من قال فإن غُمَّ عليكم)

أى ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين ، وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة وجمهور العلماء خلافاً لأحمد بن حنبل (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفى رواية البخارى : لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين الحديث .

قال الترمذى بعد إخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى . أى لتعظيمه . وقال الحافظ فى الفتح : قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان ، والحكمة فيه التقوى بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط . وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض . وقيل لأن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن فى ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (إلا أن يكون شيء يصومه أحدكم) معنى الاستثناء أن من —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائى فيه : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا » وفى لفظ للنسائى أيضاً : « فأكملوا العدة عدة شعبان » رواه من حديث أبى يونس عن سماك عن عكرمة عنه قال الدارقطنى : ولم يقل فى حديث ابن عباس : « فأكملوا عدة شعبان » غير آدم . قال : حدثنا شعبة حدثنى عمرو بن مرة قال سمعت أبا البخترى الطائى يقول : « أهل =

تَصُــومُوا حتى تَرَوْهُ ثُمّ صُومُوا حتّى تَرَوْهُ ، فَإِنْ حَال دُونَهُ غَمَامَةٌ فَأَتِمُّوا الْعِدّةَ ثَلَاثِين . ثُمَّ أَفْطِرُوا وَالشَّهرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ » .

— كان له ورد فقد أذن له فيه لأنه اعتاده وألفه وترك المألوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان فى شىء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما . قاله الحافظ فى الفتح (حتى تروه) أى هلال رمضان (ثم صــوموا حتى تروه) أى هلال شوال (فإن حال دونه) أى عند الهلال (غمامة) أى سحابة (فأتموا العــدة) أى عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون) يعنى أنه قد يكون تسعاً وعشرين لا أنه يكون دائماً كذلك . —

= هلال رمضان ونحن بذات الشــقوق ، فشــككنا فى الهلال ، فبعثنا رجلا إلى ابن عباس فسأله ؟ فقال ابن عباس : إن الله أمده لرؤيته . فإن غم عليــكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » قال الدارقطنى : صحيح عن شــعبة ، ورواه حصين وأبو خالد الدلانى عن عمرو بن مرة ، ولم يقل فيه « عدة شعبان » غير آدم وهو ثقة .

قال الشيخ شمس الدين :

حديث أبى هريرة هذا قد روى فى الصحيح بثلاثة ألفاظ : أحدها : هذا اللفظ ، الثانى : « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليــكم ، فأكملوا العــدة » ، وفى رواية : « فعدوا ثلاثين » ، اللفظ الثالث : « فإن غم عليــكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » .

وهذا اللفظ الأخير للبخارى وحده ، وقد علل بعلتين :

إحداهما : أنه من رواية محمد بن زياد عنه ، وقد خالفه فيه سعيد بن المسيب فقال فيه . « فصوموا ثلاثين » .

قالوا : وروايته أولى لإمامته ، واشتهار عدالته وثقته ، ولاختصاصه بأبى هريرة وصهره منه ، ولموافقة روايته لرأى أبى هريرة ومذهبــه ، فإن مذهب أبى هريرة وعمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعمرو بن العاص وأنس ومعاوية وعائشة وأسماء : صيام يوم الغيم . =

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ حَاتِمُ بنُ أَبِي صَغِيرَةَ وَشُعْبَةُ وَالْحَسَنُ بنُ صَالِحٍ عَنْ سِمَاكٍ بِمَعْنَاهُ لَمْ يَقُولُوا ثُمَّ أَفْطِرُوا .

— قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى بنحوه . وقال الترمذى حسن صحيح . وأخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجه فى سننهما من حديث

= قالوا : فكيف يكون عند أبى هريرة قول النبي صلى الله عليه وسلم « فأكملوا عدة شعبان » ثم يخالفه ؟

العلة الثانية : ما ذكر الإسماعيلى قال : وقد روينا هـذا الحديث عن غندر وابن مهدى وابن علية وعيسى بن يونس وشبابة وعاصم بن على والنضر بن شميل ويزيد بن هارون وأبى داود كلهم عن شعبة لم يذكر أحد منهم « فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » فيجوز أن يكون آدم قال ذلك من عنده على وجه التفسير للخبر ، وإلا فليس لانفراد البخارى عنه بهذا من بين من رواه عنه وجه . هذا آخر كلامه .

وقد رواه الدارقطنى فقال فيه : « فعدوا ثلاثين يعنى عدوا شعبان ثلاثين » ، ثم قال : أخرجه البخارى عن آدم ، فقال فيه : «فعدوا شعبان ثلاثين» ولم يقل «يعنى» وهذا يدل على أن قوله « يعنى » من بعض الرواة ، والظاهر أنه آدم ، وأنه قوله وقد تقدم حديث ابن عباس فى ذلك ، وتفرد آدم أيضاً فيه بقوله « فأكملوا عدة شـعبان ثلاثين » وسائر الرواة إنما قالوا « فأكملوا العدة » كما رواه حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس وسـفيان عن عمرو عن محمـد بن حنين عن ابن عباس ، وحاتم بن أبى صغيرة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وأبو الأحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ، وحصين عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى ، وأبو خالد الدالانى عن عمرو عن أبى البخترى كلهم قال فى حديثه : « فأكملوا العدة » ومنهم من قال : « فأكملوا ثلاثين » ، وقال آدم من بينهم : « عدة شعبان » ، فهذه الزيادة من آدم فى حديث ابن عباس كهى فى حديث أبى هريرة ، وسائر الرواة على خلافه فيه . قال بعض الحفاظ : وهذا يدل على أن هذا تفسير منه فى الحديثين .

ومدار هذا الباب على حديث ابن عباس وأبى هريرة وابن عمر ، وعائشة =

قال أَبُو دَاوُدَ : وَهُو حاتِمُ بنُ مُسْلِمِ بنِ أَبِي صَغِيرَةَ وأَبُو صَغِيرَةَ زَوْجُ أُمِّهِ » .

سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتم الهلال فصوموا وإن رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً » .

= وحذيفة ، ورافع بن خديج وطلق بن على وسعد بن أبى وقاص وعمار بن ياسر فهذه عشرة أحاديث :

فأما حديث ابن عباس وأبى هريرة فقد ذكرناها .

وأما حديث ابن عمر وعائشة وحذيفة فقد تقدمت .

وأما حديث رافع بن خديج : فرواه الدارقطنى من حديث الزهرى عن حنظلة ابن على الأسلمى عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا عدة شعبان لرمضان ، ولا تقدموا الشهر بصوم ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً ثم أفطروا . فإن الشهر هكذا وهكذا وهكذا ، وخنس إبهامه فى الثالثة» وفيه الواقدى ، وهو — وإن كان ضعيفاً — فليس العمدة على مجرد حديثه .

وأما حديث طلق : فرواه الدارقطنى أيضاً من حديث أبى يونس عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين » قال محمد بن جابر : سمعت هذا منه وحديثين آخرين . ومحمد بن جابر — وإن كان ليس بالقوى — فالعمدة على ما تقدم .

وأما حديث سعد : فرواه النسائى عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا ، يعنى تسعة وعشرين» وفى رواية « ثم قبض فى الثالثة الإبهام فى اليسرى » .

وأما حديث عمار بن ياسر ، فسيأتى بعد هذا إن شاء الله تعالى .

٨ — باب فى التقدم

٢٣١١ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن ثابتٍ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرانَ بن حُصَيْنٍ وَسَعِيدِ الجُرَيْرِيِّ عن أبى العَلاَءِ عن مُطَرِّفٍ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قالَ لِرَجُلٍ : هَلْ صُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ شَيْئًا ؟ قالَ : لاَ ، قال : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْماً ، وَقالَ أَحَدُهُمَا يَوْمَيْنِ » .

٢٣١٢ — حدثنا إبْراهِيمُ بنُ العَلاَءِ الزُّبَيْدِيُّ من كِتَابِهِ أخبرنا

(باب فى التقدم)

أى التقدم بالصوم فى شعبان على رمضان (هل صمت من سرر شعبان) أى من آخره . قال الحافظ فى الفتح : والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال أيضاً سرار بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من الاستسرار . قال أبو عبيد والجمهور : المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهى ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين انتهى . وقال الخطابى : هذا الحديثان يعنى حديث : لاتقدموا الشهر بصيام يوم وحديث : هل صمت من سرر شعبان متعارضان فى الظاهر ، ووجه الجمع بينهما أن الأمر بالصوم إنما هو شىء كان للرجل قد أوجبه على نفسه بنذره فأمره بالوفاء به ، أو كان ذلك عادة قد اعتادها ، أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له صلى الله عليه وسلم أن يقضيه . وأما النهى عنه فى حديث ابن عباس فهو أن يبتديه المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله أعلم (فإذا أفطرت) أى انسلخ رمضان (فصم يوماً) أى عوضاً منه فاستحب له الوفاء به . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم —

الْوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ الْعَلاءِ عن أبى الأَزْهَرِ الْمُغيرةِ بن فَرْوَةَ قال قَامَ مُعَاوِيةُ فِى النَّاسِ بِدَيْرِ مِسْحَلٍ الَّذِى عَلَى بَابِ حِمْصَ فَقَالَ : يٰأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْهِلاَلَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا ، وَأَنَا مُتَقَدِّمٌ بالصِّيَامِ ، فَمَنْ

— والنسائى (بدَيْرِ مِسْحَلٍ) قال فى القاموس : الدير خان النصارى والخان الحانوت أو صاحبه انتهى . والحانوت الدكان . وقال فى تاج العروس : ومسحل اسم رجل وهو أبو الدهناء امرأة العجاج انتهى . ولعل مسحلا كان بانى هذا الدير أو مالكه (على باب حِمْص) قال فى مراصد الاطلاع : حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال) معاوية (قد رأينا الهلال) أى —

= قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد أشكل هذا على الناس : فحمله طائفة على الاحتياط لدخول رمضان ، قالوا وسرر الشهر وسراره — بكسر السين وفتحها ، ثلاث لغات — وهو آخره وقت استسرار هلاله ، فأمره إذا أفطر أن يصوم يوماً أو يومين ، عوض مافاته من صيام سرره احتياطاً .

وقالت طائفة منهم الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز : سرره أوله ، وسراره أيضاً فأخبره أنه لم يصم من أوله ، فأمره بقضاء ما أفطر منه . ذكره أبو داود عن الأوزاعى وسعيد . وأنكر جماعة هذا التفسير فرأوه غلطاً قالوا : فإن سرار الشهر آخره ، سمى بذلك لاستسرار القمر فيه .

وقالت طائفة : سرره هنا وسطه ، وسر كل شىء جوفه ، وقال البيهقى : فعلى هذا أراد أيام البيض . هذا آخر كلامه . ورجح هذا بأن فى بعض الروايات فيه : « أصمت من سرة هذا الشهر ؟ » وسرته : وسطه ، كسرة الآدمى

وقالت طائفة : هذا على سبيل استفهام الإنكار ، والمقصود منه الزجر . قال ابن حبان فى صحيحه : وقوله صلى الله عليه وسلم : «أصمت من سرر هذا الشهر ؟ » لفظة استخبار عن فعل مرادها الإعلام بنفى جواز استعمال ذلك الفعل منه كالمنكر عليه =

أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَهُ فَلْيَفْعَلْهُ ثُمَّ قَالَ : فَقَامَ إِلَيْهِ مَالِكُ بنُ هُبَيرَةَ السَّبَئِىُّ ، فقَالَ : يَامُعَاوِيَةُ أَشَىْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أَمْ شَىْءٌ مِنْ رَأْيِكَ ؟ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : صُومُوا الشَّهْرَ وَسِرَّهُ » .

— هلال شعبان (وأنا متقدم) رمضان (بالصيام) وهو محل الترجمة (أن يفعله) أى تقديم رمضان بالصوم (قال) أبو الأزهر (فقام إليه) أى إلى معاوية (السبأى) بمفتوحة وفتح موحدة فكسر همزة وقصر نسبة إلى سبأ عامر ابن سحب قاله المغنى (قال) معاوية (صوموا الشهر وسرّه) قال فى النهاية : أراد صوموا أول الشهر وآخر انتهى .

وقال الخطابى : والعرب يسمى الهلال الشهر يقول رأيت الشهر أى الهلال انتهى . وقال فى فتح الودود : صوموا الشهر وسره بكسر فتشديديقال سر —

= لو فعله ، وهذا كقوله لعائشة : « أتسترين الجدار ؟ » وأراد به الإنكار عليها بلفظ الاستخبار .

وأمره صلى الله عليه وسلم بصوم يومين من شوال أراد به انتهاء السرار ، وذلك أن الشهر إذا كان تسعاً وعشرين يستتر القمر يوماً واحداً ، وإذا كان الشهر ثلاثين يستتر القمر يومين ، والوقت الذى خاطب فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذا الخطاب يشبه أن يكون عدد شعبان كان ثلاثين ، فمن أجله أمر بصوم يومين من شوال . آخر كلامه .

وقالت طائفة : لعل صوم سرر هذا الشهر كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر ، فأمره بالوفاء .

وقالت طائفة : لعل ذلك الرجل كان قد اعتاد صيام آخر الشهر ، فترك آخر شعبان لظنه أن صومه يكون استقبالا لرمضان ، فيكون منهياً عنه ، فاستحب له النبى صلى الله عليه وسلم أن يقضيه ، ورجح هذا بقوله : « إلا صوم كان يصومه أحدكم فليصمه » ، والنهى عن التقدم لمن لا عادة له . فيتفق الحديثان . والله أعلم .

٢٣١٣ — حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الدِّمَشْقِيُّ فى هٰـذَا الْحَدِيثِ قال قال الْوَلِيدُ سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو - يَعنى الْأَوْزَاعِيَّ - يقُولُ « سِرُّهُ أَوَّلُهُ » .

٢٣١٤ — حـدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أخبرنا أَبُو مُسْهِرٍ قال : كَانَ سَعِيدٌ - يَعنى ابنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ - يقُولُ « سِرُّهُ أَوَّلُهُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَقال بَعْضُهُمْ : سِرُّهُ وَسَطُهُ ، وَقالُوا : آخِرُهُ .

٩ — باب إذا رؤى الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة

٢٣١٥ — حـدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخـبرنا إِسْمَاعِيلُ - يَعنى ابنَ جَعْفَرٍ - أخبرنى مُحَمَّدُ بنُ أَبِى حَرْمَـلَةَ أخبرنى كُرَيْبٌ « أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ ابْنَةَ

— الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه ، ويحتمل أن المراد بالشهر رمضان وسره أى آخره لتأكيد الاستيعاب أو المراد بآخره آخر شعبان وإضافته إلى رمضان للاتصال ، والخطاب لمن يعتاد أو لبيان الجواز ، ويحتمل أن المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا أول كل شهر وآخره ، والمقصود بيـان الإباحة انتهى (يعنى الأوزاعى يقول سره أوله) قال الخطابى : وأنا أنـكر هذا التفسير وأراه غلطا فى النقل ولا أعرف له وجهاً فى اللغة والصحيح أن سره آخره هكذا حدثنا أصحابنا عن إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الأوزاعى قال سره آخره وهذا هو الصواب ، وفيه لغات يقال سر الشهر وسرار الشهر وسمى آخر الشهر سراً لاستتار القمر فيه ، وإذا كان أول الشهر مأموراً بصيامه فى قوله صوموا الشهر فقد علم أن الأمر بصيام سره هو غير أوله .

(باب إذا رُؤِىَ الهلال فى بلد قبل الآخرين بليلة)

أى فما حكمه .

—

الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، قَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، فَاسْتُهِلَّ عَلَيْهِ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَالَ فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ ؟ قُلْتُ : رَأَيْتُهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . قَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ وَرَآهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالُ نَصُومُهُ حَتَّى نُكْمِلَ الثَّلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ ، فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ قَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم »

— (بعثته) أى كريباً (قال) كريب (حاجتها) أى أم الفضل (فاستُهِلَّ) هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال) ابن عباس (أنت رأيته) أى الهلال (قال) ابن عباس (أو نراه) أى الهلال (هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تمسك بحديث كريب هذا من قال إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيرها ، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس لم يعمل برؤية أهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا أمرنا ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر . قال الخطابى : اختلف الناس فى الهلال يستهله أهل بلد فى ليلة ثم يستهله أهل بلد آخر فى ليلة قبلها أو بعدها ، فذهب إلى ظاهر الحديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم . وقال أكثر الفقهاء : إذا ثبت بخبر الناس أن أهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما أفطروه ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ومالك ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل انتهى . وقال فى فتح الودود : قوله « هكذا أمرنا » يحتمل أن المراد به أنه أمرنا أن لا نقبل شهادة الواحد فى حق الإفطار ، أو أمرنا بأن —

— نعتمد على رؤية أهل بلدنا ولا نعتمد عن رؤية غيرهم وإلى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف ، لكن المعنى الأول محتمل فلا يستقيم الاستدلال إذ الاحتمال يفسد الاستدلال انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل بعد نقل الأقوال : واعلم أن الحجة إنما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله « هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » هو قوله « فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين » والأمر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ « لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين ، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصاً .

وقال الحافظ فى الفتح : وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب أحدها — لأهل كل بلد رؤيتهم ، وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له ، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذى عن أهل العلم ولم يحك سواه ، وحكاه الماوردى وجهاً للشافعية . ثانيها — مقابله إذا رؤى ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية ، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس . قال القرطبى : قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم . وقال ابن الماجشون : لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة إلا أن —

٢٣١٦ — حدثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعَاذٍ حدَّثنى أَبِى أخبرنا الْأَشْعَثُ عن الْحَسَنِ « فى رَجُلٍ كَانَ بِمِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ فَصَامَ يَوْمَ الاثْنَيْنِ ، وَشَهِدَ رَجُلَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَا الْهِلَالَ لَيْلَةَ الْأَحَدِ ، فقال : لايَقْضِى ذٰلِكَ الْيَوْمَ الرَّجُلُ وَلا أَهْلُ مِصْرِهِ إِلاَّ أَنْ يَعْلَمُوا أَنَّ أَهْلَ مِصْرٍ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ قَدْ صَامُوا يَوْمَ الْأَحَدِ فَيَقْضُونَهُ » .

— يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد فى حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ فى الجميع . وقال بعض الشافعية : إن تقاربت البلاد كان الحكم واحداً وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر ، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى . وفى ضبط البعد أوجه : أحدها ــ اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب . ثانيها مسافة القصر ، قطع به الإمام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم . ثالثها ــ اختلاف الأقاليم . رابعها ــ حكاه السرخسى فقال : يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم . خامسها ــ قول ابن الماجشون المتقدم انتهى .

قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن الحسن فى رجل) هذا الحديث وجد فى نسخة واحدة . وقال الحافظ المزى : هذا الحديث فى رواية أبى الحسن بن العبد وأبى بكر بن داسة انتهى . كذا فى غاية المقصود .

١٠ — باب كراهية صوم يوم الشك

٢٣١٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نُمَيْرٍ أخبرنا أبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ عن عَمْرِو بنِ قَيْسٍ عن أبى إسْحاقَ عن صِلَةَ قال « كُنَّا عِنْدَ عَمَّارٍ فى الْيَوْمِ الَّذِى يُشَكُّ فيهِ ، فأُتِىَ بِشَاةٍ ، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ ، فقال عَمَّارٌ : مَنْ صَامَ هٰذَا الْيَوْمَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب كراهية صوم يوم الشك)

(عن صلة) قال الحافظ فى الفتح : أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاى وفاء وزن عمر كوفى عبسى بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم (يُشك فيه) هل هو من شعبان أو من رمضان وهو على بناء المجهول . قال العلامة العينى : ويوم الشك هو اليوم الذى يتحدث الناس فيه برؤية الهلال ولم يثبت رؤيته أو شهد واحد فردت شهادته أو شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فأتى بشاة) وفى رواية الترمذى : فأتى بشاة مصلية فقال كلوا (فتنحى بعض القوم) أى اعتزل واحترز عن أكله (فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم) قال فى الفتح : استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابى لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع . قال ابن عبد البر : هو مسند عندهم لا يختلفون فى ذلك . قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية يعنى أبا القاسم الإشارة إلى أنه هو الذى يقسم بين عباد الله أحكامه زمانا ومكانا وغير ذلك انتهى .

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وذكر جماعة أنه موقوف ، ونظير هذا قول أبى هريرة « من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » والحكم على الحديث بأنه مرفوع بمجرد هذا اللفظ لايصح =

— وقال الخطابي : اختلف الناس في معنى النهى عن صيام يوم الشك ، فقال قوم إنما نهى عن صيامه إذا نوى به أن يكون من رمضان ، فأما من نوى به صوم يوم من شعبان فهو جائز . هذا قول مالك بن أنس والأوزاعى وأبى حنيفة وأصحابه ، ورخص فيه على هـذا الوجه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقالت طائفة : لا يصام ذلك اليوم عن فرض ولا تطوع للنهى فيه وليقع الفصل بذلك بين شعبان ورمضان . وهكذا قال عكرمة .

وروى معناه عن أبى هريرة وابن عباس رضى الله عنهما وعائشة وأسماء ابنتا أبى بكر تصومان ذلك اليوم ، وقالت عائشة رضى الله عنها : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلىّ من أن أفطر يوماً من رمضان .

وكان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما صوم يوم الشك إذا كان فى السماء سحاب أو قترة ، فإن كان صحو ولم ير الناس الهلال أفطر مع الناس ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل . وقال الشافعى : إن وافق يوم الشك يوماً كان يصومه صامه وإلا لم يصمه وهو أن يكون من عادته أن يصـوم انتهى . وقد مر بعض بيانه فى باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى : حسن صحيـح . وذكر أبو القاسم البغوى فى حديث أبى هريرة فقد عصى الله ورسـوله أنه موقوف ، وذكر أبو عمر بن عبد البر أن هذا مسند عندهم ولا يختلفون يعنى فى ذلك . —

= وإنما هو لفظ الصحابى قطعاً ولعله فهم من قول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين » : أن صيام يوم الشك تقدم ، فهو معصية ، كما فهم أبو هريرة من قوله صلى الله عليه وسلم « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه » : أن ترك الإجابة معصية لله ورسوله ، ولا يجوز أن يقول رسول الله صلى الله عليـه وسلم ما لم يقله ، والصحابى إنما يقول ذلك استناداً منه إلى دليل فهم منه أن مخالفة مقتضاه معصية ، ولعله لو ذكر ذلك الدليل لـكان له محمل غير ما ظنه ، فقد كان الصحابة يخالف بعضهم بعضاً فى كثير من وجوه دلالة النصوص .

١١ — باب فى من يصل شعبان برمضان

٢٣١٨ — حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبْرَاهِيمَ أخبرنا هِشَامٌ عن يَحْيَى بنِ أبى كَثِيرٍ عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ أبى هُرَيْرَةَ عنْ النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا تُقَدِّمُوا صَوْمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلا يَوْمَيْنِ إلاَّ أنْ يَكُونَ صَوْمٌ يَصُومُهُ رَجُلٌ فَلْيَصُمْ ذٰلِكَ الصَّوْمَ » .

٢٣١٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن تَوْبَةَ الْعَنْبَرِىِّ عن مُحَمَّدِ بنِ إبْرَاهِيمَ عن أبى سَلَمَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًّا إلاَّ شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ » .

(باب فى من يصل شعبان برمضان)

(لا تقدموا صوم رمضان) قد مر بيانه ومعناه فى باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين .

(إلا أن يكون صوم) يكون هنا تامة معناه إلا أن يوجد صوم (يصومه رجل) وكان ذلك الصوم نذراً معيناً أو نفلا معتاداً أو صوماً مطلقاً غير مقيد برمضان (فليصم ذلك الصوم) قال الخطابى : معناه أن يكون قد اعتاد صوم الاثنين والخميس فيوافق صوم المعتاد فيصومه ولا يتعمد صومه إذا لم يكن له عادة ، وهذا قريب من معنى الحديث الأول انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان) وفى رواية ابن أبى لبيد عن أبى سلمة عن عائشة عند مسلم « كان يصوم شعبان إلا قليلا » ورواه الشافعى من هذا الوجه بلفظ « بل كان يصوم إلى آخره » وهذا يبين أن المراد —

١٢ — باب فى كراهية ذلك

٢٣٢٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بنُ مُحَمَّدٍ قال: قَدِمَ عَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ الْمَدِينَةَ فَمَالَ إلى مَجْلِسِ الْعَلَاءِ فأَخَذَ بِيَدِهِ فأَقَامَهُ ثم قال: اللَّهُمَّ إنَّ هٰذَا يُحَدِّثُ عن أَبِيهِ عن أبى هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال: « إذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا ، فقال الْعَلَاءُ: اللَّهُمَّ إنَّ أَبِى حدَّثنى عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِىِّ صلى اللهُ عليه وسلم بِذٰلِكَ » .

— بقوله فى حديث أم سلمة عند أبى دادو وغيره «أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله برمضان » أى كان يصوم معظمه .

ونقل الترمذى عن ابن المبارك أنه قال : جائز فى كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أموره . قال الترمذى : كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله أن الرواية الأولى مفسرة للثانية مخصصة لها وأن المراد بالكل الأكثر وهو مجاز قليل الاستعمال . قاله الحافظ فى الفتح : قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن .

(باب فى كراهية ذلك)

(فأخذ) عباد (بيده) أى العلاء (فأقامه) أى أقام عباد العلاء (ثم قال) عباد (إن هذا) أى العلاء (عن أبيه) وهو عبد الرحمن (إذا انتصف شعبان فلاتصوموا) قال الخطابى : هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن بن مهدى —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

الذين ردوا هذا الحديث لهم مأخذان :

أحدهما : أنه لم يتابع العلاء عليه أحد بل انفرد به عن الناس وكيف لا يكون =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشِبْلُ بنُ الْعَلاَءِ وَأَبُو عُمَيْسٍ وَزُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ عن الْعَلاَءِ .

— من حديث العلاء ، وروت أم سلمة رضى الله عنها «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً غيره » ويشبه أن يكون حديث العلاء إن ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون فى ذلك اليوم مفطراً ، أو يكون ما استحب الصيام فى بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض فى شهر رمضان ، كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالإفطار على الدعاء انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : قال القرطبى لا تعارض بين حديث النهى عن صوم نصف شعبان الثانى والنهى عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين و بين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهى على من ليست له عادة بذلك —

= هذا معروفاً عند أصحاب أبى هريرة ، مع أنه أمر تعم به البلوى ويتصل به العمل ؟

والمأخذ الثانى : أنهم ظنوه معارضاً لحديث عائشة وأم سلمة فى صيام النبى صلى الله عليه وسلم شعبان كله ، أو قليلا منه ، وقوله « إلا أن يكون لأحدكم صوم فليصمه » ، وسؤاله للرجل عن صومه سرر شعبان .

قالوا : وهذه الأحاديث أصح منه .

وربما ظن بعضهم أن هذا الحديث لم يسمعه العلاء من أبيه .

وأما المصححون له فأجابوا عن هذا بأنه ليس فيه ما يقدح فى صحته ، وهو حديث على شرط مسلم ، فإن مسلماً أخرج فى صحيحه عدة أحاديث عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، وتفرده به تفرد ثقة بحديث مستقل ، وله عدة نظائر فى الصحيح .

قالوا : والتفرد الذى يعلل به هو تفرد الرجل عن الناس بوصل ما أرسلوه ، أو رفع ما وقفوه ، أو زيادة لفظة لم يذكروها . وأما الثقة العدل إذا روى حديثاً وتفرد به لم يكن تفرده علة ، فكم قد تفرد الثقات بسنن عن النبى صلى الله عليه وسلم عملت بها الأمة ؟ .

=

قال أَبُو دَاوُدَ : وكَانَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ . قُلْتُ لِأَحْمَدَ : لِمَ قال لِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ، وَقال عَنْ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم خِلَافَهُ .

قال أَبُو دَاوُدَ : وَلَيْسَ هٰذَا عِنْدِي خِلَافُهُ وَلَمْ يَجِئْ بِهِ غَيْرُ الْعَلَاءِ عن أبيه

— ويحمل الأمر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصاً .

قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح . حكى أبو داود عن الإمام أحمد أنه قال : هذا حديث منكر . قال : وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ويحتمل أن يكون الإمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لأئمة هذا —

= قالوا : وأما ظن معارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان ، فلا معارضة بينهما ، وإن تلك الأحاديث تدل على صوم نصفه مع ما قبله ، وعلى الصوم المعتاد فى النصف الثانى ، وحديث العلاء يدل على المنع من تعمد الصوم بعد النصف ، لا لعادة ، ولا مضافاً إلى ما قبله ، ويشهد له حديث التقدم .

وأما كون العلاء لم يسمعه من أبيه : فهذا لم نعلم أن أحداً علل به الحديث ، فإن العلاء قد ثبت سماعه من أبيه . وفى صحيح مسلم عن العلاء عن أبيه بالعنعنة غير حديث . وقد قال(١) « لقيت العلاء بن عبد الرحمن وهو يطوف ، فقلت له : برب هذا البيت ، حدثك أبوك عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا انتصف شعبان فلا تصوموا ؟ فقال : ورب هذا البيت سمعت أبى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم » فذكره .

---

(١) هنا بياض بالأصل — ومقتضى السياق أن يكون القائل عباد بن كثير . يؤيده أن سند الخطابى فى الرواية هو عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد عن عباد .

١٣ – باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال

٢٣٢١ — حدثنا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبَزَّازُ أنبأنا سَعِيدُ ابنُ سُلَيْمَانَ أخبرنا عَبَّادٌ عن أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ أخبرنا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الْجَدَلِيُّ ـ مِنْ جَدِيلَةَ قَيْسٍ « أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال : عَهِدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فإِنْ لم نَرَهُ [لم تَرَوْهُ] وَشَهِدَ شَاهِدَا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا . فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بنَ الحَارِثِ :

— الشأن . ومن قال : إن النهى عن الصيام بعد النصف من شعبان لأجل التقوى على صيام رمضان والاستجمام له فقد أبعد ، فإن نصف شعبان إذا أضعف كان كل شعبان أحرى أن يضعف .

وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان . والعلاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الإمام مالك مع شدة انتقاده الرجال وتحريه فى ذلك . وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخارى أيضاً . وللحفاظ فى الرجال مذاهب فعل كل منهم ماأدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم والله أعلم .

(باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال)

(جديلة قيس) قال فى تاج العروس : الجديلة كسفينة القبيلة ، وبنو جديلة بطن فى قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن آخر فى الأزد ، وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدى بن عمرو بن مازن بن الأزد (أن ننسك) أن نعبد ، والنسك العبادة ومعناه نحج (للرؤية) أى لرؤية هلال ذى الحجة (وشهد شاهدا عدل) قال فى فتح الودود : استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسألت الحسين) السائل أبو مالك —

مَنْ أميرُ مَكَّةَ ؟ فقال : لا أدرِى ، ثُمَّ لَقِيَنِي بَعْدُ فقال : هُوَ الحارثُ بنُ حاطِبٍ أخُو مُحَمَّدِ بنِ حاطِبٍ ، ثُمَّ قال الأَميرُ : إنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أعْلَمُ باللهِ وَرَسُولِهِ مِنِّى ، وَشَهِدَ هٰذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ، وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إلى رَجُلٍ . قال الحُسَيْنُ فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إلى جَنْبِي : مَنْ هٰذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الأَميرُ ؟ قال : هٰذَا عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وَصَدَقَ كَانَ أَعْلَمَ باللهِ مِنْهُ ، فقال بِذٰلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

— (ثم لقينى) أى الحسين (فقال) الحسين (هو) أى الأمير (وصدق) الأمير (كان) عبد الله بن عمر (أعلم بالله منه) أى من الأمير (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

قال الخطابى : لا أعلم اختلافا فى أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة فى رؤية هلال شوال ، وإنما اختلفوا فى شهادة رجل واحد ، فقال أكثر العلماء لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين ، وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من طريق عبد الرحمن بن أبى ليلى أنه أجاز شهادة رجل واحد فى أضحى أو فطر ، ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجرى مجرى الشهادات . ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة فى رؤية هلال شهر رمضان ، وكذلك يجب أن تكون مقبولة فى هلال شهر شوال .

قلت : لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول أخبرنى فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على ذلك أنه يقول أشهد أنى رأيت هلال رمضان خصوصاً ، وذلك لأن الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء ، واحتج بخبر ابن عمر رضى الله عنهما قال : أخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام .

—

٢٣٢٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ وَخَلَفُ بنُ هِشَامٍ المُقْرِئ قالا أخبرنا أبُو عَوانَةَ عن مَنْصُورٍ عن رِبْعِيِّ بنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أصحابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال: « اخْتَلَفَ النَّاسُ فى آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ ، فَقَدِمَ أعْرَابِيَّانِ فَشَهِدَا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم لَأَهَلَّا الهِلَالَ أمْسِ عَشِيَّةً ، فأمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم النَّاسَ أن يُفْطِرُوا . زَادَ خَلَفٌ فى حَدِيثِهِ : وَأنْ يَغْدُوا إلى مُصَلَّاهُمْ » .

— قلت : ومن ذهب إلى هذا الوجه أجاز فيه المرأة والعبد انتهى . قال المنذرى : قال الدارقطنى : هذا إسناد متصل صحيح .

(لأهلا الهلال) أى لرأيا الهلال (أمس) اسم علم على اليوم الذى قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازاً (عشية) العشى ما بين الزوال إلى الغروب ، والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) فيه رد على من زعم أن أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإفطار خاص بالركب .

قال الخطابى : فيه أن شهادة الواحد العدل فى رؤية هلال رمضان مقبولة ، وإليه ذهب الشافعى فى أحد قوليه وهو قول أحمد بن حنبل ، وكان أبو حنيفة وأبو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل ، وإن كان عبداً وكذلك المرأة الواحدة وإن كانت أمة ، ولا يجيزان فى هلال الفطر أو رجلا وامرأتين ، وكان الشافعى لا يجيز فى ذلك شهادة النساء ، وكان مالك والأوزاعى وإسحاق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر أقل من شاهدين عدلين . وفى قول ابن عمر ترأى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله فى ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول أخبار الآحاد وأنه لا فرق بين أن يكون المخبر بذلك منفرداً عن —

١٤ ــ باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان

٢٣٢٣ ــ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكَّارِ بن الرَّيَّان أخبرنا الْوَلِيدُ ــ يَعْنى ابنَ أَبِى ثَوْرٍ ح . وَحدثنا الْحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ أخبرنا الْحُسَيْنُ ــ يَعْنى الْجُعْفِيُّ ــ عنْ زَائِدَةَ الْمَعْنى عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبَّاسٍ قال «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فَقَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ الْهِلَالَ قال الْحَسَنُ فى حَدِيثِهِ يعنى

ــ الناس وحده وبين أن يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه أصحابه فى ذلك انتهى : قال المنذرى : قال البيهقى وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات سموا أو لم يسموا .

(باب فى شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان)

(عن سماك) يعنى الوليد بن أبى ثور وزائده كلاهما عن سماك (جاء اعرابى) أى واحد من الأعراب وهم سكان البادية (فقال إنى رأيت الهلال) يعنى وكان غيما . وفيه دليل على أن الإخبار كاف ولا يحتاج إلى لفظ الشهادة ولا إلى ــ

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وقد روى البيهقى فى سننه من حديث محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن أمه فاطمة بنت حسين : « أن رجلا شهد عند على على رؤية هلال شهر رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان » . وفى سنن الدارقطنى من حديث أبى إسماعيل حفص بن عمر الأيلى عن مسعر بن كدام وأبى عوانة عن عبد الملك ابن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس قالا : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على رؤية هلال شهر رمضان ، وقالا : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز شهادة الإفطار إلا برجلين » . وأبو إسماعيل هذا ضعيف جداً ، وأبو حاتم يرميه بالكذب .

رَمَضَانَ ، فقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلَّا اللهُ ؟ قال نَعَمْ . قالَ أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ؟ قال نَعَمْ . قالَ يَا بِلَالُ أَذِّنْ فِى النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غداً » .

٢٣٢٤ — حدثنا موسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا حَمَّادٌ عن سِمَاكِ بن حَرْبٍ عن عِكْرِمَةَ « أَنَّهُمْ شَكُّوا فى هِلَالِ رَمَضَانَ مَرَّةً ، فَأَرَادُوا أَنْ لاَ يَقُومُوا وَلاَ يَصُومُوا ، فَجَاءَ أَعْرَابِىٌّ من الحَرَّةِ فَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَالَ فَأُتِىَ بِهِ النَّبِىُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فقَالَ أَتَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ ؟ قالَ نَعَمْ وَشَهِدَ أَنَّهُ رَأَى الهِلَالَ ، فَأَمَرَ بِلَالاً فَنَادَى فى النَّاسِ أَنْ يَقُومُوا وَأَن يَصُومُوا » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ جَمَاعَة عن سِمَاكٍ عن عِكْرِمَة مُرْسَلاً ، وَلَمْ يَذْكُر القِيَامَ أَحَدٌ إِلاَّ حَمَّادُ بنُ سَلَمَة .

— الدعوى قاله على القارى (أذن فى الناس) أى ناد فى محضرهم وأعلمهم . قال الخطابى : وفيه حجة لمن أجرى الأمر فى رؤية هلال شهر رمضان مجرى الإخبار ولم يحملها على أحكام الشهادات . وفيه أيضاً حجة لمن رأى أن الأصل فى المسلمين العدالة وذلك أنه لم يطلب أن يعلم من الأعرابى غير الإسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى

(من الحرة) قال فى المصباح المنير : الحرة بالفتح أرض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فأتى به) أى بالأعرابى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (قال نعم) أى الأعرابى (وشهد) الأعرابى (فأمر) النبى صلى الله عليه وسلم . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مسنداً ومرسلا ، وقال الترمذى : فيه اختلاف ، وذكر النسائى أن المرسل —

٢٣٢٥ — حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ وعبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمنِ السمرقنديُّ وأنا لحديثِهِ أتقنُ قالَ أخبرنا مروانُ هوَ ابنُ محمدٍ عنْ عبدِ اللهِ بن وهبٍ عنْ يحيَى بنِ عبدِ اللهِ بن سالمٍ عن أبي بكرِ بن نافعٍ عنْ أبيهِ عن ابن عمرَ قال : « ترَاءى النَّاسُ الهلالَ فأخبرْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أنِّي رأيتُهُ فصامَ وأمرَ النَّاسَ بصيامِهِ » .

١٥ — باب فى توكيد السحور

٢٣٢٦ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ عنْ مُوسَى بنِ عُلَيٍّ ابن رَبَاحٍ عنْ أبيهِ عنْ أبي قَيْسٍ مَوْلَى عمْرِو بن العاصِ عنْ عمْرِو بن

— أولى بالصواب وأن سماك بن حرب إذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه كان يلقن فيتلقن .

(تراءى الناس الهلال) قال المظهر : التراثى أن يرى بعض القوم بعضاً والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت) أى وحدى (أنى رأيته) أى الهلال (فصام) النبي صلى الله عليه وسلم (بصيامة) أى بصيام رمضان . قال المنذرى : قال الدارقطنى تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة .

(باب فى توكيد السحور)

السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب ، والمحفوظ عند المحدثين الفتح (عن أبيه) أى لموسى وهو عليٌّ . قال فى التقريب على بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمى أبو عبد الله البصرى ثقة ، والمشهور فيه عُلَيٌّ بالتصغير ، وكان يغضب منها من صغار الثالثة ، مات سنة بضع عشرة ومائة .

—

الْعَاصِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إنَّ فَصْـلَ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْـكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ » .

— (إن فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وماصولة وإضـافته من إضافة الموصوف إلى الصفة أى الفارق الذى بين صيامنا وصيام أهل الـكتاب . قاله فى فتح الودود . وقال على القارى : مازائدة أضيف إليها الفصل بمعنى الفرق (أكلة السحر) بفتح الهمزة المرة وإن كثر المـأكول . وقال زين العرب : الأكلة بالضم : اللقمة . وقال التوربشتى : والمعنى أن السحور هو الفـارق بين صيامنا وصيام أهل الـكتاب لأن الله تعالى أباحه لنـا إلى الصبح بعد ما كان حراماً علينا أيضاً فى بدء الإسلام وحرمه عليهم بعد أن يناموا أو مطلقاً ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشـكر لتلك النعمة . انتهى . وفى القاموس : السحر هو قبيل الصبح ، وفى الـكشاف هو السدس الأخير من الليل . قاله على القارى .

وقال الخطابى : معنى هذا الـكلام الحث على السحر وفيه إعلام بأن هذا الدين يسر لا عسر فيه ، وكان أهل الـكتاب إذا ناموا بعد الإفطـار لم يحل لهم معـاودة الأكل والشرب إلى وقت الفجر بقوله عز وجل ﴿ فـكلوا واشربوا حتى يتبين لـكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود من الفجر ﴾ قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

١٦ — باب من سمى السحور الغداء

٢٣٢٧ — حدثنا عَمْرُو بنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ حدثنا حَمَّادُ بنُ خَالِدٍ الْخَيَّاطُ أخبرنا مُعَاوِيَةُ بنُ صَالِحٍ عنْ يُونُسَ بن سَيْفٍ عن الْحَارِثِ بن زِيَادٍ عن أبى رُهْمٍ عن الْعِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ قال : « دَعَانِي رَسُولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم إلَى السَّحُورِ فى رَمَضَانَ فقالَ هَلُمَّ إلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ » .

٢٣٢٨ — حدثنا أَبُو دَاوُدَ قال حدثنا عُمَرُ بنُ الْحَسَنِ بنِ إِبْرَاهِيمَ

(باب من سمى السحور الغداء)

(عن العرباض) بكسر العين (إلى السحور) بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الأثير فى النهاية : السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه . وأكثر ما يروى بالفتح . وقيل إن الصواب بالضم لأنه بالفتح الطعام . والبركة والأجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام (هلم) معناه تعال وفيه لغتان،فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ، وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلما وهلموا ، قاله ابن الأثير فى النهاية . وقال على القارى : وجاء التنزيل بلغة الحجاز ﴿ قل هلم شهداءكم ﴾ أى أحضروهم (إلى الغداء المبارك) والغداء مأكول الصباح ، وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه .

قال الخطابى : إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأن قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها ، وذلك من لدن وقت السحور إلى وقت طلوع الشمس . انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وفى إسناده الحارث بن زياد . قال أبو عمر النمرى ضعيف مجهول يروى عن أبى رهم السمعى حديثه منكر .

—

قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْوَزِيرِ أَبُو الْمُطَرِّفِ قالَ حـدثنا مُحَمَّدُ بن مُوسى عن سَعِيدٍ الْمَقْـبُرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « نِعْمَ سُحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ » .

١٧ — باب وقت السحور

٢٣٤٩ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ عبدِ اللهِ بن سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ عَنْ أبيهِ قال : سَمِعْتُ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا يَمْنَعَنَّ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضُ الْأُفُقِ الَّذِي هٰـكَذَا حتى يَسْتَطِيرُ » .

— (نعم سحور المؤمن) الحديث وجد فى نسخة واحدة . وقال الحافظ المزى: هـذا الحديث فى رواية أبى بكر بن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى . كذا فى غاية المقصود .

(باب وقت السحور)

(من سحوركم) قال العينى :قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا بياض الأفق الذى هكذا) يعنى بياض الأفق المستطيل (حتى يستطير) أى ينتشر بياض الأفق معترضاً .

قال الخطابى : قوله حتى يستطير معناه يعترض فى الأفق ينتشر ضوؤه هناك قال الشاعر :

فهان على سراة بنى لؤى ... حريق بالبـويرة مستطير

انتهى .قال المنذرى : والحديث أخرجه ومسلم والترمذى والنسائى . —

٢٣٣٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن التَّيْمِيِّ ح وأخبرنا أَحْمَدُ ابنُ يُونُسَ أخبرنا زُهَيْرٌ أخبرنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ عن أبي عُثْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ مَسْعُودٍ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ أَوْ قَالَ يُنَادِي لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ وَيَنْتَبِهَ [وَيُنَبِّهَ] نَائِمُكُمْ ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا . قَالَ مُسَدَّدٌ : وَجَمَعَ يَحْيَى كَفَّهُ حَتَّى يَقُولَ هٰكَذَا ، وَمَدَّ يَحْيَى بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَتَيْنِ » .

٢٣٣١ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عِيسَى أخبرنا مُلَازِمُ بنُ عَمْرٍو عن عَبْدِ اللهِ ابنِ النُّعْمَانِ حدثني قَيْسُ بنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطِعُ الْمُصْعِدُ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمُ الْأَحْمَرُ » .

— (أو قال ينادى) شك من الراوى (ليرجع قائمكم) ومعناه أنه إنما يؤذن بليل ليعلمكم بأن الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد إلى راحته لينام غفوة ، ليصبح نشيطاً أو يوتر إن لم يكن أوتر ، قاله النووى (وينتبه نائمكم) وفى رواية لمسلم : ويوقظ نائمكم .

قال النووى : أى ليتأهب للصبح أيضاً بفعل ما أراد من تهجد قليل أو إيتار إن لم يكن أوتر أو سحور إن أراد الصوم أو اغتسال أو وضوء أو غير ذلك مما يحتاج إليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا ، ومد يحيى بإصبعيه السبابتين) ورواية مسلم أصرح ولفظها : إن الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه . قال المنذرى: والحديث أخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(ولا يهيدنكم) قال الحافظ : هو بكسر الهاء انتهى . وقال الخطابى : —

قال أَبُو دَاوُدَ : هٰذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْيَمَامَةِ .

٢٣٣٢ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا حُصَيْنُ بنُ نُمَيْرٍ ح وأخبرنا عُثْمَانُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ أخبرنا ابنُ إِدْرِيسَ المَعْنَى عن حُصَيْنٍ عن الشَّعْبِيِّ عن عَدِيِّ بنِ

— معناه لا يمنعكم الأكل ، وأصل الهيد الزجر ، يقال للرجل أهيده هيدا إذا زجرته ، ويقال فى زجر الدواب هيد هيد انتهى (الساطع المصعد) .

قال الخطابى : سطوعها ارتفاعها مصعداً قبل أن يعترض انتهى . قال ابن الأثير فى النهاية : قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد أى لاتنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فإنه الصبح الكاذب ، وأصل الهيد الحركة وقد هدت الشىء أهيده هيدا إذا حركته وأزعجته ، والساطع المصعد يعنى الصبح الأول المستطيل ، يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع أول ما ينشق مستطيلا انتهى . (حتى يعترض لكم الأحمر) .

قال الخطابى : معنى الأحمر ههنا أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة ، وذلك أن البياض إذا تتام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة ، والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى .

قلت : وقد يطلق الأحمر على الأبيض . قال فى تاج العروس: الأحمر مالونه الحمرة ومن المجاز الأحمر من لا سلاح معه فى الحرب ، والأحمر تمر للونه والأحمر الأبيض ضد ، وبه فسر بعض الحديث بعثت إلى الأحمر والأسود ، والعرب تقول امرأة حمراء أى بيضاء انتهى . فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعترض لكم الأحمر أى الأبيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعنى الصبح الصادق قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه . وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الأئمة . —

حاتِمٍ قال : « لَمَّا نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ قال أَخَذْتُ عِقَالًا أَبْيَضَ وَعِقَالًا أَسْوَدَ ، فَوَضَعْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَبَيَّنْ ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَضَحِكَ فقالَ إِنَّ وِسَادَكَ إِذًا لَطَوِيلٌ عَرِيضٌ [لَعَرِيضٌ طَوِيلٌ] إِنَّمَا

— (لما نزلت هذه الآية) قال الحافظ فى الفتح : ظاهره أن عديا كان حاضراً لما نزلت هذه الآية وهو يقتضى تقدم إسلامه وليس كذلك ، لأن نزول فرض الصوم كان متقدماً فى أوائل الهجرة وإسلام عدى كان فى التاسعة أو العاشرة . فيؤول قول عدى هذا على أن المراد بقوله لما نزلت أى لما تليت علىّ عند إسلامى ، أو لما بلغنى نزول الآية أو فى السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت الشرائع (أخذت) وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ : علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة والصيام فقال : صل كذا وصم كذا ، فإذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، قال فأخذت خيطين الحديث . انتهى (عقالا) بكسر المهملة أى حبلا . قاله الحافظ (فلم أتبين) أى لم أتميز بين العقال الأبيض والأسود (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (إن وسادك إذاً لطويل عريض) قال العينى : الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد انتهى .

وقال الخطابى : فيه قولان أحدهما يريد إن نومك لكثير عنى بالوسادة عن النوم إذا كان النائم يتوسد أو يكون أراد إن ليلك إذاً لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه ، والقول الآخر أنه كنى بالوسادة عن الموضع الذى يضمه من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة . وقد روى —

هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ . وَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَ بَيَاضُ النَّهَارِ » .

١٨ — باب الرجل يسمع النداء والإناء على يده

٢٣٣٣ — حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ أخبرنا حَمَّادٌ عن مُحَمَّدِ بن عَمْرٍو عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءُ عَلَى يَدِهِ فَلاَ يَضَعْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ » .

— في هذا الحديث من طريق آخر أنه قال إنك عريض القفا، والعرب تسمى الصبح أول ما يبدو خيطا انتهى .

وقال النووى : قال القاضى معناه إن جعلت تحت وسادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضاً انتهى (إنما هو) أى الخيط الأسود والأبيض ، قال الحافظ فى الفتح : ولو أكل ظاناً أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على الإباحة إلى أن يحصل التبيين ، وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال : أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت . ولابن أبى شيبة عن أبى بكر وعمر نحوه ، وروى ابن أبى شيبة من طريق أبى الضحى قال : سأل رجل ابن عباس : عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك ، فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئاً كل ما شككت حتى لا تشك . قال ابن المنذر : وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضى انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى .

(باب الرجل يسمع النداء)

أى أذان الصبح ، والإناء على يده (النداء) أى أذان الصبح (والإناء) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

هذا الحديث أعله ابن القطان بأنه مشكوك فى اتصاله قال : لأن أبا داود قال : =

ـ أى الذى يأكل منه أو يشرب منه (على يده) جملة حالية (فلا يضعه) أى الإناء (حتى يقضى حاجته منه) أى بالأكل والشرب قال الخطابى : هذا على قوله إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم أو يكون معناه إن سمع الأذان وهو يشك فى الصبح مثل أن يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم بأذانه أن الفجر قد طلع لعلمه أن دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له أيضاً ، فإذا علم انفجار الصبح فلا حاجة إلى أوان الصباح أذان الصارخ لأنه مأمور بأن يمسك عن الطعام والشراب إذا تبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر انتهى قال فى فتح الودود : قال البيهقى إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادى ينادى قبل طلوع الفجر —

= أنبأنا عبد الأعلى بن حماد أظنه عن حماد ، عن محمد بن عمرو عن أبى هريرة ـ فذكره وقد روى النسائى عن زر قال : « قلنا لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » .

وقد اختلف فى هذه المسألة . فروى إسحاق بن راهويه عن وكيع أنه سمع الأعمش يقول : « لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت » ، ثم ذكر إسحاق عن أبى بكر الصديق وعلى وحذيفة نحو هذا ، ثم قال : وهؤلاء لم يروا فرقاً بين الأكل وبين الصلاة المكتوبة . هذا آخر كلام إسحاق .

وقد حكى ذلك عن ابن مسعود أيضاً .

وذهب الجمهور إلى امتناع السحور بطلوع الفجر ، وهو قول الأئمة الأربعة ، وعامة فقهاء الأمصار ، وروى معناه عن عمر وابن عباس .

واحتج الأولون بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، ولم يكن يؤذن إلا بعد طلوع الفجر » كذا فى البخارى ، وفى بعض الروايات : « وكان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت » .

قالوا : وإن النهار إنما هو من طلوع الشمس .

واحتج الجمهور بقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض =

— بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت : من يتأمل فى هـذا الحديث وكذا حديث « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، وكذا ظاهر قوله تعالى ﴿حتى يتبين لـكم الخيط الأبيض من الخيط الأسـود من الفجر﴾ يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشىء ، والمؤذن لانتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلى أن يتبين ، لـكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم انتهى .

وقال فى البحر الرائق : اختلف المشـائخ فى أن العـبرة لأول طلوعه أو لاستطارته أو لانتشـاره ، والظاهر الأخير لتعريفهم الصادق به . وقال على القارى : قوله صلى الله عليه وسلم « حتى يقضى حاجته منه » هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع . وقال ابن الملك : هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح ، أما إذا علم أنه قد طلع أوشك فيـه فلا . وقال القارى أيضاً : إن إمكان سرعة أكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع فأجازه الشارع رحمة عليه وتدريجاً له بالسلوك والسير إليه ، ولعل هذا كان فى أول الأمر انتهى . والحديث سكت عنه المنذرى .

= من الخيط الأسود من الفجر﴾ ، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم « كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وبقوله : « الفجر فجران ، فأما الأول فإنه لا يحرم الطعام ولا يحل الصلاة ، وأما الثانى فإنه يحرم الطعام ويحل الصلاة » ، رواه البيهقى فى سننه .

قالوا : وأما حديث حذيفة فمعلول ، وعلته الوقف ، وأن زراً هو الذى تسحر مع حذيفة ، ذكره النسائى .

١٩ — باب وقت فطر الصائم

٢٣٣٤ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا وَكِيعٌ أخبرنا هِشَامٌ ح . وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ عن هِشَامٍ المعنى قال هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن أَبِيهِ عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ عن أَبِيهِ قال قال النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هٰهُنَا ، وَذَهَبَ النَّهَارُ مِنْ هٰهُنَا . زَادَ مُسَدَّدٌ : وَغَابَتِ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ » .

(باب وقت فطر الصائم)

(قال هشام بن عروة) والحاصل أن وكيعاً وعبد الله بن داود ، روياه عن هشام بن عروة وهو يروى عن أبيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر . قاله المزى (إذا جاء الليل من ههنا) أى من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا) أى من المغرب . قال النووى : قال العلماء : كل واحد من هذه الثلاثة يعنى جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون فى واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد إقبال الظلام وإدبار الضياء (فقد أفطر الصائم) قال الخطابى : معناه أنه قد صار فى حكم المفطر وإن لم يأكل ، وقيل معناه أنه دخل فى وقت الفطر وجاز له أن يفطر كما قيل أصبح الرجل إذا دخل فى وقت الصبح وأمسى وأظهر كذلك ، وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى . قلت : قال فى لسان العرب : أظهرنا دخلنا فى وقت الظهر كأصبحنا وأمسينا فى الصباح والمساء انتهى . قال العينى : معنى قوله صلى الله عليه وسلم « فقد أفطر الصائم » أى دخل وقت الإفطار لا أنه يصير مفطراً بغيبوبة الشمس وإن لم يتناول مفطراً . وقال ابن خزيمة : لفظه خبر ومعناه الأمر أى فليفطر الصائم انتهى . قال المنذرى : —

٢٣٣٥ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ أخبرنا سُلَيْمانُ الشَّيْبَانِىُّ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبى أَوْفَى يقُولُ : « سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال : يَابِلَالُ انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قال : يَارَسُولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ . قال : انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . قال : يَارَسُولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهَاراً . قال : انزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا . فنَزَلَ فَجَدَحَ ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال : إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ » .

— والحديث أخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (فاجدح لنا) قال العينى : إجدح بكسر الهمزة أمر من جدحت السويق وأجدحته أى لتته ، والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة ، والجدح أن يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه ، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الأشربة وربما يكون له ثلاث شعب . وقال الداودى : اجدح يعنى احلب ورد ذلك عياض وغيره . وفى المحكم المجدح خشبة فى رأسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح . وعن القزاز هو كالملعقة . وفى المنتهى شراب مجدوح ومجدح أى مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض رأسه والجمع مجاديح انتهى . قال الحافظ: فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الرأس انتهى (إن عليك نهارا) هذا ظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعاً وإن كان جرمها غائباً وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبى صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى ذلك الضوء نظراً تاماً فقصد زيادة الإعلام فأعرض النبى صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس . قال المنذرى : والحديث أخرجه البخارى ومسلم النسائى .

٢٠ — باب مايستحب من تعجيل الفطر

٢٣٣٦ — حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ عن خالِدٍ عن مُحَمَّدٍ - يعنى ابنَ عَمْرٍو - عن أبى سَلَمَةَ عن أبى هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً ماعَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ لِأَنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ » .

٢٣٣٧ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا أبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعْمَشِ عن عِمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ عن أبى عَطِيَّةَ قال : « دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أنا وَمَسْرُوقٌ فَقُلْنَا : يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ، وَالآخَرُ يُؤَخِّرُ الإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ . قالَتْ : أَيُّهُمَا يُعَجِّلُ الإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قُلْنَا : عَبْدُ اللهِ ، قالَتْ : كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم » .

(باب مايستحب من تعجيل الفطر)

(ظاهراً) أى غالبا وعاليا أو واضحا ولائحا (ما عجل الناس الفطر) ما ظرفية أى مدة تعجيلهم الفطر (لأن اليهود والنصارى يؤخرون) أى الفطر . قال الطيبى : فى هذا التعليل دليل على أن قوام الدين الحنيفى على مخالفة الأعداء من أهل الكتاب وأن فى موافقتهم تلفاً للدين انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه النسائى وابن ماجه وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه .

(عن أبى عطية قال دخلت على عائشة أنا ومسروق) كلاهما تابعى (رجلان) مبتدأ (من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهى مسوغة لسكون المبتدأ نكرة والخبر الجملة قوله أحدهما يعجل الإفطار إلى قوله يؤخر الصلاة (قلنا عبد الله) —

٢١ — باب مايفطر عليه

٢٣٣٨ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بنُ زِيَادٍ عن عَاصِمٍ الأَحْوَلِ عن حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عن الرَّبَابِ عن سَلْمَانَ بنِ عَامِرٍ عَمِّهَا قال قال رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ، فإنْ لم يَجِدِ التَّمْرَ فَعَلَى الْمَاءِ فإنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ » .

٢٣٣٩ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أخبرنا جَعْفَرُ ابنُ سُلَيْمَانَ أنبأنا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمَرَاتٍ ، فإنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ » .

ابن مسعود والآخر أبو موسى . قال المنذرى : والحديث أخرجه مسلم والترمذى والنسائى .

(باب ما يفطر عليه)

(عمها) أى للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فإن الماء طهور) أى بالغ فى الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن . قال الطيبى : أى لأنه مزيل المانع من أداء العبادة ولذا من الله تعالى على عباده ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ﴾ وقال ابن الملك : يزيل العطش عن النفس انتهى . ويؤيده قوله عليه الصلاة والسلام عند الإفطار « ذهب الظمأ » قاله على القارى . وقال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى : حسن صحيح .

(يفطر) أى فى صيامه (قبل أن يصلى) أى المغرب (حسا حسوات)

٢٢ – باب القول عند الإفطار

٢٣٤٠ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بن يَحْيَي أبو مُحَمَّدٍ أخبرنا عَلِيُّ ابنُ الحَسَنِ [الحُسَيْنِ] أنبأنا الحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ – يَعني ابنَ سَالِمٍ المُقَفَّعُ – قال : « رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مازَادَتْ عَلَى الكَفِّ ، وَقال : كَانَ النَّبِيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إِذَا أَفْطَرَ قال : ذَهَبَ الظَّمأُ وَابتَلَّتِ العُرُوقُ وَثَبَتَ الأَجْرُ إنْ شَاءَ اللهُ » .

— بفتحتين أى شرب ثلاث مرات . قاله على القارى . وقال ابن الأثير فى النهاية . الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر مايحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة انتهى . وقال فى لسان العرب : الحسوة المرة الواحدة وقيل الحسوة والحسوة لغتان . قال ابن السكيت : حسوت شربت حسوا وحساء والحسوة ملء الفم انتهى . قال المنذرى : والحديث أخرجه الترمذى وقال حسن غريب . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن أنس إلا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدى أيضا فى أفراد جعفر عن ثابت انتهى .

(باب القول عند الإفطار)

وفى بعض النسخ باب ما يقول إذا أفطر .

(المقفع) هكذا فى النسخ بتقديم القاف على الفاء . قال فى التقريب : مروان ابن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصرى مقبول . وفى الخلاصة : المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (إذا أفطر) أى بعد الإفطار (ذهب الظمأ) بفتحتين قال النووى فى الأذكار : الظمأ مهموزاً لآخر مقصور وهو العطش ، وإنما ذكرت هذا وإن كان ظاهراً لأنى رأيت من اشتبه عليه فتوهمه ممدوداً انتهى . قال على القارى : وفيه أنه قرىء لايصيبهم ظماء بالمد والقصر . وفى —

٢٣٤١ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا هُشَيْمٌ عن حُصَيْنٍ عن مُعَاذِ بنِ زُهْرَةَ «أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قال: اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ».

— القاموس : ظمى كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش أو أشد العطش ، ولعل كلام النووى محمول على أنه خلاف الرواية لا أنه غير موجود فى اللغة (وابتلت العروق) أى بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الأجر) أى زال التعب وحصل الثواب . وهذا حث على العبادات فإن التعب يسير لذهابه وزواله والأجر كثير لثباته وبقائه . قال الطيبى : ذكر ثبوت الأجر بعد زوال التعب استلذاذ أى استلذاذ (إن شاء الله) متعلق بالأخير على سبيل التبرك ، ويصح التعليق لعدم وجوب الأجر عليه تعالى رداً على المعتزلة ، أو لئلا يجزم كل أحد فإن ثبوت أجر الأفراد تحت المشيئة . ويمكن أن يكون إن بمعنى إذ ، فتتعلق بجميع ما سبق . ذكره فى المرقاة . قال المنذرى وأخرجه النسائى (عن معاذ بن زهرة) قال فى التقريب : معاذ بن زهرة ويقال أبو زهرة مقبول من الثالثة فأرسل حديثا فوهم من ذكره فى الصحابة (إذا أفطر قال) أى دعا وقال ابن الملك أى قرأ بعد الإفطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) قال الطيبى : قدم الجار والمجرور فى القرينتين على العامل دلالة على الاختصاص اظهاراً للاختصاص فى الافتتاح وإبداء لشكر الصنيع المختص به فى الاختتام . كذا فى المرقاة . وفى النيل فيه دليل على أنه يشرع للصائم أن يدعو عند إفطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهى . قال المنذرى : هذا مرسل .

٢٣ – باب الفطر قبل غروب الشمس

٢٣٤٢ – حدثنا هَارُونُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ المَعْنى قالا أخبرنا أَبُو أُسَامَةَ أخبرنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عن فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ قالَتْ : « أَفْطَرْنا يَوْماً فى رَمَضَانَ فى غَيْمٍ فى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ . قالَ أَبُو أُسَامَةَ : قُلْتُ لِهِشَامٍ أُمِرُوا بالقَضَاءِ قالَ وَبُدٌّ مِنْ ذٰلِكَ ؟ » .

(باب الفطر الخ)

(قالت أفطرنا يوماً فى رمضان فى غيم) قال الخطابى : اختلف الناس فى وجوب القضاء فى مثل هذا ، فقال أكثر العلماء القضاء واجب عليه ، وقال إسحاق وأهل الظاهر : لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الأكل حتى تغرب الشمس ، وروى ذلك عن الحسن البصرى وشبهوه بمن أكل ناسياً فى الصوم . قال الخطابى : الناسى لا يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس ، فالنسيان خطأ فى الفعل وهذا خطأ فى الوقت والزمان والتحرز ممكن انتهى (قال أبو أسامة) هو حماد بن أسامة الليثى (أمروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

واختلف الناس ، هل يجب القضاء فى هذه الصورة ؟ فقال الأكثرون : يجب ، وذهب إسحاق بن راهويه وأهل الظاهر إلى أنه لا قضاء عليهم ، وحكمهم حكم من أكل ناسياً ، وحكى ذلك عن الحسن ومجاهد ، واختلف فيه على عمر ، فروى زيد ابن وهب قال : « كنت جالساً فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فى زمن عمر ، فأتينا بكأس فيها شراب من بيت حفصة ، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل ، ثم انكشف السحاب ، فإذا الشمس طالعة ، قال : فجعل الناس يقولون : =

— أى هل بد من قضاء بحرف الاستفهام مقـدر . وفى رواية أبى ذر لصحيح البخارى لا بد من قضاء . قال القسطلانى : وهـذا مذهب الشافعية والحنفية والمالـكية والحنابلة وعليه أن يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليـه وقد روى عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمـر يقضى وفى آخر —

= نقضى يوماً مكانه ، فسمع بذلك عمر فقال : والله لا نقضيه ، وما تجانفنا لإثم » رواه البيهقى وغيره . وقد روى مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم : « أن عمر ابن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال له : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله « الخطب يسير » القضاء فيما نرى . والله أعلم . وكذلك قال الشافعى ، وهذا لا يناقض الأثر المتقدم .

وقوله « وقد اجتهدنا » مؤذن بعدم القضاء . وقوله « الخطب يسير » إنمـا هو تهوين لما فعلوه وتيسير لأمره . ولـكن قد رواه الأثرم والبيهقى عن عمر ، وفيه : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » وقدم البيهقى هذه الرواية على رواية زيد بن وهب ، وجعلها خطأ ، وقال : تظاهرت الروايات بالقضاء ، قال : وكان يعقوب بن سفيان الفارسى يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة قال : وزيد ثقة إلا أن الخطأ عليه غير مأمون .

وفيما قاله نظر ، فإن الرواية لم تتظاهر عن عمر بالقضاء ، وإنما جاءت من رواية على بن حنظلة عن أبيه ، وكان أبوه صديقاً لعمر ، فذكر القصة وقال فيها : « من كان أفطر فليصم يوماً مكانه » ولم أر الأمر بالقضاء صريحاً إلا فى هـذه الرواية ، وأما رواية مالك فليس فيها ذكر للقضاء ولا لعدمه ، فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد ابن وهب ، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر مابين حنظلة وبينه من الفضل . وقد روى البيهقى بإسناد فيه نظر عن صهيب : أنه أمر أصحابه بالقضاء فى قصة جرت لهم مثل هذه . فلو قدر تعارض الآثار عن عمر لـكان القياس يقتضى سقوط القضاء ، لأن الجهل ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم ، ولو أكل ناسياً لصومه لم يجب عليـه قضاؤه والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسى، فإن كل واحد منهما قد فعل مايعتقد =

— لا رواها البيهقي وضعفت الثانية النافية وفي هذا الحديث كما قاله ابن المنير أن المكلفين إنما خوطبوا بالظاهر فإذا اجتهدوا فأخطؤا فلا حرج عليهم في ذلك انتهى . قال المنذري : وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه . وقال البخاري : قال معمر : سمعت هشاماً يقول لا أدري أقضوا أم لا .

= جوازه وأخطأ في فعله ، وقد استويا في أكثر الأحكام وفي رفع الآثام فما الموجب للفرق بينهما في هذا الموضع ؟ وقد جعل أصحاب الشافعي وغيرهم الجاهل المخطىء أولى بالعذر من الناسي في مواضع متعددة .

وقد يقال إنه في صورة الصوم أعذر منه ، فإنه مأمور بتعجيل الفطر استحباباً ، فقد بادر إلى أداء ما أمر به واستحبه له الشارع فكيف يفسد صومه ؟ وفساد صوم الناسي أولى منه ، لأن فعله غير مأذون له فيه ، بل غايته أنه عفو ، فهو دون المخطىء الجاهل في العذر .

وبالجملة : فلم يفرق بينهما في الحج ، ولا في مفسدات الصلاة كحمل النجاسة وغير ذلك ، وما قيل من الفرق بينهما بأن الناسي غير مكلف والجاهل مكلف ، إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح ، لأن هذا هو المتنازع فيه ، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للاثم ، ولا يتناوله الخطاب الشرعي فكذلك فعل المخطىء ، وإن أريد أن المخطىء ذاكر لصومه مقدم على قطعه ، ففعله داخل تحت التكليف ، بخلاف الناسي فلا يصح أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم ، وأنه مأمور بالفطر ، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً ، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر ؟ !

وأجود ما فرق به بين المسألتين : أن المخطىء كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي فإنه لا يضاف إليه الفعل ، ولم يكن يمكنه الاحتراز ، وهذا — وإن كان فرقاً في الظاهر — فهو غير مؤثر في وجوب القضاء ، كما لم يؤثر في الإثم اتفاقاً ، ولو كان منسوباً إلى تفريط للحقه الإثم ، فلما اتفقوا على أن الإثم موضوع عنه دل على أن فعله غير منسوب فيه إلى تفريط ، لا سيما وهو مأمور بالمبادرة إلى الفطر ، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين ، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة =

٢٤ — باب في الوصال

٢٣٤٣ — حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عن نَافِعٍ عن ابن عُمَرَ « أَنَّ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الْوِصَالِ قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى » .

٢٣٤٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أَنَّ بَكْرَ بنَ مُضَرَ حَدَّثَهُمْ عن ابن الْهَادِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن خَبَّابٍ عنْ أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

(باب في الوصال)

(نهى عن الوصال) أى تتابع الصوم من غير إفطار بالليل . قال الخطابى : الوصال من خصائص ما أبيح لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محظور على أمته ، ويشبه أن يكون المعنى فى ذلك ما يتخوف على الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات أو يملوها إذا نالتهم المشقة فيكون سبباً لترك الفريضة .

(إنى أطعم وأسقى) يحتمل معنيين أحدهما أنى أعان على الصيام وأقوى عليه فيكون ذلك لى بمنزلة الطعام والشراب لكم ، ويحتمل أن يكون قد يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصاً له وكرامة لا يشركه فيها أحد من أصحابه . قاله الخطابى : قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم . —

= المخطىء ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار ، ولهذا قال صهيب : «هى طعمة الله» ، ولكن هذا أولى ، فإنها طعمة الله إذناً وإباحة وإطعام الناسى طعمته عفواً ورفع حرج ، فهذا مقتضى الدليل .

صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ : « لاَ تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرَ قالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ، قالَ إِنِّى لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِنَّ لِى مُطْعِماً يُطْعِمُنِى وَسَاقِياً يَسْقِينِى » .

٢٥ — باب الغيبة للصائم

٢٣٤٥ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ حدثنا ابنُ أَبِى ذِئْبٍ عن المَقْبُرِىِّ عن أَبِيهِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ ، فَلَيْسَ لِلهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ » قَالَ

— (يقول لا تواصلوا فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر) بالجر بحتى الجارة وهو قول اللخمى من المالكية . ونقل عن أحمد . وعبارة المرداوى فى تنقيحه : ويكره الوصال ولا يكره إلى السحر نصاً وتركه أولى انتهى . وقال به أيضاً ابن خزيمة وطائفة من أهل الحديث (إن لى مطعماً) حال كونه (يطعمنى) ولى (ساقيا) حال كونه (يسقينى) بفتح أوله . ذكره القسطلانى : قال على القارى : والحكمة فى النهى أنه يورث الضعف والسآمة والقصور عن أداء غيره من الطاعات ، فقيل النهى للتحريم ، وقيل للتنزيه . قال القاضى : والظاهر الأول انتهى . ويؤيد الثانى ما روته عائشة رضى الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما فى رياض الصالحين انتهى . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم .

(باب الغيبة للصائم)

(لم يدع) أى لم يترك (قول الزور) والمراد منه الكذب والإضافة بيانية (فليس لله حاجة) قال ابن بطال : ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه . قال فى الفتح : ولا مفهوم لذلك —

أَحْمَـدُ : فَهِمْتُ إِسْنَادَهُ مِن ابن أَبِى ذِئْبٍ وَأَفْهَمَنِى الحَدِيثَ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ أُرَاهُ ابنَ أَخِيهِ » .

٢٣٤٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَـةَ القَعْنَبِيُّ عن مَالِكٍ عن أَبِى الزِّنَادِ عن الأَعْرَجِ عن أَبِى هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ : إِذَا كَانَ [الصِّيَامُ جُنَّةٌ فإِذَا كَانَ] أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ وَلاَ يَجْهَلْ ، فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَـلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ إِنِّى صَائِمٌ إِنِّى صَائِمٌ » .

— فإن الله لا يحتاج إلى شىء وإنما معناه فليس لله إرادة فى صيامه فوضع الحاجة موضع الإرادة . وقال ابن المنير : بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منـه فلم يقم به لا حاجة لى فى كذا . وقال ابن العربى : مقتضى هذا الحديث أن لا يثاب على صـيامه ومعناه أن ثواب الصيام لا يقوم فى الموازنة بإثم الزور وما ذكر معه . واستدل بهذا الحديث على أن هذه الأفعال تنقص ثواب الصـوم ، وتعقب بأنها صغائر تـكفر باجتناب الـكبائر . قاله الشوكانى فى النيل (قال أحمـد) بن يونس (فهمت إسناده) أى إسـناد هذا الحديث وحفظت كما أريد (من ابن أبى ذئب) لـكن ما سمعت كما ينبغى وما حفظت كما أريد متن الحديث منه لـكونه بعيداً أو غير ذلك من الخلل الواقع فى سماعه (رجل إلى جنبه) أى ابن أبى ذئب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه .

(فلا يرفث) يريد لا يفحش ، والرفث هو السخف وفاحش الـكلام ، يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ، ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثاً ساكنة الفاء فى المصدر ورفثاً بفتحها فى الاسم ، ويقال أرفث رباعى حكاه القاضى ، والجهـل قريب من الرفث ، وهو خلاف الحـكمة وخلاف الصواب

٢٦ — باب السواك للصائم

٢٣٤٧ — حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ أخبرنا شَرِيكٌ ح وأخبرنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيى عن سُفْيَانَ عنْ عَاصِمِ بن عُبَيْدِ اللهِ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَامِرِ ابن رَبِيعَةَ عن أبِيهِ قالَ : « رَأيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ وَهُوَ صائِمٌ . زَادَ مُسَدَّدٌ : مَالاَ أعُدُّ وَلاَ أُحْصِى » .

— من القول والفعل (فليقل إنى صائم إنى صائم) هكذا هو مرتين ، واختلفوا فى معناه فقيل يقوله بلسانه ليسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً ، وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ، ولو جمع بين الأمرين كان حسناً .

واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله فى أصل النهى عن ذلك ، لكن الصائم آكد والله أعلم كذا قال النووى . وقال الخطابى : يتأول على وجهين أحدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقاً باللسان يرده بذلك عن نفسه ، والوجه الآخر أن يقول ذلك فى نفسه أى ليعلم أنه صائم فلا يخوض معه ولا يكافئه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط أجر عمله . قال المنذرى : وأخرجه مسلم والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث أبى صالح السمان عن أبى هريرة .

(باب السواك للصائم)

(عن سفيان عن عاصم) أى شريك وسفيان كلاهما عن عاصم ابن عبيد الله (يستاك وهو صائم) قال الخطابى : السواك مستحب للصائم والمفطر إلا أن قوما —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله .

وقد روى ابن ماجه من حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من =

— من العلماء كرهوا للصائم أن يستاك آخر النهار استبقاء لخلوفه ، وإلى هذا ذهب الشافعي وهو قول الأوزاعي ، وروى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وإليه ذهب عطاء ومجاهد . قال المنذري : وأخرجه الترمذي وقال حسن . هذا آخر كلامه . في إسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر البخاري هذا الحديث في صحيحه معلقا في الترجمة فقال ويذكر عن عامر ابن ربيعة .

= خير خصال الصائم السواك » قال البخاري : وقال ابن عمر : « يستاك أول النهار وآخره » وقال زياد بن حدير : ما رأيت أحداً أدأب سواكاً وهو صائم من عمر رضي الله عنه ، أراه قال : بعود قد ذوى » رواه البيهقي . ولو احتج عليه بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : « لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » لكانت حجة ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » ، وسائر الأحاديث المرغبة في السواك من غير تفصيل . ولم يجيء في منع الصائم منه حديث صحيح . قال البيهقي وقد روى عن علي بإسناد ضعيف : « إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ، ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي إلا كانتا نوراً بين عينيه يوم القيامة » وروى عمرو بن قيس عن عطاء عن أبي هريرة قال : « لك السواك إلى العصر ، فإذا صليت العصر فألقه ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » وهذا — لو صح عن أبي هريرة — فالثابت عن عمر وابن عمر يخالفه ، والذين يكرهونه يخالفونه أيضاً ، فإنهم يكرهونه من بعد الزوال ، وأكثر أهل العلم لا يكرهونه . والله أعلم .

٢٧ ـ باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق

٢٣٤٨ ـ حدثنا عبدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِيُّ عن مالِكٍ عنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أبِى بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحْمنِ عن أبى بَكْرِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ عنْ بَعْضِ أصْحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « رَأَيْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ النَّاس فى سَفَرِهِ عامَ الفَتْحِ بالفِطْرِ وقال : تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ وَصامَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ـ قال أبو بَكْرٍ قالَ الَّذِى حدَّثنى ـ لَقَدْ رأَيْتُ رسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بالعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ العَطَشِ أوْ مِنَ الحَرِّ » .

(باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق)

(تقووا) صيغة أمر جمع المذكر من القوة أى بالأكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على أيام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم) فيه دليل على أنه يجوز للصائم أن يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه أو كله ، وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة . وقالت الحنفية إنه يكره الاغتسال للصائم ، واستدلوا بما أخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه أخص من محل النزاع فى إسناده ضعف كما قال الحافظ .

واعلم أنه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الأمر بالمبالغة فى ذلك إلا أن يكون صائما . واختلف إذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق إلى جوفه خطأ ، فقالت الحنفية ومالك والشافعى فى أحد قوليه والمزنى إنه يفسد الصوم وقال أحمد بن حنبل وإسحاق والأوزاعى وأصحاب الشافعى إنه لا يفسد الصوم كالناسى . وقال الحسن البصرى والنخعى إنه يفسد إن لم يكن لفريضة —

٢٣٤٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ أخبرنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمٍ عن إِسْمَاعِيلَ بنِ كَثِيرٍ عن عَاصِمِ بن لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ عن أَبِيهِ لَقِيطِ بنِ صَبْرَةَ قالَ قالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « بَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً » .

٢٨ — باب في الصائم يحتجم

٢٣٥٠ — حدثنا مُسَدَّدٌ أخبرنا يَحْيَى عن هِشَامٍ ح وأخبرنا أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسى أخبرنا شَيْبَانُ جَمِيعًا عن يَحْيَى عن أَبِي قِلاَبَةَ عن أَبِي أَسْمَاءَ يَعْنِي الرَّحَبِيَّ عن ثَوْبَان عن النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ »

— (من العطش أو من الحر) شك من الراوي . قال المنذري : وأخرجه النسائي مختصراً .

(بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما) قال الخطابي : فيه من الفقه أن وصل الماء إلى موضع الدماغ يفطر الصائم إذا كان ذلك بفعله ، وعلى قياس ذلك كل ما وصل إلى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك في موضع الطعام والغذاء أو في غيره من حشو جوفه . وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق في الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم أصلا احتياطاً على صومه ، فلما لم يفعل دل ذلك على أنه واجب لايجوز تركه ، وإلى هذا ذهب اسحاق بن راهويه انتهى . قال المنذري : وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصراً ومطولا . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(باب في الصائم يحتجم)

(قال أفطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابي : اختلف الناس في تأويل هذا —

قال شَيْبَانُ فى حَدِيثِهِ قال أخبرنى أبُو قِلَابَةَ أنَّ أبا أسْمَاءَ الرَّحَبِيَّ حدَّثَهُ أنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم .

٢٣٥١ — حدثنا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا حَسَنُ بنُ مُوسَى أخبرنا شَيْبَانُ عن يَحْيَى حدَّثنى أبُو قِلَابَةَ الْجَرْمِيُّ أنَّهُ أخْبَرَهُ أنَّ شَدَّادَ بنَ أوْسٍ بَيْنَمَا هُوَ يَمْشِى مَعَ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

— الحديث ، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث ، هذا قول أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه ، وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة . وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم فى شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة . وروى عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يحتجمون ليلا منهم ابن عمر وأبو موسى الأشعرى وأنس بن مالك رضى الله عنهم . وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم . وكان الأوزاعى يكره ذلك . وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى إنما كرهت الحجامة للصائم من أجل الضعف . وممن كان لا يرى بأساً بالحجامة للصائم سفيان الثورى ومالك ابن أنس والشافعى وهو قول أبى حنيفة وأصحابه . وتأول بعضهم الحديث فقال معنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضا للافطار » أما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من ذلك إلى أن يعجز عن الصوم ، وأما الحاجم فلابد من أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض أجزائه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم . وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وإن كان باقياً سالماً ، وإنما يراد به قد أشرف على الهلاك . وكقوله صلى الله عليه وسلم « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » يريد أنه قد تعرض للذبح ، وقيل فيه وجه آخر —

٢٣٥٢ — حدثنا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ أخبرنا وُهَيْبٌ أخبرنا أَيُّوبُ عن أَبِي قِلَابَةَ عن أَبِي الأَشْعَثِ عن شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي لِثَمَانِ

— وهو أنه مر بهما مساء فقال أفطر الحاجم والمحجوم كأنه عذرهما بهذا القول إذا كانا قد أمسيا ودخلا فى وقت الإفطار ، كما يقال أصبح الرجل وأمسى وأظهر إذا دخل وقت هذه الأوقات وأحسبه قد روى فى بعض هذا الحديث . وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا أفطر ، فمعنى قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على هذا التأويل أى بطل أجر صيامهما ، فكأنما صارا مفطرين غير صائمين . وقيل أيضاً معناه جاز لهما أن يفطرا ، كقولك أحصد الزرع إذا حان أنّ يحصد ، وأركب المهر إذا حان أن يركب انتهى . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وسئل الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه أيما حديث أصح عندك فى أفطر الحاجم والمحجوم ، فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى أسماء عن ثوبان .

(أتى على رجل) أى مر عليه (بالبقيع) أى بمقبرة المدينة (وهو) أى الرجل (وهو) أى النبي صلى الله عليه وسلم (آخذ بيدى) إشارة إلى كمال قربه —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

ولفظ النسائى فيه عن شداد بن أوس قال : « كنت أمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم عام فتح مكة ، لثمان عشرة أو سبع عشرة مضت من رمضان . فمر برجل يحتجم فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » قال : وروى ابن ماجه عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » ورواه أحمد فى مسنده وروى أحمد أيضاً عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» وروى =

عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ ، فقال : أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَى خالِدُ الْحَذَّاء عن أَبِى قِلَابَةَ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ مِثْلَهُ .

منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة) بسكون الشين ويكسر (خلت) أى مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوى وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله . قال المنذرى : وأخرجه النسائى وابن ماجه . وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابياً إلا أن أكثر الأحاديث ضعاف . وقال اسحاق رضى الله عنه : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وذكر أبو داود بعد هذا حديث ثوبان من طريقين ، الطريق المتقدم أجود منهما . وقال أحمد رحمه الله : أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح إلا بولى يشد بعضها بعضا وأنا أذهب إليها .

= أحمد أيضاً عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : «أفطر الحاجم والمحجوم» وروى الحسن عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى ، وعن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « فطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى ، وأعله بالوقف ، وعن معقل بن سنان الأشجعى أنه قال « مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأنا أحتجم فى ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، رواه أحمد والنسائى عن الحسن بن معقل . ورواه النسائى أيضاً عن الحسن عن معقل بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى ، وعن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائى .

قال المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم » و « لا نكاح إلا بولى » يشد بعضها بعضاً ، وأنا أذهب إليها .

قال ابن القيم : وقال أبو زرعة : حديث عطاء عن أبى هريرة مرفوعاً « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ، ذكره الترمذى عنه . وقال على بن المدينى أيضاً =

٢٣٥٣ — حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ ح . وأخبرنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ أخبرنا إِسْمَاعِيلُ – يَعْنِي ابنَ إِبْرَاهِيمَ – عن ابنِ جُرَيْجٍ أخبرني مَكْحُولٌ أَنَّ شَيْخاً مِنَ الحَيِّ ، قال عُثْمانُ في حَدِيثِهِ : مُصَدَّقٌ [مُصَدَّقاً] أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم أَخْبَرَهُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ » .

٢٣٥٤ — حدثنا مَحْمُودُ بنُ خَالِدٍ أخبرنا مَرْوَانُ أخبرنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ أخبرنا [أنبأنا] العَلَاءُ بنُ الحَارِثِ عن مَكْحُولٍ عن أبي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ عن

— (عن ابن جريج) والحاصل أن محمد بن بكر وعبد الرزاق واسماعيل بن علية ثلاثتهم يروون عن ابن جريج .قاله المزى (مصدق) بصيغة المجهول صفة شيخ —

= في رواية عنه : لا أعلم في «أفطر الحاجم» حديثاً أصح من حديث رافع بن خديج. وقال في حديث شداد : لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقد يمكن أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : صح عندي حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » من حديث ثوبان وشداد بن أوس وأقول به ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول به : وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال إبراهيم الحربي في حديث شداد هذا : إسناد صحيح تقوم به الحجة ، قال : وهذا الحديث صحيح بأسانيد ، وبه نقول .

وعن قتادة عن شهر عن بلال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي . وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت البخاري ؟ فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس ، فقلت وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندي صحيح ، لأن يحي بن سعيد روى عن أبي قلابه عن أبي أسماء عن ثوبان ، وعن أبي الأشعث عن شداد ، الحديثين جميعاً . فقد حكم البخاري بصحة حديث ثوبان وشداد .

ثَوْبَانَ عن النَّبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ » .

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ ابنُ ثَوْبَانَ عن أَبِيهِ عن مَكْحُولٍ مِثْلَهُ بإِسْنَادِهِ .

٢٩ — باب الرخصة فى ذلك

٢٣٥٥ — حدثنا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو أخبرنا عَبْدُ الْوَارِثِ عن أَيُّوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ » .

— (رواه ابن ثوبان) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن أبيه) عبد الرحمن بن ثوبان .

(باب فى الرخصة)

(احتجم وهو صائم) قال الخطابى: وهذا يؤكد قول من رخص فى الحجامة للصائم ورأى أن الحجامة لا تفسد الصوم ، وفيه دليل على أن الحجامة لا تضر المحرم مالم تقطع شعراً. وقد تأول حديث ابن عباس رضى الله عنهما من ذهب —

قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله :

وروى الدارقطني فى سننه عن أنس قال : « أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : أفطر هذان ، ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد فى الحجامة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم » ، قال الدارقطنى : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة .

وعن أبي سعيد الخدرى قال : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم ، ورخص فى الحجامة » رواه النسائى .

فذهب إلى هذه الأحاديث جماعة من العلماء ، ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمر والحسين بن على وزيد بن أرقم وعائشة =

قال أَبُو دَاوُدَ : رَوَاهُ وُهَيْبُ بنُ خالِدٍ عنْ أَيُّوبَ بإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَجَعْفَرُ ابنُ رَبِيعَةَ وَهِشَامٌ - يَعْنِى ابنَ حَسَّانَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاس مِثْلَهُ .

٢٣٥٦ — حدثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ أخبرنا شُعْبَةُ عن يَزِيدَ بنِ أبى زِيَادٍ عن مِقْسَمٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ « أنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ » .

— إلى أن الحجامة تفطر الصائم فقال إنما احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائماً محرماً وهو مسافر لأنا لا نعلمه كان محرماً وهو مقيم ، وللمسافر أن يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها . قلت : وهذا التأويل غير صحيح لأنه قد أثبته حين احتجم صائماً ، ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال إنه أفطر بالحجامة ، كما يقال أفطر الصائم بشرب الماء وأكل التمر وما أشبههما ولا يقال أكل تمراً وهو صائم . قال المنذرى : وأخرجه البخارى والترمذى والنسائى ، ولفظ الترمذى : احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم .

(رواه وهيب بن خالد) كما رواه عبد الوارث (عن أيوب بإسناده) أى عن عكرمة (مثله) أى بلفظ « احتجم وهو صائم » من غير ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة) أى وكذا روى جعفر بن ربيعة (عن مقسم عن ابن عباس) —

= وأم سلمة وأبى سعيد الخدرى وأبى هريرة وهو مذهب عروة بن الزبير وسعيد بن جبير وغيرهما ، وبه قال مالك والشافعى وأبو حنيفة .

وذهب إلى أحاديث الفطر بها جماعة ، منهم على بن أبى طالب وأبو موسى الأشعرى . وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا . « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى .
=

٢٣٥٧ – حدثنا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أخبرنا عَبْدُ الرَّحْمنِ بنُ مَهْدِيّ عن سُفْيَانَ عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَابِس عن عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ أبى لَيْلَى حدَّثنى رَجُلٌ مِنْ أَصحابِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليه وسلم « أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عن الحجامَةِ وَالْمُواصَلَةِ وَلم يُحَرِّمْهُمَا إبقاءً عَلَى أَصحابِهِ ، فَقِيلَ لَهُ يارَسُولَ اللهِ إنَّكَ تُواصِلُ إلَى السَّحَرِ ، فقال [قال] : إنِّى أُوَاصِلُ إلى السَّحَرِ وَرَبِّى يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِى » .

قال المنذرى: وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه . وقال الترمذى حسن صحيح . (إبقاء على أصحابه) متعلق بقوله نهى ، وحديث عبد الرحمن بن أبى ليلى أخرجه أيضاً عبد الرزاق قال فى الفتح وإسناده صحيح ، والجهالة بالصحابى

= وأما أبو هريرة فروى عنه أبو صالح : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ذكره النسائى . وروى عنه شقيق بن ثور عن أبيه أنه قال : « لو أحتجم ما بالبيت » . ذكره عبد الرازق والنسائى أيضاً .

وأما عائشة فروى عطاء وعياض بن عروة عنها : « أفطر الحاجم والمحجوم » ذكره النسائى . وقال البيهقى : رويت الرخصة عنها .

وذهب إلى الفطر من التابعين عطاء بن أبى رباح والحسن وابن سيرين ، وذهب إلى ذلك عبد الرحمن بن مهدى والأوزاعى والإمام أحمد وإسحق بن راهويه وأبو بكر بن المنذر ومحمد بن إسحق بن خزيمة .

وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر بأجوبة :

أحدها : القدح فيها وتعليلها .

الثانى : دعوى النسخ فيها .

الثالث : أن الفطر فيها لم يكن لأجل الحجامة ، بل لأجل الغيبة ، وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف لا للتعليل :

الرابع : تأويلها على معنى أنه قد تعرض لأن يفطر ، لما يلحقه من الضعف ، =

٢٣٥٨ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ أخبرنا سُلَيْمانُ – يَعنى ابنَ الْمُغِيرَةِ عن ثَابِتٍ قال قال أَنَسٌ « ما كُنَّا نَدَعُ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ إِلَّا كَرَاهِيَةَ الْجَهْدِ » .

— لاتضر وقد رواه ابن أبى شيبة عن وكيع عن الثورى بإسناده هذا ولفظه عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا إنما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف أى لئلا يضعف . وفى الباب عن أنس عند الدارقطنى قال فى الفتح : رواته كلهم من رجال البخارى . وفى الباب عن أبى سعيد الخدرى قال « رخص النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الحجامة » أخرجه النسائى وابن خزيمة والدارقطنى . قال الحافظ : إسناده صحيح ورجاله ثقات . لكن اختلف فى رفعه ووقفه . وقد استدل بالأحاديث المذكورة على أن الحجامة لا تفطر فيجمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهه فى حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سببا للافطار ، ولا يكره فى حق من كان لا يضعف بها . وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى فيتعين حمل قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » على المجاز لهذه الأدلة الصارفة له عن معناه الحقيقى . قاله الشوكانى .

(إلا كراهية الجهد) أى المشقة والتعب . قال المنذرى : وأخرجه البخارى وقال شبابة : قال حدثنا شعبة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم . —

= ف « أفطر » بمعنى يفطر .

الخامس : أنه على حقيقته ، وأنهما قد أفطرا حقيقة ، ومرور النبى صلى الله عليه وسلم بهما كان مساء فى وقت الفطر ، فأخبر صلى الله عليه وسلم أنهما قد افطرا ، ودخلا فى وقت الفطر ، يعنى فليصنعا ما أحبا .

السادس : ان هذا تغليظ ودعاء عليهما . لا انه خبر عن حكم شرعى بفطرهما .

السابع : ان إفطارهما بمعنى إبطال ثواب صومهما ، كما جاء : « خمس يفطرن =

= الصائم : الكذب ، والغيبة والنميمة والنظرة السوء ، واليمين الكاذبة »وكما جاء : « الحدث حدثان : حدث اللسان ، وهو أشدهما » .

الثامن: أنه لو قدر تعارض الأخبار جملة لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لتأيدها بالقياس ، وشواهد أصول الشريعة لها ، إذ الفطر إنما قياسه أن يكون بما يدخل الجوف لا بالخارج منه ، كالفصاد والتشريط ونحوه .

قال المفطرون : ليس فى هذه الأجوبة شىء يصح .

أما جواب المعللين فباطل ، وإن الأئمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما تقدم .

والباقى : إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف ، فهو يصلح للشواهد والمتابعات ، وليس العمدة عليه ، وممن صحح ذلك أحمد وإسحق وعلى بن المدينى وإبراهيم الحربى وعثمان بن سعيد الدارمى والبخارى وابن المنذر ، وكل من له علم بالحديث يشهد بأن هذا الأصل محفوظ عن النبى صلى الله عليه وسلم لتعدد طرقه ، وثقة رواته واشتهارهم بالعدالة .

قالوا : والعجب ممن يذهب إلى أحاديث الجهر بالبسملة ، وهى دون هذه الأحاديث فى الشهرة والصحة ، ويترك هذه الأحاديث ، وكذلك أحاديث الفطر بالقىء مع ضعفها وقلتها !! وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟! وكذلك أحاديث الإتمام فى السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم وأحاديث الوضوء بنبيذ التمر ، وأحاديث الشهادة فى النكاح ، وأحاديث التيمم ضربتان وأحاديث المنع من فسخ الحج إلى التمتع ، وأحاديث تحريم القراءة على الجنب والحائض وأحاديث تقدير الماء الذى يحمل النجاسة بالقلتين .

قالوا : وأحاديث الفطر بالحجامة أقوى وأشهر ، وأعرف من هذا ، بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .

وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح فى الفطر بالحجامة حديث ، فمجازفة باطلة أنكرها أئمة الحديث ، كالإمام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم فى هذه الحكاية عنه . أنه لا يصح فى مس الذكر حديث ، ولا فى النكاح بلا ولى ، ولم يلتفت القائلون بذلك إلى قوله . =

= وأما تطرق التعليل إليها ، فمن نظر فى عللها واختلاف طرقها ، أفاده ذلك علماً لا يشك فيه بأن الحديث محفوظ ، وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين لا يلتفت إلى شىء من تلك العلل ، وانها ما بين تعليل بوقف بعض الرواة . وقد رفعها آخرون ، أو إرسالها ، وقد وصلها آخرون ، وهم ثقات ، والزيادة من الثقة مقبولة .

قالوا : فعلى قول منازعينا هــذه العلل باطلة ، لا يلتفت إلى شىء منهــا . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها فى مصنف مفرد فى المسألة .

قالوا : وأما دعوى النسخ فلا سبيل إلى صحتها .

ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ . ثم نبين ما فيه

قالوا : قد صح عن ابن عباس : « أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم » : قال الشافعى . وسماع ابن عباس من النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرماً ، ولم يصحبه محرماً قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبى صلى الله عليه وسلم عام حجة الإســلام سنة عشر ، وحديث « أفطر الحاجم والمحجوم » سنة ثمان ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ .

قالوا : ويدل على النسخ حديث أنس فى قصة جعفر ـ وقد تقدم .

قالوا : ويدل عليه حديث أبى سعيد فى الرخصة فيها ، والرخصــة لا تــكون إلا بعد تقدم المنع .

قال المفطرون :الثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم وأما قوله : « وهو صائم » فإن الإمام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة ، وبين أنها وهم ، ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب « احتجم وهو محرم » ، وممن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل .

وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه :

أحدها : « احتجم وهو محرم » فقط . وهذا فى الصحيحين .

الثانى : « احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » . انفرد به البخارى .

الثالث : « احتجم وهو محرم صائم » ذكره الترمذى وصححه والنسـائى وابن ماجه.

الرابع : « احتجم وهو صائم » فقط . ذكره أبو داود . =

= وأما حديث « أحتجم وهو صائم » فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخاري « احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

وأما حديث « احتجم وهو محرم صائم » فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ .

وأما لفظ « احتجم وهو صائم » فلا يدل على النسخ . ولا تصح المعارضة به لوجوه :

أحدها : أنه لا يعلم تاريخه ، ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال .

الثاني : أنه ليس فيه أن الصوم كان فرضاً . ولعله كان صوم نفل خرج منه .

الثالث : حتى لو ثبت أنه صوم فرض ، فالظاهر أن الحجامة إنما تكون للعذر ، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرض . والواقعة حكاية فعل ، لا عموم لها .

ولا يقال قوله « وهو صائم » جملة حال مقارنة للعامل فيها . فدل على مقارنة الصوم للحجامة — : لأن الراوي لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني باق على صومي ، وإنما رآه يحتجم وهو صائم ، فأخبره بما شاهده ورآه ، ولا علم له بنية النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا بما فعل بعد الحجامة ، مع أن قوله « وهو صائم » حال من الشروع في الحجامة وابتدائها ، فكان ابتداؤها مع الصوم ، وكأنه قال احتجم في اليوم الذي كان صائماً فيه ، ولا يدل ذلك على استمرار الصوم أصلاً .

ولهذا نظائر منها : حديث الذي وقع على امرأته وهو صائم ، وقوله في الصحيحين « وقعت على امرأتي وأنا صائم » والفقهاء وغيرهم يقولون : وإن جامع وهو محرم وإن جامع وهو صائم . ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام ، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل .

وأما قوله « احتجم وهو محرم صائم » فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه ، ولا دليل فيها أيضاً على أن ذلك كان بعد قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » فإن هذا القول منه كان في رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح ، كما جاء في حديث شداد ، والنبي صلى الله عليه وسلم أحرم بعمرة الحديبية سنة ست ، وأحرم من العام القابل بعمرة القضية ، وكلا العمرتين قبل ذلك ، ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرما ، ثم حج حجة الوداع ، فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين في أي إحراماته كان وإنما تمكن دعوى النسخ إذا كان ذلك قد وقع في حجة الوداع أو في عمرة الجعرانة =

= حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذى قال فيه : « أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولا سبيل إلى بيان ذلك .

وأما رواية ابن عباس له ، وهو ممن صحب النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفتح ، فلا تثير ظنا ، فضلاً عن النسخ به ، فإن ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا رأيته فعل ذلك ، وإنما روى ذلك رواية مطلقة ، ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة ، والذى فيه سماعه من النبى صلى الله عليه وسلم لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ ، فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابى آخر ، كأكثر رواياته ؟ وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنه لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا شهدها ونحن نقول إنها حجة ، لكن لاتثبت بذلك تأخرها ونسخها لغيرها ، مالم يعلم التاريخ .

وبالجملة ، فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما : تعارض المفسر ، والثانى : العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين أنه لاسبيل إلى واحد منهما فى مسألتنا ، بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن فى رمضان ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم لم يحرم فى رمضان فإن عمره كلها كانت فى ذى القعدة ، وفتح مكة كان فى رمضان ، ولم يكن محرماً ، فغايتها فى صوم تطوع فى السفر ، وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر فى السفر ، ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، والناس ينظرون إليه ، ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا فى سفر قط ، ولما شك الصحابة فى صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل إليه بقدح فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائماً ، فقصة الاحتجام وهو صائم محرم إما غلط ، كما قال الإمام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعاً ، وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا يدل . فإن لم يدل لم يصلح للنسخ . وإن دل فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد ، فإنه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن إحرام النبي صلى الله عليه وسلم صائماً ، وتقريره ما تقدم . وهذا القلب فى دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به . وعياذاً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً والإنصاف ظلماً وترجيح الراجح على =

= المرجوح عدواناً . وهذه المضايق لا يصيب السالك فيها إلا من صدقت فى العلم نيته ، وعلت همته . وأما من أخلد إلى أرض التقليد ، واستوعر طريق الترجيح ، فيقال له : ماهذا عشك فادرجى .

قالوا : وأما حديث أنس فى قصة جعفر ، فجوابنا عنه من وجوه :

أحدها : أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى ، قال الإمام أحمد : خالد بن مخلد له مناكير .

قالوا : ومما يدل على أن هذا الحديث من مناكيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ، ولا أحد من أهل السنن ، مع شهرة إسناده ، وكونه فى الظاهر على شرط البخارى ، ولا احتج به الشافعى ، مع حاجته إلى إثبات النسخ ، حتى سلك ذلك المسلك فى حديث ابن عباس ، فلو كان هذا صحيحاً لكان أظهر دلالة وأبين فى حصول النسخ .

قالوا : وأيضا فجعفر إنما قدم من الحبشة عام خيبر ، أو آخر سنة ست وأول سنة سبع ، وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح فصام مع النبى صلى الله عليه وسلم رمضاناً واحداً سنة سبع ، وقول النبى صلى الله علية وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » بعد ذلك فى الفتح سنة ثمان ، فإن كان حديث أنس محفوظاً ، فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وإنما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر ، وعلى هذا فقد وقع الشك فى الترخيص ، وقوله فى الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » ـ : أيهما هو المتأخر ؟ ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح ، لكان حجة ، ومع وقوع الشك فى التاريخ لا يثبت النسخ .

قالوا : وأيضاً : فالذى يبين أن هذا لا يصح عن أنس ، ما رواه البخارى فى صحيحه عن ثابت قال : « سئل أنس : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف » ، وفى رواية « على عهد النبى صلى الله عليه وسلم » فهذا يدل على أن أنساً لم تكن عنده رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه فطر بها ، ولا أنه رخص فيها ، بل الذى عنده كراهتها من أجل الضعف ، ولو علم أن النبى صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد الفطر بها ، لم يحتج أن يجيب بهذا من رأيه ، ولم يكره شيئاً رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم . =

= وأيضاً : فمن المعلوم أن أهل البصرة أشد الناس فى التفطير بها . وذكر الإمام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا إذا دخل شهر رمضان يغلقون حوانيت الحجامين ، وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين إمامى البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوى أنس نصب أعينهم ، وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة ، فكيف يكون عند أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص فى الحجامة للصائم بعد نهيه عنها ، والبصريون يأخذون عنه ، وهم على خلاف ذلك ؟ !

وعلى القول بالفطر بها ، لاسيما وحديث أنس فيه أن ثابتاً سمعه منه ، وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة ، ومن أخص أصحاب الحسن ، فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ، ولا يعلمون الناسخة ولا يعملون بها ، ولا تعرف بينهم ولا يتناقلونها بل هم على خلافها ؟ ! هذا محال .

قالوا : وأيضاً : فأبو قلابة من أخص أصحاب أنس ، وهو الذى يروى قوله : «أفطر الحاجم والمحجوم» من طريق أبى أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبى الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمده أئمة الحديث وصححوه ، وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم سنة تنسخ ذلك ، لكان أصحابه أعلم بها ، وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها . والله أعلم .

قالوا : وأما حديث أبي سعيد فجوابه من وجوه :

أحدها : أنه حديث قد اختلف فيه عليه ، فرواه أبو المتوكل عنه ، واختلف عليه ، فرفعه المعتمر عن حميد عن أبي المتوكل ، ووقفه بشر وإسماعيل وابن أبي عدى عن حميد ، ووقفه أبو نضرة عن أبي سعيد وأبو نضرة من أروى الناس عنه وأعلمهم بحديثه . ووقفه قتادة عن أبى المتوكل ، فالواقفون له أكثر وأشهر ، فالحكم لهم عند المحدثين .

الثانى : أن ذكر الحجامة فيه ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم . قال ابن خزيمة : الصحيح ان ذكر الحجامة فيه من كلام ابى سعيد ، ولكن بعض الرواة أدرجه فيه .

الثالث : أنه ليس فيه بيان للتاريخ ، ولا يدل على أن هذا الترخيص كان بعد الفتح وقولكم «إن الرخصة لاتكون إلا بعد النهى» باطل بنفس الحديث ، فإن =

= فيه : « رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة للصائم » ولم يتقدم منه نهى عنها . ولا قال أحد : إن هذا الترخيص فيها ناسخ لمنع تقدم . وفى الحديث : « إن الماء من الماء . كانت رخصة فى أول الإسلام » ، فسمى الحكم المنسوخ رخصة ، مع أنه لم يتقدم حظره ، بل المنع منه متأخر .

وبالجملة ، فهذه المآخذ لا تعد مقاومة لأحاديث الفطر ، ولا تأخرت عنها فكيف تنسخ بها ؟!

قالوا : وأما جوابكم الثالث بأن الفطر فيهـا لم يكن للحجامة : وذكر الحاجم للتعريف المحض ، كزيد وعمرو — فى غاية البطلان من وجوه :

أحدها : أن ذلك يتضمن الإيهام والتلبيس ، بأن بذكر وصفاً يرتب عليه الحكم ولا يكون له فيه تأثير البتة .

الثانى : أن هذا يبطل عامة أحكام الشرع التى رتبها على الأوصاف ، إذا تطرق إليها هذا الخيال والوهم الفاسد ، كقوله تعالى ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما ﴾ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة ﴾ ومعلوم أنه ليس بأيدينا إلا أوصاف رتبت عليها الأحكام . فإن جاز أن تكون تلك الأوصاف للتعريف لا للتعليل ، بطلت الأحكام .

الثالث : أنه لا يفهم قط أحد ، لامن الخاصة والعامة من قول القائل « القاتل لايرث » و « العبد لايرث » و « الكافر لا يرث » و « القاذف لاتقبل شهادته » و « المحدث لاتصح صلاته » وأمثال ذلك ، إلا تعلق الأحكام بتلك الأوصاف ، ولهذا لا يحسن ذكر وصف لا تأثير له فى الحكم ، كما لو قال : أفطر الخياط والمخيط له ، وأفطر الحامل والمحمول له ، وأفطر الشاهد والمشهود له !! ومن قال هذا عد كلامه سخفاً ، وتعجب الناس من قوله ، فكيف يضاف ذلك إلى الشارع ؟! سبحانك هذا بهتان عظيم .

الرابع : أن هذا قدح فى أفهام الصحابة الذين هم أعرف الناس وأفهم الناس بمراد نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وبمقصوده من كلامه ، وقد قال أبو موسى لرجل قال له : ألا تحتجم نهاراً ؟! «أتأمرنى أن أهريق دمى وأنا صائم ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : أفطر الحاجم والمحجوم ؟» والذين فطروا بذلك من الصحابة كعلى =

= وأبي موسى وغيرهم إنما يحتجون بالحديث وكان جماعة من الصحابة لا يحتجمون في الصيام إلا ليلا ، منهم عبد الله بن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس ، ويحتجون بالحديث .

الخامس : أن هذا يتضمن تعليق الحكم — وهو الفطر — بوصف لا ذكر له في الحديث أصلا ، وإبطال تعليقه بالوصف الذى علقه به الشارع وهذا من أبطل الباطل

السادس : أنه لو صح ذلك — وحاشا لله — في قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » ، فكيف يصح ذلك في حديث أنس الذى جعلتموه عمدتكم في الباب ، وهو قوله لجعفر — وقد مر به وهو يحتجم — أفطر هذان ، ثم رخص في الحجامة بعد » ؟ وفي قوله « نهى عن الحجامة ولم يحرمها » .

السابع : أنه كيف يتفق بضعة عشر صحابيا على رواية أحاديث كلها متفقة بلفظ واحد ، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر الحجامة فيها ، ولا تأثير لها في الفطر وكلهم يقول : « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ !

الثامن : أنه كيف يجوز للصحابة أن يفتوا بذلك ، ويقولوا « أفطر الحاجم والمحجوم » ؟ أفترى استمر التعريف بذلك دائماً ؟؟ ودفع الأحاديث متى وصل إلى هذا الحد ساء وقبح جداً ! !

التاسع : أنا نقول : نعم ، هو للتعريف بلا شك ، فإن أحكام الشارع إنما تعرف بالأوصاف وتربط بها ، وتعم الأمة لأجلها ، فالوصف في الحديث المذكور لتعريف حكمه ، وأنه مرتبط بهذا الوصف منوط به .

العاشر : أن صاحب القصة التي جرت له قال : « مر على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أحتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » فلو كان فطره بغير ذلك لبينه له الشارع لحاجته إليه ، ولم يخف على الصحابي ذلك ، ولم يكن لذكره الحجامة معنى . وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، فكيف يترك الشارع بيان الوصف المفطر ، فلا يبينه للمكلف ، ويذكر له وصفاً لا يفطر بحال ؟ !

وأما قولهم « إن الفطر بالغيبة » . فهذا باطل من وجوه :

أحدها : أن ذلك لا يثبت ، وإنما جاء في حديث واحد من تلك الأحاديث : « وهما يغتابان الناس » ، مع أنها زيادة باطلة . =

= الثانى : أنه لو ثبت لـكان الأخذ لعموم اللفظ الذى علق به الحـكم ، دون الغيبة ، التى لم يعلق بها الحـكم .

الثالث : أنه لو كان ماذكروه صحيحاً لـكان موجب البيان أن يقول : افطر المغتابان ، على عادته وعرفه من ذكر الأوصاف المؤثرة دون غيرها ، فـكيف يعـدل عن الغيبة المؤثرة إلى الحجامة المهدرة ؟ !

الرابع : أن هذا يتضمن حمل الحديث على خلاف الإجماع وتعطيله ، فإن المنازع لا يقول بأن الغيبة تفطر ، فـكيف تحمل الحديث على ما نعتقد بطلانه ؟ !

الخامس : أن سياق الأحاديث يبطل هذا التأويل ، كما تقدم .

السادس : أن معقل بن سنان قال : « مر بى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا احتجم ، فقال : أفطر الحاجم والمحجوم » ، ولم يكن يغتاب أحـداً ، ولا جرى للغيبة ذكر أصلا .

قالوا : وأما الجواب الواقع بأن « افطر » بمعنى سيفطر ، ففاسد أيضاً ، لتضمنه الإيهام بخلاف المراد ، ولفهم الصحابة خلافه ، ولاضطراد هذا اللفظ دون مجيئه بالمعنى الذى ذكروه ، ولشدة مخالفته للوضع ، ولذكر المحجوم ، فإنه ، وإن تعرض المحجوم للفطر بالضعف ، فأى ضعف لحِق الحاجم ؟ وكون الحاجم متعرضاً لابتـلاع الدم ، والمحجوم متعرضاً للضعف ، هذا التعليـل لايبطل الفطر بالحجامة ، بل هو مقرر للفطر بها ، وإلا فلا يجوز استنباط وصف من النص يعود عليه بالإبطال ، بل هذا الوصف إن كان له تأثير فى الفطر ، وإلا فالتعليل به باطل .

قالوا : وأما الجواب الخامس ، أن النبى صلى الله عليه وسـلم مر بهما مساء . فقال ذلك — فمما لايجوز أن يحمل الحديث عليه ، وأى تأثير للحجامة ؟ بل كل الناس قد أفطروا أيضاً ! فهذا كذب ، فإنه ليس فى الحديث ما يدل على ذلك أصلاً ، فقائله مخبر بالـكذب .

وأيضاً . فأى حاجة إلى قول أنس « ثم رخص بعد فى الحجامة » ؟ !

وأيضاً : فأى حاجة بالصحابة أن يؤخروا احتجامهم إلى الليـل ، وكيف يفتون الأمة بفطرهم بأمر قد فعل مساء ، لا تأثير له فى الفطر ؟ ؟ والحمد لله على المعافاة من رد الأحاديث بمثل هذه الخيالات ! ! =

= وأما جوابكم السادس ، أن هذا تغليظ ودعاء عليهما ، لا أنه حكم شرعي — : فالمجيب به كالمستجير من الرمضاء بالنار ، فإنهما لم يفعلا محرماً عندكم ولا مفطراً ، بل فعلا ما أباحه لهما الشارع عندكم ، فكيف يغلظ عليهما ويدعو عليهما ؟ ! ومتى عهد في عرف الشارع الدعاء على المكلف بالفطر وفساد العبادة ؟ ! وسائر الوجوه المتقدمة تبطل هذا أيضاً .

وأما جوابكم السابع ، بأن المراد إبطال أجر صومهما — : فكذلك أيضاً ، فإنكم لا تبطلون أجرهما بذلك ، ولا تحرمون الحجامة ، ثم لو كان المراد إبطال الأجر لكان ذلك مقرراً لفساد الصوم لا لصحته ، فإنه قد أخبر عن أمر يتضمن بطلان أجرها لزوماً واستنباطاً ، وبطلان صومهما صريحاً ونصاً ، فكيف يعطل ما دل عليه صريحه ويعتبر ما استنبطه منه مع أنه لا منافاة بينه وبين الصريح ؟ ! بل المنيان حق ، قد بطل صومهما وأجرهما إذا كانت الحجامة لغير مرض .

وأما جوابكم الثامن ، أن الأحاديث لو قدر تعارضها لكان الأخذ بأحاديث الرخصة أولى لموافقتها القياس — : فجوابه :

أولاً : أن الأحاديث — بحمد الله — ليست متعارضة ، وقد بينا أنه لا معارض لأحاديث المنع .

ويقال ثانياً : لو قدر تعارضها فالأخذ بأحاديث الفطر متعين ، لأنها ناقلة عن الأصل ، وأحاديث الإباحة موافقة لما كان الأمر عليه قبل جعلها مفطرة ، والناقل مقدم على المبقي .

ويقال ثالثاً : ليس في أحاديث الرخصة لفظ صريح ، وإنما غايتها أن تكون فعلاً محتملاً للوجوه التي تقدمت ، فكيف تقدم على القول الصريح ؟ !

ويقال رابعاً : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعة عشر نفساً وساق الإمام أحمد أحاديثهم كلها وهم : رافع بن خديج وثوبان وشداد بن أوس وأبو هريرة وعائشة وبلال وأسامة بن زيد ومعقل بن سنان وعلي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الأنصاري وأبو موسى الأشعري وابن عباس وابن عمر ، فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو ما فيه دلالة ولكن هو غير صحيح ؟ ! وقد تقدم ذكر ذلك في الكلام =

= على الأحاديث ، وبينا أنه ليس فيها حديث واحد يصلح للمعارضة .

وعلى هذا فالقياس الذى اشرتم إليه فاسد الاعتبار .

ثم نقول : بل القياس من جانبنا ، لأن الشارع علق الفطر بإدخال ما فيه قوام البدن من الطعام والشراب ، وبإخراجه ، من القيء واستفراغ المنى ، وجعل الحيض مانعاً من الصوم ، لما فيه من خروج الدم المضعف للبدن .

قالوا : فالشارع قد نهى الصائم عن أخذ ما يعينه ، وعن إخراج ما يضعفه ، وكلاهما مقصود له ، لأن الشارع أمر بالاقتصاد فى العبادات ، ولا سيما فى الصوم ، ولهذا امر بتعجيل الفطور وتأخير السحور ، فله قصد فى حفظ قوة الصائم عليه ، كما له قصد فى منعه من إدخال المفطرات ، وشاهده الفطر بالقيء والحيض والاستمناء ، فالحجامة كذلك او اولى ، وليس معنا فى القيء مايماثل أحاديث الحجامة ، فكيف يفطر به دون الحجامة ، مع ان الفطر بها أولى منه نصاً وقياساً واعتباراً .

قالوا : ولهذا فرق بين الغالب منهما والمستدعى ، فلا يفطر إذا ذرعه القيء ، كما لا يفطر بالرعاف ، وخروج الدم من الدمل والجرح ، وكما يفطر بالاستقاء عمداً ، كذلك يفطر بإخراج الدم عمداً بالحجامة .

قالوا : وشاهده أن دم الحيض لما كان يجرى فى وقت وينقطع فى وقت جعل الشارع صومها فى وقت الطهر مغنياً عن صومها وقت الدم ، ولما كان دم الاستحاضة لاضابط له ، ولعله أن يستمر ، جوز لها الصوم مع جريانه ، كصاحب الرعاف ونحوه ، فليس القياس إلا مع النصوص ، يدور معها حيث دارت .

وأما قياسكم ذلك على الفصاد ونحوه . فنقول :

القائلون بأن الحجامة تفطر لهم فيها أربعة أقوال :

أحدها : أن المحتجم يفطر وحده دون الحاجم ، وهذا ظاهر كلام الخرقى ، فإنه قال فى المفطرات : لو احتجم ، ولم يقل أو حجم .

الثانى : ــ وهو منصوص الإمام أحمد ــ أنه يفطر كل منهما ، وهذا قول جمهور أصحابه المتقدمين والمتأخرين .

ثم اختلف هؤلاء فى التشريط والفصاد على ثلاثة أقوال : =

أحدها : أنه لا يفطر بهما .

الثانى : يفطر بهما .

الثالث : يفطر بالتشريط دون الفصاد ، لأن التشريط عندهم كالحجامة .

واختلفوا فى التشريط والفصاد . أيهما أولى بالفطر ؟ والصواب الفطر بالحجامة والفصاد والتشريط ، وهو اختيار شيخنا أبى العباس بن تيميـة ، واختيار صاحب الإفصاح ، لأن المعنى الموجود فى الحجامة موجود فى الفصاد طبعـاً وشرعاً ، وكذلك فى التشريط ، وقد بينا أن الفطر بالحجامة هو مقتضى القياس ، ولا فرق فى ذلك بين الفصاد والتشريط ، فبأى وجه أخرج الدم أفطر به ، كما يفطر بالإستقاء ، بأى وجه استقاء ، إما بإدخال يده فى فيه ، أو بشمه ما يقيئه ، أو بوضع يده على بطنه وتطامنه ، وغير ذلك ، فالعبرة بخروج الدم عمـداً لا بكيفية الإخراج ، كما استوى خروج الدم بذلك فى إفساد الصلاة ونقض الطهارة عند القائلين به .

وبهـذا يتبين توافق النصوص والقيـاس ، وشهادة أصول الشرع وقواعده ، وتصديق بعضها بعضاً .

فإن قيل : فهب أن هذا يتأتى لـكم فى المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟

قلنا : لمـا كان الحاجم يجتذب الهواء الذى فى القارورة بامتصاصه ، والهواء يجتذب ما فيها من الدم ، فربما صعد مع الهواء شىء من الدم ، ودخل فى حلقه وهو لا يشعر ، والحـكمة إذا كانت خفية علق الحـكم بمظنتها ، كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر بها ، علق الحـكم بالمظنة ، وهو النوم ، وإن لم يخرج منه ريح .

فإن قيل : فطرد هذا أن لا يفطر الشارط .

قلنا : نعم ، ولا الحاجم الذى يشرط ولا يمص ، أو يمصه مفطر غيره ، وليس فى هذا مخالفة للنص ، فإن كلام النبى صلى الله عليه وسلم خرج على الحاجم المعتاد ، وهو الذى يمص الدم ، وكلامه إنما يعم المعتاد ، فاستعمال اللفظ فيه بقصره على الحاجم المعتاد لا يكون تعطيلاً للنص ، والله أعلم .

تم — بحمد الله — الجزء السادس

ويليـــه

الجزء الســـابع

وأوله

(باب فى الصائم يحتلم نهاراً فى رمضان)

استـــدراك

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٤٣	١	زويج	تزويج
٣٢٩	٨	موطئه	فى موطئه

مطبعة الجيد

٦٢ شارع الرئيس عبد السلام عارف
« البستان سابقا » ت : ٩١٣١٥٤

فهرس

الجزء السادس من كتاب

« عون المعبود »

شرح سنن أبي داود مع شرح ابن قيم الجوزية